مجموع رسائل العلامة السيوطي

المجموعة الرابعة

الحاوي للفتاوي

تأليف الإمام العلامة

جلال الدين السيوطي

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي

٨٤٩ - ٩١١هـ

يُطبع محققاً على ثماني نسخ خطية
ويحتوي على إحدى وثمانين رسالة
جمعها واختارها الإمام السيوطي نفسه
من جملة رسائله الكثيرة التي ألفها وأودعها تحت هذا العنوان
ويشتمل أيضاً على ٤٠٠ مسألة وفتوى

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

سارية فايز عجلوني

أشرف على تحقيقها وراجعها

محمد خلوف العبد الله

المجلد التاسع عشر

مجموع رسائل العلامة السيوطي

مجموع رسائل الإمام السيوطي (٧)

دار اللباب

الطبعَة الأولىٰ

١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م

9 789933 930240

دارُ اللُّبابُ

للدِّراسَاتِ وتَحقِيقِ التُّراثِ

DAR-ALLOBAB

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

بيروت ـ لبنان
009615813966
0096170112990

دمشق ـ سوريا
00963993151546
info@allobab.com
Www.allobab.com

اسطنبول ـ تركيا
00902125255551
00905454729850

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإخراج الفني

خالد محمد ياسين علوان

في هَذَا ٱلْمُجَلَّدِ

تابع الفتاوى الحديثية

الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف

دار اللباب

[٣٨٨]

الكَشْف عن مُجاوزةِ هذه الأُمَّةِ الألْف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسَلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

وبعدُ: كثُرَ السُّؤالُ عن الحديثِ المُشْتَهِرِ على ألسنةِ النَّاسِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَمْكُثُ في قَبْرِه ألفَ سنةٍ.

وأنا أُجيبُ: بأنَّه باطِلٌ، لا أصلَ له.

ثمَّ جاءَني رجلٌ في شهرِ ربيعِ الأوَّلِ مِن هذه السَّنةِ، وهي سنةُ ثمانٍ وتسعين وثمانِ مئةٍ، ومعه ورَقةٌ بخطِّه، ذكَرَ أنَّه نقلَها مِن فُتْيا أفتى بها بعض أكابِرِ العُلماءِ ممَّن أدرَكْتُه بالسِّنِّ، فيها أنَّه اعتمَدَ مُقتضى هذا الحديثِ، وأنَّه يقَعُ في المئةِ العاشرةِ خُروجُ المهديِّ والدَّجَّالِ، ونزولُ عيسى، وسائِرُ الأشراطِ، ويُنْفَخُ في الصُّورِ النَّفْخَةُ الأُولى، وتمضي الأربعون سنةً التي بين النَّفْخَتَينِ، وتُنْفَخُ نَفْخَةُ البعثِ قبل تمامِ الألْفِ.

فاستَبْعَدْتُ صُدورَ هذا الكلامِ مِن مِثْلِ هذا العالِمِ المشارِ إليه، وكرِهْتُ أنْ أُصرِّحَ برَدِّه تأدُّبًا معه، فقلتُ: هذا شيءٌ لا أعرِفُه، فحاوَلَني السَّائلُ تحريرَ المقالِ في ذلك، فلم أُبلِغْهُ مقصودَه، وقلتُ: **جُولوا في النَّاسِ جَوْلَةً، فإنَّ ثَمَّ مَن يَنفُخُ أشداقَه، ويدَّعي مُناظَرَتي، ويُنْكِرُ عليَّ دَعْوايَ الاجتهادَ، والتَّفَرُّدَ بالعِلْمِ على رأسِ هذه المئةِ،**

ويزعُمُ أنَّه يُعارِضُني، ويَسْتَجِيشُ عليَّ بمَن لو اجتمَعَ هو وهُم في صعيدٍ واحدٍ، ونفَخْتُ عليهم نَفْخَةً؛ صاروا هَباءً منثورًا!

فدارَ السَّائلُ المذكورُ على النَّاس، وأتى كلَّ ذاكرٍ وناس، وقصَدَ أهلَ النَّجْدةِ والباس، فلم يجِدْ مَن يُزيلُ عنه الإلْباس.

ومضى على ذلك بقِيَّةُ العامِ، والسُّؤالُ بِكْرٌ لم يفُضَّ أحدٌ خِتامَها[1]، بل ولا جسَرَ جاسِرٌ أنْ يَحسِرَ لِثامَها، وكلَّما أرادَ أحدٌ أنْ يدنُوَ منها؛ استَعْصَتْ وامتنَعَتْ، وكلُّ مَن حدَّثَتْهُ نفسُه أنْ يمُدَّ يدَه إليها؛ قُطِعَتْ، وكلُّ مَن طرَقَ سمعَه هذا السُّؤالُ؛ لم يجِدْ له بابًا يَطْرُقُه غيرَ بابي، وسلَّمَ النَّاسُ أنَّه لا كاشِفَ له بعد لِساني سوى واحدٍ، وهو كتابي، فقصَدَني القاصِدون في كَشْفِه، وسألَني الوارِدون أنْ أُحَبِّرَ فيه مُؤَلَّفًا يزدانُ برَصْفِه، فأجَبْتُهم إلى ما سألَوا، وشرَعْتُ لهم مَنْهَلًا، فإنْ شاؤُوا عَلُّوا[2]، وإنْ شاؤوا نهَلوا، وسمَّيْتُه: «**الكَشْفَ عن مُجاوَزَةِ هذه الأُمَّةِ الألفَ**»، فأقولُ:

أوَّلًا: الذي دلَّتْ عليه الآثارُ أنَّ مُدَّةَ هذه الأُمَّةِ تزيدُ على ألفِ سنةٍ، ولا تَبْلُغُ الزِّيادةُ عليها خمسَ مئةِ سنةٍ، وذلك لأنَّه ورَدَ مِن طُرُقٍ أنَّ مُدَّةَ الدُّنيا سبعةُ آلافِ سنةٍ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِثَ في آخِرِ الألفِ السَّادسةِ، وورَدَ أنَّ الدَّجَّالَ يخرُجُ على رأسِ مئةٍ، وينزِلُ عيسى عليه السَّلامُ، فيَقْتُلُه، ثمَّ يمكُثُ في الأرضِ أربعين سنةً، وأنَّ النَّاسَ يمكُثون بعد طُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِها مئةً وعشرين سنةً، وأنَّ بين

---

(١) الخاتَم والخِتام متقاربان في المعنى، إلا أن الخاتم: الاسم، والختام: المصدر. يقال: «فضضتُ الخَتْمَ» إذا كسرتُه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٣٨)، و«المصباح المنير» للفيومي (مادة: فضض).

(٢) علَّه يعُلُّه ويَعِلُّه؛ إذا سقاه السقية الثانية، يقال: (علَلٌ بعد نَهَلٍ). انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: علل).

النَّفْخَتَيـنِ أربعيـن سـنةً، فهـذه مئتا سـنةٍ لا بُدَّ منهـا، والباقـي الآنَ مِن الألفِ مئةُ سـنةٍ وسـنتان، وإلـى الآن لم تَطْلُعِ الشَّـمسُ مِـن مغربِها، ولا خـرَجَ الدَّجَّالُ الـذي خُروجُه قبـل طُلـوعِ الشَّـمسِ، ولا ظهَرَ المهـديُّ الذي ظُهـورُه قبل الدَّجَّالِ بسَـبْعِ سـنين، ولا وقَعَـتِ الأشـراطُ التـي قبـل ظُهـورِ المهـديِّ، ولا بقِـيَ يُمكِـنُ خُـروجُ الدَّجَّـالِ عـن قُـرْبٍ؛ لأنَّـه إنَّمـا يخرُجُ علـى رأسِ مئةٍ، وقبلـه مُقَدِّماتٌ تكونُ في سـنين كثيـرةٍ، فأقلُّ مـا يكـونُ أنْ يجـوزَ خروجُـه علـى رأسِ الألـفِ إنْ لـم يتأخَّرْ إلـى مئةٍ بعدهـا، فكيف يتوهَّـمُ أحـدٌ أنَّ السَّـاعةَ تقومُ قبـل تمامِ الألـفِ[1]؟!

هذا شيءٌ غيرُ مُمْكِنٍ، بل إنِ اتَّفَقَ خروجُ الدَّجَّالِ على رأسِ الألفِ، وهو الذي أبداهُ بعضُ العُلماءِ احتمالًا؛ مكثَتِ الدُّنيا بعده أكثرَ مِن مئتي سنةٍ، المئتين المشارِ إليها، والباقي ما بين خُروجِ الدَّجَّالِ وطُلوعِ الشَّمسِ مِن مغربِها، ولا ندري كم هو.

وإنْ تأخَّرَ الدَّجَّالُ عن رأسِ ألفٍ إلى مئةٍ أخرى؛ كانت المُدَّةُ أكثرَ، ولا يُمكِنُ أنْ تكونَ المُدَّةُ ألفًا وخمسَ مئةِ سنةٍ أصلًا.

وها أنا أذكُرُ الأحاديثَ والآثارَ التي اعتمَدْتُ عليها في ذلك.

ذِكْرُ ما ورَدَ أنَّ مُدَّةَ الدُّنيا سبعةُ آلافِ سنةٍ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِثَ في أواخِرِ الألفِ السَّادسةِ:

---

(١) وكذا نقول الآن: قد بقي على انتهاء القرن الخامس عشر الهجري ـ ونحن في عام ١٤٤٢هـ ـ ثمان وخمسون عامًا، ولا شمسٌ طلعت من مغربها، ولا نفخةٌ نُفِخت، ولا دجَّالٌ رُئي، ولا مهديٌّ ظهَر، وعلمُ الساعة وما يسبقها من أحداث ووقائع علمُها عند الله تعالى، اختصَّ بها وحده سبحانه، دلَّ على ذلك مقطوع الكتاب وصريح السنة، فكيف نضرب بها عرض الحائط من أجل آثارٍ لم تثبت، أو تكهنات لبعض العلماء لا أصل لها إلا الظن، والله عز وجل لم يطلب منا ذلك ولا تعبَّدَنا بتتبعه، فلمَ نُشغل النفسَ بما لا يعنيها، وندَعُ ما يُسعدها ويُنجيها!

- قالَ الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ في «نوادِرِ الأُصولِ»: حدَّثَنا صالحُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثَنا يَعْلى بنُ هلالٍ، عن ليثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الشَّفاعةُ يومَ القِيامةِ لِمَن عمِلَ الكبائرَ مِن أُمَّتي، ثمَّ ماتوا عليها، فهُم في البابِ الأوَّلِ مِن جهنَّمَ، لا تَسْوَدُّ وجوهُهم، ولا تَزْرَقُّ عيونُهم، ولا يُغَلُّون بالأَغْلالِ، ولا يُقْرَنون مع الشَّياطين، ولا يُضْرَبون بالمقامِعِ، ولا يُطْرَحون في الأَدْراكِ، منهم مَن يمكُثُ فيها ساعةً ثمَّ يخرُجُ، ومنهم مَن يمكُثُ فيها يومًا ثمَّ يخرُجُ، ومنهم مَن يمكُثُ فيها شهرًا ثمَّ يخرُجُ، ومنهم مَن يمكُثُ فيها سنةً ثمَّ يخرُجُ، وأَطْوَلُهم مُكْثًا فيها مَن يمكُثُ فيها مِثْلَ الدُّنيا منذ يومِ خُلِقَتْ إلى يومِ أُفْنِيَتْ، وذلك سبعةُ آلافِ سنةٍ». وذكَرَ بقيَّةَ الحديثِ[١].

- وقالَ ابنُ عساكِرَ: أخبَرَنا أبو سعدٍ أحمدُ بنُ محمَّدٍ البَغْداديُّ، أنبأَنا أبو سهلٍ [حَمَدُ][٢] بنُ أحمدَ بنِ عمرَ الصَّيْرَفيُّ، أنبأَنا أبو عمرَ عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الوهَّابِ، أنبأَنا أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ شاذانَ ابنُ سَعْدَوَيْهِ، أنبأَنا أبو عليٍّ الحُسينُ بنُ داودَ البَلْخِيُّ، حدَّثَنا شقيقُ بنُ إبراهيمَ الزَّاهِدُ، حدَّثَنا أبو هاشمٍ الأُبُلِّيُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قضى حاجةَ المسلمِ في اللهِ؛ كتبَ اللهُ له عُمُرَ الدُّنيا سبعةَ آلافِ سنةٍ، صِيامَ نهارِه، وقِيامَ ليلِه»[٣].

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه العراقي في «المغني» (١/ ١٦٧٦).

(٢) تصحفت في النسخ إلى: «حميد»، والمثبت من «تاريخ دمشق» وهو الصواب.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٣٣)، وفي إسناده الحسين بن داود البلخي، كان يضع الحديث، وشقيق البلخي وأبو هاشم الأبلي - واسمه كثير بن سليم -، منكرا الحديث.

ـ وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: حدَّثَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ النَّبَطِيُّ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثَنا حمزةُ بنُ داودَ، حدَّثَنا عمرُ بنُ يحيى، حدَّثَنا العلاءُ بنُ زَيْدَلٍ، عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عُمُرُ الدُّنيا سبعةُ أيَّامٍ مِن أيَّامِ الآخرةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]»[١].

ـ وقالَ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»: حدَّثَنا أحمدُ بنُ النَّضرِ العَسْكَرِيُّ، وجعفرُ بنُ محمَّدٍ الفِرْيابيُّ، قالا: ثنا الوليدُ بنُ عبدِ الملِكِ بنِ مُسَرَّحٍ الحَرَّانيُّ، ثنا سليمانُ بنُ عطاءٍ القُرَشِيُّ الحَرَّانيُّ، عن [مَسْلَمَةَ][٢] بنِ عبدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عن [عَمِّه][٣] أبي مَشْجَعَةَ بنِ رِبعيٍّ الجُهَنِيِّ، عن الضَّحاكِ بنِ زِمْلٍ الجُهَنِيِّ، قالَ: رأيتُ رُؤيا، فقَصَصْتُها على رسولِ اللهِ ﷺ. فذكَرَ الحديثَ، وفيه: فإذا أنا بكَ يا رسولَ اللهِ على مِنْبَرٍ فيه سبعُ درجاتٍ، وأنتَ في أعلاها درجةً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وأمَّا المِنْبَرُ الذي رأيتَ فيه سبعَ درجاتٍ وأنا في أعلاها درجةً؛ فالدُّنيا سبعةُ آلافِ سنةٍ، وأنا في آخِرِها ألفًا». أخرَجَه البَيْهَقِيُّ في «الدَّلائلِ»[٤].

---

(١) رواه السهمي في «تاريخ جرجان» (١/ ١٤٠)، والديلمي في «الفردوس» (٤١٥١)، والسلفي في «المشيخة البغدادية» (١٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٤٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٣) أيضًا إلى ابن عدي، ولم أقف عليه في «الكامل». قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به العلاء بن زيدل، قال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال أبو حاتم الرازي وأبو داود: متروك الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة لا يحل ذكره إلا تعجُّبًا.

(٢) تصحفت في النسخ إلى: «سلمة»، والمثبت هو الصواب كما في «المعجم الكبير».

(٣) في النسخ: «عمر»، وهو تصحيف، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٤) الحديث رواه بطوله ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٤٨٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٨/ ٤١٦)، والطبراني في «الكبير» (٨١٤٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٣٨)، وأبو نعيم في =

وأورَدَه السُّهَيْلِيُّ في «الرَّوضِ الأُنُفِ»، وقالَ: هذا الحديثُ ـ وإنْ كانَ ضعيفَ الإسنادِ ـ؛ فقد رُوِيَ موقوفًا على ابنِ عبَّاسٍ مِن طُرُقٍ صِحاحٍ: أنَّه قالَ: الدُّنيا سبعةُ أيَّامٍ، كلُّ يومٍ ألفُ سنةٍ، وبُعِثَ رسولُ اللهِ ﷺ في آخِرِها.

وصحَّحَ أبو جعفرٍ الطَّبَرِيُّ هذا الأصلَ، وعضَدَه بآثارٍ[1].

وقولُه في هذا الحديثِ: «وأنا في آخِرِها ألفًا»؛ أي: مُعْظَمُ المِلَّةِ في الألفِ السَّابعةِ؛ لِيُطابِقَ ما سيأتي مِن أنَّه بُعِثَ في أواخِرِ الألفِ السَّادسةِ، ولو كانَ بُعِثَ أوَّلَ الألفِ السَّابعةِ؛ كانتِ الأشراطُ الكُبْرى ـ كالدَّجَّالِ، ونُزولِ عيسى، وطُلوعِ الشَّمسِ مِن مغربِها ـ وُجِدَتْ قبلَ اليومِ بأكثَرَ مِن مئةِ سنةٍ؛ لِتَقومَ السَّاعةُ عند تمامِ الألفِ، ولم يُوجَدْ شيءٌ مِن ذلك، فدلَّ على أنَّ الباقيَ مِن الألفِ السَّابعةِ أكثرُ مِن ثلاثِ مئةِ سنةٍ.

= «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٢٢٨)، وابن الجوزي في «العلل» (١١٧١) وغيرهم. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٣٦): إسناده لا يصح. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٥١): سنده ضعيف جدًّا، أخرجه ابن السكن في الصحابة، وقال: إسناده مجهول، وليس بمعروف في الصحابة، وابن قتيبة في «غريب الحديث»، وذكره في الصحابة أيضًا ابن منده وغيره، وسماه بعضهم: عبد الله، وبعضهم الضحاك، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال ابن الأثير: ألفاظه مصنوعة، انتهى.

وفي إسناده سليمان بن عطاء، عن مسلمة بن عبد الله، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٨): في حديثه مناكير. وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٩): سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة بن عبد الله عن عمه أبي مشجعة بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، فلست أدري التخليط فيها منه، أو من مسلمة بن عبد الله.

(١) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ٢٣٨).

ـ وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفْسِيرِ»[١]: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: الدُّنيا جُمُعةٌ مِن جُمَعِ الآخرةِ، سبعةُ آلافِ سنةٍ، فقد مضى منها ستَّةُ آلافٍ[٢].

ـ وقالَ ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِه «ذَمِّ الأملِ»: حدَّثَنا عليُّ بنُ سعيدٍ، حدَّثَنا [ضَمْرَةُ، عن هشامٍ][٣]، قالَ: قالَ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: إنَّما الدُّنيا جُمعةٌ مِن جُمَعِ الآخِرَةِ[٤].

ـ وقالَ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «تفسيرِه»: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ عَتِيقٍ، عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ، عن رجلٍ مِن أهلِ الكتابِ أسلَمَ، قالَ: إنَّ اللهَ تعالى خلَقَ السَّماواتِ والأرضَ في ستَّةِ أيَّامٍ، ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، وجعَلَ أجَلَ الدُّنيا ستَّةَ أيَّامٍ، وجعَلَ السَّاعةَ في اليومِ السَّابعِ، فقد مضَتِ السِّتَّةُ الأيَّامُ، وأنتم في اليومِ السَّابعِ[٥].

ـ وقالَ ابنُ إسحاقَ: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ أبي محمَّدٍ، عن عِكْرِمةَ أو سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ يهودَ كانوا يقولون: مُدَّةُ الدُّنيا سبعةُ آلافِ سنةٍ، وإنَّما نُعَذَّبُ لكلِّ

---

(١) في جميع النسخ هنا بياض بمقدار نصف سطر، ولعله أراد ذكر إسناد ابن أبي حاتم، والله أعلم.

(٢) رواه الطبري في «تاريخه» (١/ ١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٤٢٥). قال ابن حجر: فيه يحيى هو أبو طالب القاص الأنصاري، قال البخاري: منكر الحديث، وشيخه هو فقيه الكوفة [حماد بن أبي سليمان]، وفيه مقال.

(٣) تصحفت في النسخ إلى: «حمزة بن هشام»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٣٧٧)، وفي «ذم الدنيا» (٢٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٩).

(٥) رواه ابن أبي حاتم ـ كما أورد إسناده ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٤٤٠) ـ، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٢) أيضًا إلى: عبد بن حميد، وابن المنذر.

ألفِ سنةٍ مِن أيَّامِ الدُّنيا يومًا واحدًا في النَّارِ، وإنَّما هي سبعةُ أيَّامٍ معدوداتٍ، ثمَّ يَنْقَطِعُ العذابُ، فأنزَلَ اللهُ في ذلك: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ﴾، إلى قولِه: ﴿خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٠ ـ ٨١]. أخرَجَه ابنُ جَريرٍ، وابنُ المُنْذِرِ، وابنُ أبي حاتمٍ(١).

ـ وقالَ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ: أنبأنا شبَّابةُ، عن وَرْقاءَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهدٍ مِثْلَه(٢).

ـ وقالَ الدِّينَوَرِيُّ في «المجالسةِ»: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ عبدِ العزيزِ، أنبأَنا أبي، قالَ: سمعتُ سَلْمَ الخوَّاصَ يقولُ: سمعتُ عثمانَ بنَ زائدةَ يقولُ: كانَ كُرْزٌ مجتهدًا في العِبادةِ، فقيلَ له: ألا تُرِيحُ نفْسَكَ ساعةً؟ فقالَ: كم بلَغَكم عُمُرُ الدُّنيا؟ قالوا: سبعةَ آلافِ سنةٍ، قالَ: فكم بلَغَكم مِقْدارُ يومِ القِيامةِ؟ قالوا: خمسين ألفَ سنةٍ، قالَ: أفَيَعْجزُ أحدُكم أنْ يعمَلَ سُبُعَ يومِه حتى يأمَنَ مِن ذلك اليومِ(٣)؟!

---

(١) رواه ابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٣٨) ـ، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨١٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (١/ ٢٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٠٧) أيضًا إلى ابن المنذر. وفي إسناده محمد بن أبي محمد هو مولى زيد بن ثابت، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٦): لا يعرف. وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٥٠٥): مجهول.

ورواه ابن إسحاق ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٣١٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١١١٦٠) ـ عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه محمد بن حميد الرازي، ضعفه الجمهور.

(٢) رواه عن مجاهد: الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٧٥). وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٠٦) إلى عبد بن حميد.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٣٧٤)، وفي «ذم الدنيا» (٢٤٧)، وفي «محاسبة النفس» (١٠٢)، والدينوري في «المجالسة» (٩١٧). وكُرْزٌ هو ابن وبَرة الكوفي نزيل جرجان، من =

ذِكْرُ ما ورَدَ أنَّ الدَّجَّالَ يخرُجُ على رأسِ مئةٍ، وينزِلُ عيسى عليه السَّلامُ، فيَقْتُلُه، ثمَّ يمكُثُ في الأرضِ أربعين سنةً:

ـ قالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفْسِيرِ»: حدَّثَنا يحيى بنُ عَبْدَكَ القَزْوِينيُّ، حدَّثَنا خلَفُ بنُ الوليدِ، حدَّثَنا المبارَكُ بنُ فَضالةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ(١)، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ، عن العُرْيانِ بنِ الهيثمِ، عن عبدِ اللهِ بن عمرِو بنِ العاصِ، قالَ: ما كانَ منذ كانتِ الدُّنيا رأسَ مئةِ سنةٍ إلَّا كانَ عند رأسِ المئةِ أمرٌ، فإذا كانَ رأسُ مئةٍ؛ خرَجَ الدَّجَّالُ، ونزلَ عيسى ابنُ مريمَ، فيَقْتُلُه(٢).

ـ وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ: عن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ، قالَ: يمكُثُ النَّاسُ بعد الدَّجَّالِ أربعين سنةً، تُعْمَرُ الأسواقُ، ويُغْرَسُ النَّخْلُ(٣).

= ساداتِ التابعين زهدًا وورعًا وتعبُّدًا، وأخباره في ذلك عجيبة. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٨٤).

(١) في غير (ز): «يزيد»، والمثبت هو الصواب، كما في «تاريخ دمشق». وهو علي بن زيد بن جدعان.

(٢) عزاه إلى ابن أبي حاتم: السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٦٧٨)، وقد رواه ابن عساكر من طريق المبارك بن فضالة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن رجلين: أحدهما عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وهذا الإسناد هو الأصح، وقد وقع تصحيف في السند الذي أورده المصنف، فيكون الراوي الثاني هو العريان بن الهيثم، كلاهما (عبد الرحمن والعريان) عن عبد الله بن عمرو. والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٤٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٠)، وفي إسناده علي بن مسعدة الباهلي، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١١): كان ممن يخطئ على قلة روايته، وينفرد بما لا يتابع عليه، فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار. وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١٥٦).

ـ وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ: عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ينزِلُ عيسى ابنُ مريمَ، فيَمْكُثُ في النَّاسِ أربعين عامًا»(١).

ـ وأخرجَ أحمدُ في «مُسْنَدِه»: عن عائشةَ، قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يخرُجُ الدَّجَّالُ، فيَنْزِلُ عيسى ابنُ مريمَ، فيَقْتُلُه، ثمَّ يمكُثُ عيسى في الأرضِ أربعين سنةً إمامًا عادِلًا، وحَكَمًا مُقْسِطًا»(٢).

ـ وأخرَجَ أحمدُ في «الزُّهدِ»: عن أبي هُريرةَ، قالَ: يَلْبَثُ عيسى ابنُ مريمَ في الأرضِ أربعين سنةً، لو يقولُ للبَطْحاءِ: سِيلِي عسَلًا؛ لَسالَتْ(٣).

ـ وأخرَجَ الحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ»: عن ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «بين أُذُنَيْ [حِمارِ](٤) الدَّجَّالِ أربعون ذِراعًا». فذكَرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: «وينزِلُ عيسى ابنُ مريمَ، فيَقْتُلُه، فيُمَتَّعون أربعين سنةً، لا يموتُ أحدٌ، ولا يَمْرَضُ أحدٌ، ويقولُ الرَّجلُ لِغَنَمِه ولِدوابِّه: اذهَبُوا، فارْعَوا، وتمرُّ الماشيةُ بين الزَّرْعَينِ لا تأكُلُ منه سُنْبُلةً، والحيَّاتُ والعقارِبُ لا تُؤذي أحدًا، والسَّبُعُ على أبوابِ الدُّورِ لا يُؤذي أحدًا، ويأخُذُ الرَّجلُ المُدَّ مِن القمحِ، فيَبْذُرُه بلا حَرْثٍ، فيجيءُ منه سبعُ مئةِ مُدٍّ، فيمكُثون في ذلك حتى يُكْسَرَ سَدُّ يأجوجَ ومأجوجَ، فيموجون، ويُفْسِدون، فيَبْعَثُ اللهُ دابَّةً مِن

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٥٢٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٧٧): رجاله ثقات.

(٢) رواه بتمامه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٤٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٢٢)، والداني في «الفتن» (٦٨٧) وغيرهم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٨): رجال أحمد رجال الصحيح، غير الحضرمي بن لاحق، وهو ثقة.

(٣) رواه نعيم في «الفتن» (١٦٢٣)، وأحمد في «العلل ـ رواية عبد الله» (٣٨٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا عليه، ولم أقف عليه في مطبوعة «الزهد» للإمام أحمد.

(٤) ما بين معكوفين من «الفتن» ليس في النسخ.

الأرضِ، فتَدْخُل في آذانِهم، فيُصْبِحون موتى أجمعين، وتُنْتِنُ الأرضُ منهم، فيُؤذون النَّاسَ بِنَتنِهم، فيَسْتَغِيثون بالله، فيَبْعَثُ اللهُ رِيحًا يمانِيَّةً غَبْراءَ، ويَكْشِفُ ما بهم بعد ثلاثٍ، وقد قَذَفَتْ جِيفتَهم في البحرِ، ولا يَلْبَثون إلَّا قليلًا حتى تطلُعَ الشَّمسُ مِن مغربِها»(١).

ـ وأخرَجَ أبو الشَّيخِ في كتابِ «الفِتَنِ»: عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ عيسى ابنُ مريمَ، فيقتُلُ الدَّجَّالَ، ويمكُثُ أربعين عامًا، يَعْمَلُ فيهم بكتابِ اللهِ وسُنَّتي، ويموتُ، فيَسْتَخْلِفون بأمرِ عيسى رجلًا مِن بني تميمٍ، يُقالُ له: المقعدُ، فإذا ماتَ المقعدُ؛ لم يأتِ على النَّاسِ ثلاثُ سنين حتى يُرْفَعَ القرآنُ مِن صُدورِ الرِّجالِ ومَصاحِفِهم»(٢).

ـ وأخرَجَ مُسلمٌ، والحاكمُ وصحَّحَه: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يخرُجُ الدَّجَّالُ، فيَلْبَثُ في أُمَّتي أربعين، ثمَّ يَبْعَثُ اللهُ عيسى، فيَطْلُبُه حتى

---

(١) ذكر الحديث بطوله ابن كثير في «النهاية في الفتن» (١/ ١٧٨) وعزاه إلى نعيم في «الفتن»، ثم قال: رواه الطبراني، عن عبد الرحمن بن حاتم المرادي، عن نعيم بن حماد، فذكره.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٩٨)، وعزاه إلى نعيم في «الفتن»، والحاكم في «المستدرك»، ونقل تضعيف الحاكم له.
وقد روى نعيم في «الفتن» (١٦١٩) بعضًا من هذا الحديث، إلى قوله: «سبع مئة مد»، وبعضًا في الحديث (١٦٥٥) إلى آخره، والإسناد واحد، فيه ابن لهيعة، ومحمد بن ثابت بن أسلم، ضعيف .
ولم أقف عليه عند الحاكم في «المستدرك» بطوله، سوى ما ذكر أوله من حديث جابر رضي الله عنه (٨٦١٣) بلفظ: «وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعًا». صححه الحاكم، وقال الذهبي: على شرط مسلم.
(٢) لم أقف عليه.

يُهْلِكَه، ثمَّ يبقى النَّاسُ بعده سبعَ سنين، ليس بين اثنين عَداوةٌ، ثمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا بارِدَةً تجيءُ مِن قِبَلِ الشَّامِ، فلا تدَعُ أحدًا في قَلْبِه مِثْقالُ ذرَّةٍ مِن إيمانٍ إلَّا قبَضَتْ رُوحَه، حتى لو أنَّ أحدَكم دخَلَ في كبِدِ جبلٍ؛ لَدَخَلَتْ عليه حتى تقبِضَه، ثمَّ يَبْقى شِرارُ النَّاسِ، فيجيئُهم الشَّيطانُ، فيأمُرُهم بعِبادةِ الأوثانِ، فيَعْبُدونها»(١).

- وأخرَجَ أبو يَعْلى، والرُّويانيُّ في «مُسْنَدَيْهما»، وابنُ قانِعٍ في «مُعْجَمِه»، والحاكمُ في «المُسْتدركِ»، والضِّياءُ في «المُخْتارةِ»: عن بُرَيْدَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ رِيحًا يَبْعَثُها على رأسِ مئةِ سنةٍ، تقبِضُ رُوحَ كلِّ مُؤمنٍ»(٢).

---

(١) رواه بتمامه مسلم (٢٩٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٣٢) واللفظ له.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٤٤٢٠)، والروياني في «مسنده» (٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤١١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٩): رجال البزار رجال الصحيح.

ورواه البخاري في «الكبير» (٢/ ١٠١)، والدينوري في «المجالسة» (١٩٨٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٧٥) من طريق خلاد بن يحيى، عن بشير بن المهاجر، به. قال البخاري: بشير بن المهاجر، يخالف في بعض حديثه هذا.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة - ومن طريقه أبو يعلى؛ كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١٧/ ٥٨٧) (١٨/ ٣٤٥) - من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن بشير، به.

ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٩٣) من طريق عبد الله بن أبان العجلي، عن بشير بن المهاجر، به. قال ابن الجوزي: هذا حديث باطل يكذبه الوجود، فيه بشير بن المهاجر، قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

وتعقبه السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٣٢٤) بقوله: الحديث صحيح، والمؤلف ظن أنها المئة الأولى من الهجرة، وليس كذلك، وقد ورد ذكر هذه الريح من حديث عبد الله بن عمر، وعائشة، والنواس بن سمعان، والثلاثة عند مسلم في «صحيحه»، ومن حديث أبي هريرة، أخرجه الحاكم، =

ذِكْرُ مُدَّةِ مُكْثِ النَّاسِ بعد طُلوعِ الشَّمسِ مِن مغربِها:

ـ قالَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»: حدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي قَيْسٍ، عن الهَيْثَمِ بنِ الأسودِ، قالَ: خرَجْتُ وافِدًا في زمانِ مُعاويةَ، فإذا عنده عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو، فقالَ لي عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو: ممَّنْ أنتَ؟ فقلتُ: مِن أهلِ العِراقِ، قالَ: هل تعرِفُ أرضًا فيكم كَثِيرةَ السِّباخِ، يُقالُ لها: كُوثى؟ قلتُ: نعم، قالَ: منها يخرُجُ الدَّجَّالُ، ثمَّ قالَ: إنَّ للأشرارِ بعد الأخيارِ عشرين ومئةَ سنةٍ، لا يدري أحدٌ مِن النَّاسِ متى يدخُلُ أوَّلُها. أخرَجَه نُعيمُ بنُ حمَّادٍ في «الفِتَنِ»(١).

= وعياش بن أبي ربيعة، أخرجه الطبراني والحاكم، وحذيفة بن أسيد، أخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفًا، أخرجه الحاكم، وكلها صحاح.

ومدار الحديث على بشير بن المهاجر الغنوي، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وروى له مسلم حديثًا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: منكر الحديث يجيء بالعجب، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي: فيه بعض الضعف. وقال الساجي: منكر الحديث، عنده مناكير عن عبد الله بن بريدة. وقال العقيلي: مرجئي متهم، يتكلم فيه، وفي كتاب ابن الجارود: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا. وقال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ١١٥٧): لا يتابع على أكثر أحاديثه، وهو متروك الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٣٢٩)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٢/ ٤٢٣).

(١) رواه نعيم في «الفتن» (١٥٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٥١١) واللفظ له، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٤١٦٤)، ومسدد ـ كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٤٥١٩) ـ، ورواه معمر في «جامعه» (٢٠٨٢٩)، ومن طريقه المقدسي في «أخبار الدجال» (٥٢).

ورواه ابن الجعد في «مسنده» (١/ ٣٥٦) من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن عبد الله بن عمرو قال: يخرج الدجال من قرية يقال لها: كوثى. وإسناده ضعيف لضعف مجالد.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٥٣٨)، وحنبل بن إسحاق في «الفتن» (٤٩) من طريق =

ـ وقالَ ابنُ أبي شَيْبَة: حدَّثَنا وكيعٌ، عن إسماعيلَ، عن أبي خَيْثَمَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ: يمكُثُ النَّاسُ بعد طُلوعِ الشَّمسِ مِن مغربِها عشرين ومئةَ سنةٍ.

وقالَ عبدُ بنُ حُمَيدٍ: أنبأَنا يزيدُ بنُ هارونَ، أنبأَنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، سمعتُ أبا خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قالَ: يبقى النَّاسُ بعد طُلوعِ الشَّمسِ مِن مغربِها عشرين ومئةَ سنةٍ.

أخرَجَه نُعيمُ بنُ حمَّادٍ في «الفِتَنِ»(١).

ـ وأخرَجَ نُعيمُ بنُ حمَّادٍ: عن كعبٍ، قالَ: إذا انصرَفَ عيسى ابنُ مريمَ والمؤمنون مِن يأجوجَ ومأجوجَ؛ لبِثوا سنواتٍ، ثمَّ رأوا كهيئةِ الهَرْجِ والغُبارِ، فإذا هي رِيحٌ قد بعَثَها اللهُ لِتَقْبِضَ أرواحَ المؤمنين، فتلك آخِرُ عِصابةٍ تُقْبَضُ مِن المؤمنين، ويبقى النَّاسُ بعدهم مئةَ عامٍ، لا يعرِفون دِينًا ولا سُنَّةً، يتهارَجون تهارُجَ الحُمُرِ، عليهم تقومُ السَّاعةُ(٢).

ـ وأخرَجَ نُعيمٌ: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قالَ: يُرْسِلُ اللهُ بعد يأجوجَ ومأجوجَ

الثوري، عن أبي المقدام ثابت بن هرمز، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: يخرج الدجال من كوثى.

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤/ ٤٨٧): كُوثى في ثلاثة مواضع: بسواد العراق في أرض بابل، وبمكة وهو منزل بني عبد الدار خاصة، ثم غلب على الجميع، وكوثى العراق كوثيان: أحدهما: كوثى الطريق، والآخر: كوثى ربّى.

(١) الحديث رواه نعيم في «الفتن» (١٨٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٦٠٠)، والداني في «الفتن» (٧١٣)، وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٥٤) إلى عبد بن حميد، وجوَّد إسناده.

(٢) رواه نعيم في «الفتن» (١٦٥٨).

رِيحًا طَيِّبَةً، فتَقْبِضُ رُوحَ عيسى وأصحابِه وكلِّ مؤمنٍ على وجهِ الأرضِ، ويبقى بقايا الكُفَّارِ ـ وهُم شِرارُ الأرضِ ـ مئةَ سنةٍ(١).

ـ وأخرَجَ نُعيمٌ: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قالَ: لا تقومُ السَّاعةُ حتى تعبُدَ العربُ ما كانَ يعبُدُ آباؤُها عشرين ومئةَ عامٍ، بعد نُزولِ عيسى ابنِ مريمَ، وبعد الدَّجَّالِ(٢).

ذِكْرُ مُدَّةِ ما بين النَّفْخَتَينِ:

ـ أخرَجَ البُخاريُّ، ومُسلمٌ: عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بين النَّفْخَتَينِ أربعون»(٣).

ـ وأخرَجَ ابنُ أبي داودَ في «البَعْثِ»، وابنُ مَرْدَوَيْهِ: عن أبي هُريرةَ: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «بين النَّفْخَتَينِ أربعون عامًا»(٤).

ـ وأخرَجَ ابنُ المبارَكِ في «الزُّهْدِ»: عن الحسنِ قالَ: بين النَّفْخَتَينِ أربعون

---

(١) رواه نعيم في «الفتن» (١٦٦٠).

(٢) رواه نعيم في «الفتن» (١٦٦٧)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف الحديث.

(٣) رواه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون»، قالوا: يا أبا هريرة، أربعون يومًا؟ قال: أَبَيتُ، قالوا: أربعون شهرًا؟ قال: أَبَيتُ، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أَبَيتُ.
قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٥٥٢): قوله: (أبيتُ)؛ أي: امتنعتُ عن القول بتعيين ذلك؛ لأنه ليس عندي في ذلك توقيف، وزعم بعض الشراح أنه وقع عند مسلم أربعين سنةً، ولا وجود لذلك.

(٤) رواه بتمامه ابن أبي داود في «البعث» (٤٢)، وابن منده في «الإيمان» (٨١١) وعزاه إلى ابن مردويه: السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٢٥٢). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٥٥٢): هو شاذ. قلت: ذلك أن سعد بن الصلت روى هذا الحديث عن الأعمش، وخالف فيه كبار أصحابه ـ كأبي معاوية ـ ممن روى الحديث من غير زيادة: «عامًا».
وفي هامش (ج): «بلغ مقابلة من أوله إلى هنا بحسب الطاقة».

سنةً، الأُولى يُمِيتُ اللهُ بها كلَّ حيٍّ، والأُخرى يُحْيِي اللهُ بها كلَّ ميتٍ[١].

ثمَّ بعد انتهائي بالتَّأليفِ إلى هنا، رأيتُ في كتابِ «العِلَلِ» للإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قالَ: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ بنِ مَعْقِلِ بنِ مُنبِّهٍ، حدَّثني عبدُ الصَّمدِ: أنَّه سمِعَ وَهْبًا يقولُ: قد خلا مِن الدُّنيا خمسةُ آلافِ سنةٍ وستُّ مئةِ سنةٍ، إنِّي لَأَعْرِفُ كلَّ زمانٍ منها ما كانَ فيه مِن الملوكِ والأنبياءِ[٢].

وهذا يدُلُّ على أنَّ مُدَّةَ هذه الأُمَّةِ تزيدُ على الألفِ بنحوِ أربعِ مئةِ سنةٍ تقريبًا.

فَصْلٌ:

وممَّا يدُلُّ على تأخُّرِ المُدَّةِ أيضًا:

ـ ما أخرَجَه الحاكِمُ في «تاريخِه»: قالَ: حدَّثَنا أبو سعيدِ بنُ أبي حامدٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إسحاقَ بنِ إلياسَ، حدَّثَنا أبو عمَّارٍ الحُسينُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثَنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن حُسينِ بنِ واقدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ، عن أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى لا يُعْبَدَ اللهُ في الأرضِ مئةَ سنةٍ قبل ذلك»[٣].

---

(١) رواه الداني في «الفتن» (٧٢١) عن الحسن مرسلاً، وفيه عنعنة المبارك بن فضالة، وهو مدلس مختلف في توثيقه، وعزاه إلى ابن المبارك: السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٢٥٢) عن الحسن من كلامه، ولم أقف عليه في المطبوع من «الزهد».

(٢) رواه أحمد في «العلل ـ رواية عبد الله» (١٢١١).

(٣) عزاه إلى الحاكم في «تاريخه»: السيوطي في «الجامع الكبير» (١١/ ٣٧١). والحديث رواه الشجري في «ترتيب الأمالي» (٢٨١٧) من طريق الفضل بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن خالد الحنفي، عن أبان بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، به. ورواه الديلمي في «الفردوس» (٧٥٢٦)، ولم أقف على إسناده. وساق الذهبي إسناد الحديث في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦) من طريق عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن أخيه أبان بن خالد، به. وقال: هذا خبر منكر.

وممَّا يدُلُّ على ذلك أيضًا:

ـ ما أخرَجَه الدَّيْلَمِيُّ في «مُسنَدِ الفِرْدوسِ»: قالَ: سمعتُ والدي يقولُ: سمعتُ سليمانَ الحافظَ، سمعتُ أبا عصْمةَ نوحَ بنَ نصرٍ الفَرْغانيَّ، سمعتُ محمَّدَ بنَ أحمدَ بنِ سُليمانَ الحافظَ، سمعتُ أبا صالحٍ خلَفَ بنَ محمَّدٍ، سمعتُ موسى بنَ أَفْلَحَ، سمعتُ أحمدَ بنَ الجُنيدِ، سمعتُ عيسى بنَ موسى، سمعتُ أبا حمزةَ، سمعتُ الأعمشَ، سمعتُ مجاهِدًا، سمعتُ ابنَ عمرَ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الأشرارُ بعدَ الأخيارِ [خمسون][1] ومئةُ سنةٍ، يَمْلِكون جميعَ أهلِ الدُّنيا، وهُمُ التُّرْكُ»[2].

ـ قالَ الدَّيْلَمِيُّ: وأخبرَناهُ عاليًا أبي، أنبأَنا عليٌّ الميدانيُّ، أنبأَنا أبو سعيدِ بنُ أبي عبدِ اللهِ، أنبأَنا أبو عمرَ بنُ مهديٍّ، حدَّثَنا ابنُ مَخْلَدٍ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ الحجَّاجِ النَّيسابوريُّ، حدَّثنا [مُنْذِرُ][3] بنُ عمَّارٍ، حدَّثَنا مَعْمَرُ بنُ زائدةَ، عن الأعمشِ، به[4].

---

(١) تصحفت في النسخ إلى: «خمسين»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس» (٤٣٣)، وفي إسناده نوح بن نصر الفرغاني، قال ابن النجار كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٢٨٠): صاحب مناكير وغرائب، وفيه خلف بن محمد البخاري، متروك الحديث، وعيسى بن موسى التيمي، وثقه جماعة، وقال البيهقي: فيه ضعف، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

(٣) تصحفت في النسخ إلى: «مقرب»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه محمد بن مخلد في «المنتقى من حديثه» (٢٢٠)، وأبو الفضل بن المهدي في «شيوخه» (٥٤)، والشجري في «ترتيب الأمالي» (٢٧٦٣)، من طريق أحمد بن الحجاج، به. قال العقيلي في «الضعفاء» (١٧٩٠): معمر بن زائدة عن الأعمش، لا يتابع على حديثه.

ـ وقالَ الرُّويانيُّ في «مُسْنَدِه»: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، أنبأَنا محمَّدُ بنُ أسدٍ الخُشَنِيُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن كعبِ بنِ عَلْقَمةَ، حدَّثني حسَّانُ بنُ كُرَيْبٍ، قالَ: سمعتُ أبا ذرٍّ: أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «سيكونُ بمصرَ رجلٌ مِن قُريشٍ أخنَسُ[١]، يلِي سُلْطانًا، ثمَّ يُغْلَبُ عليه، أو يُنْزَعُ منه، فيَفِرُّ إلى الرُّومِ، فيأتي بهم إلى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فيُقاتِلُ أهلَ الإسلامِ بها، فذلك أوَّلُ الملاحِمِ»[٢].

أخرَجَه ابنُ عساكِرَ في «تاريخِه»، وقالَ: رواهُ غيرُه عن الوليدِ، فأدخَلَ بين حسَّانَ وأبي ذرٍّ أبا النَّجْمِ، أخبَرَناهُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ منصورٍ، وعليُّ بنُ المسلم الفقيهان، قالا: أنبأَنا أبو الحسنِ بنُ أبي الحديدِ، أنبأَنا جَدِّي، أنبأَنا أبو بكرٍ، أنبأَنا أبو الفَضْلِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نَصْرِ بنِ هلالٍ السُّلَمِيُّ، حدَّثنا أبو عامرٍ موسى بنُ عامرٍ، حدَّثَنا الوليدُ، حدَّثَنا ابنُ لهِيعةَ، عن كعبِ بنِ عَلْقَمةَ، قالَ: حدَّثَني حسَّانُ بنُ كُرَيْبٍ، قالَ: سمعتُ أبا النَّجْمِ، يقولُ: سمعتُ أبا ذرٍّ يقولُ: إنَّه سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «سيكونُ بمصرَ رجلٌ مِن بني أميَّةَ أخنَسُ، يلي سُلْطانًا، ثمَّ يُغْلَبُ عليه، أو يُنْزَعُ منه، فيَفِرُّ إلى الرُّومِ، فيأتي بهم إلى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فيُقاتِلُ أهلَ الإسلامِ بها، فذلك أوَّلُ الملاحِمِ»[٣].

---

(١) الخَنَس في الأنف: تأخره إلى الرأس، وارتفاعه عن الشفة، وليس بطويل ولا مشرف، وقيل: الخنس قريب من الفطَس، وهو لصوق القصبة بالوجه، وضخم الأرنبة، وقيل: هو قصر الأنف ولزوقه بالوجه، وقيل: هو الذي قصرت قصبته، وارتدت أرنبته إلى قصبته. انظر: «المحكم» لابن سيده (٥/ ٨٠).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٤٤٤) من طريق الروياني، وعزاه إلى الروياني في «مسنده»: ابن المبرد الحنبلي في «التخريج الصغير» (٣/ ٤٩)، والسيوطي في «الجامع الكبير» (٢/ ١٥٧)، ولم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، والحديث معلول كما سيأتي.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٤٤٥) بالسند المذكور، ورواه المؤمل في «جزئه» (ص: ١٢٣) من طريق أحمد بن عبد الله، به، وأبو طاهر في «المخلصيات» (٢١٣١) من طريق =

ثمَّ أخرَجَ: عن أبي عبدِ اللهِ بنِ مَنْدَهْ قالَ: قالَ لنا أبو سعيدِ بنُ يونسَ: أبو النَّجْمِ يروي عن أبي ذرٍّ الغِفاريِّ، والحديثُ معلولٌ[١].

ـ ثمَّ رأيتُ في كتابِ «الفِتَنِ» لِنُعيمِ بنِ حمَّادٍ: قالَ: حدَّثَنا أبو يوسفَ المقدسيُّ وكانَ كُوفِيًّا، عن محمَّدِ ابنِ الحنَفِيَّةِ قالَ: يملِكُ بنو العبَّاسِ حتى ييأَسَ النَّاسُ مِن الخيرِ، ثمَّ يتشعَّبُ أمرُهم [في سنةِ خمسٍ وتسعين]، ويكونُ في النَّاسِ شرٌّ طويلٌ، ثمَّ يزولُ مُلْكُهم [في سنةِ سبعٍ وتسعين، أو تسعٍ وتسعين، ويقومُ المهديُّ [في سنةِ مئتين][٢].

ـ وأخرَجَ نُعيمٌ أيضًا: عن [أبي][٣] جعفرٍ، قالَ: يقومُ المهديُّ سنةَ مئتين[٤].

ـ وأخرَجَ أيضًا: عن أبي قَبِيلٍ، قالَ: اجتماعُ النَّاسِ على المهديِّ سنةَ أربعٍ ومئتين[٥].

وهذه الآثارُ تُشْعِرُ بتأخُّرِه إلى بعد الألفِ بمئتين.

ـ وأخرَجَ نُعيمٌ أيضًا: عن عمرِو بنِ العاصِ، قالَ: تهلِكُ مصرُ إذا رُمِيَتْ بالقِسِيِّ الأربعِ: قوسِ التُّرْكِ، وقوسِ الرُّومِ، وقوسِ الحبَشةِ، وقوسِ أهلِ الأندلسِ[٦].

= الوليد، به. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨١٢١) من طريق ابن لهيعة، عن كعب بن علقمة، عن أبي النجم، عن أبي ذر رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣١٨): أبو النجم صاحب أبي ذر لم أعرفه، وابن لهيعة فيه ضعف.

(١) انظر: «تاريخ ابن يونس» (١/ ١١٧).

(٢) ما بين معكوفين ليس في «الفتن»، والأثر رواه نعيم في «الفتن» (٥٩٩).

(٣) زيادة من «الفتن» ليست في النسخ.

(٤) ذكره نعيم في «الفتن» (٩٥٣) من غير إسنادٍ. وأبو جعفر هو الإمام محمد الباقر.

(٥) رواه نعيم في «الفتن» (٩٦٢)، وفي إسناده رشدين بن سعد، ضعيف، وكذا ابن لهيعة. وأبو قبيل اسمه حيي بن هانئ، تابعي ثقة.

(٦) رواه نعيم في «الفتن» (٢/ ٦٦٨)، وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف.

قلتُ: وُجِدَ الأوَّلُ، وسيوجد الباقون.

ـ وأخرَجَ نُعيمُ بنُ حمَّادٍ، وابنُ عبدِ الحكَمِ في «فُتوحِ مصرَ»: عن عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّه قالَ لرجلٍ مِن أهلِ مصرَ: لَيَأْتِيَنَّكم أهلُ الأندلسِ، فيُقاتلونكم بوَسِيم[1] حتى تركُضَ الخَيْلُ في الدَّمِ، ثمَّ يهزِمُهم اللهُ تعالى، ثمَّ يأتيكم الحبشةُ في العامِ الثَّاني[2].

ـ وأخرَجَ نُعيمٌ: عن أبي قَبِيلٍ، قالَ: خرَجَ يومًا وَرْدانُ مِن عند مَسْلَمةَ بنِ مَخْلَدٍ وهو أميرٌ على مِصْرَ، فمرَّ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مُسْتَعْجِلًا، فناداهُ، فقالَ: أين تريدُ؟ فقالَ: أرسَلَني الأميرُ إلى مَنْفٍ، فأُحضِرُ له كنزَ فرعونَ، قالَ: فارجِعْ إليه، وأَقْرِئْهُ منِّي السَّلامَ، وقلْ له: إنَّ كنزَ فرعونَ ليس لكَ ولا لأصحابِكَ، إنَّما هو للحبشةِ، يأتون في سُفُنِهم يُريدون الفُسْطاطَ، فيَسِيرون حتى يَنْزِلوا مَنْفًا، فيُظْهِرُ اللهُ لهم كَنْزَ فرعونَ، فيأخُذون منه ما شاؤوا، فيقولون: ما نبغي غنيمةً أفضلَ مِن هذه، فيرجِعون، ويخرُجُ

---

(١) وَسِيم: كورة في جنوبي مصر، قال البكري: تخرج من الفسطاط، وتصير إلى الجيزة، وهي في الضفة الغربية من النيل، وبقرب الفسطاط على رأس ميل منها قرية يقال لها: وسيم. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٥/ ٣٧٧).

(٢) رواه نعيم في «الفتن» (٢/ ٦٦٩)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص: ٣٥٠)، وليس فيه قوله: «ثم يأتيكم الحبشة...»، ولفظ ابن عبد الحكم: «يقاتلكم أهل الأندلس بوسيم، حتى يبلغ الدم ثُنن الخيل، ثم ينهزموا». قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: ثنن): الثُّنن: شعرات في مؤخر الحافر من اليد والرجل. وفي إسناده ابن لهيعة.
وأما قوله: «ثم يأتيكم الحبشة...»، فرواه نعيم في «الفتن» (١٨٩٢)، وفيه انقطاع بين عمرو بن الحارث وعمر بن الخطاب.

المسلمون في آثارِهم حتى يُدْرِكوهم، فيَهْزِمُ اللهُ الحَبَشَ[١]، فيقتُلهم المسلمون، ويأسِرونهم[٢].

ـ وأخرَجَ نُعيمٌ: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قالَ: يُقاتِلُكم أهلُ الأندلسِ بوَسِيم، فيأتيكم مَدَدُكم مِن الشَّامِ، فيَهْزِمُهم اللهُ، ثمَّ يأتيكم الحبَشةُ في ثلاثِ مئةِ ألفٍ، فتُقَاتلونهم أنتم وأهلُ الشَّامِ، فيَهْزِمُهم اللهُ[٣]. واللهُ تعالى أعلمُ[٤].

---

(١) في غير (ظ): «الجيش»، والمثبت من (ظ) ومصادر التخريج.

(٢) رواه نعيم في «الفتن» (١٨٨٧)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص: ٥٣)، وفي إسناده ابن لهيعة. وأبو قبيل اسمه: حي بن هانئ، تابعي ثقة.

(٣) رواه نعيم في «الفتن» (١٨٩١) دون قوله: «ثم يأتيكم الحبشة...»، وفي إسناده ابن لهيعة. وروى تتمته نعيم في «الفتن» (١٨٩٣)، وفيه ابن لهيعة أيضاً.

(٤) قال ابن حزم في «الفصل في الملل» (٢/ ٨٤): أما نحن؛ فلا نقطع على عدد معروف عندنا، وأما من ادعى في ذلك سبعة آلاف سنة أو أكثر أو قل؛ فقد كذب، وقال ما لم يأت قط عن رسول الله ﷺ فيه لفظة تصح، بل صح عنه عليه السلام خلافه، بل نقطع على أن للدنيا أمرًا لا يعلمه إلا الله عز وجل، وقد جاء النص بأن الساعة لا يعلم متى تكون إلا الله عز وجل، لا أحد سواه.

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (١/ ٨٠) في ذكر علامات وضع الحديث: ومنها: مخالفة الحديث صريح القرآن؛ كحديث مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحًا؛ لكان كل أحد عالمًا أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة، والله تعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وقال الآلوسي المتوفى سنة (١٢٧٠هـ) في «روح المعاني» (٥/ ١٢٥): **وإذا لم يظهر المهدي على رأس المئة التي نحن فيها؛ ينهدم جميع ما بناه السيوطي كما لا يخفى على من راجعه، وكأني بك تراه منهدمًا!**

كشف الريب عن الجيب

دار اللباب

[٣٨٩]

كَشْفُ الرَّيْبِ عن الجَيْبِ

مسألةٌ

سألَ سائِلٌ عن جَيْبِ قميصِ النَّبيِّ ﷺ:

هل كانَ على صَدْرِه؛ كما هو المعتادُ الآنَ في مِصْرَ وغيرِها؟

أو على كتِفِه؛ كما يَفْعَلُه المغاربةُ، ويُسَمِّيها أهلُ مصرَ: (فُتْحَةً حَيْدَرِيَّةً)؟

وذكَرَ أنَّ قائلًا قالَ: إنَّ هذا الثَّانيَ هو السُّنَّةُ، وأنَّ الأوَّلَ شِعارُ اليهودِ.

الجوابُ:

لم أقِفْ في كلامِ أحدٍ مِن العُلماءِ على أنَّ الأوَّلَ شِعارُ اليهودِ، بل الظَّاهرُ أنَّه الذي كانَ عليه قميصُ النَّبيِّ ﷺ.

ففي «سُنَنِ أبي داودَ»: (بابٌ في حَلِّ الأَزْرارِ)[1]، ثمَّ أخرَجَ فيه مِن طريقِ مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ، قالَ: حدَّثني أبي، قالَ: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في رَهْطٍ مِن مُزَيْنَةَ، فبايَعْناهُ، وإنَّ قَمِيصَه لَمُطْلَقٌ.

وفي روايةِ البَغَوِيِّ في «مُعْجَمِ الصَّحابةِ»: لَمُطْلَقُ الأَزْرارِ[2].

قالَ: فبايَعْتُه، ثمَّ أدخَلْتُ يدي في جَيْبِ قميصِه، فمَسِسْتُ الخاتَمَ.

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٤/ ٥٥).

(٢) رواه البغوي في «معجم الصحابة» (١٩٩٧).

قالَ عُروةُ: فما رأيتُ مُعاويةَ ولا [ابنَه][١] قطُّ إلَّا مُطْلِقَيْ أزرارِهما في شتاءٍ ولا حَرٍّ، ولا يزُرَّانِ أزرارَهما أبدًا[٢].

فهذا يدُلُّ على أنَّ جَيْبَ قميصِه كانَ على صَدْرِه كما هو المُعْتادُ الآنَ.

وقولُ الفُقهاءِ: (لو رُئِيَتْ عورةُ المصلِّي مِن جَيْبِه في رُكوعٍ أو سُجودٍ لم يَكْفِ؛ فلْيَزُرَّه أو يَشُدَّ وسَطَه)[٣]، يدُلُّ على ذلك أيضًا؛ لأنَّ العَوْرةَ إنَّما تُرى مِن الجَيْبِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ إذا كانَ على الصَّدْرِ، بخِلافِ الفُتْحَةِ الحَيْدَرِيَّةِ.

وقد ورَدَ في ذلك حديثٌ:

روى الشَّافعيُّ في «مُسْنَدِه»، وأحمدُ، والأربعةُ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ: عن سلَمةَ بنِ الأكْوعِ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي رجلٌ أَصِيدُ، أفأُصَلِّي في القميصِ الواحِدِ؟ قالَ: «نعَمْ، وازْرُرْهُ ولو بشَوْكةٍ»[٤].

ثمَّ رأيتُ النَّقْلَ في المسألةِ صَرِيحًا، وللهِ الحمدُ:

قالَ البُخاريُّ في «صَحِيحِه»: (بابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِن عند الصَّدْرِ وغيرِه)[٥]،

---

(١) في النسخ: «أباه»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٨٠١)، وأحمد في «مسنده» (١٥٥٨١)، وأبو داود (٤٠٨٢)، والترمذي في «الشمائل» (٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٢)، وغيرهم.

(٣) انظر: «المنهاج» للنووي (ص: ٣١).

(٤) رواه الشافعي في «مسنده ـ سنجر» (١٨٦)، وأحمد في «مسنده» (١٦٥٢٠)، وأبو داود (٦٣٢) واللفظ له، والنسائي (٧٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٩١٣) وغيرهم.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٧/ ١٤٣).

وأورَدَ فيه حديثَ الجُبَّتَينِ في مَثَلِ المُتَصَدِّقِ والبَخِيلِ، وفيه: ويقولُ بأُصْبُعِه هكذا في جَيْبِه(١).

قالَ الحافِظُ ابنُ حجرٍ في «شَرْحِه»: فالظَّاهرُ أنَّه كانَ لابسَ قميصٍ، وكانَ في طَوْقِه فُتْحَةٌ إلى صَدْرِه.

قالَ: بل استدَلَّ به ابنُ بطَّالٍ على أنَّ الجَيْبَ في ثِيابِ السَّلَفِ كانَ عند الصَّدْرِ.

قالَ: ومَوْضِعُ الدِّلالةِ منه أنَّ البَخيلَ إذا أرادَ إخْراجَ يدِه؛ أَمْسَكَتْ في الموضِعِ الذي ضاقَ عليها، وهو الثَّدْيُ والتَّراقي، وذلك في الصَّدْرِ.

قالَ: فبانَ أنَّ جَيْبَه كانَ في صَدْرِه؛ لأنَّه لو كانَ في غيرِه؛ لم تُضْطَرَّ يداهُ إلى ثَدْيَيْهِ وتَراقِيهِ(٢).

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ بعد إيرادِ كلامِ ابنِ بطَّالٍ: وفي حديثِ قُرَّةَ بنِ إياسٍ الذي أخرَجَه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ ـ وصحَّحَه ـ وابنُ حبَّانَ: لَمَّا بايعَ النَّبيَّ ﷺ، قالَ: فأَدْخَلْتُ يدي في جَيْبِ قَمِيصِه، فمَسِسْتُ الخاتَمَ(٣)، ما يَقْتَضي أنَّ جَيْبَ قميصِه كانَ في صَدْرِه؛ لأنَّ في أوَّلِ الحديثِ أنَّه رآهُ مُطْلَقَ القَمِيصِ؛ أي: غيرَ مُزَرَّرٍ. انتهى(٤).

وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ: عن زيدِ بنِ أبي أَوْفى: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نظَرَ إلى عثمانَ بنِ عفَّانَ، فإذا أَزْرارُه مَحْلُولةٌ، فزرَّها رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه، ثمَّ قالَ: «اِجْمَعْ عِطْفَيْ رِدائِكَ على نَحْرِكَ»(٥).

---

(١) رواه بتمامه البخاري (٥٧٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٦٧).

(٥) رواه بتمامه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٧)، والبزار ـ كما في «كشف الأستار» =

هذا أيضًا يدُلُّ على أنَّ جَيْبَه كانَ على صَدْرِه.

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»: عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ في قولِه تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: يعني: على النَّحْرِ والصَّدْرِ، فلا يُرى منه شيءٌ[١].

وقالَ ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه»: حدَّثَني المُثَنَّى، ثَنا إسحاقُ بنُ الحجَّاجِ، ثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، عن سُليمانَ بنِ أَرْقَمَ، عن الحسنِ قالَ: رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ على مِنبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ، عليه قَمِيصٌ قُوهِيٌّ محلولُ الزِّرِّ[٢].

* * *

= (٢٦٠٥) ـ والطبراني في «الكبير» (٥١٤٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤١٥) وغيرهم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٥٥): في إسناده من لم أعرفهم. وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/ ١٤١): منكر جدًّا.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٤٠٧).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٢٧).

ومعنى (قُوهِي): ثياب بيضاء رقيقة، منسوبة إلى قوهستان، وهو بلد بكرمان، وكل ثوب أشبهه يقال له: (قوهي)، وإن لم يكن من قوهستان. انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص: ٤١٠).

كتابُ البَعْثِ

[٣٩٠] مسألةٌ

هل ورَدَ أنَّ الزَّامِرَ يأتي يومَ القِيامةِ بمِزْمارِه، وأنَّ السَّكْرانَ يأتي بقَدَحِه، وأنَّ المُؤَذِّنَ يأتي يُؤَذِّنُ؟

الجوابُ

نعَمْ، ورَدَ ما يَقْتَضِي ذلك، وورَدَ التَّصْريحُ بأَفْرادٍ منه، ونصَّ عليه العُلماءُ.

ففي «صحيحِ مسلمٍ»: «يُبْعَثُ كلُّ عبدٍ على ما ماتَ عليه». أخرَجَه مِن حديثِ جابرٍ(١).

وروى البَيْهَقِيُّ في «البَعْثِ»: مِن حديثِ فَضالةَ بنِ عُبيدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن ماتَ على مَرْتَبَةٍ مِن هذه المراتِبِ؛ بُعِثَ عليها يومَ القيامةِ»(٢).

وعليه حمَلَ العُلماءُ ما رواهُ أبو داودَ: مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: «يُبْعَثُ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧٨).

(٢) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٧٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٩٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٣٧)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (١٢٢) ـ وذكره في «البعث» (١/ ٢٢٥) من غير إسنادٍ ـ، وغيرهم.

الميِّتُ في ثِيابِه التي ماتَ فيها»[١]؛ أي: في أعمالِه التي يموتُ فيها مِن خيرٍ أو شرٍّ[٢].

وقد ثبَتَ في الصَّحِيحِ: أنَّ المجروحَ في سبيلِ اللهِ يأتي يومَ القيامةِ وجُرْحُه يَثْعَبُ دمًا[٣].

وفيه أيضًا: أنَّ الذي ماتَ على إِحْرامِه يُبْعَثُ مُلَبِّيًا[٤]. وفي روايةٍ: مُلَبِّدًا[٥].

وقد روى الأَصْبَهانيُّ في «التَّرْغِيبِ»: مِن طريقِ عبَّادِ بنِ كثيرٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ مرفوعًا: «إنَّ المُؤَذِّنين والمُلَبِّين يَخْرُجون مِن قُبورِهم يومَ القيامةِ، يُؤَذِّنُ المؤذِّنُ، ويُلَبِّي المُلَبِّي»[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٤٤) بلفظ: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١/ ٥٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «لا يُكْلَم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب، اللون لون دم، والريح ريح مسك». قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٢٢): يَثْعَب: يجري متفجِّرًا؛ أي: كثيرًا.

(٤) روى البخاري (١٢٦٨) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته، فمات، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا».

(٥) رواه مسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٩٠): التَّلْبيدُ: ضَفْرُ الرأس بالصمغ أو الخَطْمي وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعُّط والقمل.

(٦) رواه بتمامه ابن شاهين في «الترغيب» (٥٦٧)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٦٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٨٨)، وقال: هذا حديث موضوع، فيه عباد بن كثير، كان شعبة يقول: احذروا حديثه، وقال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال يحيى: ليس بشيء في الحديث، وقال البخاري: تركوه. وفيه سلام الطويل، قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات =

وعبَّادٌ ضعيفٌ، إلَّا أنَّ للحديثِ شواهدَ، منها الأحاديثُ الصَّحيحةُ المتقدِّمُ ذِكْرُها.

وروى الأَصْبَهانيُّ أيضًا: مِن طريقِ أبي هُدْبَةَ ـ وهو واهٍ ـ عن أَشْعَثَ الحُدَّانيِّ، عن أنسٍ مرفوعًا: «مَن فارَقَ الدُّنيا وهو سَكْرانُ؛ دخَلَ القبرَ سَكْرانَ، وبُعِثَ مِن قبرِه سَكْرانَ». الحديثَ[1].

وقالَ الغَزاليُّ في «كشفِ عُلومِ الآخرةِ»: مِن النَّاسِ مَن يُحْشَرُ بفِتْنَتِه الدُّنيويَّةِ، فقومٌ مَفْتونون بالعُودِ، فعند قِيامِه مِن قبرِه يأخُذُ بيمينِه، فيَطْرَحُه، فيعودُ إليه، وكذلك يُبْعَثُ السَّكْرانُ سَكْرانَ، والزَّامرُ زامِرًا، وشاربُ الخمرِ والكوزُ مُعَلَّقٌ في عُنُقِه، وكلُّ أحدٍ على الحالِ الذي صدَّه في الدُّنيا عن سبيلِ اللهِ. انتهى[2].

وفي هذا الكلامِ إشارةٌ إلى تخصيصِ الحديثِ السَّابقِ بأنَّ الحالةَ التي يأتي عليها في الآخرةِ ممَّا كانَ عليه في الدُّنيا، المرادُ بها حالةُ الطَّاعةِ والمعصيةِ، بخِلافِ المباحاتِ، فلا يأتي النَّجَّارُ مثَلًا بآلَتِه، والبَنَّاءُ ونحوُهما، إلَّا أنْ يَسْتَعْمِلوها فيما لا يجوزُ شرعًا، واللهُ تعالى أعلمُ.

***

= الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٥٨) من طريق أبي الوليد الضبي، عن أبي بكر الهذلي، عن أبي الزبير، به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٧): فيه مجاهيل لم أجد من ذكرهم.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٤٣)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٢٤٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٤٣). قال ابن عدي: باطل، وأبو هدبة متروك الحديث، بيِّن الأمر في الضعف جدًّا. وقال ابن الجوزي: أبو هدبة كذبه يحيى وعلي، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب.

(٢) نقله عن الغزالي: القرطبي في «التذكرة» (١/ ٥٢٥).

[٣٩١] مسألةٌ

حديثُ: «أوَّلُ ما يأكُلُه أهلُ الجنَّةِ زيادةُ كبِدِ الحوتِ»، هل هو صحيحٌ؟

الجوابُ

نعَمْ، رواهُ مسلمٌ في «صحيحِه» مِن حديثِ ثَوْبانَ(١).

* * *

[٣٩٢] مسألةٌ

في حديثِ الطَّبَرانيِّ: عن أمِّ سلَمةَ قالَتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أخبِرْني عن قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]، قالَ: «حُورٌ بِيضٌ، عِينٌ ضِخامُ العُيونِ، شُفْرُ الحوراءِ، بمنزلةِ جَناحِ النَّسْرِ»(٢)، فإنَّ الشَّيخَ شمسَ الدِّينِ السَّخاويَّ اسْتُفْتِيَ عنه، فأفتى، وضبَطَه بخَطِّه: (شُقْرٌ) بالقافِ، وضبَطَ (الحوراءَ) بالرَّفْعِ، وقالَ: هذه استعارةٌ؛ يعني: أنَّ الحوراءَ بمنزلةِ جناحِ النَّسْرِ في السُّرعةِ والطَّيَرانِ والخِفَّةِ، وأُحْضِرَتْ إليَّ الفتوى التي كتَبَ عليها بذلك، فرأيتُ خطَّه بذلك(٣).

الجوابُ

هذا تصحيفٌ للحديثِ وتبديلٌ لمعناهُ، إنَّما لفظُ الحديثِ: «شُفْرُ الحَوْراءِ» بالفاءِ، مُضافًا إلى (الحَوْراءِ)، والمرادُ به: هُدْبُ العينِ، والمقصودُ: تشبيهُه بجَناحِ النَّسْرِ في الطُّولِ المناسبِ ذلك لِضخامةِ العُيونِ.

---

(١) رواه بطوله مسلم (٣١٥).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٤١). وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة، قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٨): سليمان بن أبي كريمة عن هشام بن حسان، يحدث بمناكير، ولا يتابع على كثير من حديثه. وقال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٤٧): عامة أحاديثه مناكير.

(٣) انظر: «الأجوبة المرضية» للسخاوي (٢/ ٨٢٣ـ ٨٢٦).

وقد ورَدَ التَّصْريحُ بذلك في روايةِ ابنِ أبي الدُّنيا في «صِفَةِ الجنَّةِ»، حيث قالَ: «شُفْرُ المرأةِ مِن الحُورِ العِينِ أطولُ مِن جَناحِ النَّسْرِ»(١).

وما قالَه مِن عنده في تفسيرِ ما صحَّفَه في غايةِ الرَّكاكةِ؛ كما لا يخفى.

***

[٣٩٣] مسألةٌ

هل ورَدَ أنَّ عدَدَ درَجِ الجنَّةِ بعدَدِ آيِ القرآنِ؟

الجوابُ

نعَمْ. قالَ البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدَّثَنا أبو الحُسينِ الخيَّاطُ، حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ رَوْحٍ، حدَّثنا الحكَمُ بنُ موسى، حدَّثنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عدَدُ درَجِ الجنَّةِ عدَدُ آيِ القرآنِ، فمَن دخَلَ الجنَّةَ مِن أهلِ القرآنِ؛ فليس فوقه درجةٌ». قالَ الحاكمُ: إسنادُه صحيحٌ، ولم يُكْتَبِ المتنُ إلَّا به، وهو مِن الشَّواذِّ(٢).

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٣٠٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما موقوفًا عليه. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف الحديث.

(٢) الحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٤٣)، وذكر كلام الحاكم بعده.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٩٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٣٥٥) عن أم الدرداء قالت: دخلتُ على عائشة، فقلت: ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة؟ فقالت عائشة: إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن، فليس أحد ممن دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن.

وروى الدَّيْلَمِيُّ في «مُسندِ الفِرْدوسِ»: مِن طريقِ الفَيْضِ بنِ وثيقٍ، عن فُراتِ بنِ سليمانَ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «درَجُ الجنَّةِ على قَدْرِ آيِ القرآنِ، بكلِّ آيةٍ درجةٌ، فتلك ستَّةُ آلافِ آيةٍ ومئتا آيةٍ وستَّ عشرةَ آيةً، بين كلِّ درجتين مقدارُ ما بين السَّماءِ والأرضِ».

الفَيْضُ قالَ فيه ابنُ مَعينٍ: كذَّابٌ خبيثٌ(١).

* * *

(١) الحديث رواه الديلمي في «الفردوس» (٣٠٦٤). وفي إسناده الفيض بن وثيق، قال ابن معين: كذاب خبيث، ومشّاه غيره، ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٢)، وقال الذهبي: هو مقارب الحال إن شاء الله. وقال أيضًا: الظاهر أنه صالح في الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٦٦) و«تاريخ الإسلام» (٥/ ٦٥٤) للذهبي.

رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَبْحِ الْمَوْتِ

دار اللباب

[٣٩٤]

رَفْعُ الصَّوْتِ بذَبْحِ الموتِ

مسألةٌ

في الحديثِ: «إذا دخَلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، وأهلُ النَّارِ النَّارَ؛ يُؤْتى بالموتِ في صورةِ كَبْشٍ أملَحَ، فيُوقَفُ بين الجنَّةِ والنَّارِ، ويُقالُ للفريقين: أتَعْرِفون هذا؟ فيقولون: نعَمْ، هو الموتُ، فيُذْبَحُ» إلى آخرِه[1]، ولا يَخْفى أنَّ الموتَ عرَضٌ، وهو لا يَقْبَلُ الانتقالَ، ولا بُدَّ له مِن مَحَلٍّ؛ لعدمِ قِيامِه بنَفْسِه، ولا يتألَّفُ، ولا يتجسَّدُ، ولا يتصوَّرُ بصورةِ الجِسْمِ.

وكيف يَعْرِفُه الفريقان ولم يُشاهِداه بهذه الصِّفَةِ قبلَ ذلك؟

وما النُّكْتَةُ في فرَحِ أهلِ الجنَّةِ بذَبْحِه، مع عِلْمِهم بأنَّه لا موتَ في الجنَّةِ، ولا خُروجَ بعد دخولِها؛ لِما تقدَّمَ لهم مِن إِخْبارِ أنبيائِهم وتلاوةِ كتبِهم؟

الجوابُ

اشتمَلَ هذا الكلامُ على ثلاثةِ أسئلةٍ:

فأمَّا الأوَّلُ؛ فإنَّه إشكالٌ قديمٌ، له في الوجودِ أكثرُ مِن أربعِ مئةِ سنةٍ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١١٠٦٦) واللفظ له، والبخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وكبش أملح: في صوفه بياض وسواد. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٨٩).

قالَ القاضي أبو بكرِ بنُ العَرَبِيِّ: استُشْكِلَ هذا الحديثُ؛ لكونِه يُخالِفُ صريحَ العقلِ؛ لأنَّ الموتَ عرَضٌ، والعرَضُ لا يَنْقَلِبُ جسمًا، فكيف يُذْبَحُ؟ فأنكَرَتْ طائفةٌ صحَّةَ الحديثِ، ودفَعَتْهُ وتأوَّلَتْهُ طائفةٌ، فقالوا: هذا تمثيلٌ، ولا ذَبْحَ هناك حقيقةً[١].

وقالَ المازَرِيُّ: الموتُ عندنا عرَضٌ مِن الأعراضِ، وعند المعتزلةِ: عدَمٌ مَحْضٌ، وعلى المذهبَينِ لا يصِحُّ أنْ يكونَ كَبْشًا ولا جِسْمًا، والمرادُ بهذا: التَّمْثيلُ والتَّشْبيهُ.

قالَ: وقد يَخْلُقُ اللهُ تعالى هذا الجِسْمَ، ثمَّ يُذْبَحُ، ثمَّ يُجعَلُ مثالًا؛ لأنَّ الموتَ لا يَطْرَأُ على أهلِ الجنَّةِ[٢].

ونقلَه النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»، واقتصَرَ عليه[٣].

وقالَ القُرْطُبِيُّ في «التَّذْكِرَةِ»: الموتُ معنًى، والمعاني لا تَنْقَلِبُ جَوْهرًا، وإنَّما يَخْلُقُ اللهُ أشخاصًا مِن ثوابِ الأعمالِ، وكذا الموتُ، يخلُقُ اللهُ تعالى كَبْشًا يُسَمِّيه الموتَ، ويُلْقِي في قلوبِ الفريقَينِ أنَّ هذا الموتُ، يكونُ ذبحُه دليلًا على الخُلودِ في الدَّارَينِ[٤].

وقالَ غيرُه: لا مانِعَ أنْ يُنْشِئَ اللهُ تعالى مِن الأعراضِ أجسادًا بجَعْلِها مادَّةً لها؛ كما ثبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ» في حديثِ: «إنَّ البقرةَ وآلَ عِمْرانَ يجِيئانِ كأنَّهما غمامتانِ»[٥]، ونحوِ ذلك مِن الأحاديثِ.

---

(١) نقله عن ابن العربي: ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٤٢١).

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٣/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١٨٤).

(٤) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى» للقرطبي (١/ ٩٢٧).

(٥) روى مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه يرفعه: «اقرؤوا الزهراوين: البقرة =

وقـد تلخَّـصَ ممَّـا سُـقْناهُ مِـن كلامِ العُلمـاءِ أربعـةُ أجوبـةٍ، وبقِـيَ خامسٌ لم أُحِبَّ ذِكْـرَه[1].

وأمَّا السُّؤالُ الثَّاني، وهو كيف يَعْرِفُه الفريقانِ ولم يُشاهِداهُ؟

فجوابُه: يُؤخَذُ مِن قولِ القُرْطبِيِّ: (ويُلْقِي في قلوبِ الفريقين... إلى آخرِه)، وحاصِلُه أنَّ اللهَ تعالى يُلْقِي في قلوبِهم معرفةَ ذلك.

وجـوابٌ ثـانٍ: وهـو أنَّ الكلبـيَّ ومُقاتِلًا ذكَـرا في تفسـيرِهما في قولِـه تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]: أنَّ اللهَ تعالـى خلَـقَ المـوتَ فـي صُـورةِ كَبْشٍ، لا يمُـرُّ علـى أحـدٍ إلَّا مـاتَ، وخلَقَ الحيـاةَ في صُورةِ فـرَسٍ، لا تمُرُّ على شـيءٍ إلَّا حيِيَ[2].

وهذا يدُلُّ على أنَّ الميتَ يُشاهِدُ حُلولَ الموتِ به في صُورةِ كبشٍ، فلا إشكالَ حينئذٍ.

وأمَّا السُّؤالُ الثَّالثُ؛ فهو قديمٌ أيضًا.

= وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان». الحديث.

(١) هو قول الترمذي في «سننه» (٤/ ٢٧٣)، ونقله عنه القرطبي في «التذكرة» (١/ ٩٢٧)، فقال: والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع وغيرهم: أنهم رووا هذه الأشياء، ثم قالوا: تروى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يقال: كيف، وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يرووا هذه الأشياء كما جاءت، ويؤمن بها، ولا تفسر، ولا تتوهم، ولا يقال: كيف، وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه.

(٢) نقله عن الكلبي ومقاتل: الماورديُّ في «النكت والعيون» (٦/ ٥٠)، وأورده الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ١٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونسبه إليهم جميعًا القرطبي في «تفسيره» (١٨/ ٢٠٦) من غير إسنادٍ.

وجوابُه: أنَّه ورَدَ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ عند ابنِ حِبَّانَ: أنَّهم يَطَّلِعون خائِفين أنْ يخرُجوا مِن مكانِهم الذي هُم فيه(١).

وفُسِّرَ بأنَّه توهُّمٌ لا يَسْتَقِرُّ، ولا يُنافي ذلك تقدُّمُ عِلْمِهم بأنَّه لا موتَ في الآخرةِ؛ لأنَّ التَّوَهُّماتِ تَطْرَأُ على المعلوماتِ، ثمَّ لا تَسْتَقِرُّ، فكانَ فرَحُهم بإزالةِ التَّوَهُّمِ(٢).

وجوابٌ ثانٍ: وهو أنَّ عَيْنَ اليقينِ أقوى مِن عِلْمِ اليقينِ، فمُشاهدتُهم ذَبْحَ الموتِ أقوى وأشدُّ في انتفائِه مِن تقدُّمِ عِلْمِهم، إذ العِيانُ أقوى مِن الخبَرِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

***

---

(١) رواه بتمامه أحمد في «مسنده» (٧٥٤٦)، وابن ماجه (٤٣٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٤٨٧) وغيرهم.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٢١).

[395] مسألةٌ

ثَعْلَبَةُ الذي رُوِيَ أنَّه نزَلَ فيه قولُه تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآياتِ [التوبة: 75-77]، ذكَرَ الباوَرْدِيُّ وابنُ السَّكَنِ وابنُ شاهين وغيرُهم أنَّه ثعلبةُ بنُ حاطِبٍ أحدُ مَن شهِدَ بدرًا.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الإصابةِ»: ولا أظُنُّ الخبرَ يصِحُّ، وإنْ صحَّ؛ ففي كونِه هو البَدْرِيَّ نظرٌ.

وقد ذكَرَ ابنُ الكَلْبِيِّ أنَّ ثعلبةَ بنَ حاطِبٍ الذي شهِدَ بدرًا قُتِلَ بأُحُدٍ، فتأكَّدَتِ المغايرةُ بينهما، فإنَّ صاحِبَ القصَّةِ تأخَّرَ إلى خلافةِ عثمانَ.

قالَ: ويُقَوِّي ذلك: أنَّ في تفسيرِ ابنِ مَرْدَوَيْهِ: ثَعْلَبَةَ بنَ أبي حاطِبٍ[1]، والبَدْرِيُّ اتَّفَقوا على أنَّه ثَعْلَبَةُ بنُ حاطِبٍ، وقد ثبَتَ أنَّه ﷺ قالَ: «لا يدخُلُ النَّارَ أحدٌ شهِدَ بدرًا والحُدَيْبِيَةَ»[2]، وحكى عن ربِّه أنَّه قالَ لأهلِ بدرٍ: «اعمَلوا ما شئتم، فقد غفَرْتُ لكم»[3]، فمَن يكونُ بهذه المثابةِ؛ كيف يُعْقِبُه اللهُ نِفاقًا في قَلْبِه، ويُنَزِّلُ فيه ما نزَّلَ[4]؟! فالظَّاهِرُ أنَّه غيرُه. انتهى[5].

---

(1) رواه الطبري في «تفسيره» (11/ 577)، وسماه ثعلبة بن حاطب، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (10409) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسماه ثعلبة بن أبي حاطب، وإسنادهما واحد مسلسل بآل العوفي الضعفاء.

(2) روى مسلم (2495) عن جابر رضي الله عنه: أن عبدًا جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطبًا، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتَ، لا يدخلها، فإنه شهد بدرًا والحديبية». ورواه أحمد في «مسنده» (27042) وغيره باللفظ الذي أورده المصنف.

(3) رواه البخاري (3007)، ومسلم (2494) من حديث علي رضي الله عنه.

(4) في النسخ: «ينزل»، والمثبت من «الإصابة».

(5) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (1/ 516). =

ونَظِيرُ هذا: ما رُوِيَ في سببِ نُزولِ قولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥٣]: أنَّ طَلْحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ قالَ: يتزوَّجُ محمَّدٌ بناتَ عمِّنا ويحجُبُهنَّ عنَّا، لئن ماتَ لَأَتَزَوَّجَنَّ عائشةَ مِن بعده، فنزلَتْ[(١)].

وقد كنتُ في وَقْفَةٍ شديدةٍ مِن صِحَّةِ هذا الخبَرِ؛ لأنَّ طلحةَ أحدُ العشرةِ أجلُّ مقامًا مِن أن يصدُرَ منه ذلك، حتى رأيتُ بعد ذلك أنَّه رجلٌ آخَرُ شارَكَه في اسمِه واسمِ أبيه ونسَبِه، فإنَّ طَلْحةَ المشهورَ الذي هو أحدُ العشرةِ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ عُثمانَ بنِ عمرِو بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تَيْمٍ التَّيْمِيُّ، وطلحةَ صاحبَ القصَّةِ طلحةُ بنُ

= وقد مال الحافظ ابن حجر ـ كما تقدم ـ إلى أن من تَسمَّى من الصحابة بثعلبة اثنان، ولم أقف على من سبقه في ذلك، ولعلها شخصية واحدة للصحابي ثعلبة بن حاطب الذي شهد بدرًا، والقصة الطويلة الواردة في ذلك باطلة سندًا ومنكرة متنًا، والحافظ نفسه أشار إلى توهينها في «الكافي الشاف» (ص: ٧٧) بقوله: إسناد ضعيف جدًّا.

ولابن حزم كلامٌ نفيسٌ جامعٌ في هذا البحث أورده في «المحلى» (١٢/ ١٣٧)، فقال: روينا في هذا أثرًا لا يصح، وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب، وهذا باطل؛ لأن ثعلبة بدري معروف، والله تعالى أمر بقبض زكوات أموال المسلمين، وأمر عند موته أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان، فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلمًا، ففرض على أبي بكر وعمر قبض زكاته، ولا بد، ولا فسحة في ذلك، وإن كان كافرًا؛ ففرض أن لا يقر في جزيرة العرب، فسقط هذا الأثر بلا شك، وفي روايته معان بن رفاعة، والقاسم بن عبد الرحمن، وعلي بن يزيد الألهاني، وكلهم ضعفاء، ومسكين بن بكير ليس بالقوي.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٠١) من طريق الواقدي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله، والواقدي ضعيف.

ورواه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء» (٢/ ٧١٢) من طريق السدي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣١٥٠) عن السدي، وذكره مقاتل في «تفسيره» (٣/ ٥٠٥) بلا إسنادٍ.

عُبيدِ اللهِ بنِ مُسافِعِ بنِ عياضِ بنِ صَخْرِ بنِ عامرِ بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تَيْمِ التَّيْمِيُّ.

قالَ أبو موسى(١) في «الذَّيلِ» عن ابنِ شاهين في ترجمتِه: هو الذي نزَلَ فيه: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥٣]، وذلك أنَّه قالَ: لئن ماتَ رسولُ اللهِ لَأَتَزَوَّجَنَّ عائشةَ.

وقالَ: إنَّ جماعةً مِن المُفَسِّرين غلِطوا وظنُّوا أنَّه طلحةُ أحدُ العشرةِ(٢).

* * *

[٣٩٦] مسألةٌ

أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، ما اسمُه؟ وما اسمُ أبيهِ؟

الجوابُ

اسمُه: جُرْهُمٌ ـ بضَمِّ الجيمِ والهاءِ ـ، قالَه أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بنُ مَعينٍ، وآخَرون.

وقيلَ: جُرْثُومٌ ـ بضمِّ الجيمِ والمُثَلَّثَةِ ـ.

وقيلَ: جُرْثُومةٌ. وقيلَ: عمرٌو. وقيلَ: لاشِرٌ ـ بكسرِ الشِّينِ المُعْجَمةِ ـ.

واسمُ أبيه: ناشِمٌ ـ بالنُّونِ والشِّينِ المُعْجَمةِ ـ. جزَمَ بذلك النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»(٣).

---

(١) هو المديني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر، الإمام، العلامة، الحافظ، الثقة، شيخ المحدثين، كان حافظ المشرق في زمانه، صنف «ذيل معرفة الصحابة»، قال الذهبي: جمع فأوعى، وغيره من المصنفات، توفي سنة ٥٨١هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ١٥٢).

(٢) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٨٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ٤٣٢).

قال القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ٢٢٨): حكي هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة، وحاشاهم عن مثله، والكذب في نقله، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٦٢).

وقيلَ: ناشِبٌ. وقيلَ: ناشِرٌ. وقيلَ: ناشِجٌ[١].

* * *

[٣٩٧] مسألةٌ

أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ، هل له عقِبٌ؟

الجوابُ

لم يُعْقِبْ شيئًا، بل كانَ له ولدانِ: زيدٌ وعُميرٌ، ماتا صغيرَينِ، وليس له عقِبٌ. صرَّحَ بذلك ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ»، ونقَلَه عنه الحافظُ جمالُ الدِّينِ المِزِّيُّ في «التَّهذيبِ»[٢].

* * *

[٣٩٨] مسألةٌ

فيما رواهُ بعضُ أهلِ هذا الزَّمانِ لشخصٍ مِن أكابرِ الأعيانِ: أنَّ بينَه وبين النَّبيِّ ﷺ في الرِّوايةِ ستَّةَ أنفُسٍ، وذلك أنَّ شيخَه أخبرَه: أنَّه روى عن شخصٍ مِن أصحابِ سيِّدي يوسفَ، عن شيخِه النَّشْتراويِّ، عن شيخِه سيِّدي أبي العبَّاسِ المُلَثَّمِ[٣]، عن مُعَمَّرٍ الصَّحابيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رآهُ يومَ الخَنْدَقِ وهو ينقُلُ التُّرابَ بغلَقين، وبقيَّةُ الصَّحابةِ ينقُلون بغلَقٍ واحدٍ، فضرَبَ بكَفِّه الشَّريفِ بين كَتِفَيْهِ، وقالَ له: «عمَّرَكَ اللهُ يا مُعَمَّرُ»، فعاشَ بعد ذلك أربعَ مئةِ سنةٍ ببركةِ الضَّرَباتِ التي ضَرَبَها بين كتِفَيْهِ، فإنَّها

---

(١) انظر هذه الأسماء وغيرها في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٩٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ١٦٩)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٣/ ١١٤).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٠٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) أحمد بن محمد الشهير بأبي العباس الملثم، قال السبكي: كان من أصحاب الكرامات والأحوال، ويحكى عنه عجائب وغرائب، وكان مقيمًا بمدينة قوص، وكان من المشايخ المعمرين، توفي سنة ٦٧٢هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/ ٨٧)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (١/ ٤٢٠).

كانَتْ أربعَ ضرَباتٍ، بعدَدِ كلِّ ضربةٍ مئةُ سنةٍ، وقالَ له بعد أنْ صافحَه: مَن صافحَكَ إلى ستٍّ أو سبعٍ لم تمَسَّه النَّارُ.

أَرَوَى ذلك أحدٌ مِن الأئمَّةِ، أم هو كذِبٌ وافتراءٌ لا يجوزُ لأحدٍ نَقْلُه لأحدٍ مِن النَّاسِ، فَضْلًا عن أكابِرِ الأُمراءِ؟

الجوابُ

هذا الحديثُ رواهُ الشَّيخُ صلاحُ الدِّينِ الطَّرابُلُسِيُّ[1] مرَّةً في مجلِسِ الأميرِ تمرازَ[2]، وكنتُ حاضِرًا، فقلتُ له: هذا باطِلٌ، ومُعَمَّرٌ هذا كذَّابٌ دجَّالٌ.

وأوردتُ له الحديثَ الصَّحيحَ الذي قالَه النَّبيُّ ﷺ قبل وفاتِه بشهرٍ: «أرأيتكم ليلَتكم هذه، فإنَّ على رأسِ مئةِ سنةٍ لا يبقى ممَّن هو اليومَ على ظَهْرِ الأرضِ أحدٌ»[3].

وقلتُ له: إنَّ أهلَ الحديثِ وغيرَهم قالوا: إنَّ مَن ادَّعى الصُّحْبَةَ بعد مئةِ سنةٍ مِن وفاتِه ﷺ؛ فهو كاذبٌ، وإنَّ آخِرَ الصَّحابةِ موتًا أبو الطُّفَيلِ، ماتَ سنةَ عشرٍ ومئةٍ مِن الهجرةِ[4].

---

(١) محمد بن محمد بن يوسف بن سعيد المعروف بصلاح الدين الطرابلسي، الفقيه، المقرئ، ولد سنة ٨٣٣هـ لازم كبار العلماء، وولي مشيخة الصرغتمشية، ثم الأشرفية، قال السيوطي: عليه مدار الفتوى في مذهب الحنفية. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/ ٢٩)، و«نظم العقيان» للسيوطي (١/ ١٧٢).

(٢) هو الأمير تمراز الأشرفي، ابن أخت الأشرف قايتباي. انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ٣٦).

(٣) رواه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) وقيل: توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٧هـ، وقيل: ١١٠هـ واختاره الذهبي. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٨٤).

فقالَ لي: لا بُدَّ مِن نَقْلٍ في هذا بخُصوصِه.

فلمَّا رجَعْتُ؛ رأيتُ «الميزانَ» للذَّهَبِيِّ، فرأيتُه ذكَرَ مُعَمَّرَ بنَ بريك[1]، وأنَّه عُمِّرَ مِئين مِن السِّنين، وروى عنه أحاديثَ خُماسِيَّةً باطِلَةً، وهي كذِبٌ واضِحٌ.

وقالَ: إنَّه مِن نَمَطِ رَتَنٍ الهِنْدِيِّ، فقبَّحَ اللهُ مَن يَكْذِبُ[2].

فأرسَلْتُ «الميزانَ» للشَّيخِ صلاحِ الدِّينِ، فرآه، فشَكَرَ، ودعا.

ثمَّ بعد مُدَّةٍ أَراني شخصٌ ورقةً فيها تحديثُ الشَّيخِ صلاحِ الدِّينِ بهذا الحديثِ، وإجازتُه إيَّاه، فكتَبْتُ فيها: إنَّ هذا الحديثَ كذِبٌ لا تحِلُّ رِوايَتُه، ولا التَّحْدِيثُ به، فلْيَعْلَمْ كلُّ مسلمٍ أنَّ مُعَمَّرًا هذا دجَّالٌ كذَّابٌ، وقِصَّتُه هذه كذِبٌ وافتراءٌ، لا يحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُحَدِّثَ بها ولا يَرْوِيَها، ومَن فعلَ ذلك؛ دخَلَ في قولِه ﷺ: «مَن كذَبَ عليَّ؛ فلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النَّارِ»[3].

ثم رأيتُ بعد ذلك فُتْيا قُدِّمَتْ للحافظِ أبي الفَضْلِ ابنِ حجرٍ في مُعَمَّرٍ هذا، فكتَبَ عليها ما نصُّه:

لا تخلو طريقٌ مِن طريقِ المُعَمَّرِ عن مُتَوَقَّفٍ فيه، حتى المُعَمَّرُ نَفْسُه، فإنَّ مَن يدَّعي هذه الرُّتبةَ يتوقَّفُ على ثُبوتِ العدالةِ، وثُبوتُ ذلك عقلًا لا يُفيدُ مع وُرودِ الشَّرعِ بنَفْيِه، فإنَّه ﷺ أخبرَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ بانْخِرامِ قَرْنِه بعد مئةِ سنةٍ مِن يومِ مقالتِه المشهورةِ، فمَن ادَّعى الصُّحْبةَ بعد ذلك؛ لزِمَ أنْ يكونَ مُخالِفًا لظاهِرِ الخبرِ[4].

---

(١) تصحفت في (ض) إلى: «يزيد»، وفي (ف) و(ب) و(ج) و(ح) و(د) إلى: «يزبك»، وفي (ز) إلى: «شريك»، والمثبت هو الصواب من (ث) و«ميزان الاعتدال» وغيره.

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ١٥٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٦/ ٢٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٠٧) واللفظ له، ومسلم (٣).

(٤) نقل الفتيا عن ابن حجر أيضًا: السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٣١).

ثمَّ رأيتُ فُتيا أخرى رُفِعَتْ له، فكتَبَ عليها ما نصُّه:

هذا الحديثُ لا أصلَ له، والمُعَمَّرُ المذكورُ إمَّا كذَّابٌ، أو اختَلَقَه كذَّابٌ، وآخِرُ الصَّحابةِ موتًا مُطْلَقًا أبو الطُّفَيلِ عامرُ بنُ واثِلَةَ اللَّيْثيُّ، ثبَتَ ذلك في «صحيحِ مسلمٍ»[1]، واتَّفَقَ عليه العُلماءُ.

واحتجَّ البُخاريُّ بحديثِ: إنَّه ﷺ قالَ قبل موتِه بقليلٍ: «إنَّ على رأسِ مئةِ سنةٍ مِن تلك اللَّيلةِ لا يبقى على وجهِ الأرضِ ممَّن هو عليها أحدٌ»[2]، وأرادَ بذلك انخرامَ القَرْنِ، فكلُّ مَن ادَّعى الصُّحبةَ بعد أبي الطُّفَيلِ؛ فهو كاذِبٌ. انتهى جوابُ الحافظِ ابنِ حجَرٍ[3].

***

[٣٩٩] مسألةٌ

ما سِنُّ عائشةَ وفاطمةَ رضِيَ اللهُ تعالى عنهما؟

وكم عاشَتْ كلُّ واحدةٍ منهما بعد وفاةِ النَّبيِّ ﷺ؟ وأيُّهما أفضلُ؟

الجوابُ

أمَّا عائشةُ رضي الله عنها؛ فسِنُّها بِضْعٌ وستون، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَها قبل الهجرةِ بسنتَينِ. وقيلَ: بسنةٍ ونصفٍ. وقيلَ: بثلاثِ سنين.

---

(١) قال مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٢٠): مات أبو الطفيل سنة مئة، وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال شمس الدين ابن الجزري في «عواليه» (ص: ٣) بعد أن ذكر بعض الدجالين: ثم إنه ظهر في حدود سنة سبع مئة أو بعد ذلك شخص من الغرب، وادعى أنه من الصحابة، وأنه صالح النبي ﷺ، وكان اسمه معمرًا، فدعا له، وقال: يا معمر عمرك الله، فبقي إلى بعد السبع مئة من الهجرة وحدث، فكل هؤلاء كذابون دجالون، لا يشتغل بهم، ولا بحديثهم، ولا بأمثالهم، والله أعلم.

ومات عنها وهي بنتُ ثماني عشرةَ سنةً، وماتَتْ سنةَ سبعٍ وخمسين. وقيلَ: سنةَ ثمانٍ وخمسين(١).

وأمَّا فاطمةُ رضِيَ اللهُ عنها؛ فقالَ الذَّهبيُّ: الصَّحيحُ أنَّ عُمُرَها أربعٌ وعشرون سنةً(٢). وقيلَ: إحدى وعشرون. وقيلَ: ستٌّ وعشرون. وقيلَ: سبعٌ وعشرون. وقيلَ: ثمانٍ وعشرون. وقيلَ: تسعٌ وعشرون. وقيلَ: ثلاثون. وقيلَ: ثلاثٌ وثلاثون. وقيلَ: خمسٌ وثلاثون.

وعاشَتْ بعد رسولِ اللهِ ﷺ ستَّةَ أشهرٍ على الصَّحيحِ. وقيلَ: ثمانيةُ أشهرٍ. وقيلَ: ثلاثةُ أشهرٍ. وقيلَ: شهران(٣).

وأمَّا أيُّهما أفضلُ؟ فثلاثةُ مذاهبَ، أصحُّها: أنَّ فاطمةَ رضي الله عنها أفضلُ(٤).

***

[٤٠٠] مسألةٌ

قالَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ»: أخبَرَنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ، ويحيى بنُ حمَّادٍ، وموسى بنُ إسماعيلَ التَّبُوذَكِيُّ، قالوا: حدَّثَنا أبو عَوانةَ، حدَّثَنا إسماعيلُ السُّدِّيُّ قالَ: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على ابنِه إبراهيمَ؟ قالَ: لا أَدْري، رحمةُ اللهِ على إبراهيمَ، لو عاشَ؛ لكانَ صِدِّيقًا نبيًّا(٥). **هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.**

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٢٢٧ـ ٢٣٦).

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٦/ ٣٦٧).

(٤) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٦٨٧): اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال: ثالثها: الوقف، والأصح تفضيل فاطمة، فهي بضعة منه، وقد صحَّحه السبكي في «الحلبيات» [(ص: ٢٢٣ـ ٢٣٥)]، وبالغ في تصحيحه.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٤٠)، وأحمد في «مسنده» (١٣٩٨٥) موقوفًا على أنس رضي الله عنه.

وقالَ ابنُ عساكِرَ في «تاريخِه»: أخبَرَنا أبو القاسمِ بنُ السَّمَرْقَنْدِيِّ، أنبأنا أحمدُ بنُ أبي عثمانَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ الحسنِ، حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ الحسينُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ، حدَّثنا عمرو بنُ محمَّدٍ العَنْقَزِيُّ، حدَّثنا أَسْباطُ بنُ نصرٍ، عن السُّدِّيِّ، قالَ: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: كم كانَ بلَغَ إبراهيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: كانَ قد ملأَ مَهْدَه، ولو بقِيَ؛ لَكانَ نبيًّا، ولكنْ لم يكنْ ليبقى؛ لأنَّ نبيَّكم آخِرُ الأنبياءِ(١).

وقالَ ابنُ عساكِرَ: أخبَرَنا أبو غالبٍ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنَّاءِ، أنبأنا أبو الحُسينِ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الآبنوسيِّ، أنبأنا أبو الطَّيِّبِ عثمانُ بنُ عمرِو بنِ محمَّدِ بنِ المُنْتابِ، حدَّثَنا يحيى بنُ محمَّدِ بنِ صاعِدٍ، حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المَرْوَزِيُّ، أنبأنا ابنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن السُّدِّيِّ، سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: لو عاشَ إبراهيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ؛ كانَ صِدِّيقًا نبيًّا(٢).

وقالَ الباوَرْدِيُّ في «معرفةِ الصَّحابةِ»: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عثمانَ بنِ محمَّدٍ، حدَّثنا مِنْجابُ بنُ الحارثِ، حدَّثَنا أبو عامرٍ الأَسَدِيُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن السُّدِّيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو عاشَ إبراهيمُ؛ لكانَ صدِّيقًا نبيًّا»(٣).

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٣٤) موقوفًا على أنس رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه بهذا الإسناد في «تاريخ دمشق» لابن عساكر، ولا في «مختصره» لابن منظور، وهو من الأسانيد التي يكثر دورانها في «تاريخ دمشق»، والحديث رواه أحمد في «مسنده» (١٢٣٥٨) عن ابن مهدي، به.

(٣) عزاه إلى الباوردي: السيوطي في «الجامع الكبير» (٧/ ٩٩)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (١١/ ٤٦٩).

وقالَ الطَّبرانيُّ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدَّثني أبي، حدَّثنا أبو أسامةَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، قالَ: قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى: هل رأيتَ إبراهيمَ ابنَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: ماتَ وهو صغيرٌ، ولو قُدِّرَ أنْ يكونَ نبيٌّ بعد محمَّدٍ ﷺ؛ لَعاشَ ابنُه إبراهيمُ، ولكنَّه لا نبيَّ بعده(١).

وقالَ الطَّبرانيُّ: أنبَأَنا أَسْلَمُ بنُ سهلٍ الواسِطِيُّ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحَسَنِ [المُزَنِيُّ](٢)، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ قالَ: قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى: هل رأيتَ إبراهيمَ ابنَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: تُوُفِّيَ وهو صغيرٌ، ولو قُضِيَ أنْ يكونَ بعد محمَّدٍ ﷺ نبيٌّ؛ لَعاشَ، ولكنَّه لا نبيَّ بعدَه(٣).

أخرَجَه أبو يعلى: حدَّثنا زكريا بنُ يحيى الواسِطِيُّ، حدَّثنا هُشيمٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، به(٤).

وقالَ ابنُ مَنْدَهْ: أنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ زيادٍ، ومحمَّدُ بنُ يعقوبَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن إبراهيمَ بنِ عثمانَ، عن

---

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد، والحديث رواه البخاري (٦١٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٨) من طريق إبراهيم بن حميد الرواسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواه أحمد في «مسنده» (١٩١٠٩).

(٢) تصحفت في النسخ إلى: «المدني»، والمثبت هو الصواب.

(٣) لم أقف عليه عند الطبراني، ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٣٧) من طريق وهب بن بقية، به.

(٤) لم أقف على الحديث في مظانه عند أبي يعلى، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٣٥) من طريقه.

الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: لَمَّا ولَدَتْ مارِيَةُ القِبْطِيَّةُ لرسولِ اللهِ ﷺ إبراهيمَ وماتَ؛ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ له مُرْضِعًا في الجنَّةِ، ولو بقِيَ؛ لَكانَ صِدِّيقًا نبيًّا»(١).

وقالَ البَيْهَقِيُّ: أنبأَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبْدانَ، أنبأَنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أوسٍ أبو زيدٍ الأنصاريُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن الحكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: لَمَّا ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ له مُرْضِعًا في الجنَّةِ يُتِمُّ رَضاعَه، ولو عاشَ؛ لَكانَ صدِّيقًا نبيًّا»(٢).

وقالَ ابنُ عساكِرَ: أخبَرَنا أبو محمَّدٍ هبةُ اللهِ بنُ سهلِ بنِ عمرَ السَّيِّدِيُّ الفقيهُ، وأبو القاسِمِ زاهرُ بنُ طاهرٍ، قالا: أنبأَنا أبو عثمانَ البَحِيريُّ، أنبأَنا أبو عمرِو بنُ حَمْدانَ، أنبأَنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ سعيدٍ الحافظُ، حدَّثنا عبيدُ بنُ إبراهيمَ الجُعْفِيُّ، حدَّثنا الحسنُ بن أبي عبدِ اللهِ الفَرَّاءُ، حدَّثنا مصعبُ بنُ سَلامٍ، عن أبي حمزةَ الثُّماليِّ، عن أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليٍّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو عاشَ إبراهيمُ؛ لَكانَ نبيًّا»(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥١١) من طريق إبراهيم بن عثمان، به، وابن منده في «معرفة الصحابة» (١/ ٩٧٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٣٦)، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان السلمي العبسي، متروك الحديث.

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٨٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٤٤)، وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي، ضعيف.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٣٨)، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي، ضعيف الحديث.

وقالَ ابنُ عساكرَ: أخبرَنا أبو القاسمِ زاهرُ بنُ طاهرٍ الشَّحاميُّ، أخبرَنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ الحسنِ، أنبأَنا أبو محمَّدٍ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدٍ، أنبأَنا أبو محمَّدٍ [الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسَنِ بنِ محمَّدِ بنِ جابرٍ](١)، حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ الحسينِ الهَمَذانيُّ(٢)، حدَّثَنا إسحاقُ بنُ محمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حدَّثَنا عيسى بنُ عبدِ اللهِ، عن أبيهِ، عن جدِّه، عن أبي جدِّه، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إبراهيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ؛ أرسلَ النَّبيُّ ﷺ إلى أُمِّه ماريَّةَ، فجاءَ به، فغَسَّلَه، وكفَّنَه، وخرَجَ به، وخرَجَ النَّاسُ معه، فدفَنه، وأدخَلَ النَّبيُّ ﷺ يدَه في قبرِه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أما واللهِ إنَّه لَنَبيٌّ ابنُ نبيٍّ»، وبكى، وبكى المسلمون حوله حتى ارتفَعَ الصَّوتُ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَدْمَعُ العينُ، ويحزَنُ القلبُ، ولا نقولُ ما يُغْضِبُ الرَّبَّ، وإنَّا عليكَ يا إبراهيمُ لَمحزونون».

قالَ ابنُ عساكِرَ: عيسى هو ابنُ عبدِ اللهِ بن محمَّدِ بنِ عمرَ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ليس بالقويِّ(٣).

* فَصْلٌ:

قالَ النَّوويُّ في «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ»: وأمَّا ما رُوِيَ عن بعضِ المُتَقَدِّمين:

---

(١) في «تاريخ دمشق»: «أبو محمد الحسين بن محمد بن جابر» بدل ما بين معكوفين.

(٢) تصحفت في النسخ إلى: «الحسن الهمداني»، والمثبت هو الصواب كما في «تاريخ دمشق».

(٣) الحديث رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، وفي إسناده عيسى بن عبد الله العلوي، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة، وقال أبو نعيم: روى عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٦/ ٢٦٩).

وأما قوله: «تدمع العين...»؛ فهو ثابت في الصحيحين، رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) واللفظ له، من حديث أنس رضي الله عنه.

(لو عاشَ إبراهيمُ؛ لَكانَ نبيًّا)؛ فباطِلٌ، وجَسارةٌ على الكلامِ على المُغَيَّباتِ، ومُجازَفةٌ وهُجومٌ على عظيمٍ[(١)].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الإصابة»: وهذا عجيبٌ مع وُرودِه عن ثلاثةٍ مِن الصَّحابةِ، ولا يُظَنُّ بالصَّحابيِّ أنَّه يَهجُمُ على مِثْلِ هذا بظَنِّه، واللهُ أعلمُ[(٢)].

* فَصْلٌ:

روى أبو داودَ: عن عائشةَ قالَتْ: ماتَ إبراهيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهرًا، فلم يُصَلِّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ.

قالَ ابنُ حَزْمٍ: خبرٌ صحيحٌ[(٣)].

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٠٣). ونقل الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (١/ ٢٩٠) عن ابن عبد البر قوله: لا أدري ما هذا، فقد ولَدَ نوحٌ عليه السلام غيرَ نبي، ولو لم يلد النبي إلا نبيًّا؛ لكان كل أحد نبيًّا؛ لأنه من ولد نوح عليه السلام. فتعقبه القاري بقوله: وغرابته لا تخفى؛ إذ لم يكن يلزم إلا كون أولاده الصلبية أنبياء، لا مطلق ذريته، مع أن الكلام في الخصوص الجزئية، لا في المطلقة الكلية؛ إذ لا يلزم من كون إبراهيم ولد نبينا نبيًّا أن يكون ولد كل نبي نبيًّا، وإذا أخبر الصادق، وثبت عنه النقل؛ فلا كلام فيه مما ينافيه.

(٢) انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٣٢١).

(٣) الحديث رواه ابن إسحاق في «سيرته» (١/ ٢٧٠)، ومن طريقه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٠٥)، وأبو داود (٣١٨٧)، والبزار في «مسنده» (٢٩٣) وغيرهم. وحسَّنَه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣١٩)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٨٥)، وقال أحمد كما في «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٤٩٥): حديث منكر جدًّا، ووهى ابن إسحاق، وكذلك أنكره الجوزقاني في «الأباطيل» (٢/ ٧٠)، ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله: حديث عائشة لا يصح.

وقد روي عن النبي ﷺ ما يخالف هذا، بأن صلى على ابنه إبراهيم، وساق الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٨٠) الروايات المتصلة والمرسلة في هذا المعنى. قال البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٢٤٨): وهذا أشبه بسائر الأحاديث الصحيحة. وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣١١): =

قالَ الزَّرْكَشِيُّ في «تخريجِ أحاديثِ الشَّرْحِ»[١]: اعتَلَّ مَن سلَّمَ تَرْكَ الصَّلاةِ عليه بعِلَلٍ:

منها: أنَّه استَغْنى بفَضيلةِ أبيه عن الصَّلاةِ؛ كما استَغْنى الشَّهيدُ بفضيلةِ الشَّهادةِ[٢].

ومنها: أنَّه لا يُصَلِّي نبيٌّ على نبيٍّ، وقد جاءَ أنَّه لو عاشَ؛ لَكانَ نبيًّا. انتهى[٣].

فَصْلٌ:

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ في حديثِ: «كنتُ نبيًّا وآدمُ بين الرُّوحِ والجسدِ»[٤]:

= وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالًا. وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ١٠٣): والصلاة عليه أثبت.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٩٤): اختلف الناس، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحة حديث عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيره، قالوا: هذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضًا، ومنهم من ضعف حديث البراء وضعف هذه المراسيل، وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه، فقالت طائفة: استغنى بنبوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة التي هي شفاعة له؛ كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة: لا تعارض بين هذه الآثار، فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل: صلي عليه، ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، وقيل: لم يصل عليه.

وقالت فرقة: رواية المثبت أولى؛ لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات؛ قدم الإثبات.

(١) سماه: «الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز».

(٢) ذكر نحوه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣١١) نقلاً عن بعض أهل العلم.

(٣) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢٨١)، و«شرح أبي داود» للعيني (٦/ ١٢٤).

(٤) روي هذا الحديث بألفاظ وطرق مختلفة، من ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٥٦٩) عن ميسرة =

فإنْ قلتَ: النُّبوَّةُ وصفٌ لا بُدَّ أنْ يكونَ الموصوفُ به موجودًا، وإنَّما يكونُ بعد بلوغِ أربعين سنةً أيضًا، فكيف يُوصَفُ به قبل وجودِه وقبل إرسالِه؟

قلتُ: قد جاءَ أنَّ اللهَ تعالى خلَقَ الأرواحَ قبل الأجسادِ، فقد تكونُ الإشارةُ بقولِه: «كنتُ نبيًّا» إلى رُوحِه الشَّريفةِ، وإلى حقيقتِه، والحقائِقُ تقصُرُ عقولُنا عن معرِفَتِها، وإنَّما يَعْلَمُها خالِقُها ومَن أمَدَّه بنُورٍ إلهيٍّ، ثمَّ إنَّ تلك الحقائقَ يؤتي اللهُ كلَّ حقيقةٍ منها ما يشاءُ في الوقتِ الذي يشاءُ، فحقيقةُ النَّبيِّ ﷺ قد تكونُ مِن قبل خَلْقِ آدمَ، آتاها اللهُ ذلك الوصفَ؛ بأنْ يكونَ خلَقَها مُتَهَيِّئَةً لذلك، وأفاضَه عليها مِن ذلك الوقتِ، فصارَ نبيًّا. انتهى(١).

ومِن هذا يُعْرَفُ تحقيقُ نُبُوَّةِ السَّيِّدِ إبراهيمَ في حالِ صِغَرِه، وإنْ لم يَبْلُغْ سنَّ الوحيِ.

* * *

[٤٠١] مسألةٌ

مِن قاضي القُضاةِ شيخِ الشُّيوخِ تاجِ الدِّينِ ابنِ عَرَبْشاه الحنفيِّ(٢):

المسؤولُ مِن تَفَضُّلاتِ مولانا شيخِ الإسلامِ - أمتَعَ اللهُ بوُجودِه الأنامَ -

---

= الفجر قال: قلت: يا رسول الله، متى كتبت نبيًّا؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد». قال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير صحابيه ميسرة الفجر، وقد ذكره في الصحابة البخاري والبغوي وابن السكن وابن قانع وغيرهم، ورووا له هذا الحديث.

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ٣٩).

(٢) عبد الوهاب بن أحمد بن محمد تاج الدين المعروف كأبيه بابن عربشاه، الفقيه الحنفي، الفرضي، الأديب، عين قاضيًا لدمشق والقاهرة مدة، ودرَّس بالصرغتمشية، ونظم الأشعار الرائقة، وصنف عددًا من المصنفات، توفي سنة ٩٠١هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٥/ ٩٧).

توضيحُ التَّحريرِ في ذِكرِ أولادِ البَتولِ، فإنَّه ذُكِرَ في مجلسٍ عند بعضِ عِظامِ الأُمراءِ: أنَّ أولادَها الحسنُ والحُسينُ ومُحَسِّنٌ، فوقَعَ مِن بعضِ الحاضِرين توقُّفٌ في مُحَسِّنٍ، فنظَمَ العبدُ ذلك في أبياتٍ، فأرادَ عَرْضَ ذلك على المسامِعِ الكريمةِ، أفاضَ اللهُ عليها نِعَمَه الجَسيمةَ؛ لِيَزولَ ما أشكَلَ مِن الإبهامِ، بقَصْدِ الاستفادةِ مِن الإمامِ، فإنَّ الاستفادةَ مِن المَوْلى أَحْرى وأولى، أمَدَّ اللهُ على الإسلامِ والمسلمين مِن مَديدِ فَضْلِكم، وأغدَقَ مِن وافِرِ بَسيطِ طَويلِكم، فإنَّ بابَكم العالِيَ كَعْبَةُ الإفادةِ، رزَقَكم اللهُ الحُسْنى وزيادةً.

أجَبْتُ:

وقفتُ على هذا الدُّرِّ النَّظِيمِ، والعِقْدِ الذي حوى كلَّ جَوْهَرٍ فَرْدٍ عظيمٍ، فوجَدْتُ راقِمَه ـ أعزَّه اللهُ تعالى ـ أبدَعَ فيما رقَمَ، وأتى بالعَجَبِ العُجابِ فيما نثَرَ ونظَمَ، وأصابَ في ذِكْرِه المُحَسِّنَ صَوْبَ الصَّوابِ، وأتى في تقريرِه بالحِكْمَةِ وفَصْلِ الخِطابِ، وكيف يُتَصَوَّرُ أو يُمْكِنُ توجيهُ الإنكارِ لِمُحَسِّنٍ وقد ورَدَ الحديثُ المسندُ والأثَرُ عن سيِّد بني ربيعةَ ومُضَرَ: أنَّه سمَّى أولادَ فاطمةَ بالحسنِ والحُسينِ ومُحَسِّنٍ، ونِعْمَ المُخْبِرُ، وقالَ: سمَّيْتُهم بأسماءِ ولدِ هارونَ: شَبَرٍ، وشُبَيْرٍ، ومُشَبِّرٍ[1].

---

(١) روى أحمد في «مسنده» (٧٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٣)، والبزار في «مسنده» (٢/ ٣١٤) ـ بلفظ: جبر وجبير ومجبر ـ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٧٣) وغيرهم: من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن؛ جاء رسول الله ﷺ، فقال: «أروني ابني ما سميتموه»، قلت: سميتُه حربًا، قال: «بل هو حسن»، فلما ولد الحسين؛ قال: «أروني ابني ما سميتموه»، قلت: سميته حربًا، قال: «بل هو حسين»، فلما ولد الثالث؛ جاء النبي ﷺ، فقال: «أروني ابني ما سميتموه»، قلت: حربًا، قال: «بل هو محسن»، ثم قال: «إني سميتهم بأسماء ولد هارون: شبر، وشبير، ومشبر». =

والمُنْكِرُ لذلك حَقُّه أنْ يُضْرَبَ عنه صَفْحًا حيث توقَّف، وإنْ ثَقُلَ ومَدَّ عُنُقَه مُتَطَلِّعًا إلى مراتِبِ العُلماءِ؛ فلْيُخَفِّفْ.

***

[٤٠٢] مسألةٌ

أخـبَرَني زائـرٌ رشـيدُ ... عـن مُخْـبِرٍ جـاءَهُ يُفيـدُ
أنَّ ابـنَ خُزيمـةَ عَـراهُ ... تغـيُّرٌ قبـلَ مـا يَبيـدُ
وأنَّـه جـاءَه بنَقْـلٍ ... عـن العِراقِـيِّ يَسْـتَجِيدُ
فقلـتُ لا تَنْطِقَـنْ بهـذا ... التبَـسَ الجَـدُّ والحَفِيـدُ
كلاهمـا في الأنـامِ يُدْعـى ... محمَّـدًا واسـمُه حَمِيـدُ

= قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ١٩٢).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٢): رجاله رجال الصحيح، غير هانئ بن هانئ، وهو ثقة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات ـ متمم الصحابة» (١٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٧٧) من طريق يحيى بن عيسى الرملي التميمي، ثنا الأعمش، عن سالم، عن علي رضي الله عنه. ولم يذكر محسنًا ومشبرًا. قلت: قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥/ ٩٤): منقطع. وذلك أن سالمًا لم يسمع من عليٍّ كما في «جامع التحصيل» للعلائي (١/ ١٧٩)، ويحيى الرملي ضعيف، قال عنه البخاري: منكر الحديث.

ورواه ابن سعد في «الطبقات ـ متمم الصحابة» (١٧٣)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٧٨)، وابن شاهين في «السنة» (١٧٦)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (١٣٣) من طريق عمرو بن حريث، ثنا برذعة بن عبد الرحمن، عن أبي الخليل، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعًا، ولم يذكر محسنًا ومشبرًا. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٤٧): إسناده مجهول.

والفَـرْقُ مـا بـين ذَيْـنِ بـادِ   مـا عنـه ذو يَقْظَـةٍ يَحِيـدُ
ذاك ابـنُ إسـحاقَ ذو صحيحٍ   لـه المعـالي غـدَتْ تَشِـيدُ
في رابـعِ القَـرْنِ عـامَ إحـدى   وعـشرةٍ قـد قـضى الفَرِيـدُ
ولـم يُشَـنْ قـطُّ باختـلاطِ   بـل وَصْفُـه كلُّـه سـعيدُ
وابـنُ ابنِه الفَضْـلُ ذو اختلاطِ   مُـدَّةَ عامَـينِ أو تزيـدُ
ومـاتَ في القـرنِ عـامَ سـبعٍ   بعـد ثمانيـن يـا رشـيدُ
نـصَّ علـى ذاك كلُّ حَـبْرٍ   وعَـدَّه الحافـظُ المجيـدُ[1]

* * *

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (١/ ٤٦٤).

إتحاف الفرقة برفو الخرقة

دار اللباب

[٤٠٣]

إتحافُ الفِرْقَةِ برَفْوِ الخِرْقَةِ(١)

مسألةٌ

أنكَرَ جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ سماعَ الحسنِ البصريِّ مِن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وتمسَّكَ بهذا بعضُ المتأخِّرين، فخدَشَ به في طريقِ لُبْسِ الخِرْقةِ، وأثبتَه جماعةٌ، وهو الرَّاجحُ عندي لوجوهٍ.

وقد رجَّحَه أيضًا الحافظُ ضياءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ في «المُخْتارةِ»، فإنَّه قالَ: الحسنُ بنُ أبي الحسَنِ البَصْرِيُّ، عن عليٍّ، وقيلَ: لم يَسْمَعْ منه(٢).

وتبِعَه على هذه العِبارةِ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «أَطْرافِ المُخْتارةِ».

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ العُلماءَ ذكَروا في الأُصولِ في وجوهِ التَّرْجِيحِ: أنَّ المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النَّافي؛ لأنَّ معه زيادةَ عِلْمٍ.

الثَّاني: أنَّ الحسنَ وُلِدَ لسنتَينِ بقِيَتا مِن خلافةِ عمرَ باتِّفاقٍ، وكانتْ أُمُّه خَيْرَةُ مولاةَ أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها، فكانَتْ أمُّ سلَمةَ تُخرِجُه إلى الصَّحابةِ يُبارِكون عليه، وأخرجَتْهُ إلى عمرَ، فدعا له: اللَّهُمَّ فقِّهْهُ في الدِّينِ، وحبِّبْهُ إلى النَّاسِ.

---

(١) يقال: (رفا الثوب يرفوه رفْوًا)؛ إذا أصلحه وضم بعضه إلى بعضٍ. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: رفو).

(٢) انظر: «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٢/ ٢١).

ذكَرَه الحافظُ جمالُ الدِّينِ المِزِّيُّ في «التَّهْذِيبِ»[1]، وأخرَجه العَسْكَرِيُّ في كتابِ «المواعِظِ» بسنَدِه[2].

وذكَرَ المِزِّيُّ أنَّه حضَرَ يومَ الدَّارِ وله أربعَ عشرةَ سنةً[3]، ومِن المعلومِ أنَّه مِن حين بلَغَ سبعَ سنين أُمِرَ بالصَّلاةِ، فكانَ يحضُرُ الجماعةَ، ويُصَلِّي خَلْفَ عثمانَ إلى أنْ قُتِلَ عثمانُ، وعليٌّ إذ ذاكَ بالمدينةِ، فإنَّه لم يخرُجْ منها إلى الكوفةِ إلَّا بعد قَتْلِ عثمانَ، فكيف يُسْتَنْكَرُ سماعُه منه وهو كلَّ يومٍ يجتمِعُ به في المسجدِ خمسَ مرَّاتٍ مِن حين ميَّزَ إلى أنْ بلَغَ أربعَ عشرةَ سنةً؟!

وزيادةً على ذلك: أنَّ عليًّا كانَ يزورُ أمَّهاتِ المؤمنين، ومنهنَّ أمُّ سلَمةَ، والحسنُ في بيتِها هو وأمُّه.

الوجهُ الثَّالثُ: أنَّه ورَدَ عن الحسنِ ما يدُلُّ على سماعِه منه.

أورَدَ المِزِّيُّ في «التَّهْذِيبِ»: مِن طريقِ أبي نُعيمٍ قالَ: حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ العبَّاسِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ زكريَّا، حدَّثنا أبو حنيفةَ محمَّدُ بنُ حَنِيفةَ الواسِطِيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ موسى الجَرَشِيُّ، حدَّثنا ثُمامةُ بنُ عُبَيْدَةَ، حدَّثنا عَطِيَّةُ بنُ مُحارِبٍ، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ، قالَ: سألتُ الحسنَ، قلتُ: يا أبا سعيدٍ! إنَّكَ تقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، وإنَّكَ لم تُدْرِكْهُ، قالَ: يا ابنَ أخي، لقد سألْتَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلكَ، ولولا مَنْزِلَتُكَ منِّي ما أخبَرْتُكَ، إنِّي في زمانٍ كما ترى، وكانَ في

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ١٠٤).

(٢) رواه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٥)، والخطيب البغدادي في «الموضح» (٢/ ٤١٥). قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٥): إسنادها مرسل.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٩٧).

عمَلِ الحَجَّاجِ، كلُّ شيءٍ سمِعْتَني أقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ؛ فهو عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، غيرَ أنِّي في زمانٍ لا أستطيعُ أنْ أذكُرَ عليًّا[1].

ذِكْرُ ما وقَعَ لنا مِن روايةِ الحسنِ عن عليٍّ:

ـ قالَ أحمدُ في «مُسْنَدِه»: حدَّثَنا هُشَيْمٌ، أنبأنا يونسُ، عن الحسنِ، عن عليٍّ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّغيرِ حتى يبلُغَ، وعن النَّائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن المُصابِ حتى يُكْشَفَ عنه».

أخرَجَه التِّرْمِذِيُّ وحسَّنَه، والنَّسائيُّ، والحاكمُ وصحَّحَه، والضِّياءُ المقدسيُّ في «المُخْتارةِ»[2].

قالَ الحافظُ زينُ الدِّينِ العِراقيُّ في «شرحِ التِّرْمِذِيِّ» عند الكلامِ على هذا الحديثِ: قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: الحسنُ رأى عليًّا بالمدينةِ، وهو غُلامٌ[3].

---

(١) رواه أبو عبد الله النعالي في «فوائده» (٦٦) عن محمد بن حنيفة، به. قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٣٧): هذا إسناد ضعيف، ولم يثبت للحسن سماع من علي.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٩٤٠)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٧٠) وغيرهم. قال الترمذي: لا نعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب، وقد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعًا منه. وقال البيهقي في «الخلافيات» (٥/ ٨٣): إسناده حسن، والمحدثون يقولون: أدرك الحسن البصري عليًّا. وقال الترمذي في «العلل» (١/ ٢٢٥): وسألت البخاري عنه، فقال: الحسن قد أدرك عليًّا، وهو عندي حديث حسن.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١/ ٣٢) عن ابن المديني قال: الحسن لم ير عليًّا، إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام. وذكره بهذا اللفظ ولي الدين العراقي في «تحفة التحصيل» (١/ ٦٨)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٧)، وبين العبارتين فرق كما لا يخفى.

وقالَ أبو زُرْعَةَ: كانَ الحسنُ البصريُّ يومَ بُويعَ لعليٍّ ابنَ أربعَ عشرةَ سنةً، ورأى عليًّا بالمدينةِ، ثمَّ خرجَ إلى الكوفةِ والبصرةِ، ولم يَلْقَهُ الحسنُ بعد ذلك(١).

وقالَ الحسنُ: رأيتُ الزُّبيرَ يُبايعُ عليًّا(٢). انتهى.

قلتُ: وفي هذا القَدْرِ كِفايةٌ، ويُحْمَلُ قولُ النَّافي على ما بعد خُروجِ عليٍّ مِن المدينةِ.

وقالَ النَّسائيُّ: حدَّثَنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ حَبيبٍ، حدَّثنا شاذُّ بنُ فيَّاضٍ، عن عمرَ بنِ إبراهيمَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن عليٍّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٣).

وقالَ الطَّحاويُّ: حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، ثنا الخَصِيبُ(٤)، ثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١/ ٣١)، وذكره ولي الدين العراقي في «تحفة التحصيل» (١/ ٦٧)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٦).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١/ ٣١)، وذكره ولي الدين العراقي في «تحفة التحصيل» (١/ ٦٨)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٧).

(٣) رواه بهذا الإسناد النسائي في «الكبرى» (٣١٤٩). وقد اختلف في الحديث على الحسن، فروي أنه رواه عن علي كما تقدم، وعن أسامة بن زيد، وعن معقل بن يسار، وعن أبي هريرة، وعن ثوبان، وعن غير واحد من الصحابة. انظر: «علل الدارقطني» (٣/ ١٩٣)، ثم قال الدارقطني: فإن كان هذا القول محفوظًا عن الحسن، فيشبه أن تكون الأقاويل كلها تصح عنه. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٧٦) بعد أن أورد كلام الدارقطني: الاختلاف في هذا الحديث واضح، ولكن نقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال: يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد، وكذا قال الدارقطني في «العلل»، يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين، ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه، وكأنه حصل له بعد الجزم تردُّدٌ.

(٤) تصحفت في مطبوعة «شرح معاني الآثار» إلى: «الخطيب»، والمثبت هو الصواب، واسمه =

عن قتادةَ، عن الحسَنِ، عن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ في الرَّهْنِ فَضْلٌ، فأصابَتْهُ جائِحَةٌ؛ فهو بما فيه». الحديثَ[1].

وقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيادٍ القَطَّانُ، حدَّثنا الحسنُ بنُ شَبيبٍ المَعْمَرِيُّ، قالَ: سمعتُ محمَّدَ بنَ صُدْرانَ السُّلَمِيَّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ميمونٍ المرائيُّ[2]، حدَّثنا عوفٌ، عن الحسنِ، عن عليٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لعليٍّ: «يا عليُّ! قد جعَلْنا إليكَ هذه [السَّبْقَةَ][3] بين النَّاسِ» الحديثَ[4].

= الخصيب بن ناصح الحارثي.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٩٩) من طريق الخصيب، ثنا حماد، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن علي موقوفًا عليه، ولا شاهد فيه. ثم رواه (٥٩٠٠) من طريق حماد، عن قتادة، عن الحسن وخِلاس بن عمرو: أن عليًّا قال في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان جميعًا. الحديث، وفي رواية خلاس انقطاع. قال البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٧١): ما روى خلاس عن علي أخذه من صحيفة، قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ. وفيه أيضًا انقطاع بين الحسن وعلي على القول المشهور.

(٢) في (ض): «المردي»، وفي (ف) و(ح) و(ث): «المري»، وفي (ج) و(د): «المرئي»، وفي (ب): «المزدي»، وفي (ز): «المزي»، وفي مطبوعة «إتحاف المهرة» لابن حجر (١١/ ٣٧٣): «البرئي»، وفي «سنن الدارقطني»: «المرادي»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي، و«الأجوبة المرضية» للسخاوي (١/ ٤٠١). قال السخاوي: ابن ميمون، هو في نسختي من «السنن الكبرى» للبيهقي بالتكبير، وأما في أصلي من «سنن الدارقطني»؛ فهو بالتصغير، ولكنه في «إتحاف المهرة» لشيخي [ابن حجر] نقلًا عنها بالتكبير، فكأنه وقع له كذلك في نسخة أخرى منه، وهو أقرب إلى الصواب.

(٣) تصحفت في النسخ إلى: «السبعة»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٨٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧٨١) عن الحسن أو خلاس - شك ابن ميمون - به. قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.

وقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُبَشِّرٍ، ثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ، ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أنبأَنا حُميدٌ الطَّويلُ، عن الحسنِ قالَ: قالَ عليٌّ: إنْ وسَّعَ اللهُ عليكم؛ فاجْعَلوه صاعًا مِن بُرٍّ وغيرِه(١).

يعني: زكاةَ الفِطْرِ.

وقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ العزيزِ، حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، حدَّثنا أبو حفصٍ الأَبَّارُ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ، عن الحسنِ، عن عليٍّ قالَ: الخَلِيَّةُ والبَرِيَّةُ والبَتَّةُ والبائنُ والحرامُ ثلاثٌ لا تحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه(٢).

وقالَ الطَّحاويُّ: حدَّثنا ابنُ مرزوقٍ، ثنا عمرُو بنُ أبي رَزِينٍ، ثنا هشامُ بنُ حسَّانَ، عن الحسنِ، عن عليٍّ قالَ: ليس في مَسِّ الذَّكَرِ وضوءٌ(٣).

وقالَ أبو نُعيمٍ في «الحِلْيةِ»: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ، ثنا أبو يحيى الرَّازيُّ، ثنا هنَّادٌ، ثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن ليثٍ، عن الحسنِ، عن عليٍّ رضي الله عنه قالَ: طُوبى لكلِّ عبدٍ نُوَمَةٍ، عرَفَ النَّاسَ ولم يَعْرِفْهُ النَّاسُ، عرَفَه اللهُ تعالى برِضْوانٍ، أولئك مصابيحُ الهدى، يَكْشِفُ اللهُ عنهم كلَّ فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ،

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢١٣١).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٩٧٦)، وفيه: «ثلاثًا لا تحل لهم»، وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٩٢)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٠٥) بعدم سماع الحسن من علي رضي الله عنه.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٧) عن الحسن، عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ، وهم علي، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ورجل آخر: أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءًا.

سيُدْخِلُهم اللهُ في رحمةٍ منه، ليس أولئك بالمَذايِيعِ البُذُرِ، ولا الجُفاةِ المُرائين[١].

وقالَ الخطيبُ في «تاريخِه»: أخبَرَنا الحسنُ بنُ أبي بكرٍ، أخبَرَنا أبو سهلٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيادٍ القطَّانُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ غالبٍ، حدَّثنا يحيى بنُ عمرانَ، حدَّثنا سليمانُ بنُ أرقمَ، عن الحسنِ، عن عليٍّ قالَ: كفَّنْتُ النَّبيَّ ﷺ في قميصٍ أبيضَ، وثَوْبَيْ حِبَرَةٍ[٢].

وقالَ جعفرُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ في كتابِ «العَروسِ»: حدَّثنا وكيعٌ، عن الربيعِ، عن الحسنِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رفعَه: «مَن قالَ في كلِّ يومٍ ثلاثَ مرَّاتٍ: صلواتُ اللهِ على آدمَ؛ غفَرَ اللهُ له الذُّنوبَ، وإنْ كانَتْ أكثَرَ مِن زبَدِ البَحْرِ». أخرَجَه الدَّيْلَمِيُّ في «مُسندِ الفِرْدوسِ» مِن طريقِه[٣].

ثمَّ رأيتُ الحافظَ ابنَ حجرٍ قالَ في «تهذيبِ التَّهْذيبِ»: قالَ يحيى بنُ مَعينٍ: لم

---

(١) رواه هناد في «الزهد» (٢/ ٤٣٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٦)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٤٦٣): النُّوَمة: الخامل الذكر، الغامض في الناس، الذي لا يعرف الشر ولا أهله، وأما المذاييع؛ فإن واحدهم (مذياع)، وهو الذي إذا سمع عن واحد بفاحشة، أو رآها منه؛ أفشاها عليه وأذاعها، والبُذُرُ: الواحد منهم (بَذور)، وهو الذي يبذر الكلام بالنميمة والفساد.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٢٤٣)، وفي إسناده سليمان بن أرقم، متروك الحديث. والحِبَرة من الثياب: ما كان مُوشِيًّا مخطَّطًا. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: حبر).

(٣) عزاه إلى جعفر بن محمد و«الفردوس» للديلمي: السيوطي في «الجامع الكبير» (٩/ ٦٦٤)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٢/ ٢٢٦). قال الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (١/ ٤١٠): أسانيد كتاب «العروس» لأبي الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين واهية لا يعتمد عليها، وأحاديثه منكرة.

يَسْمَعِ الحسنُ مِن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، قيلَ: ألم يَسْمَعْ مِن عثمانَ؟ قالَ: يقولون عنه: رأيتُ عثمانَ قامَ خطِيبًا(٤).

وقالَ غيرُ واحدٍ: لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ، وقد روى عنه غيرَ حديثٍ، وكانَ عليٌّ لَمَّا خرَجَ بعد قتلِ عثمانَ كانَ الحسنُ بالمدينةِ، ثمَّ قدِمَ البَصْرَةَ، فسكَنَها إلى أنْ ماتَ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: ووقَعَ في «مُسْنَدِ أبي يَعْلى»: قالَ: حدَّثنا [حَوْثَرَةُ](٥) بنُ أَشْرَسَ، قالَ: أنبأَنا عُقْبَةُ بنُ أبي الصَّهْباءِ الباهِلِيُّ، قالَ: سمعتُ الحسنَ يقولُ: سمعتُ عليًّا يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مثَلُ أُمَّتي مثَلُ المطَرِ» الحديثَ(٦).

قالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ الصَّيْرَفِيِّ شيخُ شيوخِنا: هذا نصٌّ صريحٌ في سماعِ الحسنِ مِن عليٍّ، ورجالُه ثقاتٌ، حَوْثَرَةُ وثَّقَه ابنُ حبَّانَ، وعُقْبَةُ وثَّقه أحمدُ وابنُ مَعينٍ(٧).

---

(٤) انظر: «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٤/ ٢٦٠).

(٥) تصحفت في النسخ إلى: «جويرية»، وكذا في الموضع الذي يليه، والمثبت هو الصواب.

(٦) عزاه إلى أبي يعلى بهذا الإسناد: الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٧٨)، وتصحف فيه أيضًا اسم (حوثرة) إلى (جويرية)، وحوثرة بن أشرس، وثقه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢١٥)، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٦٨): ما أعلم به بأسًا.

(٧) هذا ليس بكلام الحافظ ابن حجر، وإنما سؤال ورد إليه نقلاً عن قول الحافظ محمد بن الحسن ابن الصيرفي، ذكره السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢/ ٩٣٨)، فأجاب ابن حجر بقوله: هذا البحث الذي أبداه الصيرفي لا يستقيم على قواعد أئمة الحديث، وإنما يستقيم على قواعد بعض أهل الأصول والفقه؛ لأن من قاعدة أئمة الحديث عند اختلاف الرواة في التنافي تقديم قول الأكثر والأحفظ والأعرف بالشيخ الذي وقع الاختلاف عليه، بخلاف الفقيه والأصولي، فإن من قاعدته تقديم من معه زيادة، فإذا أثبت الراوي عن شيخه شيئًا، فنفاه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا أو أكثر ملازمةً قالوا: المثبت مقدم على النافي، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: إن كثيرًا من العلل التي يرد بها =

[وحديثٌ آخَرُ يدلُّ على ذلك:

قـالَ اللَّالكائيُّ في «السُّـنَّةِ»: أنا أحمدُ بـنُ محمَّدٍ الفقيهُ، أنا محمَّـدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمْـدانَ، ثنا تميمُ[1] بنُ محمَّدٍ، ثنا نصرُ بنُ عليٍّ، ثنا محمَّدُ بنُ سـواءٍ[2]، ثنا سـعيدُ بنُ أبـي عَرُوبـةَ، عـن عامـرٍ الأحولِ، عن الحسـنِ قـالَ: شـهِدتُ عليًّـا بالمدينةِ وسـمِعَ صوتًـا، فقـالَ: مـا هـذا؟ قالـوا: قُتِـلَ عثمـانُ، قـالَ: اللَّهُمَّ اشـهَدْ أنِّـي لـم أَرْضَ ولم أُمالِـئْ. مرَّتيـن أو ثلاثًا[3].

= أهل الحديث لا يرد بها الفقيه والأصولي الحديث.

ثم قال: فإذا تقرر هذا؛ فالذين جزموا بأن الحسن البصري لم يسمع من علي؛ لما ثبت عندهم من أن الحسن لما كان منشؤه بالمدينة النبوية حتى قتل عثمان، وله يومئذ أربعة عشر عامًا؛ لم ينقل عنه أنه طلب العلم، ولا تشاغل بالحديث، فلما استخلف علي رضي الله عنه، وخرج من المدينة إلى العراق بعد ثلاثة أشهر أو نحوها؛ استمر الحسن بالمدينة، ولم يرجع عليٌّ إليها، بل استمر مشتغلًا بحرب الذين خالفوه إلى أن قتل، فتوجه في ذلك الوقت الحسن إلى البصرة، وسكنها واستمر إلى أن مات، إلا أنه حج في أثناء ذلك، وخرج إلى خراسان في خلافة معاوية، ثم رجع الحسن إلى البصرة، فأقام بها حتى مات.

ثم قال: وعلى تقدير التنزل، لا يلزم من صحة سماعه من علي لهذا الحديث أن يكون جميع ما نقل عنه علي مسموعًا له من علي؛ لأنه اشتهر عنه أنه كان يرسل عن من عاصره، سواء اجتمع به أم لا، ومن هذا سبيله كان ما يرويه بالعنعنة عن من عاصره أو اجتمع به؛ إما مرسلًا، وإما مدلسًا، وكذا القول في كل من اختلف فيه ممن روى عنه: هل سمع منه أم لا؛ كأبي هريرة رضي الله عنه، والعلم عند الله تعالى.

(١) في «شرح الاعتقاد»: «عثمان»، ولعل المثبت هو الصواب، واسمه تميم بن محمد الطوسي، ثقة.

(٢) تصحفت في مطبوعة «شرح الاعتقاد» إلى: «سوار»، والمثبت هو الصواب.

(٣) رواه اللالكائي في «شرح الاعتقاد» (٢٦٥١)، وفي إسناده عامر الأحول، وثقه أبو حاتم ومسلم، وقال يحيى: ليس به بأس. وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٣٦٢). =

ثمَّ وجدتُ حديثًا آخرَ:

قالَ الحافظُ أبو بكر بنُ مُسْدِي في «مُسَلْسلاتِه»: صافَحْتُ أبا عبدِ اللهِ محمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عيسوي النغزويَّ(١) بها.

قالَ: صافَحْتُ أبا الحسنِ عليَّ بنَ سيفٍ الحُضَرِيَّ(٢) بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ.

(ح): وصافَحْتُ [أيضًا أبا القاسمِ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي الفَضْلِ المالكيَّ بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ.

قالَ: صافَحْتُ](٣) شِبْلَ بنَ أحمدَ بنِ شِبْلٍ قدِمَ علينا.

قالَ كلٌّ واحدٍ منهما: صافَحْتُ أبا محمَّدٍ عبدَ اللهِ بنَ مُقْبِلِ بنِ محمَّدٍ(٤) العجيبيَّ(٥).

قالَ: صافَحْتُ محمَّدَ بنَ الفَرَجِ بنِ الحجَّاجِ(٦) السَّكْسَكِيَّ.

= وروى نحوه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٤٩) من طريق أبي هلال، عن قتادة، عن الحسن قال: قتل عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه في أرض له، فقال: اللهم لم أرض ولم أمالئ. وفي إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: محله الصديق، ليس بذاك المتين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: صدوق، وقال ابن عدي: أحاديثه عن قتادة عامتها غير محفوظة. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٥٧٤).

(١) في «الجامع الكبير» للسيوطي: «بن أعيشري النفراوي»، وفي «الفوائد الجليلة»: «بن عيشري النفراوي»، وفي «كنز العمال» للمتقي الهندي: «بن عبشوي النغزاوي».

(٢) في «الفوائد الجليلة»: «الحضرمي».

(٣) الزيادة من «الجامع الكبير»، و«كنز العمال»، و«الفوائد العجيبة».

(٤) في «كنز العمال»: «بن مقبل محمد».

(٥) في «الفوائد الجليلة»: «صافحت أبا محمد عبد الله بن محمد بن مقبل العجمي».

(٦) في «الفوائد الجليلة»: «محمد بن أبي الفرج السكسكي».

قالَ: صافَحْتُ أبا مروانَ عبدَ الملِكِ بنَ مَيْسرةَ.

قالَ: صافَحْتُ أحمدَ بنَ محمَّدٍ النغزويَّ[١] بها.

قالَ: صافَحْتُ أحمدَ الأسودَ[٢].

قالَ: صافَحْتُ مَمْشاذَ الدِّينَوَرِيَّ.

قالَ: صافَحْتُ عليَّ بنَ الرزينيِّ الخُراسانيَّ[٣].

قالَ: صافَحْتُ عيسى القصَّارَ.

قالَ: صافَحْتُ الحسنَ البَصْرِيَّ.

قالَ: صافَحْتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ.

قالَ: صافَحْتُ رسولَ اللهِ ﷺ.

قالَ: صافَحَتْ كفِّي هذه سُرادقاتِ عَرْشِ ربِّي عزَّ وجلَّ.

قالَ ابنُ مُسْدِي: غريبٌ لا نَعْلَمُه إلَّا مِن هذا الوجهِ، وهذا إسنادٌ صوفيٌّ. انتهى][٤].

* * *

---

(١) في «الجامع الكبير»: «التعزي»، وفي «كنز العمال»: «النغزي»، وفي «مناقب الأسد الغالب» لابن الجزري: «أحمد بن عبد الله الثغري»، وفي «الفوائد الجليلة»: «التقاوي».

(٢) قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣٠/ ١٤٦): أحمد الأسود مريد الشيخ عيسى القصار، وعيسى من كبار تلامذة ممشاذ الدينوري. وقال السلفي في «معجم السفر» (١/ ٣٤٢): أحمد بن سياه الأسود الدينوري أخذ المرقعة من يد عيسى القصار، وعيسى من يد ممشاذ، وممشاذ من يد أبي سنان، وهم دينوريون. وفي «طبقات الأولياء» لابن الملقن (١/ ٤٩٣): أحمد الأسود الدينوري، عن ممشاذ. فليُنظر.

(٣) ذكر ابن الجوزي في «المنتظم» (١١/ ١٠٢) أنه توفي سنة (٢٢٥هـ)، وذكر الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٦/ ٢٨٣) أنه صحب الحسن البصري، ثم قال: وهذا ليس بصحيح.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع ليست في النسخ المعتمدة عندنا، أثبتُّها لتعلقها بصلب الرسالة، =

[٤٠٤] مسألةٌ

ذكَرَ بعضُهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لبِسَ عِمامةً صَفراءَ، فهل لذلك أصلٌ؟

الجوابُ

نعَمْ، قالَ الطَّبَرانيُّ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحسينِ الأنْماطيُّ البَغْداديُّ، ثنا مُصْعَبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثني أبي، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، عن أبيه، قالَ: رأيتُ على رسولِ اللهِ ﷺ ثوبين مصبوغين بزَعْفرانٍ، رِداءً وعِمامةً. أخرَجَه الحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ»(١).

وقالَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ»: أنبأَنا الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ ثيابَه بالزَّعْفرانِ؛ قميصَه ورِداءَه وعِمامتَه(٢).

= ولعل المصنف عثر على الحديثين بعد إنهاء رسالته، فألحقهما بها، وهذا كثير في مؤلفات المصنف ورسائله، والله أعلم.

والحديث المسلسل بالمصافحة رواه ابن الجزري في «مناقب الأسد الغالب» (١/ ٣٩) بإسناده إلى أحمد الأسود، به.

ورواه ابن عقيلة في «الفوائد الجليلة» (١/ ٦٧) بإسناده إلى السيوطي، قال: عن نشوان بنت الجمال عبد الله الكناني إجازة، عن أحمد بن أبي بكر بن قدامة المقدسي، عن عثمان بن محمد التوزري، عن ابن مسدي، به.

(١) الحديث رواه الطبراني في «الكبير، ج١٣ - ١٤» (١٤٧٦٩) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٢٧) -، والحاكم في «المستدرك» (٦٤١٥) من طريق بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا أبو بكر بن خيثمة، ثنا مصعب، به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٧): فيه عبد الله بن مصعب، وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٢) واللفظ له، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٧٤٩)، وهو =

وقالَ: أخبَرَنا هاشمُ[١] بنُ القاسمِ، حدَّثنا عاصمُ بنُ محمَّدٍ[٢]، عن عمرَ بنِ محمَّدٍ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ ثيابَه كلَّها بالزَّعْفرانِ حتى العِمامةَ[٣].

وأخرَجَ ابنُ عساكرَ في «تاريخِه»: مِن طريقِ سُليمانَ بنِ أَرْقَمَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هُريرةَ، قالَ: خرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ وعليه قميصٌ أصفرُ، ورِداءٌ أصفرُ، وعِمامةٌ صفراءُ[٤].

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ: عن ابنِ عمرَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَفِّرُ ثيابَه[٥].

وفي الصَّحيحِ مِن حديثِه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يصبُغُ بالصُّفْرَةِ[٦].

وقالَ الطَّبَرانيُّ: حدَّثنا أَسْلَمُ بنُ سَهْلٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّباحِ، حدَّثنا عُبيدُ بنُ

= مرسل، فيه هشام بن سعد، قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وليس بمتروك، وقال النسائي: ضعيف، ومرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٨).

(١) تصحفت في مطبوعة «الطبقات» إلى: «قاسم»، والصواب ما أثبته، وهو هاشم بن القاسم الكناني أبو النضر، وقد أكثر ابن سعد من الرواية عنه.

(٢) تصحفت في النسخ إلى: «عمر»، والمثبت هو الصواب كما في «الطبقات».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٢)، وهو مرسل.

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٣٨٥)، وفي إسناده سليمان بن أرقم، متروك الحديث.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل، أخبرنا عمر بن محمد، عن أبيه، لا أدري عن ابن عمر أم لا، وذكره. ومؤمل وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق، كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال بعضهم: كان يحدث من حفظه، فكثر خطؤه، استشهد به البخاري. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ١٧٦).

(٦) رواه بتمامه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، وفيه: «وأما الصفرة؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها».

القاسمِ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن ابنِ أبي أَوْفى، قالَ: كانَ أحبُّ الصِّبْغِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الصُّفْرَةَ[٧].

وأخرَجَ ابنُ عساكِرَ: مِن طريقِ عبَّادِ بنِ حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ: أنَّه بلَغَه أنَّ الملائكةَ نزلَتْ يومَ بدرٍ عليهم عمائِمُ صُفْرٌ، وكانَتْ على الزُّبيرِ يومئذٍ عِمامةٌ صَفْراءُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «نزلَتِ الملائكةُ اليومَ على سِيماءِ أبي عبدِ اللهِ»، وجاءَ النَّبيُّ ﷺ وعليه عِمامةٌ صَفْراءُ[٨].

وفي ذلك يقولُ عامرُ بنُ صالحِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ:

جَدِّي ابنُ عمَّةِ أحمدٍ ووَزِيرُهُ ... عندَ البَلاءِ وفارِسُ الشَّعْواءِ[٩]
وغداةَ بَدْرٍ كانَ أوَّلَ فارِسٍ ... شهِدَ الوغى في اللَّأْمَةِ الصَّفراءِ
نزلَتْ بسِيماهُ الملائِكُ نُصْرَةً ... بالحوضِ يومَ تألُّبِ الأعداءِ[١٠]

* * *

(٧) رواه الطبراني ـ كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ١٢٩) ـ، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٥) من طريق عبيد بن القاسم، به. وعبيد هذا متروك الحديث متهم بالوضع.

(٨) رواه ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (١٦١)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» (١١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٣٥٤)، وفي إسناده عامر بن صالح الزبيري، متروك الحديث.

(٩) كذا في النسخ، والذي في «تاريخ بغداد» و«تاريخ الإسلام»: «الشقراء»، وفي «تاريخ دمشق»: «العشواء».

(١٠) الأبيات أوردها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٥١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٣٥٤)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٢٧٩).

[٤٠٥] مسألةٌ: في عددِ أبوابِ الجنَّةِ

ـ أخرَجَ البُخاريُّ: عن سَهْلِ بنِ سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «في الجنَّةِ ثمانيةُ أبوابٍ، فيها بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لا يَدْخُلُه إلَّا الصَّائِمون»(١).

ـ وأخرَجَ مسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ: عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما منكم مِن أحدٍ يتوضَّأُ، فيَبْلُغُ الوُضوءَ، ثمَّ يقولُ حين يفرُغُ مِن وُضوئِه: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ، يدخُلُ مِن أيِّها شاءَ»(٢).

ـ وأخرَجَ التِّرْمِذِيُّ: عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن توضَّأَ، فأحسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِن التَّوَّابين، واجْعَلْني مِن المُتَطَهِّرين؛ فُتِحَتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ يدخُلُ مِن أيِّها شاءَ»(٣).

ـ وأخرَجَ النَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، والحاكِمُ: عن عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن توضَّأَ، فأحسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ رفَعَ بصَرَه إلى السَّماءِ، فقالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه؛ فُتِحَتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ، يدخُلُ مِن أيِّها شاءَ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (١٤٨).

(٣) رواه الترمذي (٥٥) وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا. وقد تقدم لفظ مسلم، وليس فيه زيادة: «اللهم اجعلني من التوابين...»، وستأتي من طرق أخرى عن غير عمر من الصحابة رضوان الله عليهم.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٠٨) من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن =

ـ وأخرَجَ أحمدُ، والطَّبَرانيُّ مِن حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ مِثْلَه[١].

ـ وأخرَجَ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ السُّنِّيِّ في «عمَلِ يومٍ وليلةٍ»: عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن توضَّأَ، فأحسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ قالَ ثلاثَ مرَّاتٍ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه؛ فُتِحَ له مِن الجنَّةِ ثمانيةُ أبوابٍ، مِن أيِّها شاءَ دخَلَ»[٢].

ـ وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ مِن حديثِ ثَوْبانَ مِثْلَه[٣].

ـ وأخرَجَ ابنُ السُّنِّيِّ: عن ثَوْبانَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن توضَّأَ، فأَسْبَغَ[٤] الوُضوءَ، ثمَّ قالَ عند فراغِه: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه،

= عطاء البجلي، عن عقبة بن عامر، عن عمر رضي الله عنه، وليس فيه قوله: «ثم رفع بصره إلى السماء». قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

ورواه بهذه الزيادة الدارمي في «سننه» (٧٤٣)، والبزار في «مسنده» (٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٩) من طريق أبي عقيل زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، عن عمر رضي الله عنه.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣١)، (حديث رقم ٩١٦) وغيرهم.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٣٧٩٢)، وابن ماجه (٤٦٩)، والدولابي في «الكنى» (١٧٩٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٥) وغيرهم. وفي إسناده زيد العمي، ضعيف الحديث.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٤٤١) بلفظ: «من توضأ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ فتحت له أبواب الثمانية من الجنة، يدخل من أيها يشاء». وفي إسناده أبو سعيد [ويقال: أبو سعد] الأعور البقال، ضعيف الحديث.

(٤) عند ابن السني: «فأحسن».

اللَّهمَّ اجْعَلْني مِن التَّوَّابين، واجْعَلْني مِن المُتَطَهِّرين؛ فتحَ اللهُ له ثمانيةَ أبوابِ الجنَّةِ، يدخُلُ مِن أيِّها شاءَ»(١).

ـ وأخرَجَ الخطيبُ في «تاريخِه»: عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن توضَّأَ للصَّلاةِ، وأسبَغَ الوُضوءَ، ورفَعَ رأسَه إلى السَّماءِ، فقالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له؛ فُتِحَ له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ، وقيلَ له: ادخُلْ مِن أيِّ بابٍ شئتَ»(٢).

ـ وأخرَجَ محمَّدُ بنُ نصرٍ في كتابِ «الصَّلاةِ»: عن أبي هُريرةَ وأبي سعيدٍ قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نفْسي بيدِه، ما مِن عبدٍ يُصَلِّي الصَّلواتِ الخَمْسَ، ويصومُ رمضانَ، ويُخْرِجُ الزَّكاةَ، ويجتنِبُ الكبائرَ السَّبْعَ، إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ يومَ القيامةِ، حتى إنَّها لَتَصْطَفِقُ»(٣).

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٧٧) من طريق الأعور، عن أبي سلمة، عن ثوبان رضي الله عنه. وفيه الأعور سالف الذكر، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٥) من طريق أحمد بن سهيل الوراق، عن مسور بن مورع العنبري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٩): تفرد به مسور بن مورع، ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان في «الثقات». والوراق قال فيه الحاكم: في حديثه بعض المناكير. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١٠٣).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٥٠٧)، وفي إسناده دينار بن عبد الله مولى أنس رضي الله عنه، قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥): منكر الحديث. وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٥): يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٦)، والنسائي «٢٤٣٨»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٩)، والبيهقي في =

ـ وأخرَجَ ابنُ أبي الدُّنيا في «صِفَةِ الجنَّةِ»، وأبو يَعْلى، والطَّبَرانيُّ، والحاكِمُ: عن ابنِ مسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «للجنَّةِ ثمانيةُ أبوابٍ، سبعةٌ مُغْلَقَةٌ، وبابٌ مفتوحٌ للتَّوبةِ حتى تطلُعَ الشَّمسُ مِن نحوِه»(١).

ـ وأخرَجَ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، والطَّبرانيُّ، والبَيْهَقِيُّ في «البَعْثِ»: عن عُتْبَةَ بنِ عبدٍ السُّلَمِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مسلمٍ يموتُ له ثلاثةٌ مِن الولدِ، لم يَبْلُغوا الحِنْثَ؛ إلَّا تلَقَّوْهُ مِن أبوابِ الجنَّةِ الثَّمانيةِ، مِن أيِّها شاءَ دخَلَ»(٢).

ـ وأخرَجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»: عن عائشةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كانَ له بِنْتانِ، أو أُخْتانِ، أو عمَّتانِ، أو خالتانِ، وعالَهُنَّ؛ فُتِحَتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ»(٣).

= «الكبرى» (٢٠٧٩٧) وغيرهم: من طريق نعيم بن المجمر، عن صهيب مولى العتواريين، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، وعزاه إلى محمد بن نصر: السيوطي في «الجامع الكبير» (١٠/ ٦١٥)، ولم أقف عليه في «تعظيم قدر الصلاة». وصهيب ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٤٤) وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٨١) قال عنه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٢١): لا يكاد يعرف. وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢٧٨): مقبول. ومعنى «تصطفق» في الحديث: تضطرب وتهتز.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٠٧) وليس فيه قوله: «حتى تطلع...»، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٢٢٤) مختصرًا، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩٠)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٦٩) وغيرهم. قال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٤٥)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٩٨): إسناده جيد.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٦٤٤)، وابن ماجه (١٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٧٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٣٦٩) وغيرهم.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥١٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٩): فيه عمر بن =

ـ وأخرَجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»: عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «أيُّما امرأةٍ اتَّقَتْ ربَّها، وحفِظَتْ فَرْجَها، وأطاعَتْ زَوْجَها؛ فُتِحَ لها ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ، فقيلَ لها: ادخُلي مِن حيث شئتِ»(١).

ـ وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: للجنَّةِ ثمانيةُ أبوابٍ، بابٌ للمُصَلِّين، وبابٌ للصَّائمين، وبابٌ للحاجِّين، وبابٌ للمُعْتَمِرين، وبابٌ للمُجاهدين، وبابٌ للذَّاكرين، وبابٌ للصَّابرين، وبابٌ للشَّاكرين(٢).

ـ وأخرَجَ أحمدُ، والطَّبرانيُّ، وأبو نُعيمٍ في «الحِلْيةِ»، والبَيْهَقِيُّ في «سُنَنِه»: عن عُتْبَةَ بنِ عبدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «القَتْلى ثلاثةٌ»، فذكَرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: «وأُدْخِلَ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءَ، فإنَّ لها ثمانيةَ أبوابٍ، ولجهنَّمَ سبعةَ أبوابٍ، وبعضُها أفضلُ مِن بعضٍ»(٣).

= حبيب العدوي، وهو متروك.

(١) رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧١٥)، وابن الفاخر في «موجبات الجنة» (٧٠). وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه موسى بن وردان، مختلف فيه، قال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٥٥٤): صدوق ربما أخطأ.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤١٤).

(٣) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٧)، والطيالسي في «مسنده» (١٣٦٣)، وأحمد في «مسنده» (١٧٦٥٧)، والدارمي في «سننه» (٢٤٥٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٣١١)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (ص: ٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٥٢٣) وغيرهم. والحديث جوَّده المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٠٨)، وصححه ابن حجر في «بذل الماعون» (ص: ١٩٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩١): رجال أحمد رجال الصحيح، خلا المثنى الأملوكي، وهو ثقة.

ـ وأخـرَجَ إسـحاقُ بـنُ راهَوَيْـهِ فـي «مُسْـنَدِه»: عن عمرَ قـالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَـن مـاتَ يُؤمِـنُ بـاللهِ واليـومِ الآخـرِ؛ قيلَ لـه: ادخُـلْ مِـن أيِّ أبـوابِ الجنَّةِ الثَّمانيةِ شئتَ»(١).

ـ وأخرَجَ المُسْتَغْفِرِيُّ في «الدَّعواتِ» وحسَّنَه: عن البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن عبدٍ يقولُ حين يتوضَّأُ: باسمِ اللهِ، ثمَّ يقولُ لكلِّ عُضْوٍ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، ثمَّ يقولُ حين يَفْرُغُ: اللَّهمَّ اجْعَلْني مِن التَّوَّابين، واجْعَلْني مِن المُتَطَهِّرين، إلَّا فُتِحَتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ، يدخُلُ مِن أيِّها شاءَ»(٢).

ـ وأخـرَجَ الحاكِـمُ في «تاريخِه»: عن أنـسٍ قالَ: ماتَ ابنٌ لِعُثمـانَ بنِ مَظْعونٍ، فحـزِنَ عليـه حُزْنًـا شـديدًا، فقـالَ لـه رسـولُ اللهِ ﷺ: «يـا عثمـانُ! أمـا تَرْضـى بأنَّ للجنَّـةِ ثمانيـةَ أبوابٍ، وللنَّارِ سـبعةً، وأنـتَ لا تنتهي إلى بـابٍ مِن أبـوابِ الجنَّةِ إلَّا

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٣٠)، ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (١٦٤) من طريق حماد بن سلمة، عن زياد بن مخراق، عن شهر بن حوشب، عن عقبة بن عامر، عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا.
ورواه إسحاق بن راهويه ـ كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٢٨٦١) ـ، وأحمد في «مسنده» (٩٧) من طريق مؤمل، عن حماد، به.
قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٢٨): إسناده حسن. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢): في إسناده شهر بن حوشب، وقد وثق.

(٢) عـزاه إلـى المستغفري: ابـن الملقـن فـي «البـدر المنيـر» (٢/ ٢٧٨)، وذكر إسـناد المسـتغفري، وفيـه عيسـى بـن موسـى المعـروف بغنجار، عـن عبد الله بـن مسـلم أبو حمـزة، عن سـالم بن أبي الجعد.

وجَدْتَ ابنَكَ قائمًا عنده، آخِذًا بحُجْزَتِكَ يَشْفَعُ لكَ عند ربِّكَ؟»، قالَ: بلى، قالَ المسلمون: يا رسولَ اللهِ! ولنا في فرَطِنا مِثْلُ ما لعثمانَ؟ قالَ: «نعَمْ، لِمَنْ صبرَ واحتسَبَ»(١).

***

[٤٠٦] مسألةٌ

فيما هو جارٍ على ألسِنَةِ العامَّةِ وفي المدائِحِ النَّبَوِيَّةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لانَ له الصَّخْرُ، وأثَّرَتْ قدمُه فيه، وأنَّه كانَ إذا مشى على التُّرابِ لا تُؤَثِّرُ قدمُه فيه(٢)، هل له أصلٌ في كُتُبِ الحديثِ أو لا؟

وهل إذا ورَدَ فيه شيءٌ، مَن خرَّجَه؟ وصحيحٌ هو أو ضعيفٌ؟

وهل ما ذكَرَه الحافظُ شمسُ الدِّينِ ابنُ ناصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ في «مِعْراجِه» الذي ألَّفَه مُسَجَّعًا، ولفظُه: (ثمَّ توجَّها نحوَ صَخْرَةِ بيتِ المقدسِ ويمَّماها، [فصعِدا](٣) مِن جِهَةِ الشَّرقِ أعلاها، فاضطرَبَتْ تحت قدَمِ نبيِّنا ولانَتْ،

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٠٥) من طريق الحاكم، وفي إسناده ضرار بن عمرو، منكر الحديث، وبكر بن خنيس، ضعيف.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٠٤) من طريق آخر، وفيه مبهم لم يسم، وفيه ثوابة بن مسعود، قال ابن يونس في «تاريخه» (٢/ ٥٣): منكر الحديث.

(٢) ذكره السرمري في «خصائص سيد العالمين» (١/ ٤٥٣) وغيره. قال القسطلاني في «المواهب» (٢/ ٣٤٠): ومن خصائصه أنه ﷺ كان إذا مشى في الصخر غاصت قدماه فيه، كما هو مشهور قديمًا وحديثًا على الألسنة، قال السمهودي: لم أقف في ذلك على أصل.

(٣) في النسخ: «فصعد»، والمثبت من «السراج الوهاج».

فأمْسَكَتْها الملائكةُ لَمَّا تحرَّكَتْ ومالَتْ)(١)، ألهذا أيضًا أصلٌ في كُتُبِ الحديثِ صحيحٌ، أو ضعيفٌ، أو لا؟

وهل هذا الأثَرُ الموجودُ الآنَ بصَخْرَةِ بيتِ المقدسِ المعروفُ هناك بـ(قدَمِ النَّبيِّ ﷺ) صحيحٌ أو لا؟

وهل ورَدَ في كُتُبِ الحديثِ: أنَّ سيِّدَنا إبراهيمَ على نبيِّنا وعليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ أثَّرَتْ قدماهُ في الحَجَرِ الذي كانَ يُبْنى عليه البيتُ الذي هو الآن بالمسجدِ الحرامِ بالمكانِ المعروفِ بـ(مقامِ إبراهيمَ)، هل هو صحيحٌ، أو ضعيفٌ، أو ليس له أصلٌ؟

وهل ما قالَه بعضُهم: (إنَّه لم يُعْطَ نبيٌّ معجزةً إلَّا حصَلَ لنبيِّنا ﷺ مِثْلُها، أو لأحدٍ مِن أُمَّتِه)، صحيحٌ ذلك أو لا؟ ومَن هو قائِلُ ذلك؟

وهل صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إلى بيتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ بمكَّةَ، ووقَفَ يَنْتَظِرُه؛ ألْزَقَ مَنْكِبَه ومِرْفَقَه بالحائطِ، فغاصَ المِرْفَقُ في الحَجَرِ، وأثَّرَ فيه، وبه سُمِّيَ الزُّقاقُ بمكَّةَ (زُقاقَ المِرْفَقِ)، أو ليس لذلك أصلٌ؟

وهل ما ذكَرَه الثَّعْلَبِيُّ والطَّرْطُوشِيُّ في «تَفْسِيرَيْهِما»(٢): أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا حفَرَ الخَنْدَقَ، وظهَرَتِ الصَّخْرَةُ، وعجَزَتِ الصَّحابةُ عن كَسْرِها؛ نزَلَ ﷺ إلى الخَنْدَقِ، وضربَها ثلاثَ ضرَباتٍ، وأنَّها لانَتْ له وتفتَّتَتْ، صحيحٌ ذلك، أو ضعيفٌ، أو ليس له أصلٌ مُعْتَمَدٌ؟

---

(١) انظر: «السراج الوهاج في ازدواج المعراج» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: ٢٦).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٤٠). وأما تفسير الطرطوشي؛ فهو اختصار لتفسير الثعلبي، كما نص عليه ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (١/ ٥٣)، وسمعه منه الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي.

وهل إذا ثبَتَ أنَّ الصَّخْرَ لانَ له ﷺ، وأثَّرَتْ قدمُه فيه؛ يكونُ ذلك معجزةً له ﷺ أو لا؟

الجوابُ

ـ أمَّا حديثُ الصَّخْرةِ التي ظهَرَتْ في الخَنْدَقِ، وعجَزَ الصَّحابةُ عن كَسْرِها، وضرَبَها ثلاثَ ضرَباتٍ، فكسَرَها؛ فإنَّه صحيحٌ ورَدَ مِن طُرُقٍ بألفاظٍ مُتَعَدِّدةٍ.

فأخرَجه البَيْهَقِيُّ وأبو نُعيمٍ معًا في «دلائلِ النُّبُوَّةِ» مِن حديثِ عمرِو بنِ عوفٍ المُزَنِيِّ[١]، ومِن حديثِ سَلْمانَ الفارسيِّ[٢]، ومِن حديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ[٣].

وأصلُه في «الصَّحِيحِ» مِن حديثِ جابرٍ، قالَ: إنَّا يومَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فعرَضَتْ كُدْيَةٌ شديدةٌ، فجاؤوا إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالوا: هذه كُدْيَةٌ عرَضَتْ في الخَنْدَقِ، فأخذَ المِعْوَلَ، فضرَبَ، فعادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ[٤].

---

(١) روى القصة بطولها البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤١٩) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده. وكثير هذا قال عنه أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي: أحد أركان الكذب، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ١٣٦).

(٢) رواه ابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢١٩) ـ، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤١٧).

(٣) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٣٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٢١)، وفي إسناده ميمون مولى عبد الرحمن بن سمرة، متروك الحديث، وفيه هوذة بن خليفة عن عوف الأعرابي، قال ابن معين: ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ٣٢٢).

(٤) رواه بتمامه البخاري (٤١٠١). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٣٩٧): قوله: «فعاد كثيبًا»؛ أي: =

ـ وأمَّا قولُه: هل وردَ في كُتُبِ الحديثِ أنَّ سيِّدَنا إبراهيمَ على نبيِّنا وعليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ أثَّرَتْ قدماهُ في الحَجَرِ الذي كانَ يُبْنى عليه البيتُ، وهو المقامُ؟

فنَعَمْ، وردَ ذلك، أخرَجه الأَزْرَقِيُّ في «تاريخِ مكَّةَ»: مِن طريقِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ رضِيَ اللهُ عنهما موقوفًا عليه **بسندٍ صحيحٍ**(١).

وأخرَجه عبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «تفسيرِه»: عن قتادةَ(٢).

= رملًا، وقوله: «أهيل»؛ أي: صار رملًا يسيل ولا يتماسك.

(١) رواه بطوله الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٠)، وفيه: أن أبا سعيد الخدريَّ رضي الله عنه قال: سألتُ عبد الله بن سلامٍ عن الأثر الذي في المقام، فقال: كانت الحجارة على ما هي عليه اليوم، إلا أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يجعل المقام آية من آياته، فلما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج؛ قام على المقام، فارتفع المقام حتى صار أطول الجبال، وأشرف على ما تحته، فكان أثر قدميه فيه لما أراد الله سبحانه.

وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، ضعيف الحديث، وابن أبي سبرة، ضعفه البخاري وغيره، وقال أحمد: يضع الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٥٠٣). وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، يروي أحاديث منكرة، ولا يحتجون بحديثه، وقال البخاري: تركوه، ونهى أحمد عن حديثه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٤٤٦).

(٢) روى الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٩٢) أيضًا إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر: أن قتادة قال: إنما أمروا أن يصلوا عنده [أي: المقام]، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئًا ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثره وأصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق وانماح.

وأخرَجَه أيضًا: عن عِكْرِمَةَ(١).

ـ وبَقِيَّةُ ما ذُكِرَ في الأسئلةِ لم أقِفْ له على أصلٍ ولا سنَدٍ، ولا رأيتُ مَن خرَّجَه في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ.

***

[٤٠٧] مسألةٌ

شَـرْطُ البُخـاريِّ الإمـامِ ومسلمٍ   فـيما حـكاهُ جماعـةٌ مُتوافِـرَةْ
تخريـجُ مـا يرويـهِ عـن خيـرِ الورى   اثـنـانِ مِـن أصحابِـه المُتكاثِـرَةْ(٢)

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٣٤) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر: أن عكرمة قال: لما أمر إبراهيم بالحج؛ قام على المقام، فنادى نداء سمعه جميع أهل الأرض: ألا إن ربكم قد وضع بيتًا، وأمركم أن تحجوه، فجعل الله في أثر قدميه آية في الصخرة.

(٢) قال الزركشي في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٥٨): قال الحاكم في «الإكليل» [(ص: ٣٣)]: شرطهما ألا يذكرا إلا ما رواه صحابي مشهور، له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضًا راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور. ووافقه صاحبه البيهقي، فقال في «السنن» [(٤/ ١٧٦)]: لم يخرج الشيخان بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ جريًا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحدٌ؛ لم يخرجا حديثه في الصحيح.

ثم قال الزركشي: قد رد على الحاكم الأئمة في ذلك، قال الشيخ أبو الفتح القشيري: هذه الدعوى لم تثبت، وقد أبطل ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، وكذلك رد على الحاكمِ الحازميُّ، وابنُ طاهر، وابنُ الجوزي، فقال: هذا غير صحيح، ولم يصب الحاكم في هذا الظن. ثم أطال الردود عليه، فلينظر في موضعه.

وعليـه أَورَدَ «إنَّمـا الأعـمالُ» مَـن ... فـي الحفـظِ رُتْبَتُـه لديهـمْ قاصِـرَةْ
فأجابَه القـاضي أبـو بـكرٍ هـو الْـ ... ـعَرَبِيُّ في «شـرحِ البُخارِي» ناصِرَةْ[1]
أنْ قـد رواهُ أبـو سـعيدٍ فانتفـى الْـ ... ـإيرادُ وارْتَفَعَـتْ حُـلاهُ الفاخِـرَةْ
وسـواهُ زادَ أبـا هريـرةَ فيـه مـعْ ... أنـسٍ فصـارَتْ أربعًـا مُتَظافِـرَةْ
وجماعـةٌ قالـوا بأبلَـغَ[2] منـه أنْ ... يُدْرِجْنَـهُ فـي زُمْـرَةِ المتواتِـرَةْ
فعـنِ ابـنِ مَنْـدَهْ قـد رواهُ ثمـانِ عَشْـ ... ـرَةَ مِـن صِحـابٍ كالنُّجـومِ الزَّاهِـرَةْ[3]

---

(١) قال ابن حجر في «نزهة النظر» (١/ ٤٨): وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح البخاري» بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديث «إنما الأعمال بالنيات» فرد، لم يروه عن عمر إلا علقمة. قال: قلنا: خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. كذا قال. وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر؛ منع في تفرد علقمة عنه، ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين.

(٢) في (ض) و(ف) و(ز): «بلغ»، وفي (ح) و(ج) و(ب) و(ث) و(د): «أبلغ»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤): حديث النية لم ينفرد به عمر بن الخطاب، بل رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري، بل ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة ـ وذكر أسماءهم ـ وأنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمد، وعن محمد غير يحيى.

وأجيب: بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد، وعلي، وأنس، وأبي هريرة، فأما حديث أبي سعيد؛ فقد صرحوا بتغليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك، وحديث علي فيه من لا يعرف، وحديث أنس رواه ابن عساكر =

يـا مَـن يـرومُ الخَوْضَ فـي ذا الفنِّ لا تُـقْـدِمْ عـلـيــه بـهِـمَّـةٍ مُـتَقاصِرَةْ
لا يَصْلُـحُ الإقـدامُ فيــما رُمْتَــه حتـى تُلَجِّـجَ فـي البِحـارِ الزَّاخِـرَة

***

[٤٠٨] مسألةٌ

ذكَرَ ذاكِرٌ أنَّ أكثَرَ قراءةِ النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ كانَتْ بقراءةِ نافِعٍ، وهذا شيءٌ لا أَصْلَ له أَلْبَتَّةَ، بل كانَ يقرأُ بجميعِ الأحرُفِ المُنَزَّلَةِ عليه.

وكيف يُنْسَبُ إلى النَّبيِّ ﷺ أمرٌ لم يَرْوِهِ عنه أحدٌ مِن الصَّحابةِ، ولا خرَّجَه أحدٌ مِن أئمَّةِ الحديثِ في كُتُبِهم، لا بإسنادٍ صحيحٍ، ولا بإسنادٍ غيرِ صحيحٍ؟!

ثـمَّ إنَّ هـذا أمـرٌ لا يُعْرَفُ إلَّا مِـن جِهَةِ الصَّحابـةِ الذين سـمِعوا قراءتَه، والذي رُوِيَ عنهـم أنَّهـم قالـوا: قرأَ بسُـورةِ كذا، أو بسُـورةِ كـذا، ولم يقولوا فـي روايتِهم: قـرأَ السُّـورةَ الفُلانيَّـةَ بلَفْـظِ كـذا ولفـظِ كـذا حتـى تُطابـِقَ تلـك الألفـاظُ، فتُوجَـدَ مُوافِقَـةً لقـراءةِ نافعٍ.

ولو ثبَتَ هذا الكلامُ عند الإمامِ مالكٍ رضي الله عنه؛ لَكانَ أَوَّلَ قائلٍ بقراءةِ البسملةِ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ البسملةَ ثابتةٌ في قراءةِ قالونَ عن نافعٍ، ولم يثبُتْ عند مالكٍ أنَّه ﷺ قرأَ البسملةَ في الصَّلاةِ، فهذا يدُلُّ على أنَّه لم يثبُتْ عنده أنَّه كانَ أكثرُ قراءتِه بقراءةِ نافعٍ.

= وقال: غريب جدًّا، والمحفوظ حديث عمر، وحديث أبي هريرة ضعيف، وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية؛ كحديث: «يبعثون على نياتهم»، وحديث: «ليس له من غزاته إلا ما نوى»، ونحو ذلك.

وما كلُّ حديثٍ وُجِدَ مقطوعًا بغيرِ سنَدٍ في كتابٍ يجوزُ الاعتمادُ عليه، حتى يثبُتَ تخريجُه في كتابِ حافظٍ بسندٍ مُتَّصِلٍ صحيحٍ، وكم في الكُتُبِ مِن أحاديثَ لا أَصْلَ لها!

ثمَّ تبيَّنَ أنَّ هذا النَّقْلَ لا وجودَ له، وأنَّ الذي نقلَه القَرافيُّ في «الذَّخيرةِ»: أنَّه تُسْتَحَبُّ القراءةُ بتسهيلِ الهمزةِ؛ لأنَّ ذلك لغةُ النَّبيِّ ﷺ(1).

وهذا كلامٌ في غايَةِ الحُسْنِ لا غُبارَ عليه؛ لأنَّ العُلماءَ أجمَعوا على أنَّ لغةَ النَّبيِّ ﷺ لغةُ قريشٍ، ولغةُ قريشٍ عدمُ تحقيقِ الهمزةِ، فكونُ ذلك لغةَ النَّبيِّ ﷺ صحيحٌ، ولكنْ ليس فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ أكثرُ قراءتِه في الصَّلاةِ بقراءةِ نافعٍ، ولا روى هذا أحدٌ مِن الصَّحابةِ أَلْبَتَّةَ، ولا خرَّجَه أحدٌ مِن أئمَّةِ الحديثِ، بل ولا في هذا دِلالةٌ على أنَّه كانَ أكثرُ قراءتِه بتسهيلِ الهمزةِ.

أكثرُ ما فيه أنَّه دلَّ على أنَّ ذلك لغتُه مِن غيرِ قَدْرٍ زائدٍ على ذلك.

وقد كانَ ﷺ يقرأُ بجميعِ ما أُنزِلَ عليه: بتسهيلِ الهمزةِ الذي هو لُغَتُه، وبتحقيقِ الهمزةِ الذي هو لغةُ غيرِ قريشٍ، وبتركِ الإمالةِ الذي هو لغةُ الحِجازِ، وبالإمالةِ التي هي لغةُ تميمٍ.

وذِكْرُ الأَكْثَرِيَّةِ يحتاجُ إلى نَصٍّ مِن الصَّحابةِ مُخَرَّجٍ في كتابٍ مُعْتَبَرٍ بإسنادٍ مُتَّصِلٍ صحيحٍ، ولا وجودَ لذلك أَلْبَتَّةَ.

***

---

(1) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٢٨)، وعبارته هكذا: كره مالك إظهار الهمزة في قراءة الصلاة، واستحب التسهيل على رواية ورش؛ لأنه لغته عليه السلام.

[٤٠٩] مسألةٌ

وذكَرَ أنَّ القِراءةَ بالتَّرقيقِ في الصَّلاةِ مكروهةٌ؛ لأنَّها تُذْهِبُ الخُشوعَ، وليس كذلك؛ لأنَّ المكروهَ ما ورَدَ فيه نهيٌ خاصٌّ، ولم يرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك نهيٌ.

وقولُه: «إنَّها تُذهِبُ الخُشوعَ» ممنوعٌ؛ لأنَّه إنْ كانَ ذلك مِن جِهَةِ الفِكْرِ في أداءِ تلك الهيئةِ؛ فجميعُ هيئاتِ الأداءِ كذلك.

والفِكْرُ في أداءِ ألفاظِ القُرآنِ على الهيئةِ التي أُنْزِلَ عليها لا يُنافي الخُشوعَ؛ لأنَّه مِن أُمورِ العِبادةِ والدِّينِ، وإنَّما يُنافي الخُشوعَ الفِكْرُ في الأُمورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لا الدِّينِيَّةِ ولا الأُخْرَوِيَّةِ، نصُّوا عليه.

ثمَّ إنَّ المكروهَ عند الأُصوليِّين مِن قِسْمِ القَبِيحِ؛ كما أنَّ المندوبَ عندهم مِن قِسْمِ الحَسَنِ، ولا يُوصَفُ شيءٌ مِن القرآنِ بالقُبْحِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: قد ذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ بعضَ القُرآنِ أفضلُ مِن بعضٍ(١).

قلنا: مع اتِّفاقِهم على أنَّ الكُلَّ يُقْرَأُ، ولا يقولُ أحدٌ: بأنَّ غيرَ الأفضلِ تُكْرَه قراءتُه، هذا لا يتوهَّمُه أحدٌ.

ثمَّ إنَّ قراءةَ القرآنِ بالأحرفِ الثَّابتةِ في السَّبعةِ فرضُ كفايةٍ بالإجماعِ، فكيف يُتَخَيَّلُ أنْ يُوصَفَ ما هو فرضُ كفايةٍ بأنَّه مكروهٌ؟!

ثمَّ تبيَّنَ أنَّ هذا النَّقْلَ لا وُجودَ له، وأنَّ الذي نقلَه القَرافيُّ في «الذَّخيرةِ»:

---

(١) قال السيوطي في «الإتقان» (٤/ ١٣٦): اختلف الناس: هل في القرآن شيء أفضل من شيء؟ فذهب الإمام أبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني وابن حبان إلى المنع، وروي هذا القول عن مالك، وذهب آخرون إلى التفضيل، منهم: ابن راهويه، وأبو بكر بن العربي، والغزالي، وقال القرطبي: إنه الحق، ونقله عن جماعة من العلماء والمتكلمين.

وكرِهَ مالكٌ التَّرْقِيقَ والتَّفْخِيمَ والرَّومَ والإِشْمامَ في الصَّلاةِ[١]؛ لأنَّها تُشْغِلُ[٢] عن أحكامِ الصَّلاةِ.

وليس المرادُ بهذه الكراهة التي هي أحدُ أقسامِ الأحكامِ الخمسةِ التي يصِفُها الأُصوليُّون بأنَّها داخِلَةٌ في قِسْمِ القبيحِ كالحرامِ، بل الكراهةُ في كلامِ الأئمَّةِ المُجْتَهِدين ـ كمالكٍ والشَّافعيِّ ـ لها إطلاقانِ:

أحدُهما: هذا، ويُعَبَّرُ عنها بـ«**الكراهةِ الشَّرْعِيَّةِ**».

والآخَرُ: بمعنى: أنَّ المجتهدَ أحبَّ واختارَ أنْ لا يُفْعَلَ ذلك، مِن غيرِ إِدْخالِه في قِسْمِ المكروهِ الذي هو مِن نوعِ القَبِيحِ، ويُعَبَّرُ عن هذه بـ«**الكراهةِ الإِرْشاديَّةِ**»، وهذه الكراهةُ لا ثوابَ في تَرْكِها، ولا قُبْحَ في فِعْلِها.

وقد ذكَرَ أصحابُنا ذلك في قولِ الشَّافعيِّ: (وأنا أكرَهُ المُشَمَّسَ مِن جِهَةِ الطِّبِّ)[٣]، فاختلَفوا: هل هذه الكراهةُ شرعيَّةٌ يُثابُ عليها[٤]، أو إرشاديَّةٌ لا ثوابَ فيها؟ على وجهَينِ[٥].

وقالَ الشَّافعيُّ: وأنا أكرَهُ الإِمامةَ؛ لأنَّها وِلايةٌ، وأنا أكرَهُ سائِرَ الوِلاياتِ[٦].

فليس مُرادُ الشَّافعيِّ بذلك الكراهةَ التي هي أحدُ أقسامِ الحُكْمِ الخمسةِ الدَّاخِلَةَ

---

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٢٨).

(٢) في غير (ز): «شغل».

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٦).

(٤) في غير (ز): «فيها».

(٥) انظر: «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١/ ٣٣)، و«المجموع» للنووي (١/ ٨٩).

(٦) انظر: «الأم» للشافعي (١٨٦ ـ ١٨٧)، و«النجم الوهاج» للدميري (٢/ ٥٩) والنقل عنه.

في قِسْمِ القَبيحِ، كيف والإمامةُ فرضُ كفايةٍ؛ لأنَّ بها تنعقِدُ الجماعةُ التي هي فرضُ كفايةٍ؟! والرَّافعيُّ يقولُ: إنَّها أفضلُ مِن الأذانِ، وفي كلٍّ منهما فَضْلٌ، وذلك مُنافٍ للكراهةِ قَطْعًا.

وإنَّما مُرادُ الشَّافعيِّ أنَّه لا يُحِبُّ الدُّخولَ فيها، ولا يختارُه للمعنى الذي ذكَرَه، فهي كراهةٌ إِرْشاديَّةٌ لا شرعيَّةٌ، فلو فعَلَها؛ لم يُوصَفْ فِعْلُه بقُبْحٍ، بل هو آتٍ بعِبادةٍ فيها فَضْلٌ إجماعًا، إمَّا فَضْلٌ يزيدُ على فَضْلِ الأذانِ ـ كما هو رأيُ الرَّافعيِّ(٧) ـ، أو ينقُصُ عنه ـ كما هو رأيُ النَّوَوِيِّ ـ(٨).

ولو كانتِ الإمامةُ مكروهةً كراهةً شرعيَّةً؛ لم يكُنْ فيها فَضْلٌ أَلْبَتَّةَ؛ لأنَّ الكراهةَ والثَّوابَ لا يجتمِعان.

وكذلك قولُ القَرافيِّ: وكرِهَ مالكٌ ما ذكَرَ؛ معناه: أنَّه أحبَّ واختارَ أنْ لا يُفْعَلَ ذلك؛ للمعنى الذي ذكَرَه، فهو أمرٌ إِرْشاديٌّ، وليس مُرادُه الكراهةَ التي يدخُلُ مُتَعَلَّقُها في قِسْمِ القَبيحِ.

معاذَ اللهِ! هذا لا يُظَنُّ بمَن هو دونَ مالكٍ بكثيرٍ، فَضْلًا عن هذا الإمامِ الجليلِ إمامِ دارِ الهجرةِ، وإمامِ أهلِ المشرقِ والمغربِ، رضِيَ اللهُ تعالى عنه وعنَّا به(٩).

* * *

---

(٧) انظر: «المحرر» للرافعي (١/ ١٧٢).

(٨) انظر: «الروضة» للنووي (١/ ٢٠٤)، و«المنهاج» له (١/ ٢٣).

(٩) في (ض): «رضي الله تعالى عنه ونفعنا به»، وفي (ف): «رضي الله عنه وأرضاه»، وفي (ز): «رضي الله عنه ورضي عنا به آمين»، والمثبت من باقي النسخ.

بلوغ المأمول في خدمة الرسول

دار اللباب

[٤١٠]

بلوغُ المأمولِ في خِدْمَةِ الرَّسولِ(١)

مسألةٌ

حديثُ: «مَن وجَدْتُموه يعمَلُ عملَ قومِ لُوطٍ؛ فاقتُلوا الفاعِلَ والمفعولَ به»، ورَدَ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ، وجابرٍ.

فأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ:

فأخرَجَه عبدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ»، وأحمدُ في «مُسْنَدِه»، وابنُ جريرٍ في «تهذيبِ الآثارِ»، وأبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي»، وأبو يَعْلى، والعَدَنيُّ في «مُسْنَدَيْهما»، وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ، وابنُ الجارودِ في «المُنْتَقى»، والدَّارَقُطْنِيُّ في «سُنَنِه»، والطَّبرانيُّ، والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» وصحَّحَه، والبَيْهَقِيُّ في «سُنَنِه»، والضِّياءُ المَقْدِسِيُّ في «المُخْتارةِ»(٢).

---

(١) العنوان ليس في (د) و(ج) و(ح).

(٢) الحديث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق:

الأول: داود بن الحصين، عن عكرمة، عنه، وهذا مروي من ثلاثة طرق:

أ ـ ابن أبي حبيبة، عن داود، به.

رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٧)، والطبري في «تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس» (٨٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠٢١)، ولفظ غير أحمد: «من وقع على الرجل؛ فاقتلوه».

=

وابن أبي حبيبة وثقه أحمد والعجلي، وضعفه الأكثرون، قال البخاري: عنده مناكير، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ١٠٤).

ب - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود، به.

رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠٢٢).

قال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (١/ ٤٣٧): إبراهيم هذا كذاب.

ج - إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، عن داود، به.

رواه الطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (٨٧٣) بلفظ: «اقتلوا الفاعل والمفعول في اللوطية». وإبراهيم هذا مجمع على تضعيفه.

وأما داود بن الحصين، فقال ابن المديني في روايته عن عكرمة: منكر الحديث. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة؛ فهو صالح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منه. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٣٨٠).

الثاني: عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه. وهذا روي من طرق:

أ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو، به.

رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١٨)، والآجري في «ذم اللواط» (٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠١٩)، والضياء في «المختارة» (٢٢٠). ولفظ النسائي والطبراني: «لعن الله من عمِلَ عمَلَ قوم لوط» ثلاثًا، وليس فيه القتل.

ب - عبد الله بن جعفر، عن عمرو، به.

رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٥٧٥)، والطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (٨٧٠)، =

= والحاكم في «المستدرك» (٨٠٤٩).

ج ـ سليمان بن بلال، عن عمرو، به.

رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٠)، والآجري في «ذم اللواط» (٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠١٩).

د ـ زهير بن محمد العنبري، عن عمرو، به.

رواه ابن راهويه في «مسنده» (٩٦٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٤٣).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٣٩): قال البخاري [كما في «العلل» للترمذي (١/ ٢٣٦)]: عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي. وقال المنذري: احتج به البخاري ومسلم، وروى عنه مالك، وتكلم فيه غير واحد، وقال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة، ينكر عليه حديث: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، وقد أخرج له الجماعة، وروى عنه مالك، ولينه جماعة، فقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس بالقوي، وقال عبد الحق: لا يحتج به، قال الذهبي: وهو ليس بضعيف، ولا مستضعف، ولا هو في الثقة كالزهري، بل دونه.

وقال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (١/ ٤٣٧): عمرو ضعيف، وكان ابن معين ينكر عليه هذا الحديث.

ورده ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٦٢٤) بقوله: إسناده صحيح، فإن عكرمة روى له البخاري، وعمرو من رجال الصحيحين، وقد أُعِلَّ بما فيه نظر. وسيأتي بالتفصيل أن المصنف رجَّح تصحيحه.

الثالث: عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

رواه الآجري في «ذم اللواط» (٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٨٨)، وفي «الكبرى» (١٧٠٢٠). ولفظ البيهقي: عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي الذي يؤتى في نفسه: «يقتل».

الرابع: عباد بن منصور، عن الحكم، عنه.

رواه الطبري في «تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس» (١/ ٥٥١).

وعباد بن منصور ضعفه الجمهور، ووثقه يحيى بن سعيد القطان. انظر: «تهذيب الكمال» =

وقد صحَّحَه جَمْعٌ مِن الأئمَّةِ الحُفَّاظِ:

- الحاكِمُ؛ كما ذكَرْناهُ.

- وابنُ الجارودِ، حيث أخرَجَه في «المُنْتَقى»، فإنَّه التزَمَ فيه الصَّحِيحَ.

- والضِّياءُ، حيث أخرَجَه في «المُخْتارةِ»، فإنَّه التزَمَ فيها الصَّحيحَ الزَّائدَ على الصَّحِيحَينِ.

وقالوا: إنَّ صحيحَها[1] أقوى مِن صحيحِ «المُسْتَدْرَكِ»[2].

- وصحَّحَه أيضًا ابنُ الطَّلَّاعِ[3]..

= للمزي (١٤/ ١٥٦).

الخامس: عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عكرمة، عنه.

رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٨٤)، والضياء في «المنتقى من مسموعات مرو» (٩٥٨).

وعبد الله مختلف فيه، وثقه جماعة، واتهمه آخرون، قال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٣٠٨): صدوق كثير الغلط.

السادس: حسين بن عبد الله الهاشمي، عن عكرمة، عنه.

رواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٢٧)، وحسين هذا متفق على تضعيفه.

السابع: ابن جريج، عن إبراهيم بن داود بن الحسين، عن عكرمة، عنه.

رواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦٩).

الثامن: يزيد بن خالد بن موهب، عن مفضل بن فضالة، عن ابن جريج، عن عكرمة، عنه.

رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٣).

(١) في (ض) و(ف) و(ز): «صحيحهما».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٢٨٢)، و«الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (ص: ١٢١).

(٣) محمد بن الفرج القرطبي أبو عبد الله الطلاعي، الإمام، القدوة، مفتي الأندلس ومحدثها، كان فقيهًا، =

في «أحكامِه»[١]، نقلَه عنه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «تخريجِ أحاديثِ الرَّافعيِّ»[٢].

ولَمَّا حكى الحافظُ أبو الفَضْلِ العِراقيُّ في «شرحِ التِّرْمِذِيِّ» أنَّ الحاكِمَ صحَّحَه؛ أقرَّهُ، وأوردَ له عِدَّةَ طُرُقٍ تقويةً لإسنادِه.

وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ:

فأخرَجَه ابنُ ماجَهْ، والبَزَّارُ، وابنُ جَريرٍ، والحاكمُ[٣]، وصحَّحَه أيضًا ابنُ الطَّلَّاعِ[٤]، لكنْ تعقَّبَ الحافظُ ابنُ حجرٍ تصحيحَ ابنِ الطَّلَّاعِ له، فقالَ: حديثُ أبي هُريرةَ لم يَصِحَّ[٥].

= حافظًا للفقه، حاذقًا بالفتوى، مقدمًا في الشورى، مشاركًا في العلم، وصارت الرحلة إليه، ألف كتابًا في «أحكام النبي ﷺ»، توفي سنة ٤٩٧هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٢٠٠).

(١) انظر: «أقضية النبي ﷺ» للطلاعي (ص: ٣٣).

(٢) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٦٠٥)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ١٠٢).

(٣) الحديث رواه ابن ماجه (٢٥٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٦٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣٣) من طريق عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعًا»، ورواه البزار في «مسنده» (١٦/ ٤٣) بلفظ: «من عمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به». قال الترمذي في «سننه» (٣/ ١٠٩): عاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه.

ورواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١٧)، والآجري في «ذم اللواطة» (٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن سهيل، به. قال الذهبي وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٠٤): عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ساقط. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩٦): وهو ضعيف، وهو مجهول. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٦): ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم.

(٤) انظر: «أقضية النبي ﷺ» للطلاعي (ص: ٣٣).

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ١٠٢).

قلتُ: لكنْ صحَّحَ حديثَ أبي هُريرةَ وابنِ عبَّاسٍ معًا ابنُ جريرٍ في «تهذيبِ الآثارِ»[١]، ولعلَّه الذي حمَلَ الحاكِمَ على تصحيحِ حديثِ أبي هُريرةَ، وإنَّما ثبَتَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، وتعقَّبَ الذَّهبيُّ تصحيحَ الحاكمِ لحديثِ أبي هُريرةَ، فقالَ: في سندِه عاصمُ بنُ عمرَ العُمَرِيُّ، وهو ضعيفٌ.

واعتذَرَ عنه الحافظُ العِراقيُّ: بأنَّه إنَّما أخرَجَه شاهدًا لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

وأمَّا حديثُ جابرٍ:

فأشارَ إليه التِّرْمِذِيُّ حيث قالَ عقِبَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: وفي البابِ عن جابرٍ وأبي هُريرةَ[٢].

وقالَ العِراقيُّ في «شَرْحِه»: رواهُ ابنُ حزمٍ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ القاسمِ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ، عن عبَّادِ بنِ كثيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ؛ فاقتُلوه»[٣].

ورواهُ ابنُ وهبٍ عن يحيى بنِ أيُّوبَ، عن رجلٍ، عن ابنِ عَقِيلٍ[٤]. انتهى.

وقد أخرَجَ حديثَ جابرٍ: الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «مُسْنَدِه»، وابنُ جريرٍ في «تهذيبِ الآثارِ»: مِن طريقِ عبَّادِ بنِ كثيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جابرٍ،

---

(١) انظر: «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» للطبري (١/ ٥٥٠).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١٠٩).

(٣) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١٦) من طريق يحيى بن أيوب، به. قال ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٤١): فيه عباد بن كثير الكاهلي، متروك الحديث.

ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩٥) من طريق المحاربي، عن عبد الله بن كثير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به. وابن عقيل ضعيف.

(٤) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٣٩٣)، وفيه مبهم لم يسم، وضعف ابن عقيل.

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على المِنْبَرِ: «مَن عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ؛ فاقتُلوه»(١).

وقد رأيتُ له طريقًا آخرَ مِن حديثِ عليٍّ، وقد فاتَ الحافِظَينِ العراقيَّ وابنَ حجَرٍ.

قالَ ابنُ جريرٍ في «تهذيبِ الآثارِ»: حدَّثني محمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ البَحْرانيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بكرٍ، حدَّثَنا حُسينُ بنُ زيدٍ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه، عن عليٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُرْجَمُ مَن عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ؛ أُحصِنَ أو لم يُحْصَنْ»(٢).

تنبيهٌ:

إنَّما احتاجَ الحاكِمُ في تصحيحِ هذا الحديثِ إلى شاهدٍ؛ لأنَّ راوِيَه عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عمرُو بنُ أبي عمرٍو مولى المُطَّلِبِ، وعمرٌو وثَّقَه الجمهورُ؛ منهم مالكٌ والبُخاريُّ ومسلمٌ، وأخرَجا حديثَه في «الصَّحِيحَينِ» في الأُصولِ، وضعَّفَه أبو داودَ والنَّسائيُّ، ولأجلِ ذلك أنكَرَ النَّسائيُّ حديثَه هذا، وقالَ يحيى: كانَ يُسْتَضْعَفُ.

---

(١) رواه الحارث في «مسنده» (٥١٧). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤/ ٢٥٤): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذب داود بن المحبر.

(٢) عزاه إلى ابن جرير: السيوطي في «الجامع الكبير» (١٨/ ٣٨٨) وضعفه. وفي إسناده حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، قال أبو حاتم: يعرف وينكر، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة، وقال ابن المديني: فيه ضعف، وقال ابن معين: لقيته ولم أسمع منه، ليس بشيء، ووثقه الدارقطني. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٣٣٩). وفي الحديث انقطاع أيضًا، فالإمام الباقر لم يسمع من الحسين رضي الله عنه. انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (١/ ٢٦٦).

قالَ الذَّهبيُّ في «الميزانِ» بعد حِكايةِ هذا: ما هو بمُسْتَضْعَفٍ ولا بضَعِيفٍ، نعَم، ولا هو في الثِّقَةِ كالزُّهريِّ وذويه.

قالَ: وروى أحمدُ بنُ أبي مريمَ، عن ابنِ مَعينٍ قالَ: عمرُو بنُ أبي عمرٍو ثقةٌ، يُنْكَرُ عليه حديثُ عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «اقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به».

قالَ الذَّهبيُّ عقِبَ ذلك: حديثُه صالحٌ حسنٌ مُنْحَطٌّ عن الدَّرجةِ العُلْيا مِن الصَّحيحِ[٣]، انتهى.

والمُقَرَّرُ في عُلومِ الحديثِ أنَّ مَن يكونُ بهذه الصِّفَةِ إذا وُجِدَ له مُتابعٌ أو شاهِدٌ؛ حُكِمَ لحديثِه بالصِّحَّةِ، فلهذا احتاجَ الحاكمُ إلى تخريجِ حديثِ أبي هُريرةَ؛ لِيكونَ شاهدًا لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وإنْ كانَ حديثُ أبي هريرةَ ليس على شرطِ الصَّحيحِ، إلَّا أنَّه أوردَه شاهدًا لا أصلًا؛ لِيَتِمَّ له تصحيحُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

وقد أوردَ الحافظُ أبو الفَضْلِ العِراقيُّ عِدَّةَ طُرُقٍ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ تقويةً لتصحيحِ الحاكمِ له، فقالَ: قد ورَدَ أيضًا مِن روايةِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ، وعبَّادِ بنِ منصورٍ، وحُسينِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عِكْرِمةَ، فهؤلاء ثلاثةُ مُتابِعين لعمرِو بنِ أبي عمرٍو.

فروايةُ داودَ: أخرجَها أحمدُ في «مُسْنَدِه» باللَّفْظِ السَّابقِ.

وأخرَجَها ابنُ جَريرٍ، والبَيْهَقيُّ في «سُنَنِه» بلفظِ: «مَن وقَعَ على الرَّجلِ؛ فاقتُلوه».

وروايةُ عبَّادٍ: أخرَجَها البيهقيُّ بلفظِ: في الذي يَعْمَلُ عمَلَ قومِ لوطٍ، وفي الذي يُؤتى في نفْسِه، قالَ: «يُقْتَلُ».

---

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٢٨٢).

وأخرَجَه ابنُ جريرٍ في «تهذيبِ الآثارِ» بلفظِ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «اقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به في اللُّوطِيَّةِ»(١).

وروايةُ حُسينٍ: أخرَجَها الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» باللَّفْظِ السَّابقِ(٢).

وأورَدَ العِراقيُّ أيضًا لحديثِ أبي هُريرةَ طريقَينِ آخرَينِ:

أحدُهما: في «المُسْتَدْرَكِ»، و«مُعْجَمِ الطَّبرانيِّ الأوسطِ».

والثَّاني: في «المُعْجَمِ الأوسطِ».

ولفظُهما مُخالِفٌ للَّفظِ السَّابقِ.

ثمَّ أوردَ حديثَ جابرٍ كما تقدَّمَ، ثمَّ قالَ: وفي البابِ عن أبي موسى الأشعريِّ عند البَيْهَقِيِّ(٣)، وعن أبي أيُّوبَ عند الطَّبَرانيِّ في «الكبيرِ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبري من طريق داود بن حصين، عن عكرمة، وليس من طريق عباد عن عكرمة، كما يوهم السياق، وقد تقدَّم.

(٢) تقدم تخريج جميع هذه الطرق والروايات.

(٣) روى الآجري في «ذم اللواط» (١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٧٥)، وفي «السنن الكبرى» (١٧٠٣٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٤٩٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ؛ فهما زانيان». قال البيهقي: محمد بن عبد الرحمن لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد. وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٠٦)، فقال: محمد هذا معروف، يقال له: المقدسي القشيري، قال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب، ويفتعل الحديث.
ورواه الآجري في «ذم اللواط» (١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٥٧) من طريق بشر بن الفضل البجلي، عن أبيه، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن أبي يحيى المعرقب، عن أبي موسى، به. قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٥٨): بشر بن الفضل البجلي، مجهول.

(٤) روى الطبراني في «الكبير» (٣٨٩٧) عن جابر الجعفي قال: سمعت سالم بن عبد الله، وأبان بن =

هذا جميعُ ما أوردَه العراقيُّ مِن الشَّواهِدِ لِتَصْحِيحِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

قلتُ: وقد وجدتُ شاهدًا آخرَ زيادةً على ذلك.

قالَ أبو نُعيمٍ في «الحِلْيةِ»: حدَّثنا أبو محمَّدٍ طلحةُ، وأبو إسحاقَ سعدٌ، ثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ النَّاقدُ، قالا: ثنا محمَّدُ بنُ عثمانَ بنِ أبي شيبةَ، ثنا أبي، ثنا وكيعٌ، ثنا محمَّدُ بنُ قيسٍ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ عثمانَ أشرَفَ على النَّاسِ يومَ الدَّارِ، فقالَ: أما علِمْتُم أنَّه لا يجِبُ القَتْلُ إلَّا على أربعةٍ: رجلٍ كفَرَ بعد إسلامِه، أو زنى بعد إحصانِه، أو قتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ، أو عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ[1].

وقالَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»: حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ قيسٍ، عن أبي حُصينٍ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ عثمانَ أشرَفَ على النَّاسِ يومَ الدَّارِ، فقالَ: أما علِمْتم أنَّه لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بأربعةٍ: رجلٍ عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ. هذا إسنادٌ صحيحٌ[2].

= حسن يذكرون: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم، أين الشهود أحصن؟ قالوا: قد تزوج بامرأةٍ ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان رضي الله عنهما: لو دخل بها؛ لحل عليه الرجم، فأما إذا لم يدخل بأهله؛ فاجلده الحد، فقال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان رضي الله عنه، فجلد مئة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٢): فيه جابر الجعفي [وهو متروك متهم]، وقد صرح بالسماع، وفيه من لم أعرفه.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٥٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩٤) عن أبي حصين، ولم يذكر في الإسناد أبا عبد الرحمن السلمي.

وفـي قـولِ عثمانَ رضـي الله عنه للنَّـاسِ: (أما عِلْمُتـم) دليلٌ على اشـتهارِ هذا عندهم؛ كالثّلاثـةِ المذكورةِ معه.

وقالَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا غسَّانُ بنُ مُضَرَ، عن سعيدِ بنِ يزيدَ، عن أبي نَضْرَةَ قالَ: سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ: ما حدُّ اللُّوطِيِّ؟ قالَ: يُنْظَرُ إلى أعلى بناءٍ في القريةِ، فيُرْمى منه مُنَكَّسًا، ثمَّ يُتْبَعُ بالحِجارةِ[١].

وقالَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ»: عن ابنِ جُرَيْجٍ.

(ح): وقال ابنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جُريجٍ، قالَ: أخبَرَني عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ، سمِعَ مُجاهِدًا وسعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثان: عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قالَ في البِكْرِ يُؤخَذُ على اللُّوطِيَّةِ: إنَّه يُرْجَمُ[٢].

وقالَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا وكيعٌ، عن ابنِ أبي ليلى، عن القاسمِ بنِ الوليدِ، عن يزيدَ بنِ قيسٍ: أنَّ عليًّا رجَمَ لُوطِيًّا[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٣٧)، وابن معين في «تاريخه» (٤٦٣٩)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٢٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٠٠٤) ـ، والدينوري في «المجالسة» (٢٨٤٢)، والآجري في «ذم اللواط» (٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠٢٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٩١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٣٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٣٩) به، ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٦) من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن أبي ليلى، به، ورواه الخطيب البغدادي في «تالي تلخيص المتشابه» (٢٣٥). وفي إسناده ابن أبي ليلى، ضُعِّف من جهة حفظه، ويزيد بن قيس هو الأرحبي، ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٥٥١) وقال: له إدراك، ولاه عليٌّ على أصبهان والري وهمدان.

وقالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن جابرٍ، عن [الشَّعْبِيِّ][1] في اللُّوطِيِّ، قالَ: يُرْجَمُ، أُحْصِنَ أو لم يُحْصَنْ[2].

وقالَ: حدَّثنا يزيدُ، أخبَرَنا حمَّادُ بنُ سلَمَةَ، عن حمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ، عن إبراهيمَ في اللُّوطيِّ، قالَ: لو كانَ أحدٌ يُرجَمُ مرَّتين؛ رُجِمَ هذا[3].

وقالَ: حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ في اللُّوطيِّ، قالَ: عليه الرَّجْمُ، قِتْلَةُ قومِ لُوطٍ[4].

وقالَ: حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، قالَ: حُرْمَةُ الدُّبُرِ أعظمُ مِن حُرْمَةِ الفَرْجِ. قالَ قتادةُ: نحن نَحْمِلُه على الرَّجْمِ[5].

فهذه الآثارُ كلُّها شواهدُ لتقويةِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وكيف يُعْتَمَدُ قولُ يحيى وأبي داودَ والنَّسائيِّ في ضَعْفِ راويهِ لو انفرَدَ، وقد وثَّقَه رؤوسُ الأئمَّةِ مالكٌ

---

(١) في النسخ: «مجاهد»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٤١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٣٠) عن الشعبي، وليس عن مجاهد، وفي إسناده جابر هو الجعفي، متروك متهم.

(٣) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٣٣٥٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٨) ـ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٤٥)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٢٦)، والآجري في «ذم اللواط» (٣٦) عن حماد بن سلمة، به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٤٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٥٣)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٣٥). وعبيد الله هو ابن معمر بن عثمان التيمي، له رؤية، قال ابن عبد البر: وهِم من زعم أن له صحبة، وإنما له رؤية، ومات النبي ﷺ وهو صغير. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٤٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٤٩).

والبُخاريُّ ومسلمٌ، الذين هم مُقَدَّمون على كلِّ حافظٍ في عَصْرِهم ومَن بعدَهم، وخرَّجوا له في الأصولِ؟!

وقد قالَ الذَّهَبِيُّ في «المُوقِظَةِ»: مَن أخرَجَ له الشَّيخانِ أو أحدُهما على قِسْمَينِ:

أحدُهما: ما احتجَّا به في الأُصولِ.

وثانيهما: مَن خرَّجا له مُتابعةً وشَهادةً واعتبارًا.

فمَن احتَجَّا به أو أحدُهما ولم يُوَثَّقْ، ولا غُمِزَ؛ فهو ثقةٌ، حديثُه قويٌّ.

ومَن احتجَّا به أو أحدُهما، وتُكُلِّمَ فيه:

- فتارةً يكونُ الكلامُ تعنُّتًا، والجمهورُ على توثيقِه؛ فهذا حديثُه قويٌّ أيضًا.

- وتارةً يكونُ الكلامُ في تَلْيينِه وحِفْظِه له اعتبارٌ؛ فهذا حديثُه لا يَنْحَطُّ عن مرتبةِ الحسنِ التي قد نُسَمِّيها: (مِن أدنى درجاتِ الصَّحيحِ).

فما في الكتابَينِ بحَمْدِ اللهِ رجلٌ احتَجَّ به البُخاريُّ أو مسلمٌ في الأُصولِ ورواياتُه ضعيفةٌ، بل حسَنةٌ أو صحيحةٌ.

- ومَن خرَّجَ له البُخاريُّ أو مسلمٌ في الشَّواهدِ والمتابَعاتِ؛ ففيهم مَن في حِفْظِه شيءٌ، وفي توثيقِه تردُّدٌ.

فكلُّ مَن خُرِّجَ له في «الصَّحِيحَينِ»، فقد قفَزَ القَنْطَرَةَ، فلا يُعْدَلُ عنه إلَّا ببُرْهانٍ بيِّنٍ.

نعَمْ، الصَّحيحُ مراتبُ، والثِّقاتُ طبَقاتٌ. انتهى كلامُ الذَّهَبِيِّ في «المُوقِظَةِ»[٦].

وقد ذكَرَ في «الميزانِ»: أنَّ عمرَو بنَ أبي عمرٍو خُرِّجَ حديثُه في «الصَّحِيحَينِ»

---

(٦) انظر: «الموقظة» للذهبي (ص: ٧٩).

في الأُصولِ(١)، فكيف يُحْكَمُ على حديثِه هذا بالضَّعْفِ، وما في «الصَّحِيحَينِ» رجلٌ يُحْكَمُ على حديثِه بالضَّعْفِ؛ كما تراهُ في كلامِ الذَّهَبِيِّ؟! هذا وهو لم يَنْفرِدْ، بل له مُتابِعون عن عِكْرِمَةَ، ولحديثِه شواهدُ مِن روايةِ عِدَّةٍ مِن الصَّحابةِ، فلهذا صحَّحَه مَن صحَّحَه مِن الحُفَّاظِ، ولم يَلْتَفِتوا إلى تضعيفِ مَن ضعَّفَ راوِيَه، واحتاجَ الحاكمُ إلى إيرادِ شاهدٍ له؛ لأنَّ أقلَّ أحوالِ عمرٍو أنْ يكونَ حديثُه حسَنًا، فيحتاجُ إلى شاهدٍ يُرَقِّيهِ إلى درجةِ الصِّحَّةِ، واللهُ أعلمُ.

تنبيهٌ آخَرُ:

ذكَرَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «تخريجِ أحاديثِ الرَّافعيِّ»: أنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ المذكورَ مُخْتَلَفٌ في ثُبوتِه(٢)، فنبَّه بذلك على فائدةٍ مُهِمَّةٍ مِن اصطلاحِ الحديثِ، وقد أحبَبْتُ أنْ أُبيِّنَها؛ لأنَّ مَن لا إلمامَ له بعِلْمِ الحديثِ لا يَفْهَمُ مُرادَه بذلك، وربَّما توَهَّمَ أنَّ ذلك قَدْحٌ في الحديثِ؛ كما رأى مَن لا مَعْرِفَةَ له بالفَنِّ قولَ التِّرمِذيِّ في حديثِ: «أنا دارُ الحِكْمَةِ، وعليٌّ بابُها» في بعضِ النُّسَخِ: (هذا حديثٌ مُنْكَرٌ)(٣)، فظنَّ أنَّه أرادَ أنَّه باطلٌ أو موضوعٌ؛ لعدمِ عِلْمِه بالمصطلحِ، وجَهْلِه أنَّ المنكرَ مِن أقسامِ الضَّعيفِ الوارِدِ، لا مِن أقسامِ الباطلِ الموضوعِ، وإنَّما هذا لفظٌ اصطلَحوا عليه، وجعلُوه لقَبًا لنوعٍ محدودٍ مِن أنواعِ الضَّعيفِ؛ كما اصطلَحَ النُّحاةُ على جَعْلِهم الموصولَ مثَلًا لقَبًا لبعضِ أنواعِ المعرفةِ.

وقد وقَعَ للخطيبِ البَغْداديِّ أنَّه روى في «تاريخِه» حديثًا باطِلًا، وقالَ

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٢٨١).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ١٠٣).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٦/ ٨٢).

عقِبَه: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ[١]، فتعقَّبه الذَّهبيُّ في «الميزانِ»، وقالَ: العجَبُ مِن الخطيبِ كيف يُطْلِقَ لَفظَ المُنْكَرِ على هذا الخبَرِ الباطلِ، وإنَّما أطلَقَ[٢] المُنْكَرَ على حديثِ القُلَّتينِ[٣].

ووصَفَ في «الميزانِ» عِدَّةَ أحاديثَ في «مُسندِ أحمدَ»، و«سُننِ أبي داودَ» وغيرِهما مِن الكُتُبِ المعتمَدَةِ بأنَّها مُنْكَرَةٌ، بل وفي «الصَّحِيحَينِ» أيضًا، وما ذاكَ إلَّا لمعنًى يَعرِفُه الحُفَّاظُ، وهو أنَّ النَّكارةَ تَرْجِعُ إلى الفَرْدِيَّةِ، ولا يَلْزَمُ مِن الفَرْدِيَّةِ ضَعْفُ مَتْنِ الحديثِ، فَضْلًا عن بُطْلانِه.

وطائفةٌ ـ كابنِ الصَّلاحِ ـ ترى أنَّ المُنْكَرَ والشَّاذَّ مُترادِفان[٤]، وكم في الصَّحيحِ مِن حديثٍ وُصِفَ بالشُّذوذِ! كحديثِ مسلمٍ في نَفْيِ قراءةِ البَسْملةِ في الصَّلاةِ[٥]، فإنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ رضي الله عنه حكَمَ عليه بالشُّذوذِ[٦].

وليس لكَ أنْ تقولَ: (قد شرَطوا في الصَّحيحِ أنْ لا يكونَ شاذًّا، فكيف يستقيمُ أنْ يكونَ مُخَرَّجًا في الصَّحيحِ، ويُحْكَمَ عليه بالشُّذوذِ)؛ لأنَّ هذا أيضًا مِن عدَمِ

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٨/ ٤٤٥).

(٢) في (ج) و(د) و(ح): «أنكر»، والمثبت أولى.

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥٢١).

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٧٩)، وتعقبه ابن حجر في «النكت» (١/ ١٠٧) بقوله: والتحقيق خلاف ذلك.

(٥) وهو حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه مسلم (٣٩٩) قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها.

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٧٥)، وفيه النقل عن حرملة عن الشافعي رحمه الله تعالى.

مَعْرِفَتِكَ بالضَّعْفِ، فإنَّ ابنَ الصَّلاحِ لَمَّا ذكَرَ ضابِطَ الصَّحيحِ، وشرَطَ أنْ لا يكونَ شاذًّا؛ قالَ في آخِرِ الكلامِ: فهذا هو الحديثُ الذي يُحْكَمُ له بالصِّحَّةِ بلا خلافٍ بين أهلِ الحديثِ[١].

فأشارَ إلى أنَّ هذا ضابِطُ الصَّحيحِ المتَّفَقِ عليه، وبقِيَ مِن الصَّحيحِ نوعٌ آخَرُ لم يدخُلْ في هذا الضَّابطِ، وهو الصَّحيحُ المختلَفُ فيه، ولهذا قالَ الزَّرْكَشِيُّ في «شرحِ مختصَرِ ابنِ الصَّلاحِ»: خرَجَ الصَّحيحُ المختلَفُ فيه عن هذا التَّعريفِ[٢].

ثمَّ قالَ ابنُ الصَّلاحِ بعد هذا: فوائدُ مُهِمَّةٌ:

أحدُها: الصَّحيحُ يتنوَّعُ إلى مُتَّفَقٍ عليه، ومُخْتَلَفٍ فيه، ويتنوَّعُ إلى مشهورٍ، وغريبٍ، وبين ذلك[٣].

قالَ الزَّرْكَشِيُّ في «شَرْحِه»، والحافِظُ ابنُ حجرٍ في «نُكَتِه» عند هذا الموضِعِ: ذكَرَ الحاكمُ في «المدخلِ»: **أنَّ الصَّحيحَ مِن الحديثِ ينقسِمُ عشرةَ أقسامٍ: خمسةٌ مُتَّفَقٌ عليها، وخمسةٌ مُخْتَلَفٌ فيها:**

فالأوَّلُ مِن القِسْمِ الأوَّلِ: اختِيارُ البُخاريِّ ومُسلمٍ، وهو الدَّرجةُ الأُولى مِن الصَّحيحِ الذي يرويه الصَّحابيُّ المشهورُ الذي له راويانِ، والأحاديثُ المَرْوِيَّةُ بهذا الشَّرْطِ لا يبلُغُ عددُها عشرةَ آلافٍ.

الثَّاني: الصَّحيحُ بنَقْلِ العَدْلِ الضَّابطِ عن العَدْلِ الضَّابطِ إلى الصَّحابيِّ، وليس له إلَّا راوٍ واحدٌ.

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٣).

(٢) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٠١).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٤).

الثَّالثُ: أخبارُ جماعةٍ مِن التَّابعين الذين ليس لهم إلَّا راوٍ واحدٌ.

الرَّابعُ: هذه الأحاديثُ الأفرادُ الغرائِبُ التي يرويها الثِّقاتُ العُدولُ، تفرَّدَ بها ثقةٌ مِن الثِّقاتِ، وليس لها طُرُقٌ مُخرَّجَةٌ في الكُتُبِ.

الخامسُ: أحاديثُ جماعةٍ مِن الأئمَّةِ عن آبائِهم عن أجدادِهم، ولم تتواتَرِ الرِّوايةُ عن آبائِهم عن أجدادِهم بها إلَّا عنهم.

وأمَّا الأقسامُ الخمسةُ المختلَفُ في صِحَّتِها:

فالأوَّلُ: المرسَلُ، صحيحٌ عند أهلِ الكُوفةِ.

الثَّاني: رِوايةُ المُدَلِّسين إذا لم يذكُروا سماعَهم، وهي صحيحةٌ عند جماعةٍ منهم.

الثَّالثُ: خبرٌ يرويهِ ثِقَةٌ مِن الثِّقاتِ عن إمامٍ مِن أئمَّةِ المسلمين، فيُسْنِدُه، ثمَّ يرويهِ عنه جماعةٌ مِن الثِّقاتِ، فيُرْسِلونه.

الرَّابعُ: روايةُ مُحَدِّثٍ صحيحِ السَّماعِ، صحيحِ الكتابِ، ظاهِرِ العَدالةِ، غيرَ أنَّه لا يَعْرِفُ ما يُحَدِّثُ به، ولا يَحْفَظُه، فإنَّ هذا القِسْمَ صحيحٌ عند أكثرِ أهلِ الحديثِ، ومنهم مَن لا يرى الحُجَّةَ به.

الخامسُ: رواياتُ المُبْتَدِعَةِ وأهلِ الأهواءِ، فإنَّ رواياتِهم عند أهلِ العِلْمِ مقبولةٌ إذا كانوا صادِقين.

قالَ الحاكمُ: فهذه الأقسامُ ذكَرْتُها لئلَّا يتوهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أنَّه ليس بصحيحٍ إلَّا ما أخرَجَه البُخاريُّ ومسلمٌ. انتهى[١].

---

(١) انظر: «المدخل إلى الإكليل» للحاكم (ص: ٣٣ ـ ٤٩)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٢٥)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٦٦).

إذا عرفتَ ذلك؛ فقولُ الحافظِ ابنِ حجَرٍ: (وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ مُخْتَلَفٌ في ثُبوتِه)؛ أرادَ به بيانَ أنَّه مِن قسمِ الصَّحيحِ المُخْتَلَفِ فيه، لا مِن القِسْمِ المتَّفَقِ عليه، وقصَدَ بذلك تَكْمِلَةَ الفائدةِ، فإنَّ طَريقتَه في هذا الكتابِ: أنَّه إذا كانَ الحديثُ مِن القسمِ الأوَّلِ؛ أطلَقَ ثُبوتَه، وإذا كانَ مِن القسمِ الثَّاني؛ نبَّه عليه، **وفي هذا الكتابِ الجليلِ مِن نفائسِ الصِّناعةِ الحديثيَّةِ ما لا يَعرِفُه إلَّا مُتبَحِّرٌ في الفَنِّ كمُؤلِّفِه، فلْيَحْذَرِ المرءُ مِن الإقدامِ على التَّكَلُّمِ في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ بغيرِ عِلْمٍ، ولْيُمْعِنْ في تحصيلِ الفَنِّ حتى يطولَ باعُه، ويرسَخَ قدمُه، ويتبحَّرَ فيه؛ لئلَّا يدخُلَ في حديثِ: «مَن تكلَّمَ بغيرِ عِلْمٍ؛ لعَنَتْهُ ملائكةُ السَّماءِ والأرضِ»**[1].

ولا يَغتَرَّ بكونِه لا يجِدُ مَن يُنْكِرُ عليه في الدُّنيا، فبَعْدَ الموتِ يأتيهِ الخُبْرُ؛ إمَّا في القَبْرِ، أو على الصِّراطِ، والنَّبيُّ ﷺ هناكَ يُخاصِمُه، ويقولُ له: كيف تُجازِفُ في حديثي، وتتكلَّمُ بما[2] ليس لكَ به عِلْمٌ، فإمَّا أنْ تَرُدَّ شيئًا قُلْتُه، وإمَّا أنْ تَنْسُبَ إليَّ ما لم أَقُلْهُ، أما قرأتَ فيما أُنْزِلَ عليَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]؟!

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٧)، وابن عساكر في «معجمه» (٦٧٦) من طريق أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن علي الرضا، عن آبائه الكرام، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا. قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٩٠): عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي الرضا، عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه.
ورواه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٥٨) من طريق أحمد بن عيسى العلوي، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن آبائه مرفوعًا. وأحمد بن عيسى العلوي الهاشمي، قال عنه الدارقطني: كذاب: انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١٢٧).

(٢) في (ب) و(د) و(ف): «فيما».

فيا خَجْلَتَه يومئذٍ ويا فَضِيحَتَه! هذا إنْ ماتَ مُسْلِمًا، وإنْ عُوقِبَ ـ والعياذُ باللهِ ـ بسوءِ الخاتمةِ ـ كما يقولُ الخُطَباءُ على المنابِرِ في بعضِ الخُطَبِ ـ والذُّنوبِ(١)؛ فرُبَّ ذَنْبٍ يُعاقَبُ العَبْدُ عليه بسُوءِ الخاتمةِ.

وكما نقَلَ الشَّيخُ مُحيي الدِّينِ القُرَشِيُّ الحنَفِيُّ(٢) في «تَذْكِرَتِه» عن الإمامِ أبي حَنيفةَ رضِيَ اللهُ عنه أنَّه قالَ: (أكثَرُ ما يُسْلَبُ النَّاسُ: الإيمانُ عند الموتِ)(٣)، وأكبَرُ أسبابِ ذلك الظُّلْمُ، وأيُّ ظُلْمٍ أعظَمُ مِن الجُرْأةِ على الخَوْضِ في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ بغيرِ عِلْمٍ؟!

فنسأَلُ اللهَ تعالى السَّلامةَ والعافِيَةَ بمَنِّه وكرَمِه، آمِينَ.

* * *

---

(١) كذا في النسخ، وفي (ز): «في الذنوب».

(٢) عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر القرشي، كان عالمًا، فاضلاً، جامعًا للعلوم، سمِعَ وحدَّثَ وأفتى ودرَّس، وصنَّف المصنفات النافعة؛ كـ«الجواهر المضية»، و«شرح معاني الآثار»، و«العناية في تحرير أحاديث الهداية»، وغيرها، توفي سنة ٧٧٥هـ. انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (١/ ٩٩).

(٣) ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ١٦٢) عن أبي حنيفة رحمه الله.

الفَتاوى الأُصولِيَّةُ الدِّينيَّةُ

مَبْحَثُ الإلهيَّاتِ

الفَتاوى الأُصولِيَّةُ الدِّينيَّةُ
مَبْحَثُ الإلهيَّاتِ

[٤١١] مسألةٌ

في تعريفِ الإيمانِ، ورُكْنِه، وشَرْطِه، وسبَبِه، ومَحَلِّه، وهل يزيدُ وينقُصُ؟ وما الدَّليلُ على ذلك؟

الجوابُ:

الإيمانُ: هو التَّصديقُ بكلِّ ما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ، وعُلِمَ مجيئُه به مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ.

وشَرْطُه: التَّلَفُّظُ بكَلِمَتي الشَّهادتَينِ. وقيلَ: هو رُكْنٌ له.

وسبَبُه: النَّظَرُ المؤدِّي إلى ذلك.

ومَحَلُّه: القلبُ.

وهو يزيدُ وينقُصُ عندنا وعند أكثَرِ السَّلَفِ، وخالَفَ في ذلك الحَنَفِيَّةُ، والأدِلَّةُ على زِيادتِه ونَقْصِه كثيرةٌ، ذكَرَ البُخاريُّ في صَدْرِ «صَحيحِه» منها جُمْلَةً، منها قولُه تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣][١].

وفي الحديثِ: «الإيمانُ يزيدُ وينقُصُ»، أخرجَه أحمدُ في «مُسنَدِه» مِن

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٠).

حديثِ مُعاذِ بنِ جبلٍ مرفوعًا[١]، والدَّيْلَمِيُّ في «مُسندِ الفِرْدوسِ» مِن حديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا[٢].

---

(١) لم يروِ الإمام أحمد هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث معاذ رضي الله عنه، وإنما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٢٩) من طريق الدارقطني، قال ابن الجوزي: قال أبو حاتم الرازي: كان عمار [بن مطرف] يكذب، وقال ابن عدي: منكر الحديث، إن دينه بواطيل.

ورواه الخطيب في «الموضح» (٢/ ٣٢٥) من طريق الحماني، ثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن كردي ـ هو نفسه عمرو بن أبي حكيم ـ عن يحيى بن يعمر، عن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: «الإيمان يزيد وينقص». قال الخطيب: هذا هو الحديث الذي رواه شعبة، وقع فيه خطأ في الإسناد والمتن، وذاك الصواب.

قلت: الحديث رواه الطيالسي في «مسنده» (٥٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٠٠٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٠٦) وغيرهم من طريق شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي قال: أُتي معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام، وترك ابنه مسلمًا، فورثه منه معاذ وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص». قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٥٠): صححه الحاكم، وتُعُقِّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن.

ورواه أبو داود (٢٩١٢) من طريق عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم، به. وزاد رجلًا مبهمًا بين الأسود ومعاذ.

ورواه البزار في «مسنده» (٢٦٣٢)، والشاشي في «مسنده» (١٣٨٠)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (٢٨٤٩)، وابن عساكر في «معجمه» (٤٦١) من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي، عن يحيى بن معمر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه من غير ذكر أبي الأسود، وفيه انقطاع، فيحيى بن معمر لم يدرك معاذًا.

ورواه البزار في «مسنده» (٢٦٣٣) من طريق عبد الملك بن عمرو، أخبرنا قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنه.

(٢) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا عليه ومرفوعًا: =

= فرواه ابن ماجه (٧٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١١٣٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧١٢)، والبيهقي في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٤٣١) عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليهما. وفي إسناده عبد الله بن مجاهد، متروك.

ورواه الخلال في «السنة» (١١١٨)، والسراج في «حديثه» (٨٢٠)، والحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (١٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١١٢٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا عليه. وفي إسناده عبد الله بن ربيعة الحضرمي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٥)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٤٣١) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٧). ورواه الديلمي في «الفردوس» (٣٧٣)، ولم أقف على إسناده.

ورواه مرفوعًا الجوزقاني في «الأباطيل» (١/ ١٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، تفرد به عن الأعرج نافع بن أبي نعيم، قال ابن معين: ثقة. تفرد به عن نافع مطرف بن عبد الله، وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق.

ورواه مرفوعًا من طريق آخر ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٣١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٣٠) بلفظ: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص». قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وفيه آفتان: أحمد بن محمد بن حرب، قال ابن عدي وابن حبان: كان كذابًا يضع الحديث، وابن حميد كذبه أبو زرعة وابن وارة وغيرهما.

إتمام النعمة
في
اختصاص الإسلام بهذه الأمة

دار اللباب

[٤١٢]

إتمامُ النِّعْمَةِ في اختصاصِ الإسلامِ بهذه الأُمَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسَلامٌ على عِبادِهِ الذين اصطفى.

وبعدُ: فقد وقَعَ السُّؤالُ: هل كانَ الأُمَمُ السَّابقةُ يُوصَفون بأَنَّهم مُسلِمون أو لا؟

فأَجَبْتُ بما نصُّه:

اختلَفَ العُلماءُ، هل يُطلَقُ الإسلامُ على كلِّ دِينٍ حقٍّ، أو يختَصُّ بهذه المِلَّةِ الشَّريفةِ؟

على قولين، أرجَحُهما الثَّاني.

فبلَغَني بعد ذلك أنَّ مُنْكِرًا أنكَرَ ذلك، وأنَّه استدَلَّ بأشياءَ على كونِ الأُمَمِ السَّابقةِ يُوصَفون بكونِهم مُسلِمين، فعجِبْتُ مِن ذلك عَجَبَينِ:

الأَوَّلُ: مِن إنكارِه.

فإنْ كانَ أنكَرَ أنَّ للعُلماءِ في ذلك قولَينِ؛ فهذا دليلٌ على جَهْلِه بنُصوصِ العُلَماءِ وأقوالِهم، ومَن هذا حالُه يُقالُ في حَقِّه ما قالَ الغزاليُّ: لو سكَتَ مَن لا يَعْرِفُ؛ قلَّ الاختلافُ(١).

---

(١) انظر: «فيصل التفرقة» للغزالي (ص: ٧٥)، وعبارته هكذا: لو سكت من لا يدري؛ لقلَّ الخلاف بين الخلق.

ومَن قصُرَ باعُه وضاقَ نظَرُه عن كلامِ عُلماءِ الأُمَّةِ والاطِّلاعِ عليه؛ فما له للتَّكلُّمِ فيما لا يَدْرِيهِ، والدُّخولِ فيما لا يَعْنِيهِ؟! وحَقُّ مِثْلِ هذا أنْ يَلْزَمَ السُّكوتَ، وإذا سمِعَ شيئًا لم يَسْمَعْهُ قطُّ؛ يعتقِدُ أنَّه استفادَ فائدةً جديدةً، فيَعُدُّها نِعْمةً مِن نِعَمِ اللهِ عليه، ويشكُرُ اللهَ عليها، ويَدْعو لِمَن أجراها على يديه.

وإنْ كانَ أنكَرَ ترجيحَ القولِ الثَّاني؛ فهذا ليس مِن وَظِيفَتِه، إنَّما ذلك مِن وظيفةِ المُجْتَهدين العالِمين بوُجوهِ التَّرْجِيحاتِ، ومَسالكِ الأدلَّةِ، وطُرُقِ الحِجاجِ والنَّظَرِ، وإنكارُه[1] أيضًا دليلٌ على جَهْلِه بنُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ الوارِدَةِ في ذلك.

العَجَبُ الثَّاني: مِن استِدْلالِه.

فإنَّ الاستدلالَ إنَّما يسوغُ للمجتهدِ العالِمِ بطُرُقِ الاستدلالِ، أمَّا غيرُه؛ فما له ولذلك؟!

قالَ الغزاليُّ في كتابِ «التَّفرِقَةِ»: شَرْطُ المُقَلِّدِ أنْ يَسْكُتَ ويُسْكَتَ عنه؛ لأنَّه قاصِرٌ عن سُلوكِ طريقِ الحِجاجِ، ولو كانَ أهلًا له؛ كانَ مُسْتَتْبَعًا لا تابِعًا، وإمامًا لا مأمومًا.

وإنْ خاضَ المُقَلِّدُ في المُحاجَّةِ؛ فذلك منه فُضولٌ، والمشتغِلُ به ضارِبٌ في حديدٍ باردٍ، وطالِبٌ لإصلاحِ فاسدٍ، وهل يُصْلِحُ العَطَّارُ ما أفسَدَ الدَّهْرُ؟!

هذه عِبارةُ الغَزاليِّ[2].

---

(١) جاء في حاشية (أ): «فائدة هذا الوجه أنه إنما يقال: إنما أنكر وقوع الترجيح من العلماء، فرده المصنف رحمه الله بما ذكره فيه».

(٢) انظر: «فيصل التفرقة» للغزالي (ص: ٢٢).

وقالَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ: شرطُ المفتي أنْ يكونَ مُجْتَهِدًا، وأمَّا المُقَلِّدُ إذا أفتى؛ فهو ناقلٌ وحامِلُ فقهٍ، ليس بمُفْتٍ ولا فقيهٍ، بل هو كمَنْ ينقُلُ فتوى عن إمامٍ مِن الأئمَّةِ.

ثمَّ أطالَ القولَ في ذلك(١).

والعَجَبُ مِن هذا المُنْكِرِ استدلالُه بآياتٍ مِن القرآنِ، وليس هو ممَّنْ أتقَنَ عِلْمَ المعاني والبَيانِ الذي لا تُعْرَفُ بلاغةُ القُرآنِ وأساليبُه إلَّا به، وذلك مِن شُروطِ الاجتهادِ والاستنباطِ، بل ولا أتقَنَ واحدًا مِن العُلومِ الخمسةَ عشرَ التي لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتكلَّمَ في القُرآنِ حتى يُتْقِنَها(٢).

والعَجَبُ مِن تَصَدِّيهِ لِذِكْرِ أدلَّةٍ، ولو أُورِدَ عليه أدلةٌ مُعارِضَةٌ لِما ذكَرَه؛ لم يَدْرِ كيف يَصْنَعُ فيها.

وقد أردتُ أنْ أبسُطَ القولَ في هذه المسألةِ بذِكْرِ أدلَّةِ القولِ الرَّاجِحِ، والأجوبةِ عمَّا عارَضَها، **فأقولُ:**

للعُلماءِ في هذه المسألةِ قولان مشهوران، حكاهُما غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ:

أحدُهما: أنَّه يُطْلَقُ الإسلامُ على كلِّ دينٍ حقٍّ، ولا يختصُّ بهذه المِلَّةِ، وبهذا أجابَ ابنُ الصَّلاحِ(٣).

---

(١) نقل الفتوى بتمامها عن العز بن عبد السلام: الوزاني في «النوازل الجديدة الكبرى» (٩/ ٤٨).

(٢) أوردها السيوطي في «الإتقان» (٤/ ٢١٣)، وهي: اللغة، والنحو، والتصريف، والاشتقاق، والمعاني، والبيان، والبديع، والقراءات، وأصول الدين، وأصول الفقه، وأسباب النزول والقصص، والناسخ والمنسوخ، والفقه، والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم، وعلم الموهبة.

(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢١٤).

والقَوْلُ الثَّاني: أنَّ الإسلامَ خاصٌّ بهذه المِلَّةِ الشَّريفةِ، ووَصْفَ المسلِمين خاصٌّ بهذه الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ، ولم يُوصَفْ به أحدٌ مِن الأُمَمِ السَّابقةِ سوى الأنبياءِ فقط، فشَرُفَتْ هذه الأُمَّةُ بأنْ وُصِفَتْ بالوَصْفِ الذي كانَ يُوصَفُ به الأنبياءُ تشريفًا لها وتكريمًا.

وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ نَقْلًا ودَليلًا؛ لِما قامَ عليه مِن الأدلَّةِ السَّاطِعَةِ.

وقد خُصَّتْ هذه الأُمَّةُ مِن بين سائِرِ الأُمَمِ بخَصائِصَ لم تكنْ لأحدٍ سواها إلَّا للأنبياءِ فقط.

مِن ذلك الوُضوءُ، فإنَّه خَصِيصَةٌ لهذه الأُمَّةِ، ولم يكُنْ أحدٌ مِن الأُمَمِ يتوضَّأُ إلَّا الأنبياءُ فقط، في أشياءَ أُخَرَ.

- أخرَجَ البَيْهَقِيُّ في «دلائِلِ النُّبُوَّةِ»: عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ: إنَّ اللهَ أوحى إلى داودَ في الزَّبورِ: يا داودُ! إنَّه سيأتي مِن بعدِكَ نبيٌّ اسمُه أحمدُ.

إلى أنْ قالَ: أُمَّتُه أُمَّةٌ مرحومةٌ، أعطَيْتُهم مِن النَّوافِلِ مِثْلَ ما أَعْطَيْتُ الأنبياءَ، وافتَرَضْتُ عليهم الفرائِضَ التي افتَرَضْتُ على الأنبياءِ والرُّسُلِ؛ حتى يأْتوني يومَ القيامةِ ونُورُهم مِثْلُ نُورِ الأنبياءِ، وذلك أنِّي افتَرَضْتُ عليهم أنْ يتطهَّروا لي لكلِّ صلاةٍ؛ كما افتَرَضْتُ على الأنبياءِ قبلهم، وأمَرْتُهم بالغُسْلِ مِن الجَنابةِ؛ كما أمَرْتُ الأنبياءَ قبلهم، وأمَرْتُهم بالحَجِّ؛ كما أمَرْتُ الأنبياءَ قبلهم، وأمَرْتُهم بالجِهادِ؛ كما أمَرْتُ الرُّسُلَ قبلهم[1].

---

(١) رواه بتمامه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٨٠)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٩٦)، وفي إسناده إلى وهب: عبد المنعم بن إدريس بن سنان ووالده، متروكان، قال أحمد: كان يكذب على وهب بن منبه. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ ٤٤١).

- وأخرَجَ الفِرْيابيُّ في «تَفْسيرِه»: عن كعبٍ قالَ: أُعْطِيَتْ هذه الأُمَّةُ ثلاثَ خِصالٍ، لم يُعْطَها إلَّا الأنبياءُ، كانَ النَّبيُّ يُقالُ له: بَلِّغْ ولا حرَجَ، وأنتَ شهيدٌ على قومِكَ، وادْعُ أُجِبْكَ، وقالَ لهذه الأُمَّةِ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقالَ: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقالَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠][(١)].

- وأخرَجَ أبو نُعَيْمٍ، والبَيْهَقِيُّ كلاهما في «دلائِلِ النُّبُوَّةِ»: عن كعبٍ قالَ: في كتابِ اللهِ: إنَّ لكلِّ نبيٍّ يومَ القِيامةِ نُورَيْنِ، ولكلِّ مَن اتَّبَعَه نورٌ، ولِمحمَّدٍ ﷺ في كلِّ شَعْرَةٍ في رأسِه ووجهِه نورٌ، ولكلِّ مَن اتَّبَعَه نُورانِ يمشي بهما كنُورِ الأنبياءِ[(٢)].

وخصائصُ هذه الأُمَّةِ كثيرةٌ، وفيما أورَدْناهُ كِفايةٌ.

ذِكْرُ الأدِلَّةِ للقولِ الرَّاجِحِ:

الدَّليلُ الأوَّلُ: قولُه تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ [الحج: ٧٨].

اختُلِفَ في ضميرِ (هو)، هل هو لإبراهيمَ أو للهِ؟ على قولَيْنِ سيُذْكَرانِ.

وقولُه: ﴿سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]: لو لم يكُنْ ذلك خاصًّا بهم كالذي ذُكِرَ قبلَه؛ لم يكُنْ لِتَخْصِيصِه بالذِّكْرِ ولا لاقترانِه بما قبله معنًى، وهذا هو الذي فهِمَه السَّلَفُ مِن الآيةِ.

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٥١) إلى الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم من حديث كعب.
وروى نحوه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٩٥٠)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٦٤٨) عن قتادة.

(٢) رواه بتمامه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٥٩)، وعزاه إلى أبي نعيم: السيوطي في «الخصائص الكبرى» (١/ ٢٨)، ولم أقف عليه في «دلائل النبوة» له.

أخبَرَني الشَّيخُ جلالُ الدِّينِ ابنُ المُلَقِّنِ مُشافهةً، عن أبي الفَرَجِ الغزِّيِّ، أنبأَنا يونسُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي الحسَنِ بنِ المُقَيَّرِ، أنبأَنا الحافظُ أبو الفَضْلِ ابنُ ناصِرٍ إجازةً، عن أبي القاسمِ ابنِ مَنْدَهْ، أنبأَنا أبي، أنبأَنا أبو محمَّدِ بنِ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»: أخبَرَنا أبو يزيدَ القَراطِيسِيُّ فيما كتَبَ إليَّ، أنبأَنا أَصْبَغُ، سمعتُ ابنَ زيدٍ يقولُ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، قالَ: لم يَذْكُرِ اللهُ بالإسلامِ غيرَ هذه الأُمَّةِ، ولم يُسْمَعْ بأُمَّةٍ ذُكِرَتْ بالإسلامِ غيرَها[١]. **هذا إسنادٌ صحيحٌ** إلى ابنِ زيدٍ، وهو أحدُ أئمَّةِ السَّلَفِ في التَّفْسيرِ، وطبَقَتُه في أتباعِ التَّابعين.

وأخرَجَ ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ أبي حاتمٍ: مِن طريقِ عطاءٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، قالَ: اللهُ عزَّ وجلَّ سمَّاكم المسلِمين[٢].

وأخرَجَ ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ أبي حاتمٍ: عن مُجاهدٍ في قولِه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، قالَ: اللهُ عزَّ وجلَّ سمَّاكم، ﴿مِن قَبْلُ﴾، قالَ: يعني: مِن قبلِ الكُتُبِ كلِّها، ومِن قبلِ الذِّكْرِ، ﴿وَفِي هَٰذَا﴾، قالَ: القُرآن[٣].

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ، وابنُ المُنْذِرِ، وابنُ أبي حاتمٍ: عن قتادةَ في قولِه: ﴿هُوَ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٠٤١).

(٢) في (د) و(ج) و(ح): «مسلمين». والأثر رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٦٤٥) بلفظ: «الله سماكم المسلمين من قبل»، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٠٣٨) بلفظ: «الله عز وجل سماكم»، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٨٠) أيضًا إلى ابن المنذر.

(٣) انظر: «تفسير مجاهد» (١/ ٤٨٣)، ورواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٠٣٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٨١) أيضًا إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وهو الصواب من الأقوال كما قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٤٥٦).

﴿سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، قالَ: اللهُ تعالى سمَّاكمُ المسلمين، ﴿مِن قَبْلُ﴾ في الكُتُبِ، ﴿وَفِي هَٰذَا﴾ أي: في كتابِكم[(١)].

وأخرَجَ عبدُ بنُ حُميدٍ، وابنُ المنذرِ: عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ في قولِه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾، قالَ: في التَّوراةِ والإنجيلِ، ﴿وَفِي هَٰذَا﴾، قالَ: القرآن[(٢)].

وأخرَجَ[(٣)] ابنُ أبي حاتمٍ: عن مُقاتلِ بنِ حيَّانَ في قولِه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾، قالَ: يعني: في الذِّكْرِ في أمِّ الكتابِ، ﴿وَفِي هَٰذَا﴾، قالَ: في القرآنِ[(٤)].

فهذه نصوصُ أئمَّةِ السَّلَفِ المُفَسِّرين مِن الصَّحابةِ والتَّابعين وأتباعِهم أنَّ اللهَ سمَّى هذه الأُمَّةَ المسلِمين في أُمِّ الكِتابِ، وهو اللَّوْحُ المحفوظُ، وفي التَّوراةِ والإنجيلِ وسائِرِ كُتُبِه المُنَزلَةِ وفي القُرآنِ، وأنَّه اختَصَّهم بهذا الاسمِ مِن دون[(٥)] سائِرِ الأُمَمِ، وسيأتي الأثَرُ عن بعضِ كُتُبِ اللهِ تعالى في تسميةِ هذه الأُمَّةِ بهذا الاسمِ.

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن ابنِ زيدٍ في قولِه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، قالَ: هو إبراهيمُ، ألا ترى إلى قولِه: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨][(٦)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٠٤٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٨١) أيضًا إلى عبد الرزاق، وابن المنذر.

(٢) عزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر: السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٨١).

(٣) في (د) و(ج): «وذكر».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ج) و(د) و(ح): «بين».

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٦٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٠٧).

قال الطبري: ولا وجه لما قال ابن زيد من ذلك؛ لأنه معلوم أن إبراهيم لم يسمِّ أمة محمد مسلمين =

الدَّليلُ الثَّاني: قولُه تعالى حِكايةً عن إبراهيمَ عليه السَّلامُ: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ [البقرة: ١٢٨]، دعا بذلك لِنَفْسِه ولولدِه، وهُما نبيَّان، ثمَّ دعا به لأمَّةٍ(١) مِن ذُرِّيَّتِه، وهي هذه الأُمَّةُ.

ولهذا قالَ عقِبَ ذلك: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وهو النَّبيُّ ﷺ بالإِجْماعِ، فأجابَ اللهُ دُعاءَه بالأمرَينِ: ببَعْثِ النَّبيِّ ﷺ فيهم، وتَسْمِيَتِهم مُسْلِمين.

ولهذا أشارَ تعالى إلى أنَّ إبراهيمَ هو السَّبَبُ في ذلك بقولِه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الحج: ٧٨]؛ كما تقدَّمَ عن ابنِ زيدٍ.

أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن سلامِ بنِ أبي مُطِيعٍ في قولِه: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ﴾ [البقرة: ١٢٨]، قالَ: كانا مُسْلِمَينِ، ولكنْ سألَاهُ الثَّباتَ(٢).

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن السُّدِّيِّ في قولِه: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ [البقرة: ١٢٨]، قالَ: يَعْنِيانِ العرَبَ، وفي قولِه: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٩]، قالَ: هو محمَّدٌ ﷺ(٣).

وأخرَجَ ابنُ جَريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ: عن أبي العالِيَةِ في قولِه: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ

في القرآن؛ لأن القرآن أنزل من بعده بدهر طويل، وقد قال الله تعالى ذكره: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا ﴾ [الحج: ٧٨]، ولكن الذي سمانا مسلمين من قبل نزول القرآن وفي القرآن الله الذي لم يزل ولا يزال.

(١) في (ض) و(ز): «لأمة محمد».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٤٣).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٦٥) (٢/ ٥٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٤٦) (١٢٥٦).

﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، قالَ: يعني: أُمَّةَ محمَّدٍ، فقيلَ له: قد استُجِيبَ لكَ، وهو كائِنٌ في آخِرِ الزَّمانِ(١).

الدَّليلُ الثَّالثُ: قولُه تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، هو ظاهِرٌ في الاختِصاصِ بهم.

فإنْ قلتَ: لا يَلْزَمُ.

قلتُ: ذاك لِجَهْلِكَ بقواعِدِ المعاني، فإنَّ تقديمَ (لكم) يَسْتَلْزِمُه ويُفِيدُ أنَّه لم يَرْضَه لغيرِهم؛ كما قالَ صاحِبُ «الكشَّافِ» في قولِه تعالى: ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]: إنَّ تقديمَ (هُم) تعريضٌ بأهلِ الكِتابِ، وأنَّهم لا يُوقِنون بالآخرةِ(٢).

وكما قالَ الأَصْفَهانيُّ في قولِه: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]: إنَّ تقديمَ (هُم) يُفِيدُ أنَّ غيرَهم يخرُجُ منها، وهُم المُوَحِّدون.

الدَّليلُ الرَّابعُ: قولُه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]، وبهذه الآيةِ استدلَّ مَن قالَ: إنَّ الإسلامَ كانَ مِن وَصْفِ الأنبياءِ دُون أُمَمِهم.

أخرَجَ ابنُ المُنْذِرِ: عن عِكْرِمةَ وابنِ جُرَيْجٍ في قولِه: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٧٥) عن الربيع، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٥٥) عن الربيع، عن أبي العالية قوله.

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٢).

[المائدة: ٤٤] الآيـة، قـالا: يحكُـمُ بهـا محمَّدٌ ﷺ ومَـن قَبْلَه مِـن الأنبيـاءِ والرَّبَّانِيُّون والأحبـارُ، كلُّهـم يحكُمُ بما فيهـا مِن الحـقِّ لليهودِ(١).

الدَّليلُ الخامسُ: ما أخرَجَه إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ في «مُسندِه»، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِه»: عن مكحولٍ قالَ: كانَ لِعُمرَ على رجلٍ حقٌّ، فأتاهُ يَطْلُبُه، فقالَ عمرُ: لا والذي اصطفى محمَّدًا على البَشَرِ، لا أُفارِقُكَ، فقالَ اليَهُودِيُّ: واللهِ ما اصطفى اللهُ محمَّدًا على البَشَرِ، فلطَمَه عمرُ، فأتى اليهوديُّ النَّبيَّ ﷺ، فأخبَرَه، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «بل يا يهوديُّ، آدمُ صَفِيُّ اللهِ، وإبراهيمُ خليلُ اللهِ، وموسى نَجِيُّ اللهِ، وعيسى رُوحُ اللهِ، وأنا حبيبُ اللهِ، بل يا يهوديُّ، تَسَمَّى اللهُ باسمَينِ سمَّى بهما أُمَّتي، هو السَّلامُ، وسمَّى بها أُمَّتي المسلمين، وهو المؤمنُ، وسمَّى بها أُمَّتي المؤمنين، بل يا يهوديُّ، طلَبْتُمْ يومًا ذُخِرَ لنا، لنا اليومُ، ولكم غدٌ، وبعدَ غدٍ للنَّصارى، بل يا يهوديُّ، أنتم الأوَّلون، ونحن الآخِرون السَّابِقون يومَ القيامةِ، بل إنَّ الجنَّةَ مُحَرَّمَةٌ على الأنبياءِ حتى أدخُلَها، وهي مُحَرَّمَةٌ على الأُمَمِ حتى تدخُلَها أُمَّتي»(٢).

هذا الحديثُ صَريحٌ في اختصاصِ أُمَّتِه بوَصْفِ الإسلامِ؛ كما أنَّ جميعَ ما فيه

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٥١) عن ابن جريج، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] قوله: النبي ﷺ ومن قبله من الأنبياء يحكمون بما فيها من الحق.

وفي «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٨٦) قال: أخرج ابن المنذر وابن جريج ﴿فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾: لمحمد ﷺ وأمته.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٨٠٢)، وابن راهويه ـ كما في «المطالب العالية» (٤١٧٩) لابن حجر ـ، والثعلبي في «تفسيره» (١٦/ ١٦٠).

خصائصُ لها، ولو كانَتِ الأُمَمُ مُشاركةً لها في ذلك؛ لم يحسُنْ إيرادُه في مَعْرِضِ التَّفْضِيلِ؛ إذ كانَ اليهوديُّ يقولُ: ونحن أيضًا كذلك وسائِرُ الأُمَمِ.

الدَّليلُ السَّادسُ: ما أخرَجَه البُخاريُّ في «تاريخِه»، والنَّسائيُّ في «سُنَنِه»، وابنُ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيرِه» عند قولِه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]: عن الحارثِ الأَشْعَرِيِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن دعا بدعوى الجاهليَّةِ؛ فإنَّه مِن جُثا جهنَّمَ»، قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، وإنْ صامَ وصلَّى؟ قالَ: «نعَمْ، فادْعوا بدَعْوَةِ اللهِ التي سمَّاكم بها المسلِمين والمؤمنين عِبادَ اللهِ»[١].

الدَّليلُ السَّابعُ: ما أخرَجَه ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه»: عن قَتادةَ قالَ: ذُكِرَ لنا أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ لَمَّا أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]: «نحن نحكُمُ على اليهودِ وعلى مَن سِواهم مِن أهلِ الأديانِ»[٢].

هذا صَريحٌ في أنَّه ﷺ فهِمَ اختصاصَ الإسلامِ بدِينِه.

الدَّليلُ الثَّامنُ: ما أخرَجَه ابنُ جَريرٍ عند قولِه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٧١٧٠)، والبخاري في «الكبير» (٢/ ٢٦٠)، والترمذي (٢٨٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٣٠) وغيرهم: من طريق زيد بن سلام، عن جده ممطور أبي سلام، عن الحارث رضي الله عنه، به. وعزاه إلى ابن مردويه: السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٨٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال ابن الجوزي في «غريب الحديث» (١/ ١٣٧): الجُثا: جمع (جُثْوة)، وهو الشيء المجموع، والمراد: من جماعات جهنم.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٥٠).

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده ـ بغية الباحث» (٧٠٩).

[المائدة: ٣]: عن قتادةَ قالَ: ذُكِرَ لنا أنَّه يَمْثُلُ لأهلِ كلِّ دِينٍ دِينُهم يومَ القِيامةِ، فأمَّا الإيمانُ؛ فيُبَشِّرُ أصحابَه وأهلَه، ويَعِدُهم الخيرَ، حتى يجيءَ الإسلامُ، فيقولُ: ربِّ! أنتَ السَّلامُ، وأنا الإسلامُ[1].

هذا موقوفٌ له حُكْمُ الرَّفعِ؛ لأنَّ مِثْلَه لا يُقالُ مِن قِبَلِ الرَّأيِ، وهو صَريحٌ في أنَّ الإسلامَ يَخْتَصُّ بهذا الدِّينِ، ولا يُطْلَقُ على كلِّ دِينٍ حَقٍّ كما ترى، حيث فرَّقَ بينه وبين الإيمانِ المتعلِّقِ بأهلِ الأديانِ.

ولهذا أورَدَه ابنُ جريرٍ عند هذه الآيةِ الدَّالَّةِ على اختصاصِه بهذه الأُمَّةِ، وفيه تقويةٌ للحديثِ السَّابقِ: «هو السَّلامُ، وسمَّى أُمَّتي المسلِمين».

الدَّليلُ التَّاسعُ: ما أخرَجه أبو نُعَيْمٍ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ: أوحى اللهُ إلى شَعْيا: إنِّي باعِثٌ نبيًّا أُمِّيًّا، مولِدُه بمكَّةَ، ومُهاجَرُه طيبةُ، عَبْدِي المُتَوَكِّلُ المصطفى.

إلى أنْ قالَ: والإسلامُ مِلَّتُه، وأحمدُ اسمُه[2].

فهذا صَريحٌ في اختِصاصِ الإسلامِ بمِلَّتِه.

وهذا الأثَرُ أوردَه صاحِبُ «الشِّفا» في كتابِه[3]، والعَجَبُ ممَّن قرأَه وسمِعَه ولم يتفطَّنْ له.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٨٥).

(٢) رواه بتمامه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٣)، وفي إسناده إلى وهب: عبد المنعم بن إدريس بن سنان ووالده، متروكان، قال أحمد: كان يكذب على وهب بن منبه. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ ٤٤١).

(٣) انظر: «الشفا بحاشية الشمني» للقاضي عياض (١/ ٢٥).

وقد أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن أبي العالِيَةِ قالَ: بُعِثَ محمَّدٌ ﷺ بالإسلامِ، وهو مِلَّةُ إبراهيمَ، ومِلَّةُ اليهودِ والنَّصارى اليهوديَّةُ والنَّصرانيَّةُ(١).

الدَّليلُ العاشرُ: ما أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه كانَ يقولُ في قولِه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]: هو توسِعَةُ الإسلامِ، ما جعَلَ اللهُ مِن التَّوبةِ ومِن الكفَّاراتِ(٢).

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قيلَ له: أما علينا في الدِّينِ مِن حرَجٍ في أنْ نَسْرِقَ أو نَزْنِيَ؟ قالَ: بلى، قيل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، قالَ: الإِصْرُ الذي كانَ على بني إسرائيلَ وُضِعَ عنكم(٣).

هذا صَريحٌ في أنَّ الإسلامَ هو هذه الشَّريعةُ السَّهْلَةُ الواسِعَةُ، بخِلافِ دِينِ اليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ المشتملِ على الإِصْرِ والضِّيقِ، فإنَّه لا يُسَمَّى إسلامًا.

الدَّليلُ الحادي عشرَ: ما أخرَجَه أحمدُ: عن أبي أُمامةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بالحَنيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»(٤).

---

(١) عزاه إلى ابن أبي حاتم: السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٣٥) عن أبي العالية بلفظ: رغبت اليهود والنصارى عن ملته، واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله، وتركوا ملة إبراهيم الإسلام، وبذلك بعث الله نبيه محمدًا ﷺ بملة إبراهيم.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٠٣٤).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٤٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣١٠٠).

(٤) رواه بتمامه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٩١)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٦٨) من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٩): فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

ورواه الروياني في «مسنده» (١٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٧١٥) من طريق عفير بن معدان، =

وأخرَجَ ابنُ المُنْذِرِ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قالَ: «الحَنِيفيَّةُ السَّمْحَةُ»[١].

والحَنِيفِيَّةُ هي الإسلامُ؛ لِما أخرَجَ ابنُ المنذرِ: عن السُّدِّيِّ قالَ: الحَنِيفُ: المُسْلِمُ[٢].

وأخرَجَ أبو الشَّيخِ بنُ حَيَّانَ في «تفسيرِه» في آخِرِ سُورةِ الأنعامِ: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أصبَحْتُ على فِطْرَةِ الإسلامِ، وكلِمَةِ الإخلاصِ، وعلى مِلَّةِ إبراهيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وما كانَ مِن المشركين»[٣].

= عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٢): فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦)، ووصله أحمد في «مسنده» (٢١٠٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٥٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، وابن المنذر في «تفسيره» (٧١٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧٢) وغيرهم: من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٠): فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع. وضعفه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/ ١١٥). وذكر له الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤١ ـ ٤٣) شاهدَين مرسلَين صحيحَين، وآخر مرفوعاً بإسناد حسن.

(٢) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٢٤٦) عن السدي قال: ما كان في القرآن (حنفاء)، قال: مسلمين، وما كان في القرآن (حنفاء مسلمين)، قال: حجاجًا.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٣٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٤٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٧) وغيرهم، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٩) أيضًا إلى أبي الشيخ، وابن مردويه.

فقولُه: «حنيفًا مُسلِمًا» تفسيرٌ لقولِه: «وعلى مِلَّةِ إبراهيمَ»، فعُلِمَ بمجموعِ ذلك اختصاصُ الإسلامِ بمِلَّةِ النَّبيِّ ﷺ التي بُعِثَ بها مُوافِقًا لِمِلَّةِ إبراهيمَ.

الدَّليلُ الثَّاني عشرَ: قولُه تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴾ [آل عمران: ٦٧].

هذه الآيةُ دالَّةٌ على أنَّ شريعةَ موسى تُسَمَّى: اليَهوديَّةَ، وشريعةَ عيسى تُسَمَّى: النَّصْرانيَّةَ، وشريعةَ إبراهيمَ تُسَمَّى: الحَنِيفيَّةَ، وبها بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ، وهي صَريحةٌ في أنَّ اليهودَ والنَّصارى لم يدَّعوا قطُّ أنَّ شريعَتَهم تُسَمَّى: الإسلامَ، ولا أنَّ أحدًا منهم يُسَمَّى: مُسلِمًا.

الدَّليلُ الثَّالثَ عشرَ: قولُه تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥].

هذه الآيةُ كالتي قبلَها في الدِّلالةِ على ما ذكَرْنا، والصَّراحةِ في أنَّهم لم يدَّعوا اسمَ الإسلامِ لهم قطُّ.

الدَّليلُ الرَّابعَ عشرَ: قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٥].

أخرَجَ ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذِرِ: عن قتادةَ قالَ: ذُكِرَ لنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا يهودَ أهلِ المدينةِ، وهُم الذين حاجُّوا في إبراهيمَ، وزعَموا أنَّه ماتَ يهوديًّا، فأكذَبَهم اللهُ، فقالَ: يا أهلَ الكِتابِ لِمَ تُحاجُّون في إبراهيمَ، وتزعُمون أنَّه كانَ يهوديًّا أو نصرانيًّا، وما أُنْزِلَتِ التَّوراةُ والإنجيلُ إلَّا مِن بعدِه، فكانَتِ اليهوديَّةُ بعد التَّوراةِ، وكانتِ النَّصْرانيَّةُ بعدَ الإنجيلِ[1].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤٨٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٢٤٣).

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن السُّدِّيِّ في الآيةِ، قالَ: قالَتِ النَّصارى: كانَ إبراهيمُ نصرانيًّا، وقالتِ اليهودُ: كانَ يهوديًّا، فأخبرَهم اللهُ أنَّ التَّوراةَ والإنجيلَ إنَّما أُنْزِلَتا مِن بعدِه، وبعدَه كانتِ اليهوديَّةُ والنَّصْرانيَّةُ[1].

هذا صَريحٌ في أنَّ شريعةَ التَّوراةِ تُسَمَّى: يهوديَّةً، وشريعةَ الإنجيلِ تُسَمَّى: نَصْرانيَّةً، ولا يُسَمَّى واحدٌ منهما: إسْلامًا.

الدَّليلُ الخامسَ عشرَ: قولُه تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [آل عمران: ٢٠].

هذه الآيةُ دالَّةٌ على أنَّ الإسلامَ خاصٌّ بهذا الدِّينِ، وإلَّا لَكانَ أهلُ الكتابِ يقولون إذا قيلَ لهم: أأَسْلَمْتُم؟: نحنُ مُسلِمون، ودينُنا إسلامٌ.

الدَّليلُ السَّادسَ عشرَ: ما أخرجَه الشَّيخانِ في حديثِ بَدْءِ الوَحْيِ، مِن قولِ الرَّاوي في حقِّ ورَقَةَ: وكانَ امرءًا تنصَّرَ في الجاهِلِيَّةِ[2].

فلو كانَ الدِّينُ الحقُّ مِن مِلَّةِ عيسى يُسَمَّى: إسلامًا، وصاحِبُه مُسلِمٌ؛ لَقالَ: وكانَ امرءًا أسلَمَ في الجاهِلِيَّةِ.

الدَّليلُ السَّابعَ عشرَ: ما أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ، وأبو الشَّيخِ بنُ حَيَّانَ: عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قالَ: تَسَمَّتِ اليهودُ باليهوديَّةِ بكَلِمَةٍ قالَها موسى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وتَسَمَّتِ النَّصارى بالنَّصْرانيَّةِ بكلمةٍ قالَها عيسى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، فتسَمَّوا بالنَّصرانيَّةِ[3].

---

(١) عزاه إلى ابن أبي حاتم: السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٦).

(٢) رواه بتمامه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٥٧٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٨٢) أيضًا إلى أبي الشيخ.

هـذا صَريـحٌ فـي أنَّهـم سُـمُّوا بهذَيـنِ الاسـمَينِ مِن عهـدِ نبيِّهمـا، ولم يُسَـمَّوا بالمسلِمين قـطُّ، ولا نُقِـلَ ذلـك عـن أحـدٍ ولا عنهـم، فكيـف يُدَّعـى لهـم وَصْـفٌ شـريفٌ لـم يدَّعـوه هُم لأنفسِـهم؟!

الدَّليلُ الثَّامنَ عشرَ: ما أخرَجَه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِه» وغيرُهم: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: كانتِ المرأةُ مِن الأنصارِ تكونُ مِقْلاتًا لا يكادُ يعيشُ لها ولدٌ، فكانَتْ تَجْعَلُ على نَفْسِها، إنْ عاشَ لها ولدٌ أنْ تُهَوِّدَه، فلمَّا جاءَ الإسلامُ. الحديثَ[1].

هذا صَرِيحٌ في أنَّ دِينَ موسى الحَقَّ كانَ يُسَمَّى: يهوديَّةً، لا إسْلامًا.

الدَّليلُ التَّاسعَ عشرَ: ما أخرَجَه مُسلِمٌ وغيرُه: عن أبي موسى الأشْعَرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «والذي نَفْسي بيدِه، لا يَسْمَعُ بي أحدٌ مِن هذه الأُمَّةِ، ولا يهوديٌّ، ولا نَصْرانيٌّ، ثمَّ يموتُ ولم يُؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ، إلَّا كانَ مِن أَصْحابِ النَّارِ»[2].

سمَّى ﷺ الواحِدَ مِن أهلِ الكتابِ يهوديًّا أو نصرانيًّا، ولم يُطْلِقْ على أحدٍ منهم لفظَ الإسلامِ في أحاديثَ كثيرةٍ لا تُحْصى.

---

(١) رواه أبـو داود (٢٦٨٢)، والنسـائي في «الكبرى» (١٠٩٨٣)، والطحاوي في «شـرح مشـكل الآثار» (٢٧٦٤)، وابـن حبـان فـي «صحيحه» (١٤٠)، والبيهقـي في «الكبـرى» (١٨٦٣٩) وغيرهم.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٢٨٦): المِقْلات: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من (القَلْت)، وهو الهلاك.

(٢) رواه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأما رواية أبي موسى رضي الله عنه؛ فقد رواها البزار في «مسنده» (٣٠٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٠٨) وغيرهم.

الدَّليلُ العِشْرون: إطْباقُ ألسِنَةِ الخَلْقِ كلِّهم مِن الصَّحابةِ والتَّابعين وأتباعِهم والمُجْتَهِدين والفُقهاءِ والعُلماءِ على اختِلافِ فُنونِهم والمسلِمين بأَسْرِهم، حتى النِّساءُ في قَعْرِ بُيوتِهنَّ والأطفالُ واليهودُ والنَّصارى والمجوسُ وسائِرُ الفِرَقِ، حتى الحيواناتُ والحَجَرُ والشَّجَرُ في آخرِ الزَّمانِ على تَسْمِيَةِ مَن كانَ على دِينِ موسى يهوديًّا، ومَن كانَ على دِينِ عيسى نصرانيًّا، ومَن كانَ على دِينِ نبيِّنا ﷺ مُسْلِمًا، لا يَمْتَرِي في ذلك كبيرٌ ولا صغيرٌ، ولا عالِمٌ ولا جاهِلٌ، ولا مُسلِمٌ ولا كافِرٌ، فترى هذا الإِطْباقَ ناشِئٌ عن لا شيءَ، ومبنيٌّ على فسادٍ؟ كلَّا، بل هو الحقُّ المطابِقُ للواقِعِ، واللهُ الهادي للصَّوابِ، وإليه المرجِعُ والمآبُ.

ذِكْرُ الأدِلَّةِ التي احتُجَّ بها للقولِ الآخَرِ:

استند إلى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ـ٣٦].

والجوابُ على ذلك: ما حقَّقَه صاحِبُ القولِ الرَّاجِحِ: أنَّ هذا الوَصْفَ كانَ يُطْلَقُ فيما تقدَّمَ على الأنبياءِ، والبيتُ المذكورُ بيتُ لُوطٍ عليه السَّلامُ، ولم يكُنْ فيه مُسلِمٌ إلَّا هو وبناتُه، وهو نبيٌّ، فصَحَّ إطلاقُه عليه بالأَصالةِ، وأُطْلِقَ على بناتِه؛ إمَّا على سبيلِ التَّغْليبِ، وإمَّا على سَبيلِ التَّبَعِيَّةِ؛ إذ لا مانِعَ مِن أنْ يُختَصَّ أولادُ الأنبياءِ بخَصائِصَ لا يُشارِكُهم فيها بَقِيَّةُ الأُمَّةِ؛ كما اختُصَّ السَّيِّدُ إبراهيمُ ابنُ نبيِّنا ﷺ بأنَّه لو عاشَ؛ لكانَ نبيًّا، وكما اختُصَّتْ فاطمةُ بأنَّه لا يُتَزَوَّجُ عليها، وكما اختُصَّتْ أيضًا بأنَّها تمكُثُ في المسجدِ مع الحَيْضِ والجَنابةِ، وكذلك أزواجُ النَّبيِّ ﷺ اختُصُّوا بذلك، وكذلك عليُّ بنُ أبي طالبٍ والحسنُ والحُسينُ اختُصُّوا بجَوازِ المُكْثِ في المسجدِ مع الجَنابةِ[1]،

(١) انظر بالتفصيل مسألة المكث في المسجد للنبي ﷺ وبعض أهل بيته وهم جنب في: «اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم» للخيضري (ص: ١٩١ ـ ١٩٣).

كلٍّ ذلك على سَبيلِ التَّبَعِيَّةِ للنَّبيِّ ﷺ، فكذلك لا مانِعَ مِن أنْ يُوصَفَ أولادُ الأنبياءِ بما وُصِفَ به آباؤُهم تبعًا لهم.

وكذلك قولُه تعالى عن أولادِ يعقوبَ عليه السَّلامُ: ﴿قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]:

ـ إمَّا على سبيلِ التَّبَعِيَّةِ له إنْ لم يكونوا أنبياءَ، مع أنَّ فيهم يوسفَ، وهو نبيٌّ قَطْعًا، فلعلَّه هو الذي تولَّى الجوابَ، فأخبرَ عن نفْسِه بالأصالةِ، وأدرَجَ إخوتَه معه على سبيلِ التَّغْليبِ.

ـ وإنْ كانوا أنبياءَ كلَّهم؛ فلا إِشْكالَ.

وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]:

ـ إمَّا أنْ يُحمَلَ على التَّغْلِيبِ، فإنَّه خاطبَهم وفيهم أخوهُ هارونُ ويُوشَعُ، وهُما نبيَّانِ، فأُدرِجَ بَقِيَّةُ القومِ في الوصفِ تَغْلِيبًا.

ـ أو يُحْمَلَ على أنَّ المرادَ: إنْ كنتم مُنقادِين لي فيما آمرُكم به.

وهذه الآياتُ أُورِدَتْ عليَّ مرَّةً في درسِ التَّفْسِيرِ، فأجَبْتُ فيها بذلك، ولم أَرَ أحدًا استنَدَ إليها.

نعَمْ، رأيتُ ابنَ الصَّلاحِ استنَدَ إلى قولِه تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢][١]، وهذا مِن قولِ إبراهيمَ لِبَنِيهِ ويعقوبَ لِبَنِيهِ، وفي بني كلٍّ أنبياءُ، فلا يحسُنُ الاستدلالُ به على غيرِهم.

---

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢١٤).

مع أنَّه لا يَلْزَمُ منه طَرْدُه في أُمَّةِ موسى وعيسى؛ لِما عُلِمَ مِن أنَّ مِلَّةَ إبراهيمَ تُسَمَّى: الإسلامَ، وبها بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ، وكانَ أولادُ إبراهيمَ ويعقوبَ عليها، فصَحَّ أنْ يُخاطَبوا بذلك، ولا يتعدَّى إلى مَن مِلَّتُه اليهوديَّةُ والنَّصْرانيَّةُ.

وقد رأيتُ مَن أورَدَ على ابنِ الصَّلاحِ في اختيارِه ذلك قولَه تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقالَ: فما فائدةُ ذلك إذا كانَ كلٌّ منهم يُسَمَّى مُسلِمًا؟!

والتَّحْقيقُ الذي قامَتْ عليه الأدِلَّةُ: ما رَجَّحْناهُ مِن الخُصوصِيَّةِ بالنِّسْبَةِ إلى الأُمَمِ، وإنْ كانَ ما ورَدَ مِن إطلاقِ ذلك فيمَن تقدَّمَ، فإنَّما أُطْلِقَ على نبيٍّ أو ولَدِ نبيٍّ تبَعًا له، أو جماعةٍ فيهم نبيٌّ غُلِّبَ لشرفِه.

ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]، فإنَّ الحوارِيِّين فيهم أنبياءُ، منهم الثَّلاثةُ المذكورون في قولِه تعالى: ﴿إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٣ - ١٤]، نصَّ العُلماءُ على أنَّهم مِن حَوارِيِّ عيسى، وأحدُ قولَيِ العُلماءِ أنَّ الثَّلاثةَ أنبياءُ[1]، ويُرَشِّحُه ذِكْرُ الوَحْيِ إليهم.

وقالَ الرَّاغبُ في قولِه: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]: أي:

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٥٢٠): اختلف المفسرون فيمن أرسل هؤلاء الرسل على قولين:

أحدهما: أن الله تعالى أرسلهم، وهو ظاهر القرآن، وهو مروي عن ابن عباس وكعب ووهب.

والثاني: أن عيسى أرسلهم، وجاز أن يضاف ذلك إلى الله تعالى؛ لأنهم رسل رسوله، قاله قتادة وابن جريج.

الذين انقادُوا مِـن الأنبـياءِ الذين ليسوا مِـن أُولي العَزْمِ لِأُولي العَزْمِ الذين يَهْدُونَ بأَمْرِ اللهِ، ويأتون بالشَّرائِعِ، انتهى(١).

فَصْلٌ:

قالَ قائلٌ: مِن الأدلَّةِ على ذلك قولُه تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] الآيَةَ.

وهـذا مِـن أعجَـبِ العَجَـبِ، فـإنَّ المـرادَ مِـن الآيَـةِ استواءُ الشَّـرائعِ كلِّهـا فـي أصـلِ التَّوحيـدِ، وليـس الإسـلامُ اسـمًا للتَّوحيـدِ فقط، بـل لمجموعِ الشَّـريعةِ بفُروعِهـا وأعمالِهـا.

فالمُسْتَدِلُّ بهذه الآيةِ؛ إمَّا أنْ يزعُمَ أنَّ الإسلامَ لا يُطلَقُ على الأعمالِ، أو يزعُمَ استواءَ الشَّرائعِ في الفُروعِ، وكلاهما جَهْلٌ مِن قائِلِه.

ثمَّ لو قُدِّرَ الاستواءُ؛ لم يَصْلُحِ الاستدلالُ؛ لأنَّ محلَّ النِّزاعِ في أمرٍ لَفْظِيٍّ، وهو أنَّه: هل تُسَمَّى تلك الشَّرائعُ إسلامًا، أو لا تُسَمَّى؟ مع قَطْعِ النَّظَرِ عن اتِّفاقِها في الفُروعِ واختلافِها، وذلك راجِعٌ إلى قاعِدَةِ: (إنَّ الإطلاقَ مُتَوَقِّفٌ على الوُرودِ)، والذي ورَدَ به الحديثُ والأثَرُ: أنَّه لا يُطْلَقُ على شيءٍ مِن الشَّرائعِ السَّابقةِ (إسلامًا)، وإنْ كانَ حَقًّا؛ كما أنَّه لا يُطلَقُ على شيءٍ مِن الكُتُبِ السَّابقةِ (قُرآنٌ)، وإنْ كانَ فيها معنى الضَّمِّ والجَمْعِ، وكما أنَّه لا يُطْلَقُ على شيءٍ مِن أواخِرِ آيِ القُرآنِ (سَجْعٌ)، بل (فواصلُ)؛ وقوفًا مع ما ورَدَ.

وكما قال النَّوويُّ: إنّه لا يُقالُ في حقِّ النَّبيِّ ﷺ: (عزَّ وجَلَّ)، وإنْ كانَ عزيزًا

---

(١) انظر: «المفردات» للراغب الأصبهاني (١/ ٤٢٤).

جَليلًا، ولا في حَقِّ غيرِ الأنبياءِ: (صلَّى اللهُ عليه)، وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ بمعنى الرَّحْمَةِ، وتُطْلَقُ عليهم الرَّحْمَةُ[1]، كلُّ ذلك وقوفًا مع الورودِ.

وقد تقدَّمَ عن ابنِ زيدٍ أنَّه قالَ: (لم يَذْكُرِ اللهُ بالإسلامِ غيرَ هذه الأُمَّةِ)، وابنُ زيدٍ أحدُ أئمَّةِ السَّلَفِ العالِمين بالقرآنِ والتَّفْسيرِ، أَفتَراهُ غَفَلَ عن هذه الآياتِ التي استدَلَّ بها قائِلُ هذه المقالةِ؟

كلَّا، لم يغفُلْ عنها، بل علِمَ تأويلَها، واطَّلَعَ على مَدْرَكِ الجوابِ عنها، فنفى وهو آمِنٌ مِن إيرادِها عليه.

وأعظَمُ مِن ذلك رسولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ خَلْقِ اللهِ بكتابِ اللهِ، حيث نصَّ على اختصاصِ الإسلامِ بأُمَّتِه، وذكَرَ ذلك لليهوديِّ مُبيِّنًا به تمييزَ أُمَّتِه على سائرِ الأُمَمِ، فلولا أنَّه ﷺ فهِمَ ذلك مِن الآياتِ الدَّالَّةِ عليه، وعلِمَ أنَّ الآيَ الأُخَرَ لا تُعارِضُها؛ لم يقُلْ ذلك.

ولو كانَ يُطْلَقُ على الأُمَمِ السَّابقةِ: (مسلمون)؛ لَكانَ اليهوديُّ يقولُ له: وأُمَّةُ موسى أيضًا مسلمون، فلا مَزِيَّةَ لِأُمَّتِكَ عليهم.

ومِن العَجَبِ مَن يَسْتَدِلُّ بآياتِ القرآنِ وهو غيرُ مُتَضَلِّعٍ مِن الحديثِ، ومِن المعلومِ أنَّ في القرآنِ المُجْمَلَ والمُبْهَمَ والمُحْتَمَلَ، وكلٌّ مِن الثَّلاثةِ مُحتاجٌ إلى السُّنَّةِ تُبيِّنُه وتُعيِّنُه وتوضحُ المرادَ منه.

وقد قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: إنَّه سيأتي قومٌ يُجادِلونكم بشُبُهاتِ القرآنِ، فخُذوهم بالسُّنَنِ، فإنَّ أصحابَ السُّنَنِ أعلَمُ بكتابِ اللهِ[2].

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١١٨).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (١٢١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٠٢)، والمستغفري في =

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أرسَلَه إلى الخوارجِ، فقالَ: اذهَبْ إليهم، فخاصِمْهم، ولا تُحاجِّهم بالقرآنِ، فإنَّه ذو وُجوهٍ، ولكنْ خاصِمْهم بالسُّنَّةِ[1].

فقالَ له ابنُ عبَّاسٍ: يا أميرَ المؤمنين، أنا أَعْلَمُ بكتابِ اللهِ منهم، في بُيوتِنا نزَلَ، قالَ: صدَقْتَ، ولكنَّ القرآنَ حمَّالٌ ذو وجوهٍ، تقولُ ويقولون، ولكنْ حاجِّهمْ بالسُّنَنِ، فإنَّهم لن يجِدوا عنها مَحِيصًا، فخرَجَ إليهم، فحاجَّهم بالسُّنَنِ، فلم تَبْقَ بأيديهم حُجَّةٌ[2].

وقالَ يحيى بنُ أبي كثيرٍ: السُّنَّةُ قاضِيَةٌ على القُرآنِ[3]. أي: مُبَيِّنَةٌ له ومُفَسِّرَةٌ.

وقالَ الإمامُ فَخْرُ الدِّينِ: أُنزِلَ القرآنُ على قِسْمَينِ: مُحْكَمٍ ومُتشابِهٍ؛ ليكونَ فيه مجالٌ لكلِّ ذي مذهبٍ، فيَنْظُرَ فيه جميعُ أربابِ المذاهبِ؛ طمَعًا أنْ يجِدَ كلٌّ فيه ما يُؤيِّدُ مذهبَه، وينصُرُ مقالتَه، فيَجْتَهِدون في التَّأمُّلِ فيه، فإذا بالَغوا في ذلك؛

= «فضائل القرآن» (٣٥٦)، من طرق عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمر بن الأشج، عن عمر رضي الله عنه.

ورواه الآجري في «الشريعة» (٩٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٢٧) من طريق الليث، عن يزيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمر رضي الله عنه.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى - متمم الصحابة» (٩١).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى - متمم الصحابة» (٩٢).

(٣) رواه ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (٤٨)، ومن طريق آخر الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٤)، والحازمي في «الاعتبار» (ص: ٢٥)، وذكره مقاتل في «تفسيره» (٥/ ٧)، والمروزي في «السنة» (١٠٣) وغيرهما.

صارَتِ المُحْكَماتُ مُفَسِّرَةً للمُتشابهاتِ، وبهذا الطَّريقِ يتخلَّصُ المُبْطِلُ مِن باطِلِه، ويصِلُ[١] إلى الحقِّ.

ولو كانَ القرآنُ كلُّه مُحْكَمًا؛ لَما كانَ مُطابِقًا إلَّا لمذهبٍ واحِدٍ، وكانَ تصريحُه مُبْطِلًا لكلِّ ما سوى ذلك المذهبِ، وذلك ممَّا يَنْفُرُ أربابُ سائرِ المذاهبِ عن قَبولِه، وعن النَّظَرِ فيه.

قالَ: وأيضًا إذا كانَ القرآنُ مُشْتَمِلًا على المُتشابِه؛ افتقَرَ إلى العِلْمِ بطريقِ التَّأويلاتِ، وترجيحِ بعضِها على بعضٍ، وافتقَرَ في تعلُّمِ ذلك إلى تحصيلِ عُلومٍ كثيرةٍ مِن عِلْمِ اللُّغَةِ، والنَّحوِ، والمعاني، والبيانِ، وأصولِ الفِقْهِ، وغيرِ ذلك.

وفي ذلك مَزيدُ مَشَقَّةٍ في الوصولِ إلى المرادِ منه، وزيادةُ المشقَّةِ تُوجِبُ مَزيدَ الثَّوابِ، ولو لم يكُنِ الأمرُ كذلك؛ لم يُحْتَجْ إلى تحصيلِ هذه العُلومِ الكثيرةِ، فلم يكُنْ فيه مَشَقَّةٌ تُوجِبُ مزيدَ الثَّوابِ، وكانَ يَستوي في إدراكِ الحقِّ منه الخواصُّ والعَوامُّ. هذا كلامُ الإمامِ فَخْرِ الدِّينِ[٢].

قلتُ: فإذا كانَ كذلك؛ فكيف يحِلُّ لِمَن لم يُتْقِنْ واحِدًا مِن العلومِ المُشْتَرَطَةِ للتَّكَلُّمِ في القرآنِ ـ وعِدَّتُها خمسةَ عشرَ ـ أنْ يتجرَّأَ على الاستدلالِ بآياتِ القرآنِ على حُكْمٍ مِن الأحكامِ، أو على أمرٍ مِن الأُمورِ جاهِلًا بطريقِ الاستدلالِ، عاجِزًا عن تحصيلِ شُروطِه؟!

ومِثْلُ هذا هو الذي ورَدَ فيه الحديثُ: «مَن قالَ في القُرآنِ بغيرِ عِلْمٍ؛ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النَّارِ»[٣].

---

(١) في النسخ: «ويتصل»، والمثبت من «تفسير الرازي».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ١٤١ ـ ١٤٢) مختصرًا.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥٠)، والبزار في «مسنده» (٤٧٥٧)، والنسائي =

وفي رِوايةٍ: «فقد كفَرَ»[(١)].

والعَجَبُ أنَّه يَعْمِدُ إلى الاستدلالِ بآياتٍ مع قَطْعِ النَّظَرِ عن مُعارِضِها، وعن النَّظَرِ فيها: هل هي مَصْروفةٌ عن ظاهِرِها أو لا؟

وقد أوجَبَ أهلُ الأُصولِ على المجتهِدِ المُسْتَدِلِّ بآيةٍ أو حديثٍ أنْ يَبْحَثَ عن المُعارِضِ وجوابِه، وعن الذي استَدَلَّ به: هل معه قرينةٌ تَصْرِفُه عن ظاهِرِه؟

وهذا نَطْحٌ مع النَّاطِحِينَ مِن غيرِ تأمُّلٍ، ولا مُراعاةٍ لشرطٍ مِن الشُّروطِ.

فلو اسْتَحْيا هذا الرَّجلُ مِن اللهِ؛ لَوقَفَ عند مَرْتَبَتِه، وهي التَّقْلِيدُ، وترَكَ الاستدلالَ لأهلِه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وأولو الأمرِ: هُمُ المجتهِدون؛ كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ[(٢)]، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ[(٣)]،

= في «الكبرى» (٨٠٣٠)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٧٢) وغيرهم: من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. وحسَّنه الترمذي، وكذا والبغوي في «شرح السنة» (١١٧).

(١) ذكره الراغب في «تفسيره» (١/ ٣٧) بلفظ: «من قال في القرآن برأيه؛ فقد كفر»، ولم يورد له إسنادًا، وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٦٩): وزاد رزين زيادة لم أجدها في الأصول: «ومن قال برأيه، فأخطأ؛ فقد كفر». وذكر نحوه القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٢). قلت: رزين هذا هو ابن معاوية العبدري صاحب «تجريد الصحاح»، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٠٥): أدخل في كتابه زيادات واهية، لو تنزه عنها لأجاد.

(٢) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٤٧) قال: أولي الفقه في الدين والعقل. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٥) إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٥٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٢) وصححه، وعزاه =

ومُجاهدٌ، وأبو العاليةِ، والضَّحَّاكُ[١] وغيرُهم: أولو الأمرِ: هُم أولو الفِقْهِ وأولو الخَيْرِ.

ولفظُ مُجاهدٍ: هُم الفُقهاءُ والعُلماءُ[٢].

وأخرجَ ابنُ جَريرٍ: عن أبي العاليةِ في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قالَ: هُم أهلُ العِلْمِ، ألا ترى أنَّه يقولُ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣][٣].

ومعلومٌ أنَّ لفظَ الفُقهاءِ والعُلماءِ إنَّما يُطْلَقُ على المجتهِدِين.

وأمَّا المُقلِّدُ؛ فلا يُسَمَّى فقيهًا ولا عالِمًا؛ كما نصَّ عليه أهلُ الفقهِ والأصولِ، وامتناعُ إطلاقِ الفقيهِ والعالِمِ على المُقلِّدِ كامتناعِ إطلاقِ لفظِ المسلمِ على اليهوديِّ والنَّصْرانيِّ خُصوصِيَّةً مِن اللهِ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فَصْلٌ:

ثمَّ ظَهَرَ لي دَليلٌ حادٍ وعشرون:

وهو ما أخرَجَه أحمدُ وغيرُه: عن عبدِ اللهِ بنِ ثابتٍ قالَ: جاءَ عمرُ إلى النَّبيِّ

= السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٥) أيضًا إلى عبد بن حميد، والحكيم الترمذي، والطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، قال: أولي الفقه، وأولي الخير.

(١) رواه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٩)، قال: هم أصحاب رسول الله ﷺ، هم الدعاة الرواة.

(٢) رواه ابن وهب في «تفسيره» (٢٢٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٦١٠)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ١٨١) وغيرهم.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ١٨١).

ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي مرَرْتُ بأخٍ لي مِن قُريظةَ، فكتَبَ لي جوامِعَ مِن التَّوراةِ، ألا أَعْرِضُها عليكَ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ عمرُ: رَضِينا باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمَّدٍ رسولًا، فسُرِّيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وقالَ: «والذي نفْسُ محمَّدٍ بيدِه، لو أصبحَ فيكم موسى، ثمَّ اتَّبَعْتُموهُ؛ لَضَلَلْتُم، إنَّكم حَظِّي مِن الأُمَمِ، وأنا حَظُّكم مِن النَّبِيِّين»(١).

هذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ شريعةَ التَّوراةِ لا تُسَمَّى إسلامًا؛ لأنَّ عمرَ لَمَّا رأى غضَبَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن كتابتِه جوامِعَ مِن التَّوراةِ؛ بادَرَ إلى قولِه: (رضِينا بالإسلامِ دِينًا)؛ لِيُبْرِئَ نفْسَه مِن الرِّضا بشريعةِ التَّوراةِ واتِّباعها، فلمَّا قالَ ذلك؛ سُرِّيَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ لِحُصولِ المقصودِ مِن عمرَ، وهو اقتِصارُه على شريعةِ الإسلامِ، وإعراضُه عن شريعةِ التَّوراةِ.

دليلٌ ثانٍ وعشرون: وهو قولُه ﷺ لجبريلَ، وقد سألَه: ما الإسلامُ؟ فقالَ: «الإسلامُ أنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وتُؤتِيَ الزَّكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحُجَّ البيتَ»(٢).

زادَ في روايةٍ: «وتغتسِلَ مِن الجنابةِ»(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٦٤) - ومن طريقه أحمد في «مسنده» (١٨٣٣٥) - عن سفيان، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت. قال البخاري في «الكبير» (٥/ ٣٩): لم يصح. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٥٢٥): في سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٢) روي هذا الحديث من طرقٍ متعدِّدةٍ بألفاظٍ ووقائع مختلفة، فرواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه قوله: «وتحج البيت»، ورواه مسلم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه، وهو حديث جبريل المعروف.

(٣) رواه بهذه الزيادة: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٨٧) وغيرهم.

هذا صَريحٌ في أنَّ الإسلامَ مجموعُ هذه الأعمالِ، وهذا المجموعُ مخصوصٌ بهذه الأُمَّةِ، فإنَّ اللَّامَ في «الصَّلاةِ المكتوبةِ» للعَهْدِ، وهي الخَمْسُ، ولم تُكْتَبِ الخَمْسُ إلَّا على هذه الأُمَّةِ.

وصومُ رمضانَ مِن خصائصِ هذه الأُمَّةِ؛ كما أخرَجَه ابنُ جريرٍ: عن عطاءٍ(١).

والحَجُّ والغُسْلُ مِن الجنابةِ مِن خصائِصِها أيضًا؛ كما تقدَّمَ في أثرِ وَهْبٍ.

فدلَّ على أنَّ مَن لم يَعْمَلْ هذه الأعمالَ لا يُسَمَّى مُسْلِمًا، والأُمَمُ السَّابقةُ لم تَعْمَلْها، فلا يُسَمَّون مسلِمين.

تحقيقٌ:

فإنْ قلتَ: ما تحريرُ المعنى في التَّخْصِيصِ بالتَّسْمِيَةِ؟

قلتُ: فيه مَعانٍ:

أحدُها: أنَّ الإسلامَ اسمٌ للشَّريعةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ؛ كما قالَ ﷺ: «بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»، وقالَ: «أحبُّ الأَدْيانِ إلى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]: تَوْسِعَةُ الإسلامِ، ووَضْعُ الإِصْرِ الذي كانَ على بني إسرائيلَ(٢).

وشريعةُ اليهودِ والنَّصارى لا سُهولةَ فيها، بل هي في غايةِ المشَقَّةِ والثِّقَلِ؛

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٣٠) عن عطاء قال: كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يسم الشهر أيامًا معدودات، وكان هذا صيام الناس قبل، ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان.

(٢) تقدم تخريج الحديثين وكذا أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

كما هو معلومٌ مِن قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وغيرِ ذلك، فلذلك لا تُسَمَّى إسلامًا.

المعنى الثَّاني: أنَّ الإسلامَ اسمٌ للشَّريعةِ المُشْتَمِلَةِ على فواضِلِ العِباداتِ مِن الجهادِ والحَجِّ والوُضوءِ والغُسْلِ مِن الجنابةِ ونحوِ ذلك، وذلك خاصٌّ بهذه الأُمَّةِ لم يُكْتَبْ على غيرِها مِن الأُمَمِ، وإنَّما كُتِبَ على الأنبياءِ فقط؛ كما تقدَّمَ في أثَرِ وَهْبٍ: (أعطَيْتُهم مِن النَّوافِلِ مِثْلَ ما أعطَيْتُ الأنبياءَ، وافتَرَضْتُ عليهم الفرائِضَ التي افتَرَضْتُ على الأنبياءِ والرُّسلِ)(١)، فلذلك سُمِّيَتْ هذه الأُمَّةُ مسلِمين؛ كما سُمِّيَ بذلك الأنبياءُ والرُّسُلُ، ولم يُسَمَّ غيرُها مِن الأُمَمِ.

ويُؤَيِّدُ هذا المعنى: ما أخرَجَه أبو يَعْلى: مِن حديثِ عليٍّ مرفوعًا: «الإسلامُ ثمانيةُ أسهُمٍ، شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، والصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والحَجُّ، والجِهادُ، وصومُ رمضانَ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٢٣) ـ ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٧٩) ـ والأصبهاني في «الترغيب» (٣٠٢) من طريق حبيب بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «الإسلام» بدل من «شهادة أن لا إله إلا الله». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٨): في إسناده الحارث، وهو كذاب.

ورواه البزار في «مسنده» (٢٩٢٧) من طريق يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٨): فيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

ورواه الطيالسي في «مسنده» (٤١٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٨٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٦١)، والبزار في «مسنده» (٢٩٢٨)، والخلال في «السنة» (١٥٥٧)، والبيهقي في =

وما أخرَجَه ابنُ جَريرٍ في «تفسيرِه»، والحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ»: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: ما ابْتُلِيَ أحدٌ بهذا الدِّينِ، فقامَ به كلِّه إلَّا إبراهيمُ، قالَ تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قيلَ: ما الكلماتُ؟ قال: الإسلامُ ثلاثون سَهْمًا، عشرٌ في قولِه: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [التوبة: ١١٢]، وعشرٌ في أوَّلِ سُورةِ ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾، وعشرٌ في الأحزابِ، ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الأحزاب: ٣٥]، فأتمَّهُنَّ كلَّهنَّ، فكتَبَ له براءةً، قالَ تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧][1].

وأخرَجَ الحاكمُ مِن وجهٍ آخَرَ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: سهامُ الإسلامِ ثلاثون سَهْمًا، لم يُتِمَّها أحدٌ إلَّا إبراهيمُ ومحمَّدٌ عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ[2].

فعُرِفَ بذلك أنَّ الإسلامَ اسمٌ لمجموعِ هذه السِّهامِ، ولم تُشْرَعْ كلُّها إلَّا في هذه المِلَّةِ ومِلَّةِ إبراهيمَ، ولهذا أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ في غيرِ ما آيةٍ مِن القرآنِ باتِّباعِ مِلَّةِ إبراهيمَ، وهي الحَنيفيَّةُ.

= «شعب الإيمان» (٧١٧٩) من طرق، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر [في مطبوعة البيهقي: خالد بن زفر، وهو خطأ] يحدِّث عن حذيفة رضي الله عنه موقوفًا عليه. قال البيهقي: رواية شعبة أصح. وصححه موقوفًا عليه الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٧١)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٠)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/ ١٠٠).

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣١)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٩٨).
ورواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٩٨) من طريق آخر.
ورواه مختصرًا الحاكم في «المستدرك» (٣٧٥٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٠٢١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه موقوفًا عليه، وليس فيه قوله: «الإسلام ثلاثون سهمًا»، وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني أبو عبد الملك، منكر الحديث.

المعنى الثَّالثُ: أنَّ الإسلامَ مَدارُ معناه على الانقيادِ والإذْعانِ، ولم تُذْعِنْ أُمَّةٌ لنبيِّها كما أذعَنَتْ هذه الأُمَّةُ، فلذلك سُمُّوا مُسْلِمين، وكانتِ الأنبياءُ تُذْعِنُ للرُّسلِ الذين يأتون بالشَّرائعِ؛ كما تقدَّمَ في عبارةِ الرَّاغبِ، فسُمُّوا مسلِمين، وكانتِ الأُمَمُ كثيري[1] الاستِعْصاءِ على أنبيائِهم؛ كما دلَّتْ على ذلك الأحاديثُ والآثارُ، منها حديثُ: «إنَّما هلَكَ مَن كانَ قبلَكم بكَثْرَةِ سُؤالِهم، واختلافِهم على أنبيائِهم»[2].

وقد قالَ المِقْدادُ يومَ بدرٍ: لا نقولُ كما قالَ بنو إسرائيلَ لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكنِ اذْهَبْ أنتَ وربُّكَ فقاتِلا، إنَّا معكم مُقاتِلون، واللهِ لو سِرْتَ بنا إلى بَرْكِ الغِمادِ؛ لاتَّبَعْناكَ[3].

وفي لفظٍ: لو خُضْتَ بنا البَحْرَ؛ لَخُضْناهُ معكَ[4].

فلذلك اختُصَّتْ هذه الأُمَّةُ بأنْ سُمُّوا مُسلِمين مِن بين سائِرِ الأُمَمِ.

وكلُّ ما وقَعَ في عِبارةِ السَّلَفِ مِن قولِهم: (الإسلامُ دِينُ الأنبياءِ) ونحوِه؛

---

(١) في (ض) و(ح): «كثيرة».

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٦٠٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه قوله: «والله لو سرت...»، وعند أحمد في «مسنده» (١٢٩٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٩٠) وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد؛ لاتبعناك».

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٣٩٩): برك الغِماد: موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر. وقيل: بلد باليمن. وفي كتاب عياض: هو موضع في أقاصي أرض هجر.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «لو أمرتنا أن نخوض البحر؛ لخضناه»، والقائل في هذه الرواية هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

فمُرادُهم به دِينُ الأنبياءِ وحدَهم دونَ أُمَمِهم؛ لِما تقدَّمَ تقريرُه، على حَدِّ قولِه ﷺ: «هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ مِن قبلي»[1].

فَصْلٌ:

لَمَّا فرَغْتُ مِن تأليفِ هذه الكُرَّاسةِ، واضْطَجَعْتُ على الفِراشِ للنَّومِ؛ وردَ عليَّ قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٢ ـ ٥٣]، **فكأنَّما أُلْقِيَ عليَّ جبَلٌ، فإنَّ هذه الآيةَ ظاهِرُها الدِّلالةُ للقولِ بعدمِ الخُصوصيَّةِ.**

وقد أفْكَرْتُ[2] فيها ساعةً، ولم يتَّجِهْ لي شيءٌ، فلجَأْتُ إلى اللهِ تعالى، ورجَوْتُ

---

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٥٧٣٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٦) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده زيد العمي، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني في «سننه» (٢٦١) وقال: والمسيب [بن واضح] ضعيف.
ورواه ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وفي إسناده أيضًا زيد العمي.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦١) من حديث بريدة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣١): فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.
ورواه ابن شاهين في «الترغيب» (٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
ورواه ابن المظفر في «غرائب مالك» (٣٤) من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهما، وفي إسناده علي بن الحسن، ضعيف. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩): قال الدارقطني: تفرد به علي بن الحسن، وكان ضعيفًا.
قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٩٨): روي من أوجه كلها ضعيف.

(٢) يقال: (أفكَرَ في الشيء، وفكَّرَ فيه، وتفكَّر) كله بمعنًى.

أنْ يفتحَ بالجوابِ عنها، فلمَّا استيقظتُ وقتَ السَّحَرِ؛ إذا بالجوابِ قد فُتِحَ، فظهَرَ لي عنها ثلاثةُ أجوبةٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الوَصْفَ في قولِه: (مسلِمين) اسمُ فاعلٍ، مُرادٌ به الاستقبالُ - كما هو حقيقةٌ فيه -، لا الحالُ ولا الماضي الذي هو مجازٌ، والتَّمسُّكُ بالحقيقةِ هو الأصلُ.

وتقديرُ الآيةِ: إنَّا كنَّا مِن قبل مجيئِه عازِمين على الإسلامِ به إذا جاءَ؛ لِما كنَّا نجِدُه في كُتُبِنا مِن نَعْتِه ووَصْفِه.

ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، فالوَصْفانِ مُرادٌ بهما الاستقبالُ؛ أي: ستموتُ وسيموتون، وليس المرادُ بهما الحالَ قَطْعًا كما هو ظاهرٌ، فكذلك المرادُ في الآيةِ: إنَّا كنَّا مِن قبلِه ناوِين أنْ سنُسْلِمُ إذا جاءَ.

ويُرَشِّحُ هذا الجوابَ: أنَّ السِّياقَ يُرشِدُ إلى أنَّ قَصْدَهم الإخبارُ بحقيقةِ القرآنِ، وأنَّهم كانوا على قَصْدِ الإسلامِ به إذا جاءَ به النَّبيُّ ﷺ؛ لِما كانَ عندهم مِن صِفاتِه، وظهَرَ لهم مِن دُنُوِّ زمانِه واقترابِ بِعْثَتِه، وليس قَصْدُهم الثَّناءَ على أنفُسِهم في حدِّ ذاتِهم بأنَّهم كانوا بصِفَةِ الإسلامِ أو لا، فإنَّ ذلك ينبُو عنه المقامُ كما لا يخفى.

الجوابُ الثَّاني: أنْ يُقَدَّرَ في الآيةِ: (إنَّا كنَّا مِن قبلِه به مُسلِمين)، فوَصْفُ الإسلامِ سببُه القرآنُ، لا التَّوراةُ والإنجيلُ.

ويُرَشِّحُ ذلك: ذِكْرُ الصِّلَةِ في الآيةِ الأُولى، حيث قالَ: ﴿هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾، فدلَّ على أنَّ الصِّلَةَ مُرادةٌ في الثَّانيةِ أيضًا، وإنَّما حُذِفَتْ كراهةً لِتكرارِها في الآيةِ مرَّتين، حيث ذُكِرَتْ في قولِه: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ﴾، فكُرِهَ إعادتُها مرَّةً أخرى في الآيةِ، وحُذِفَتْ إزالةً لِتَعَلُّقِ التَّكرارِ.

الجوابُ الثَّالثُ: أنَّ هذا الوَصْفَ منهم بناءً على ما هو مذهبُ الأشعريِّ مِن

أنَّ مَن كتَبَ اللهُ أنَّه يموتُ مؤمنًا؛ فهو يُسَمَّى عند اللهِ مُؤمِنًا ولو في حالةِ كُفْرٍ سبقَتْ منه، وكذا بالعَكْسِ والعِياذُ باللهِ، وإنَّما لم يُطْلَقْ عليه هذا الوَصْفُ عندنا؛ لِعدَمِ عِلْمِنا بالخواتمِ والمستقبَلاتِ.

فكذلك هؤلاء لَمَّا خُتِمَ لهم بالدُّخولِ في الإسلامِ؛ وصَفوا أنفسَهم به مِن أوَّلِ أمرِهم؛ لأنَّ العِبْرَةَ في هذا الوصفِ بالخاتمةِ.

وإذا كانَ الكافرُ المشركُ يُوصَفُ في حالِ شِرْكِه بأنَّه مؤمنٌ عند الأشعريِّ لِما قُدِّرَ له مِن الإيمانِ عند الخاتمةِ؛ فلأَنْ يُوصَفَ بالإسلامِ مَن كانَ على دِينٍ حقٍّ -لِما قُدِّرَ له مِن الدُّخولِ في الإسلامِ عند الخاتمةِ- مِن بابِ أَولى، **وهذا معنًى دقيقٌ استفَدْناهُ في هذه الآيةِ مِن قواعدِ عِلْمِ الكلامِ.**

وبهذا يُعْرَفُ أنَّ مَن لم يُتْقِنِ العُلومَ كلَّها، ويَطَّلِعْ على مذاهبِ عُلماءِ الأُمَّةِ ومَدارِكِها وقواعدِها؛ لم يُمْكِنْهُ استدلالٌ ولا استنباطٌ، وهذا أمرٌ ليس بالهَيِّنِ.

لا تحسَبِ المَجْدَ تمرًا أنتَ آكِلُه لن تبلُغَ المجدَ حتى تَلْعَقَ الصَّبِرا[1]

فَصْلٌ:

حيث ذكَرَ اللهُ هذه الأُمَّةَ في القُرآنِ، ذكَرَها بالإسلامِ أو الإيمانِ خِطابًا وغَيْبَةً؛ كقولِه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾، ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١].

وحيث ذكَرَ الأُمَمَ السَّابقةَ لم يَصِفْهم قطُّ بإسلامٍ، لا إنْ ذمَّهم، ولا إنْ مدَحَهم،

(١) البيت ذكره القالي في «أماليه» (ص: ١١٣) عن بعض العرب، ونسبه المرزوقي في «شرح الحماسة» (١/ ١٠٥٧) إلى رجل من بني أسد، والمستعصمي في «الدر الفريد» (١١/ ١٣٣) إلى طرفة بن العبد الأسدي.

بل قالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وقالَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ﴾ [الجمعة: ٦]، وقالَ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقالَ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ [المائدة: ٨٢] الآياتِ.

فهذه الآيةُ ذكَرَتْ مَدْحًا لِمُؤمِني النَّصارى، ولم يُسَمِّهم مُسلِمين، بل قالَ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾.

وقالَ في غيرِ آيةٍ عند مَدْحِ المؤمنين منهم ومِن اليهودِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ١٢١]، ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، فأكثرُ ما أَطْلَقَ عليهم عند المدحِ وَصْفُهم بأنَّهم أوتوا الكتابَ، ومِن أهلِ الكتابِ، هذا في كتابِنا.

وأمَّا في كُتُبِهم؛ فوَصَفَ فيها هذه الأُمَّةَ بالإسلامِ؛ كما قالَ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]. قالَ سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: أي: في التَّوراةِ والإنجيلِ(١).

ولم يَصِفْهم فيها بإسلامٍ ألبتَّةَ.

أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»: عن خَيْثَمةَ قالَ: ما تقرؤون في القرآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ فإنَّه في التَّوراةِ: يا أيُّها المساكينُ(٢).

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٨١) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) رواه ابن وهب في «جامعه ـ التفسير» (٢٦٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢٣٧١) ـ ومن طريقه الدينوري في «المجالسة» (٢٤٦٣) ـ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٠٢٤)، وأبو سعيد الأشج في «حديثه» (٧٦) ـ وعنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٣٦) ـ، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢١٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١١٦) من طرق عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن أحد ثقات التابعين.

فَصْلٌ:

رأيتُ في كلامِ الإمامِ أبي عبدِ اللهِ بنِ أبي الفَضْلِ المُرْسِيِّ[1] ما يَشْهَدُ لِما قدَّمْتُه، فقالَ في «تفسيرِه» عند قولِه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٦٥] ما نصُّه:

لَمَّا قالَ الفريقانِ: إنَّ إبراهيمَ على دِينِهما؛ ردَّ عليهما، وأخبرَ أنَّه على الإسلامِ.

قالَ: فإنْ قيلَ: كيف يكونُ على الإسلامِ وهو أيضًا نازِلٌ بعده؟

قيلَ: القرآنُ أخبرَ بذلك، وما أخبرَتْ كُتُبُهم بما ادَّعَوا.

فإنْ قيلَ: إنْ أُريدَ بكونِ إبراهيمَ مُسلِمًا كونُه مُوافِقًا لهم في الأُصولِ؛ فهو أيضًا مُوافِقٌ لليهودِ والنَّصارى الذين كانوا على ما جاءَ به موسى وعيسى في الأُصولِ، فإنَّ جميعَ الأنبياءِ مُتوافِقون في الأُصولِ.

وإنْ أُريدَ به في الفُروعِ؛ فيكونُ النَّبيُّ ﷺ مُقَرِّرًا لا شارِعًا.

وأيضًا، فإنَّ التَّعَبُّدَ[2] بالقرآنِ ما كانَ موجودًا في زمانِ إبراهيمَ، فتلاوتُه مشروعةٌ في صلاتِنا، وغيرُ مشروعةٍ في صلاتِهم.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السُّلَمي المُرسيُّ شرف الدين، الإمام، العلامة، المفسر، المحدث، النحوي، ذو الفنون، كان متضلعًا في العلم، جيد الفهم، متين الديانة، لم يكن بالأندلس مثله، من مصنفاته: «ري الظمآن في تفسير القرآن» كبير جدًّا، و«التفسير الأوسط» عشرة أجزاء، و«التفسير الصغير» ثلاثة أجزاء، توفي سنة ٦٥٥هـ. انظر: «معجم الأدباء» للحموي (٦/ ٢٥٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ٣١٢).

(٢) في (ز) و(ح): «التقييد»، وفي (د) و(ث) و(ب) و(ف): «التقيد»، وفي (ج): «التقرير»، والمثبت من (ض).

قيلَ: أُريدَ الفُروعُ، ويكونُ النَّبيُّ ﷺ شارِعًا لا مُقَرِّرًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى نَسَخَ شريعةَ إبراهيمَ بشريعةِ موسى وعيسى، ثمَّ نسَخَ محمَّدٌ ﷺ شريعتَهم، فكانَ صاحِبَ شريعةٍ لذلك.

ثمَّ لَمَّا كانَ مُوافِقًا في الأكثرِ ـ وإنْ خالَفَه في الأَقَلِّ ـ؛ لم يَقْدَحْ ذلك في الموافقةِ.

انتهى كلامُ المُرْسِيِّ، وهو سؤالٌ حسَنٌ، وجوابٌ نَفيسٌ(١).

فصلٌ:

دليلٌ ثالثٌ وعشرون: وهو قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قالَ أهلُ التَّفْسِيرِ: نزلَتْ فيمَن أسلَمَ مِن أهلِ الكتابِ، وبقِيَ على تعظيمِ بعضِ شريعتِه؛ كالسَّبْتِ، وتَرْكِ لُحومِ الإبلِ، فأمرَهم أنْ يدخُلوا في شرائِعِ الإسلامِ كافَّةً، ولا يتمسَّكوا بشيءٍ مِن أحكامِ التَّوراةِ؛ لأنَّها منسوخةٌ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة: ٢٠٨] في التَّمَسُّكِ ببعضِ أحكامِ التَّوراةِ بعد أنْ عرَفْتُم نَسْخَه.

و(كافَّةً) مِن وَصْفِ (السِّلْمِ)، كأنَّه قيلَ: ادخُلوا في جميعِ شرائعِ الإسلامِ اعتقادًا وعمَلًا.

هذه عِبارةُ المُرْسِيِّ في تفسيرِ هذه الآيةِ(٢).

وقد أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ في الآيةِ، قالَ: نزَلَتْ في مُؤْمِني أهلِ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٨/ ٢٥٤). وقد أورد الإشكال نفسه وأجاب بمثل ما ساقه المصنف، والرازي متقدم على المرسي، فلعلَّ الثاني قد أفاده من الأول، والله أعلم.

(٢) وانظر: «تفسير الرازي» (٥/ ٣٥١).

الكتابِ، تمسَّكوا ببعضِ أُمورِ التَّوراةِ والشَّرائعِ التي أُنْزِلَتْ فيهم، يقولُ: ادخُلوا في شرائعِ دينِ محمَّدٍ، ولا تدَعوا منها شيئًا[(١)].

وهذا صَريحٌ في أنَّ شريعةَ التَّوراةِ لا تُسَمَّى إسلامًا.

تنبيهٌ:

ذكَرَ السُّبْكِيُّ في عِبارتِه لَمَّا تكلَّمَ على عُمومِ رسالتِه ﷺ إلى الجِنِّ عِدَّةَ آياتٍ مِن القرآنِ، استدَلَّ بها على ذلك، ثمَّ قالَ عقِبَ ذلك: **واعلَمْ أنَّ المقصودَ بتكثيرِ الأدلَّةِ أنَّ الآيةَ الواحِدةَ والآيتين قد يُمكِنُ تأويلُها، ويتطرَّقُ إليها الاحتمالُ، فإذا كثُرَتْ؛ قد تترقَّى إلى حَدٍّ يقْطَعُ بإرادتِها ظاهِرًا، ونَفْيِ الاحتمالِ والتَّأويلِ عنها، انتهى**[(٢)].

أقولُ: ولذلك أورَدْنا هنا ثلاثةً وعشرين دَلِيلًا؛ لأنَّ كلَّ دليلٍ منها على انفِرادِه قد يُمكِنُ تأويلُه وتَطَرُّقُ الاحتمالِ إليه، فلمَّا كثُرَتْ هذه الكَثْرَةَ؛ ترَقَّتْ إلى حَدٍّ غلَبَ على الظَّنِّ إرادةُ ظاهِرِها، ونَفْيُ الاحتمالِ والتَّأويلِ عنها.

وعبَّرْتُ بغَلَبَةِ الظَّنِّ دون القَطْعِ؛ لأجلِ ما عارَضَها مِن الآياتِ التي استُدِلَّ بها للقولِ الآخَرِ، **وهذا مَقامٌ لا يَنْظُرُ فيه ويَحْكُمُ بالتَّرْجِيحِ إلَّا المجتهدُ**، واللهُ تعالى الموفِّقُ، آخِرُ الكتابِ.

قالَ مُؤَلِّفُه [شيخُنا نفَعَ اللهُ المسلِمين ببركتِه][(٣)]: **أَلَّفْتُه في شوَّالِ سنةَ ثمانٍ وثمانين وثمانِ مئةٍ.**

***

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٣٩).

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ٥٩٧).

(٣) في (ض) و(ف) و(ز): «نفع الله تعالى به وبعلومه» بدل ما بين معكوفين.

[٤١٣] مسألةٌ

يـا مُفْـرَدًا باجتهـادٍ في الأَوانِ ويـا بحـرَ الوفا والصَّفـا والعِلْـمِ والعَمَلِ
مـا حَـدُّ توحيدِنـا للهِ خالِقِنـا؟ سُـبْحانَه جـلَّ عـن أيـنٍ وعـن مَثَـلِ

الجوابُ

رُوِّينا بإسنادٍ صحيحٍ مِن طريقِ المُزَنيِّ: أنَّ رجلًا سألَه عن شيءٍ مِن الكلامِ، فقالَ: إنِّي أكرَه هذا، بل أنهى عنه كما نهى عنه الشَّافعيُّ، فلقد سمِعْتُ الشَّافعيَّ يقولُ: سُئِلَ مالكٌ عن الكلامِ والتَّوحيدِ، فقالَ مالكٌ: مُحالٌ أنْ نظنَّ بالنَّبيِّ ﷺ أنَّه علَّمَ أُمَّتَه الاستنجاءَ، ولم يُعَلِّمْهم التَّوحيدَ. والتَّوحيدُ ما قالَه النَّبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ»[١]، فما عُصِمَ به الدَّمُ والمالُ حَقيقةُ التَّوحيدِ[٢].

هذا جوابُ الإمامِ مالكٍ رضي الله عنه عن هذا السُّؤالِ، وبه أُجِيبُ، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) رواه بتمامه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو الفضل الرازي في «أحاديث ذم الكلام وأهله» (ص: ٩٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٢٨٣)، وذكره أبو زكريا السلماسي في «منازل الأئمة الأربعة» (ص: ١٩١)، والذهبي في «السير» (١٠/ ٢٦)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٤٠).

تَنْزِيهُ ٱلْاعْتِقَادِ عَنِ ٱلْحُلُولِ وَٱلْاتِّحَادِ

دار اللُّبَاب

[٤١٤]

تنزيهُ الاعتِقادِ عن الحُلولِ والاتِّحادِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عِبادِهِ الذين اصطفى.

القولُ بالحُلولِ والاتِّحادِ الذي هو أخو الحُلولِ أوَّلُ مَن قالَ به النَّصارى، إلَّا أنَّهم خصُّوه بعيسى عليه السَّلامُ، أو به وبمريمَ أمِّه، ولم يَعْدُوهُ إلى أحدٍ، وخَصُّوه باتِّحادِ الكلِمةِ دون الذَّاتِ، بحيث إنَّ عُلماءَ المسلِمين سلَكوا في الرَّدِّ عليهم طريقَ إلزامِهم بأنْ يقولوا بمِثْلِ ذلك في موسى عليه السَّلامُ، وفي الذَّاتِ أيضًا، وهُم لا يقولون بالأمرَينِ، وإذا سلَّموا بُطْلانَ ذلك؛ لزِمَ إبطالُ ما قالوه.

وأمَّا المُتَوَسِّمون بسِمَةِ الإسلامِ؛ فلم يَبْتَدِعْ أحدٌ منهم هذه البِدْعةَ، وحاشاهم مِن ذلك؛ لأنَّهم أَذْكى فِطْرةً، وأصَحُّ لُبًّا مِن أنْ يمشِيَ عليهم هذا المُحالُ، وإنَّما مشى ذلك على النَّصارى؛ لأنَّهم أَبْلَدُ الخَلْقِ أَذْهانًا، وأعماهم قلوبًا.

غيرَ أنَّ طائفةً مِن غُلاةِ المتصوِّفه نُقِلَ عنهم أنَّهم قالوا بمِثْلِ هذه المقالةِ، وزادوا على النَّصارى في تعديةِ ذلك، والنَّصارى قصَروه على واحدٍ، فإنْ صحَّ ذلك عنهم؛ فقد زادوا في الكُفْرِ على النَّصارى.

وأحسَنُ ما اعتُذِرَ عمَّن صدَرَتْ منه هذه الكلمةُ الدَّالَّةُ على ذلك، وهي قولُه[١]:

---

(١) أي: الحسين بن منصور الحلاج كما هو مشهور عنه. انظر: «مشكاة الأنوار» للغزالي (ص: ١٥)، =

(أنا الحَقُّ) بأنَّه قالَ ذلك في حالِ سُكْرٍ واستِغراقِ غَيْبُوبَةِ عَقْلٍ، وقد رفَعَ اللهُ التَّكْلِيفَ عمَّن غابَ عَقْلُه، وألغى أقوالَه، فلا تُعَدُّ مَقالَتُه هذه شيئًا، ولا يُلْتَفَتُ إليها، فَضْلًا عن أنْ تُعَدَّ مذهبًا يُنْقَلُ.

وما زالتِ العُلماءُ ومُحَقِّقو الصُّوفيَّةِ يُبَيِّنون بُطْلانَ القَوْلِ بالحُلولِ والاتِّحادِ، ويُنَبِّهون على فَسادِه، ويُحَذِّرون مِن ضَلالِه.

وهذه نُبْذَةٌ مِن كلامِ الأئمَّةِ في ذلك:

قالَ حُجَّةُ الإسلامِ الغزاليُّ في «الإِحْياءِ» في (بابِ السَّماعِ):

الحالةُ الرَّابعةُ: سَماعُ مَن جاوزَ الأحوالَ والمقاماتِ، فعزَبَ عن فَهْمِه ما سوى اللهِ تعالى، حتى عزَبَ عن نَفْسِه وأحوالِها ومُعاملاتِها، وكانَ كالمَدْهوشِ الغائصِ في عينِ الشُّهودِ الذي يُضاهِي حالُه حالَ النِّسْوةِ اللَّاتي قطَّعْنَ أيدِيَهنَّ في مُشاهدةِ جمالِ يوسفَ، حتى بُهِتْنَ، وسقَطَ إِحْساسُهنَّ.

وعن مِثْلِ هذه الحالةِ يُعَبِّرُ الصُّوفيَّةُ بأنه فني عن نَفْسِه، ومهما فني عن نَفْسِه؛ فهو عن غيرِه أفنى، فكأنَّه فني عن كلِّ شيءٍ إلَّا عن الواحدِ المشهودِ.

وفنى أيضًا عن الشُّهودِ، فإنَّ القلبَ إنِ التفَتَ إلى الشُّهودِ وإلى نفْسِه بأنَّه مُشاهِدٌ؛ فقد غفَلَ عن المشهودِ.

والمُسْتَهْتِرُ[1] بالمرئيِّ لا التفاتَ له في حالِ استِغْراقِه إلى رُؤيَتِه وإلى عينِه التي بها رُؤْيَتُه، ولا إلى قلبِه الذي به لَذَّتُه، فالسَّكْرانُ لا خِبْرَةَ[2] له مِن سُكْرِه،

= و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٣٣٠).

(١) في (ث): «والمستهزئ»، وفي باقي النسخ: «والمشتهر»، والمثبت من «الإحياء» للغزالي.

(٢) كذا في النسخ، والذي في «الإحياء»: «خبر»، وكذلك في الموضع التالي.

والمُتَلَذِّذُ لا خِبْرةَ لَه مِن التِذاذِه، إنَّما خِبْرَتُه[١] مِن المُلْتَذِّ به فقط.

ومِثالُه العِلْمُ بالشَّيءِ، فإنَّه مُغايرٌ للعِلْمِ بالعِلْمِ بذلك الشَّيءِ، فالعالِمُ بالشَّيءِ مهما ورَدَ عليه العِلْمُ بالعِلْمِ بالشَّيءِ؛ كانَ مُعْرِضًا عن الشَّيءِ.

ومِثْلُ هذه الحالةِ قد تَطْرَأُ في حقِّ المخلوقين، فتَطْرَأُ أيضًا في حقِّ الخالِقِ، ولكنَّها في الغالِبِ تكونُ كالبَرْقِ الخاطِفِ الذي لا يَثْبُتُ ولا يدومُ، فإنْ دامَ لم تُطِقْهُ القُوى البَشَرِيَّةُ، فربَّما يَضْطَرِبُ تحت أعبائِه اضْطِرابًا تَهْلِكُ فيه نَفْسُه، فهذه درَجَةُ الصِّدِّيقِينَ في الفَهْمِ والوَجْدِ، وهي أعلى الدَّرجاتِ؛ لأنَّ السَّماعَ على الأحوالِ وهي مُمْتَزِجَةٌ بصِفاتِ البشَرِيَّةِ نوعُ قُصورٍ، وإنَّما الكمالُ أنْ يَفْنى بالكُلِّيَّةِ عن نفْسِه وأحوالِه؛ أعني: أنَّه ينساها، فلا يَبْقى له التِفاتٌ إليها؛ كما لم يكُنْ للنِّسْوةِ [التفاتٌ][٢] إلى اليدِ[٣] والسِّكِّينِ، فيَسْمَعُ باللهِ وللهِ وفي اللهِ ومِن اللهِ.

وهذه رُتْبَةُ مَن خاضَ لُجَّةَ الحقائقِ، وعبرَ ساحِلَ الأحوالِ والأَعْمالِ، واتَّحَدَ بصَفاءِ التَّوحيدِ، وتحقَّقَ بمَحْضِ الإخلاصِ، فلم يَبْقَ فيه منه شيءٌ أصلًا، بل خمَدَتْ بالكُلِّيَّةِ بشَرِيَّتُه، وفَنيَ التفاتُه إلى صفاتِ البَشَرِيَّةِ رأسًا.

إلى أنْ قالَ: ومِن هنا نشَأَ خَيالُ مَن ادَّعى الحُلولَ والاتِّحادَ، وقالَ: (أنا الحَقُّ)، وحولَه يُدَنْدِنُ كلامُ النَّصارى في دعوى اتِّحادِ اللَّاهُوتِ بالنَّاسُوتِ، أو تَدَرُّعِها بها، أو حُلولِها فيها على ما اختَلَفَتْ فيه عِباراتُهم، وهو غَلَطٌ مَحْضٌ. هذا كلُّه لفظُ الغزاليِّ[٤].

---

(١) في «الإحياء»: «خبره».

(٢) زيادة من «الإحياء» ليست في النسخ يقتضيها السياق.

(٣) تصحفت في غير (ض) إلى: «السيد»، والمثبت من (ض)، والذي في «الإحياء»: «الأيدي».

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٩١).

وقـالَ أيضًا في (بابِ المحبَّةِ): مَن قَوِيَتْ بَصِيرَتُه، ولم تَضْعُفْ مِنَّتُه؛ فإنَّه في حالِ اعتدالِ أمرِه لا يرى إلَّا اللهَ، ولا يَعْرِفُ غيرَه، ويَعْلَمُ أنَّه ليس في الوُجودِ إلَّا اللهُ، وأَفْعالُه أثَرٌ مِن آثارِ قُدْرَتِه، فهي تابِعَةٌ له، فلا وجودَ لها بالحقيقةِ دونه، وإنَّما الوجودُ للواحِدِ الحقِّ الذي به وجودُ الأفعالِ كلِّها، ومَن هذا حالُه؛ فلا يَنْظُرُ في شيءٍ مِن الأفعالِ إلَّا ويرى فيه الفاعِلَ، ويَذْهَلُ عن الفِعْلِ مِن حيث إنَّه سماءٌ وأرضٌ وحيوانٌ وشجَرٌ، بل ينظُرُ فيه مِن حيث إنَّه صُنْعٌ[1]، فلا يكونُ نَظَرُه مُجاوِزًا له إلى غيرِه؛ كمَن نظَرَ إلى شعرِ إنسانٍ أو خَطِّه أو تصنيفِه، ورأى فيه الشَّاعِرَ والمُصَنِّفَ، ورأى آثارَه مِن حيث إنَّه أثَرُه، لا مِن حيث إنَّه حِبْرٌ وعَفْصٌ[2] وزاجٌ[3] مرقومٌ على بَياضٍ، فلا يكونُ قد نظَرَ إلى غيرِ المُصَنِّفِ.

وكذا العالَمُ صُنْعُ اللهِ تعالى، فمَن نظَرَ إليه مِن حيث إنَّه فِعْلُ اللهِ، وعرَفَه مِن حيث إنَّه فِعْلُ اللهِ، وأحبَّه مِن حيث إنَّه فِعْلُ اللهِ؛ لم يكنْ ناظِرًا إلَّا في اللهِ، ولا عارِفًا إلَّا باللهِ، ولا مُحِبًّا إلَّا للهِ، وكانَ هو المُوَحِّدَ الحَقَّ الذي لا يرى إلَّا اللهَ، بل لا ينظُرُ إلى نَفْسِه مِن حيث نَفْسُه، بل مِن حيث إنَّه عبدُ اللهِ، فهذا هو الذي يُقالُ فيه: إنَّه فني في التَّوحيدِ، وإنَّه فني عن نَفْسِه، وإليه الإشارةُ بقولِ مَن قالَ: (كنَّا بِنا، ففَنِينا عنَّا، فبَقِينا بلا نحنُ).

فهذه أمورٌ معلومةٌ عند ذوي الأبصارِ، أَشْكَلَتْ لِضَعْفِ الأفهامِ عن دَرْكِها،

---

(١) في «الإحياء»: «صنع الواحد الحق».

(٢) العَفْص: الذي يتخذ منه الحبر، مولَّدٌ، وليس من كلام أهل البادية. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عفص).

(٣) الزَّاج: يقال له: الشب اليماني، وهو من الأدوية، وهو من أخلاط الحبر. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١٠٤).

وقُصورِ قُدْرَةِ العُلماءِ بها عن إيضاحِها وبيانِها بعبارةٍ مُفْهِمَةٍ مُوصِلَةٍ للغَرَضِ إلى الأَفْهامِ، أو لاشتغالِهم بأنفُسِهم واعتقادِهم أنَّ بيانَ ذلك لغيرِهم ممَّا لا يَعْنِيهم(١).

ثمَّ قالَ: وقد تحزَّبَ النَّاسُ:

- إلى قاصِرِين: مالُوا إلى التَّشْبيهِ الظَّاهِرِ.

- وإلى غالِين مُسرِفين: تجاوَزوا إلى الاتِّحادِ، وقالوا بالحُلولِ، حتى قالَ بعضُهم: (أنا الحقُّ)، وضلَّ النَّصارى في عيسى عليه السَّلامُ، فقالوا: هو الإلهُ، وقالَ آخَرون: تدرَّعَ النَّاسوتُ باللَّاهوتِ، وقالَ آخَرون: اتَّحَدَ به.

وأمَّا الذين انكشَفَ لهم اسْتِحالةُ التَّشْبيهِ والتَّمْثِيلِ، واستحالةُ الاتِّحادِ والحُلولِ، واتَّضَح لهم وجهُ الصَّوابِ؛ فهُم الأَقَلُّون. انتهى كلامُ الغزاليِّ(٢).

وبدَأْنا بالنَّقْلِ عنه؛ لأنَّه فقيهٌ، أُصوليٌّ، مُتكَلِّمٌ، صُوفيٌّ، وهو أجلُّ مَن اعتُمِدَ عليه في هذا المقامِ؛ لاجْتِماعِ هذه الفُنونِ فيه.

وقالَ إمامُ الحرَمينِ في «الإِرْشادِ»: أصلُ مذهبِ النَّصارى أنَّ الاتِّحادَ لم يقَعْ إلَّا بالمسيحِ عليه السَّلامُ دون غيرِه مِن الأنبياءِ، واختَلَفَتْ مذاهِبُهم فيه:

فزعَمَ بعضُهم أنَّ المعنى به حُلولُ الكلِمَةِ جَسَدَ المسيحِ [كما](٣) يحُلُّ العَرَضُ مَحلَّه.

وذهبَتِ الرُّومُ إلى أنَّ الكلِمَةَ مازَجَتْ جسَدَ المسيحِ، وخالَطَتْهُ مُخالَطَةَ الخَمْرِ اللَّبَنَ.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٢٢).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٠٧).

(٣) في النسخ: «لا»، والمثبت هو الصواب من «الإرشاد»، و«الشامل» (ص: ٣٣٨) كلاهما للجويني.

وهذا كلُّه خَبْطٌ[١].

وقالَ الأُستاذُ أبو بكرِ بنُ فُورَكَ في كتابِه المُسَمَّى بـ«النِّظاميِّ في أُصولِ الدِّينِ»:

قالَتِ النَّصارى: إنَّ عيسى عليه السَّلامُ لاهُوتيٌّ ناسُوتيٌّ، وتكلَّموا في حُلولِ الكلِمَةِ لمريمَ عليها السَّلامُ.

فمِنهم مَن قالَ: إنَّ الكلِمَةَ حلَّتْ في مريمَ حُلولَ المُمازجةِ؛ كما يحُلُّ الماءُ في اللَّبَنِ حُلولَ المُمازجةِ والمُخالَطَةِ.

ومنهم مَن قالَ: إنَّها حلَّتْ فيها مِن غيرِ مُمازَجَةٍ؛ كما أنَّ شَخْصَ الإنسانِ يتبيَّنُ في المِرْآةِ الصَّقِيلَةِ مِن غيرِ مُمازجةٍ بينهما.

ومنهم مَن قالَ: إنَّ مَثَلَ اللَّاهوتِ مع النَّاسُوتِ مَثَلُ الخاتَمِ مع الشَّمْعِ في أنَّه يُؤَثِّرُ فيه حتى يتبيَّنَ فيه النَّقْشُ، ثمَّ لا يبقى فيه شيءٌ مِن الأثَرِ.

والأوَّلُ: طريقةُ اليَعْقُوبِيَّةِ. **والثَّاني**: طريقةُ الملكيَّةِ. **والثَّالثُ**: طريقُ النَّسْطُورِيَّةِ.

ثمَّ قالَ: واعلَمْ أنَّهم قالوا بالاتِّحادِ:

فقالَتْ طائِفَةٌ منهم في معنى الاتِّحادِ: الكَلِمَةُ التي هي (كُنْ) حلَّتْ جسَدَ المسيحِ.

وقالتِ اليَعْقوبيَّةُ: إنَّ الاتِّحادَ اختلاطٌ وامتزاجٌ، وزعَمَتْ أنَّ كلِمَةَ اللهِ انقلَبَتْ لَحْمًا ودمًا بالاتِّحادِ.

وقالَتْ طائفةٌ منهم: إنَّ الاتِّحادَ هو أنَّه أودعَها بإظهارِ رُوحِ القُدُسِ عليه.

وقد حكَيْنا عمَّنْ قالَ: يجري هذا الاتِّحادُ مَجْرى وُقوعِ الهيئةِ في المِرْآةِ، والنَّقْشِ مِن الخاتَمِ في الشَّمْعِ، وما جرى مَجْراهُ.

---

(١) انظر: «الإرشاد» للجويني (ص: ٢٥ ـ ٢٦).

ويُقالُ لهذه الطَّائفةِ منهم: إنَّ ظُهورَ هذه الصُّورةِ في المِرْآةِ والشَّيءِ الصَّقِيلِ ليس اختلاطَ شيءٍ بشيءٍ، ولا انتقالَ شيءٍ إلى شيءٍ، بل أَجْرى اللهُ العادةَ بأنَّ الواحِدَ إذا قابَلَ الشَّيءَ الصَّقِيلَ خلَقَ اللهُ له رُؤْيةً يرى بها نَفْسَه، وأمَّا أنْ يكونَ في الصَّقِيلِ شيءٌ؛ فلا.

أما ترى أنَّه إنْ لَمَسَ وجهَه؛ فوَجْهَ نفْسِه لمسَ، لا وَجْهٌ ظهَرَ فيه، فعُلِمَ أنَّه ليس في المِرْآةِ شيءٌ، وهذا القولُ يُوجِبُ عليهم الإقرارَ بأنَّه ليس مِن القديمِ سبحانه وتعالى في مريمَ ولا في عيسى شيءٌ، ويُبْطِلُ عليهم القَوْلَ بأنَّه لاهُوتيٌّ وناسُوتيٌّ.

وكذلك القولُ في الخاتَمِ ونَقْشِه مع الشَّمْعِ، فليس يحصُلُ مِن الفَصِّ في الشَّمْعِ شيءٌ، وإنَّما يتركَّبُ الشَّمْعُ تركيبًا مِن بعضِه في بعضٍ.

ثمَّ إنَّ هذا الذي ذكَروه كلَّه إنَّما يجوزُ بين المُتَماسَّيْنِ المُتَجاوِرَينِ المُتلاصِقَينِ الجِسْمَينِ المحدُودَينِ الذَينِ يجوزُ فيهما حلولُ الحوادثِ، وتغيُّرُ الأوصافِ، واللهُ تعالى يتنزَّهُ عن ذلك كلِّه.

وأمَّا قولُهم: إنَّ الكلِمةَ انقلبَتْ لَحْمًا ودَمًا؛ فلا يجوزُ؛ لأنَّه لو جازَ ذلك؛ لَجازَ أنْ يَنْقَلِبَ القديمُ مُحْدَثًا، ولو جازَ ذلك؛ لَجازَ انقلابُ المُحْدَثِ قديمًا، فيَبْطُلُ الفَصْلُ بينهما، وهذا مُحالٌ، فبطَلَ ما قالوه. انتهى[1].

وقالَ الإمامُ فخرُ الدِّينِ الرَّازيُّ في كتابِ «المُحَصَّلِ في أُصولِ الدِّينِ»:

(مسألةٌ): الباري تعالى لا يتَّحِدُ بغيرِه؛ لأنَّه حالَ الاتِّحادِ:

ـ إنْ بقِيا موجُودَينِ؛ فهما اثنانِ لا واحدٌ.

ـ وإنْ صارا معدومَينِ؛ فلم يتَّحِدا، بل حدَثَ ثالثٌ.

---

(١) «النظامي في أصول الدين» لابن فورك (خ: أيا صوفيا برقم ٢٣٧٨)، (و: ٣٨ ـ ٤٠).

ـ وإن عُدِمَ أحدُهما وبقِيَ الآخرُ؛ فلم يتَّحِدا؛ لأنَّ المعدومَ لا يتَّحِدُ بالموجودِ[١].

وقالَ الإمامُ أقضى القُضاةِ أبو الحسنِ الماوَرْدِيُّ صاحبُ «الحاوي الكبيرِ» في مُناظَرَةٍ ناظَرَها لبعضِ النَّصارى في ذلك: القائِلُ بالحُلولِ أو الاتِّحادِ ليس مِن المسلِمين بالشَّريعةِ، بل في الظَّاهِرِ والتَّسْمِيَةِ، ولا يَنْفَعُ التَّنْزِيهُ مع القَوْلِ بالاتِّحادِ والحُلولِ، فإنَّ دعوى التَّنْزِيهِ مع ذلك إلحادٌ، وكيف يصِحُّ توحيدٌ مع اعتقادِ أنَّه سبحانه حلَّ في البَشَرِ المأخوذِ مِن مريمَ.

وهنالك حُلولُه؛ إمَّا:

ـ حُلولُ عَرَضٍ في جَوْهَرٍ، فيقولون بأنَّه عرَضٌ.

ـ أو حُلولُ تداخُلِ الأجسامِ؛ فهو جِسْمٌ.

وهنالك إنْ:

ـ حلَّ كلُّه؛ فقد انحصَرَ في القالَبِ البَشَرِيِّ، وصارَ ذا نهايةٍ وبدايةٍ.

ـ أو بعضُه؛ فقد انقسَمَ وتبعَّضَ.

وكلُّ هذه الأُمورِ أباطِيلُ وتضالِيلُ.

وقالَ القاضي عِياضٌ في «الشِّفا» ما معناهُ: أجمَعَ المسلِمون على كُفْرِ أصحابِ الحُلولِ، ومَن ادَّعى حُلولَ الباري سبحانه في أحدِ الأشخاصِ؛ كقولِ بعضِ المُتَصَوِّفةِ والباطِنِيَّةِ والنَّصارى والقرامِطَةِ[٢].

وقالَ في موضِعٍ آخرَ: ما عرَفَ اللهَ تعالى مَن شبَّهَه وجسَّمَه مِن اليهودِ،

---

(١) انظر: «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» للرازي (ص: ١٥٦).

(٢) انظر: «الشفا بحاشية الشمني» للقاضي عياض (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

وأجازَ عليه الحُلولَ والانتقالَ والامْتِزاجَ مِن النَّصارى. ونقلَه عنه النَّوويُّ في «شرحِ مُسلِمٍ»(١).

وقالَ القاضي ناصِرُ الدِّينِ البَيْضاويُّ في «تفسيرِه» في قولِه تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]: هذا قولُ اليَعْقُوبيَّةِ القائِلين بالاتِّحادِ(٢).

وقالَ في قولِه تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ [المائدة: ٧٤]: أي: ألا يتوبون بالانتهاءِ عن تلك العَقائِدِ والأقوالِ الزَّائغةِ، ويَسْتَغْفِرونه بالتَّوحيدِ والتَّنْزيهِ عن الاتِّحادِ والحُلولِ بعد هذا التَّقْريرِ والتَّهْديد(٣)؟!

وقالَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ في «قواعِدِه الكُبْرى»: ومَن زعَمَ أنَّ الإلهَ يحُلُّ في شيءٍ مِن أجسادِ النَّاسِ أو غيرِهم؛ فهو كافِرٌ؛ لأنَّ الشَّرْعَ إنَّما عفا عن المُجَسِّمَةِ؛ لِغَلَبَةِ التَّجْسيمِ على النَّاسِ، فإنَّهم لا يَفْهَمون موجودًا في غيرِ جِهَةٍ، بخِلافِ الحُلولِ، فإنَّه لا يعُمُّ الابتلاءُ به، ولا يخطُرُ على قلبِ عاقِلٍ، ولا يُعْفى عنه. انتهى(٤).

قلتُ: مقصودُ الشَّيخِ أنَّه لا يَجْري في تكفِيرِهم الخِلافُ الذي جرى في المُجَسِّمةِ، بل يُقْطَعُ بتكفيرِ القائِلين بالحُلولِ إجماعًا، وإنْ جرى في المُجَسِّمَةِ خِلافٌ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٢٣٩)، و«شرح النووي على مسلم» (١/ ١٩٩).

(٢) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢/ ١٣٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٨).

(٤) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/ ٢٠٢).

وقالَ الحافظُ أبو نُعَيمٍ الأَصْبَهانيُّ في أوَّلِ «الحِلْيَةِ»:

أمَّا بعدُ؛ فقد استعَنْتُ باللهِ، وأجَبْتُكَ إلى ما ابْتغَيْتَ مِن جَمْعِ كتابٍ يتضمَّنُ أسامِيَ جماعةٍ مِن أعلامِ المُحقِّقين مِن المُتَصوِّفةِ وأئمَّتِهم، وترتيبَ طبقاتِهم مِن النُّسَّاكِ ومَحَجَّتِهم، مِن قَرْنِ الصَّحابةِ والتَّابِعين وتابعِيهم ومَن بعدهم ممَّن عرَفَ الأدلَّةَ والحقائِقَ، وباشَرَ الأحوالَ والطَّرائِقَ، وساكَنَ الرِّياضَ والحدائِقَ، وفارَقَ العوارِضَ والعَلائِقَ، وتبرَّأَ مِن المُتَنطِّعين والمُتعَمِّقينَ، ومِن أهلِ الدَّعاوى مِن المُتَسَوِّفين، ومِن الكُسالى والمُتَثبِّطين المُتَشبِّهين بهم في اللِّباسِ والمقالِ، والمُخالِفين لهم في العَقيدةِ والفِعالِ.

وذلك لِما بلَغَكَ مِن بَسْطِ لِسانِنا وألسِنَةِ[١] أهلِ الفِقْهِ والآثارِ، في كلِّ القُطْرِ والأمصارِ، في المُنْتَسِبينَ إليهم مِن الفَسَقَةِ الفُجَّارِ، والمُباحِيَّةِ والحُلُوليَّةِ الكُفَّارِ، وليس ما حَلَّ بالكَذَبَةِ مِن الوَقيعةِ والإنكارِ، بقادحٍ في مَنْقَبَةِ البَرَرَةِ الأخيارِ، وواضِعٍ مِن درجةِ الصَّفْوةِ الأبرارِ[٢].

وقالَ صاحِبُ كتابِ «مِعْيارِ المُريدينَ»[٣]: اعلَمْ أنَّ مَنْشَأَ أغلاطِ الفِرَقِ التي غلِطَتْ في الاتِّحادِ والحُلولِ جَهْلُهم بأصولِ الدِّينِ وفُروعِه، وعدَمُ معرفتِهم بالعِلْمِ.

وقد ورَدَتِ الأحاديثُ والآثارُ بالتَّحْذِيرِ مِن عابدٍ جاهِلٍ، فمَن لا يكونُ له سابِقَةُ عِلْمٍ؛ لم يُنْتِجْ، ولم يصِحَّ له سُلوكٌ.

---

(١) في «الحلية»: «ولسان».

(٢) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣ ـ ٤).

(٣) مؤلفه الشيخ قطب الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أيمن النووي الأصفهندي، كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٧٤٤)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٤٥٨)، والذي في «معجم المؤلفين» (٦/ ١١٢): عبد الله بن محمد بن أيمن النوري الأصفهاني الشافعي، نزيل دمشق.

وقد قالَ سَهْلُ بنُ عبدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ: اجتَنِبْ صُحْبَةَ ثلاثةِ أَصْنافٍ مِن النَّاسِ: الجبابِرَةِ الغافِلِين، والقُرَّاءِ المُداهِنِينَ، والمُتَصَوِّفَةِ الجاهِلِينَ[1].

فافْهَمْ، ولا تَغْلَطْ، فإنَّ الدِّينَ واضِحٌ.

قالَ: واعلَمْ أَنَّه قد وقَعَ في عِبارةِ بعضِ المُحَقِّقين لفظُ الاتِّحادِ إشارةً منهم إلى حقيقةِ التَّوحيدِ، فإنّ الاتِّحادَ عندهم هو المُبالَغَةُ في التَّوحيدِ، والتَّوحيدُ معرفةُ الواحدِ والأحدِ، فاشتبَه ذلك على مَن لا يَفْهَمُ إشارتَهم[2]، فحمَلوه على غيرِ مَحْمِلِه، فغلِطوا وهلَكوا بذلك.

قالَ: والدَّليلُ على بُطْلانِ اتِّحادِ العَبْدِ مع اللهِ تعالى: أنَّ الاتِّحادَ بين مربُوبَينِ مُحالٌ، فإنَّ رجُلَينِ مثَلًا لا يصيرُ أحدُهما عينَ الآخَرِ؛ لِتَبايُنِهما في ذاتَيْهما كما هو معلومٌ، فالتَّباينُ بين العبدِ والرَّبِّ سبحانه وتعالى أعظَمُ، فإذَنْ أصلُ الاتِّحادِ باطِلٌ مُحالٌ مردودٌ شرعًا وعَقْلًا وعُرْفًا بإجماعِ الأنبياءِ والأولياءِ ومشايخِ الصُّوفيَّةِ وسائرِ العُلماءِ والمسلِمين.

وليس هذا مَذْهَبَ الصُّوفيَّةِ، وإنَّما قالَه طائفةٌ غُلاةٌ؛ لِقِلَّةِ عِلْمِهم، وسُوءِ حَظِّهم مِن اللهِ تعالى، فشابَهوا بهذا القولِ النَّصارى الذين قالوا في عيسى عليه السَّلامُ: اتَّحدَ ناسُوتُه بلاهُوتِه.

وأمَّا مَن حفِظَه اللهُ تعالى بالعِنايةِ؛ فإنَّهم لم يَعْتَقِدوا اتِّحادًا ولا حُلولًا، وإنْ وقَعَ منهم لفظُ الاتِّحادِ؛ فإنَّما يُريدون به مَحْوَ أنفُسِهم، وإثباتَ الحقِّ سبحانه.

قالَ: وقد يُذْكَرُ الاتِّحادُ بمعنى فَناءِ المُخالفات، وبقاءِ الموافقات، وفَناءِ حُظوظِ

---

(١) أورده الغزالي في «الإحياء» (٢/ ١٧٢).

(٢) في (ض) و(ف): «إشاراتهم».

النَّفْسِ مِن الدُّنيا، وبقاءِ الرَّغْبَةِ في الآخرةِ، وفَناءِ الأوصافِ الذَّميمةِ، وبقاءِ الأوصافِ الحَميدةِ، وفَناءِ الشَّكِّ، وبَقاءِ اليَقينِ، وفَناءِ الغَفْلَةِ، وبقاءِ الذِّكْرِ.

قالَ: وأمَّا قولُ أبي يزيدَ البِسْطامِيِّ: (سُبْحاني ما أعظَمَ شاني)[١]؛ فهو في مَعْرِضِ الحِكايةِ عن اللهِ، وكذلك قولُ مَن قالَ: (أنا الحقُّ) محمولٌ على الحِكايةِ[٢]، ولا يُظَنُّ بهؤلاء العارِفين الحُلولُ والاتِّحادُ؛ لأنَّ ذلك غيرُ مَظْنُونٍ بعاقلٍ، فَضْلًا عن المُتَمَيِّزين بخُصوصِ المكاشَفاتِ واليقينِ والمُشاهداتِ، ولا يُظَنُّ بالعُقلاءِ المُتَمَيِّزين على أهلِ زمانِهم بالعِلْمِ الرَّاجِحِ، والعَمَلِ الصَّالِحِ، والمُجاهدةِ، وحِفْظِ حُدودِ الشَّرْعِ الغلَطُ بالحُلولِ والاتِّحادِ؛ كما غلِطَ النَّصارى في ظَنِّهم ذلك في حقِّ عيسى عليه السَّلامُ، وإنَّما حدَثَ ذلك في الإسلامِ مِن واقِعاتِ جهَلةِ المُتَصَوِّفةِ، وأمَّا العُلَماءُ العارِفون المُحَقِّقون؛ فحاشاهم مِن ذلك.

هذا كلُّه كلامُ «مِعْيارِ المُريدينَ» بلَفْظِه[٣].

والحاصِلُ: أنَّ لَفْظَ الاتِّحادِ مُشْتَرَكٌ، فيُطْلَقُ على المعنى المذمومِ الذي هو أخو الحُلولِ، وهو كُفْرٌ، ويُطْلَقُ على مَقامِ الفَناءِ اصطِلاحًا، اصطلَحَ عليه الصُّوفِيَّةُ، ولا مُشاحَّةَ في الاصطلاحِ؛ **إذ لا يُمْنَعُ أحدٌ مِن استعمالِ لفظٍ في معنًى صحيحٍ لا محذورَ فيه شرعًا**، ولو كانَ ذلك ممنوعًا؛ لم يجُزْ لأحدٍ أنْ يتفوَّهَ بلفظِ الاتِّحادِ، وأنتَ تقولُ: (بيني وبين صاحِبي زيدٍ اتِّحادٌ).

---

(١) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ١٢١)، و«فضائح الباطنية» للغزالي (ص: ١٠٩).

(٢) قال الذهبي في ترجمة أبي يزيد البسطامي: «وجاء عنه أشياء مشكلة لا مساغ لها، الشأن في ثبوتها عنه، أو أنه قالها في حال الدهشة والغيبة، فتطوى ولا يحتج بها؛ إذ ظاهرها إلحاد. ثم نقل عن السلمي في «تاريخ الصوفية» أنه قال عنه: وله كلام حسن في المعاملات، ويحكى عنه في الشطح أشياء، منها ما لا يصح، أو يكون مقولاً عليه». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٨٩).

(٣) «معيار المريدين» لقطب الدين الأصفهندي (خ شهيد علي باشا رقم ١٣٥٨)، (ورقة: ١٣٥ ـ ١٣٨).

وكم استعمَلَ المُحَدِّثون والفُقَهاءُ والنُّحاةُ وغيرُهم لفظَ الاتِّحادِ في مَعانٍ حديثيَّةٍ وفِقْهِيَّةٍ ونحْوِيَّةٍ؛ كقولِ المُحَدِّثين: (اتِّحادُ مَخْرَجِ الحديثِ)، وقولِ الفُقهاءِ: (اتَّحَدَ نوعُ الماشِيَةِ)، وقولِ النُّحاةِ: (اتَّحَدَ العامِلُ لفظًا أو معنًى).

وحيث وقَعَ لفظُ الاتِّحادِ مِن مُحَقِّقي الصُّوفيَّةِ؛ فإنَّما يُريدون به معنى الفَناءِ الذي هو مَحْوُ النَّفْسِ، وإثباتُ الأمرِ كلِّه للهِ سبحانه وتعالى، لا ذلك المعنى المذمومَ الذي يَقْشَعِرُّ له الجِلْدُ.

وقد أشارَ إلى ذلك سيِّدي عليُّ بنُ وفا، فقالَ مِن قصيدةٍ له:

يَظُنُّوا بي حُلولًا واتِّحادًا وقلبي مِن سوى التَّوحيدِ خالِ

فتبرَّأَ مِن الاتِّحادِ بمعنى الحُلولِ.

وقالَ مِن أبياتٍ أُخَرَ:

وعِلْمُكَ أنَّ كلَّ الأمرِ أمري هو المعنى المُسَمَّى باتِّحادِ[1]

فذكَرَ أنَّ المعنى الذي يُريدونه بالاتِّحادِ إذا أطلَقوه: هو تسليمُ الأمرِ كلِّه للهِ، وتَرْكُ الإرادةِ معه والاختيار، والجَرْيُ على مواقِعِ أَقْدارِه مِن غيرِ اعتراضٍ، وتَرْكُ نِسْبَةِ شيءٍ ما إلى غيرِه.

وقالَ صاحِبُ كتابِ «نَهْجِ الرَّشادِ في الرَّدِّ على أهلِ الوَحْدةِ والحُلولِ والاتِّحادِ»[2]: حدَّثني الشَّيخُ كمالُ الدِّينِ المراغيُّ، عن الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ أنَّه قالَ له مرَّةً: التَّتارُ إنَّما انتشَروا في بلادِكم لانتشارِ الفَلْسَفَةِ هناكَ، وقِلَّةِ اعتنائِهم بالشَّريعةِ والكتابِ والسُّنَّةِ.

---

(١) انظر: «ديوان العارف بالله علي وفا» (ص: ٧٩).

(٢) لم أقف عليه، ولم يظهر لي اسم مؤلِّفه بعد طول بحثٍ.

قالَ: فقلتُ له: في بِلادِكم ما هو شَرٌّ مِن هذا، وهو قولُ الاتِّحاديَّةِ، فقالَ: هذا لا يقولُه عاقِلٌ، فإنَّ قولَ هؤلاء كلُّ أحدٍ يعرِفُ فسادَه.

قالَ: وحدَّثَني الشَّيخُ كمالُ الدِّينِ المذكورُ، قالَ: اجتمَعْتُ بالشَّيخِ أبي العبَّاسِ المُرْسِيِّ تلميذِ الشَّيخِ الكبيرِ أبي الحسَنِ الشَّاذِلِيِّ، وفاوَضْتُه في هؤلاء الاتِّحادِيَّةِ، فوَجَدْتُه شديدَ الإنكارِ عليهم، والنَّهْيِ عن طريقَتِهم، وقالَ: أتكونُ الصَّنْعَةُ هي الصَّانِعَ؟! انتهى.

قلتُ: ولهذا كانَتْ طريقةُ الشَّاذِلِيِّ هي أحسَنَ طُرُقِ التَّصوُّفِ، وهي في المتأخِّرين نَظِيرُ طريقةِ الجُنَيْدِ في المُتَقَدِّمين.

وقد قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ ابنُ السُّبْكِيِّ في كتابِه: «جمعِ الجوامِع»: وإنَّ طَريقَ الشَّيخِ الجُنَيْدِ وصَحْبِه طَرِيقٌ مُقوَّمٌ[1].

وكانَ والِدُه شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ يُلازِمُ مَجْلِسَ الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ ابنِ عطاءِ اللهِ، يَسْمَعُ كلامَه ووَعْظَه.

ونقَلَ عنه في كتابِه المُسَمَّى: «غَيْرَةَ الإيمانِ الجَلِيِّ» فائدةً حسَنةً في حديثِ: «لا تسُبُّوا أصحابي»، فقالَ: إنَّه ذكرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَتْ له تَجَلِّياتٌ، فرأى في بَعْضِها سائِرَ أُمَّتِه الآتِينَ مِن بعدِه، فقالَ مُخاطِبًا لهم: «لا تسُبُّوا أصحابي، فلو أنفَقَ أحدُكم مِثْلَ أُحُدٍ ذهَبًا؛ ما أدرَكَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه»[2].

وارتضى السُّبْكِيُّ منه هذا التَّأوِيلَ، وقالَ: إنَّ الشَّيخَ تاجَ الدِّينِ كانَ مُتكلِّمَ الصُّوفيَّةِ في عصرِه على طريقِ الشَّاذِلِيَّةِ. انتهى[3].

---

(١) انظر: «جمع الجوامع بحاشية العطار» للتاج السبكي (٢/ ٤٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي» للتقي السبكي (ص: ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

قلتُ: وهو تلميذُ الشَّيخِ أبي العبَّاسِ المُرْسِيِّ، والشَّيخُ أبو العبَّاسِ تلميذُ الشَّاذِلِيِّ، وقد طالَعْتُ كلامَ هؤلاء السَّادةِ الثَّلاثةِ؛ فلم أرَ فيه حَرْفًا يحتاجُ إلى تأويلٍ، فَضْلًا عن أنْ يكونَ مُنْكَرًا صَرِيحًا.

وما أحسَنَ قولَ سيِّدي عليِّ بنِ وفا:

تَمَسَّكْ بحُبِّ الشَّاذِلِيَّةِ تَلْقَ ما تَرومُ وحَقِّقْ ذا الرَّجاءَ وحَصِّلِ
ولا تَعْدُوَنْ عيناكَ عنهم فإنَّهم شُموسُ هُدًى في أعيُنِ المُتَأَمِّلِ[1]

ثمَّ قالَ صاحِبُ «نَهجِ الرَّشادِ»: وما زالَ عِبادُ اللهِ الصَّالِحون مِن أهلِ العِلْمِ والإيمانِ يُنْكِرون حالَ هؤلاء الاتِّحادِيَّةِ، وإنْ كانَ بعضُ النَّاسِ قد يكونُ أعلَمَ وأقدَرَ وأحكَمَ مِن بعضٍ في ذلك.

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ التَّفْتازانيُّ في «شرحِ المقاصِدِ»: وأمَّا المُنْتَمُونَ إلى الإسلامِ؛ فمنهم بعضُ غُلاةِ الشِّيعةِ القائِلون: بأنَّه لا يَمْتَنِعُ ظُهورُ الرُّوحانيِّ في الجِسْمانيِّ؛ كجِبْرِيلَ في صُورةِ دِحْيَةَ، وبعضِ الجِنِّ أو الشَّياطينِ في صُورةِ الأَناسِيِّ، قالوا: فلا يبعُدُ أنْ يَظْهَرَ اللهُ تعالى في صُورةِ عليٍّ وأولادِه، تعالى اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا.

قالَ: ومنهم بعضُ المُتَصَوِّفَةِ القائلون: بأنَّ السَّالِكَ إذا أمعَنَ في السُّلوكِ، وخاضَ لُجَّةَ الوُصولِ؛ فربَّما يحُلُّ اللهُ ـ تعالى اللهُ عمَّا يقولُ الظَّالمون عُلُوًّا كبيرًا ـ فيه كنارٍ في الجَمْرِ، بحيث لا يتمايزُ أو يتَّحِدُ به، بحيث لا إِثْنِينِيَّةَ ولا تغايُرَ، وصحَّ أنْ يقولَ: (هو أنا، وأنا هو).

---

(١) نسب هذان البيتان إلى ابن عطاء الله السكندري كما في «تاج العروس» (١/ ١٠١٨)، وهما مع تمام الأبيات في «الكواكب الزاهرة» لابن مغيزل (ص: ١٧٩) من غير نسبة.

قالَ: وفَسادُ الرَّأْيَيْنِ غنِيٌّ عن البَيانِ.

قالَ: وههنا مذهبانِ آخَرانِ يُوهِمانِ الحُلولَ أو الاتِّحادَ، وليسا منه في شيءٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ السَّالِكَ إذا انتهى سُلوكُه إلى اللهِ تعالى وفي الله؛ يَسْتَغْرِقُ في بحرِ التَّوحيدِ والعِرْفانِ، بحيث تَضْمَحِلُّ ذاتُه في ذاتِه، وصِفاتُه في صِفاتِه، ويغيبُ عن كلِّ ما سِواهُ، ولا يرى في الوُجودِ إلَّا اللهَ تعالى، وهذا الذي يُسَمُّونَه الفناءَ في التَّوحيدِ، وحينئذٍ ربَّما تَصْدُرُ عنه عِباراتٌ تُشْعِرُ بالحُلولِ أو الاتِّحادِ؛ لِقُصورِ العِبارةِ عن بَيانِ تلك الحالِ، وبُعْدِ الكَشْفِ عنها بالمِثالِ[1]، ونحن على ساحِلِ التَّمَنِّي نغترِفُ مِن بحرِ التَّوحيدِ بقَدْرِ الإمْكانِ، ونعترِفُ بأنَّ طريقَ الفَناءِ فيه العِيانُ دون البُرهانِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

ثمَّ ذكَرَ المذهبَ الثَّاني، وهو القولُ بالوَحْدَةِ المُطْلَقَةِ، وقالَ: إنَّه غيرُ الحُلولِ والاتِّحادِ، وإنَّه أيضًا خارِجٌ عن طريقِ العَقْلِ والشَّرْعِ، وإنَّه باطِلٌ وضَلالٌ[2].

وقد سُقْتُ بَقِيَّةَ كلامِه فيه في الكتابِ الذي أَلَّفْتُه في ذَمِّ القَوْلِ بالوَحْدَةِ المُطْلَقَةِ[3]، فإنَّه به أَجْدَرُ.

وذكَرَ السَّيِّدُ الجُرْجانيُّ في «شرحِ المواقِفِ» نحوَ ذلك[4]، وقد سُقْتُ أيضًا عِبارَتَه في الكتابِ المُشارِ إليه.

وقالَ العلَّامةُ شمسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ في كتابِه: «شرحِ منازِلِ السَّائرين»:

---

(١) كذا في النسخ، والذي في «شرح المقاصد»: «وتعذر الكشف عنها بالمقال».

(٢) انظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني (٣/ ٤٣ ـ ٤٥).

(٣) سماه: «اللوامع المشرقة في ذم الوحدة المطلقة».

(٤) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (٤/ ٣٤ ـ ٣٥).

الدَّرَجَةُ الثَّالثةُ مِن درَجاتِ الفَناءِ: فَناءُ خواصِّ الأولياءِ وأئمَّةِ المُقَرَّبينَ، وهو الفَناءُ عن إرادةِ السِّوى، شائِمًا بَرْقَ الفَناءِ عن إرادةِ ما سِواهُ، سالِكًا سبيلَ الجَمْعِ على ما يُحِبُّه ويَرْضاهُ، فانِيًا بمُرادِ محبوبِه منه عن مُرادِه هو مِن محبوبِه، فَضْلًا عن إرادةِ غيرِه، قد اتَّحَدَ مُرادُه بمُرادِ محبوبِه؛ أعني: المرادَ الدِّينيَّ الأَمْرِيَّ، لا المُرادَ الكَوْنِيَّ القَدَرِيَّ، فصارَ المُرادانِ واحِدًا.

قالَ: وليس في العَقْلِ اتِّحادٌ صحيحٌ إلَّا هذا، والاتِّحادُ في العِلْمِ والخَبَرِ، فيكونُ المرادانِ والمعلومانِ والمذكورانِ واحِدًا، مع تبايُنِ الإرادتَينِ والعِلْمَينِ والخَبَرَينِ، فغايَةُ المَحَبَّةِ اتِّحادُ مُرادِ المُحِبِّ بمُرادِ المحبوبِ، وفَناءُ إرادةِ المُحِبِّ في مُرادِ المحبوبِ، فهذا الاتِّحادُ والفَناءُ هو اتِّحادُ خواصِّ المُحِبِّين وفَناؤُهم، قد فَنَوا بعِبادتِه عن عِبادةِ ما سواهُ، وبحُبِّه وخوفِه ورجائِه والتَّوَكُّلِ عليه والاستعانةِ به والطَّلَبِ منه، عن حُبِّ ما سِواهُ وخوفِه ورجائِه والتَّوكُّلِ عليه.

ومَن تحقَّقَ بهذا الفَناءِ؛ لا يُحِبُّ إلَّا في اللهِ، ولا يُبْغِضُ إلَّا فيه، ولا يُوالي إلَّا فيه، ولا يُعادِي إلَّا فيه، ولا يُعْطي إلَّا للهِ، ولا يَمْنَعُ إلَّا للهِ، ولا يرجو إلَّا إيَّاهُ، ولا يستعينُ إلَّا به، فيكونُ دِينُه كلُّه ظاهِرًا وباطِنًا للهِ، ويكونُ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سِواهما، فلا يُوادُّ مَن حادَّ اللهَ ورسولَه، ولو كانَ أقربَ الخَلْقِ إليه، بل:

يُعادي الذي عادى مِن النَّاسِ كُلِّهم ... جميعًا ولو كانَ الحَبيبَ المُصافِيا

وحقيقةُ ذلك: فَناؤُه عن هوى نفْسِه وحُظوظِها بمَراضِي ربِّه تعالى وحُقوقِه.

والجامِعُ لهذا كُلِّه: تحقيقُ شهادةِ (أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ) عِلْمًا، ومَعْرِفَةً، وعمَلًا، وحالًا، وقَصْدًا.

وحقيقةُ هذا النَّفْيِ والإِثْباتِ الذي تضمَّنَتْهُ هذه الشَّهادةُ هو الفَناءُ والبَقاءُ، ففني عن تألُّهِ ما سواهُ عِلْمًا وإِقْرارًا وتعبُّدًا، وبقِيَ بتألُّهِه وحدَه، فهذا الفَناءُ وهذا البَقاءُ هو حَقِيقةُ التَّوحيدِ الذي اتَّفَقَتْ عليه المُرسَلون صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم، وأُنْزِلَتْ به الكُتُبُ، وخُلِقَتْ لأجلِه الخَلِيقةُ، وشُرِعَتْ له الشَّرائِعُ، وقامَتْ عليه سُوقُ الجنَّةِ، وأُسِّسَ عليه الخَلْقُ والأَمْرُ.

إلى أنْ قالَ: وهذا المَوْضِعُ ممَّا غلِطَ فيه كثيرٌ مِن أصحابِ الإرادةِ، والمعصومُ مَن عصَمَه اللهُ، واللهُ المُسْتعانُ(١).

وقالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: وإنْ كانَ مُشَمِّرًا للفَناءِ العالي، وهو الفَناءُ عن إرادةِ السِّوى؛ لم يَبْقَ في قلبِه مُرادٌ يُزاحِمُ مُرادَه الدِّينيَّ الشَّرعيَّ النَّبَوِيَّ القُرآنيَّ، بل يتَّحِدُ المُرادانِ، فيَصيرُ عَيْنُ مُرادِ الرَّبِّ تعالى هو عَيْنَ مُرادِ العَبْدِ، وهذا حقيقةُ المحبَّةِ الخالِصَةِ، وفيها يكونُ الاتِّحادُ الصَّحيحُ، وهو الاتِّحادُ في المُرادِ، لا في المُريدِ، ولا في الإِرادةِ.

قالَ: فتدبَّرْ هذا الفُرْقانَ في هذا الموضِعِ الذي طالَما زلَّتْ فيه أقدامُ السَّالِكين، وضَلَّتْ فيه أفهامُ الوَاجِدين. انتهى(٢).

وقد تكرَّرَ كلامُ ابنِ القَيِّمِ في هذا الكِتابِ في تَضْلِيلِ الاتِّحادِيَّةِ والقائِلين بالوَحْدَةِ المُطْلَقَةِ، وقد سُقْتُ منه أشياءَ في كتابي الذي أشَرْتُ إليه، فلْيُنْظَرْ منه، واللهُ تعالى أَعْلَمُ.

* * *

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٦٦).

[٤١٥] مسألةٌ

في قولِ أهلِ السُّنَّةِ: (إنَّ العَبْدَ له في فِعْلِه نوعُ اخْتِيارٍ)، هل هو مُعارِضٌ لقولِه تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨].

الجوابُ

لا مُعارَضَةَ، فإنَّ الاِخْتِيارَ الذي بمعنى القُدْرَةِ والإرادةِ والإنشاءِ والإبداعِ خاصٌّ باللهِ تعالى لا شريكَ له، وأمَّا الاخْتِيارُ الذي أثبَتَه أهلُ السُّنَّةِ للعَبْدِ؛ فالمُرادُ به قَصْدُه ذلك الفِعْلَ، ومَيْلُه إليه، ورِضاهُ به الذي هو مخلوقٌ للهِ تعالى أيضًا [...][1] على وَجْهِ الإكْراهِ والإلْجاءِ إليه.

والحاصِلُ: أنَّ اللهَ تعالى خلَقَ للعبدِ قُدْرَةً، بها يمِيلُ ويفعلُ، فالخَلْقُ مِن اللهِ، والمَيْلُ والفِعْلُ مِن العَبْدِ صادِران عن تقديرِ اللهِ له ذلك، فهما أثَرُ الخَلْقِ والقُدْرَةِ، فالاختِيارُ المنسوبُ للعبدِ المُفَسَّرُ بما ذكَرْناهُ أثَرُ الاختيارِ المنسوبِ إلى اللهِ تعالى، فافترَقا، ولا إِنْكارَ في ذلك، ولا مُعارَضَةَ فيه للآيةِ، وبهذا يتميَّزُ أهلُ السُّنَّةِ عن أهلِ القَدَرِ والجَبْرِ معًا.

قالَ الأَصْبَهانيُّ في «تفسيرِه» عند قولِه تعالى: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]: اعلَمْ أنَّ كلَّ فِعْلٍ صدَرَ مِن العبدِ بالاختيارِ؛ فله اعتِباران:

ـ إنْ نظَرْتَ إلى وُجودِه وحُدوثِه، وما هو عليه مِن وُجوهِ التَّخْصِيصِ؛ فانسُبْ ذلك إلى قُدْرَةِ اللهِ وإرادتِه لا شريكَ له.

ـ وإنْ نظَرْتَ إلى تميُّزِه عن القَسْرِيِّ الضَّرُورِيِّ؛ فانسُبْهُ مِن هذه الجِهَةِ إلى

---

(١) كتب على هامش (ض) و(ف): «بياض أصله»، وهو في حدود نصف سطر، وترك فراغ صغير في كلٍّ من (د) و(ث) و(ح) و(ج).

العَبْدِ، وهي النِّسْبَةُ المُعَبَّرُ عنها شرعًا بالكَسْبِ في قولِه تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقولِه: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

وهي المُحَقَّقَةُ أيضًا إذا عرَضتْ في ذِهْنِكَ الحركتَينِ: الاضْطِراريَّةَ - كالرِّعْشَةِ - والاخْتِياريَّةَ؛ فإنَّك تُميِّزُ بينهما لا محالةَ بتلك النِّسْبَةِ، فإذا تقرَّرَ تعدُّدُ الاعتبارِ؛ فمَدُّهم في الطُّغْيانِ مخلوقٌ للهِ تعالى، فأضافَه إليه، ومِن حيث كونُه واقِعًا منهم على وجهِ الاختيارِ المُعَبَّرِ عنه بالكَسْبِ، أضافَهُ إليهم. انتهى(١).

وقالَ في موضِعٍ آخرَ منه: صِفَةُ الإرادةِ للعَبْدِ هي القَصْدُ.

فهذا تحريرُ مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ.

وحاصِلُه: أنَّ الاختيارَ المنسوبَ إلى العبدِ هو قَصْدُه لذلك الفِعْلِ وتوجُّهُه إليه برِضًا منه وإرادةٍ له، وكونُه لم يَفْعَلْهُ بإلجاءٍ ولا إكراهٍ ولا قَسْرٍ، فتأمَّلْ ذلك وافْهَمْهُ؛ تَرْشُدْ.

* * *

[٤١٦] مسألةٌ

هل العَقْلُ أفضَلُ مِن العِلْمِ الحادِثِ، أم العِلْمُ؟

الجوابُ

هذه المسألةُ اختلَفَ فيها العُلَماءُ(٢)، ورجَّحوا تفضيلَ العِلْمِ؛ لأنَّ الباريَ تعالى يُوصَفُ بصِفَةِ العِلْمِ، ولا يُوصَفُ بصِفَةِ العَقْلِ، وما ساغَ وَصْفُه تعالى به أفضَلُ ممَّا لم يسُغْ.

---

(١) انظر: «حاشية الطيبي على الكشاف» (٢/ ٢١٢).

(٢) في (ب): «أهل العلم».

وإنْ كانَ العِلْمُ الذي يُوصَفُ به تعالى قديمًا، ووَصْفُنا حادِثٌ؛ فإنَّ البارِيَ لا يُوصَفُ بصِفَةِ العَقْلِ أصلًا، ولا على جِهَةِ القِدَمِ.

ومِن الأدلَّةِ على تفضيلِ العِلْمِ: أنَّ مُتَعَلَّقَه أشرَفُ، وأنَّه ورَدَ في فَضْلِه أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ وحسَنَةٌ، ولم يَرِدْ في فَضْلِ العَقْلِ حديثٌ، **وكلُّ ما يُرْوى فيه موضوعٌ كَذِبٌ**[1].

وكانَ شيخُنا العلَّامةُ مُحْيي الدِّينِ الكافِيَجِيُّ يقولُ: العِلْمُ أفضَلُ باعتبارِ كونِه أقربَ إلى الإفْضاءِ إلى معرفةِ اللهِ وصِفاتِه، والعَقْلُ أفضلُ باعتبارِ كونِه مَنْبَعًا للعِلْمِ وأصلًا له.

وحاصِلُه: أنَّ فضيلةَ العِلْمِ بالذَّاتِ، وفضيلةَ العَقْلِ بالوسيلةِ إلى العِلْمِ، واللهُ أعلَمُ.

* * *

(١) انظر: «العلل» لابن الجوزي (١/ ٤٣)، و«بغية المرتاد» لابن تيمية (١/ ٢٤٧)، و«المنار المنيف» لابن القيم (ص: ٦٦).

وقد مال السيوطي في «الدرر المنتثرة» (ص: ١٦٨) إلى عدم وضعه، فقال: وقد وجدت له أصلًا صالحًا. وذكره ثم قال: وهذا مرسل جيد الإسناد، وهو في «معجم الطبراني الأوسط» موصول من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي هريرة بإسنادين ضعيفين. فتعارض هذا القول مع ما نص عليه هنا، حيث قال: وكلُّ ما يروى فيه موضوع كذب.

مَبْحَثُ النُّبُوَّاتِ

[٤١٧] مسألةٌ

كم عددُ الأنبياءِ والرُّسُلِ؟

الجوابُ

روى الطَّبَرانيُّ في «الأوسطِ»: عن أبي أُمامةَ الباهِلِيِّ: أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ، أنبِيًّا كانَ آدمُ؟ قالَ: «نعم»، قالَ: كم بينه وبين نُوحٍ؟ قالَ: «عشرةُ قُرونٍ»، قالَ: كم بين نُوحٍ وإبراهيمَ؟ قالَ: «عشرةُ قُرونٍ»، قالَ: يا رسولَ اللهِ! كم كانتِ الرُّسُلُ؟ قالَ: «ثلاث مئةٍ وخمسةَ عشرَ»(١). **رجالُه رِجالُ الصَّحيحِ**(٢).

وأخرَجَ ابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِه»، والحاكِمُ: عن أبي ذَرٍّ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! كم الأنبياءُ؟ قالَ: «مئةُ ألفِ نبيٍّ وأربعةٌ وعِشْرون ألفًا»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! كم الرُّسُلُ منهم؟ قالَ: «ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ، جمٌّ غَفِيرٌ»(٣).

---

(١) رواه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٢٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٩٠) مختصرًا، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٣)، وفي «الكبير» (٧٥٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٣٩) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ١٩٦).

(٣) رواه بتمامه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، والآجري في «الأربعين» (٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٧) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، عن أبيه، عن جده، =

[٤١٨] مسألةٌ

مــا أَشْــهَرُ القولَيــنِ يــا مَــن عِلْمُــهُ أَرْبــى علــى الأَقْــرانِ والنُّظَــراءِ
في موتِ مشـهورِ الحياةِ أبي الخَضِرْ وحياتِــه يــا فائِــزًا بثَنــاءِ
قــولانِ مشــهوران قالَهمــا الرِّضــا شــيخُ الزَّمــانِ وفائــقُ العُلمــاءِ
بقــوامِ ديــنِ اللهِ لُقِّــبَ وهْــو مِــن بغــدادَ يُشْــهَرُ بيــن كلِّ مَــلاءِ
وأقــامَ بُرْهانًــا علــى فُقْدانِــه فاعْجَــبْ لــذا يــا كامِــلَ الآراءِ
لا زلــتَ معــدودًا لــكلِّ مُلِمَّــةٍ وجُزِيــتَ يــومَ الحَشْــرِ خيــرَ جــزاءِ

الجوابُ

للهِ حَمْــدِي دائِمًــا وثنائــي ثــمَّ الصَّــلاةُ لِسَــيِّدِ النُّجَبــاءِ
للنَّـاسِ خُلْفٌ شـاعَ في خَضِـرٍ وهلْ أَوْدى قديمًــا أو حُبِــي ببَقــاءِ
ولــكلِّ قــولٍ حُجَّــةٌ مشــهورةٌ تَسْــمو علــى الجَــوْزاءِ فــي العَلْيــاءِ

عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه، وعند ابن حبان: «مئة ألف وعشرون ألفًا». وفي إسناده إبراهيم بن هشام، كذبه أبو زرعة كما في «الضعفاء» (٣/ ٧٩٤)، وأبو حاتم وابن الجنيد كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٤٢)، ووثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: إبراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٧٢).

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤١٦٦) ـ وعنه البيهقي في «الشعب» (١٣١) ـ من طريق يحيى بن سعيد السعدي البصري، ثنا عبد الملك بن جريج، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي ذر رضي الله عنه. قال الذهبي في «التلخيص»: السعدي ليس بثقة. وقال البيهقي: السعدي ضعيف. وقال ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٠٦): حديث منكر.

والمُرْتَضى قولُ الحَياةِ فكم لـه ... حُجَجٌ تجِلُّ الدَّهْرَ عن إحْصاءِ
خَضِرٌ وإلْياسٌ بأَرْضٍ مِثْلَ ما ... عيسى وإدريسٌ بقوا بسَماءِ
هذا جوابُ ابنُ السُّيوطِيِّ الذي ... يرجو مِن الرَّحمنِ خَيْرَ جَزاءِ(١)

* * *

[٤١٩] مسألةٌ

يا عالِمَ العَصْرِ يا مُفْتِي الأنامِ أَفِدْ ... عُبَيْدَ بابِكَ أنتَ البَدْرُ في الظُّلَمِ
كَمْ بينَ موسى وعيسى مِن مِئٍ سلَفَتْ ... وبين عيسى وخيرِ الخَلْقِ والأُمَمِ
أثابَكَ اللهُ جنَّاتِ النَّعيمِ بما ... تُبْدِيهِ مِن رَشَدٍ للنَّاسِ أو كَرَمِ
ثمَّ الصَّلاةُ على أزْكى الورى نسَبًا ... محمَّدٍ سيِّدِ العُرْبانِ والعَجَمِ

الجوابُ

الحمدُ للهِ ربِّي مُسْبِغِ النِّعَمِ ... ثمَّ الصَّلاةُ على المبعوثِ للأُمَمِ
ألفٌ وتِسْعُ مِئٍ معْ نيِّفٍ ضبَطوا ... ما بين موسى وعيسى صاحِبِ الكَلِمِ(٢)

---

(١) للعلماء كلامٌ كثيرٌ حول حياة الخضر وعدمها، وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعةٌ من أهل العلم، منهم الحافظ ابن حجر في «الزهر النضر في نبأ الخضر»، والملا علي القاري في «الحذر في أمر الخضر»، ومرعي الكرمي الحنبلي في «الروض النضر في الكلام على الخضر» وغيرهم.

(٢) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان بين موسى بن عمران وعيسى ابن مريم ألف سنة وتسع مئة سنة.
وذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٩١) عن ابن إسحاق: أن ما بين موسى وعيسى ألفاً وتسع مئة وخمساً وعشرين سنة.
ونقل عنه في «كشف المشكل» (١/ ٤١٦) أنه ألف سنة وتسع مئة وتسع عشرة سنة.

ونحوَ ستِّ مِـئٍ فـي أَرْجَـحِ ذكَروا ... ما بين عيسى وخيرِ الخَلْقِ ذي الكَرَمِ[1]

والحمـدُ للهِ فـي قَـوْلِـي أُقَـدِّمُه ... كـذا بحَمْـدِ إلـهِ العَـرْشِ مُخْتَتَمِـي

***

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٣١): في مدة الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام أربعة أقوال:

أحدها: أنه ست مئة سنة، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال سلمان الفارسي [رواه عن سلمان: البخاري في «صحيحه» (٣٩٤٨)] ومقاتل.

والثاني: خمس مئة سنة وستون سنة، قاله قتادة.

والثالث: أربع مئة وبضع وثلاثون سنة، قاله الضحاك.

والرابع: خمس مئة سنة وأربعون سنة، قاله ابن السائب. انظر أيضًا: «تفسير الطبري» (٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٠): جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا: إن مدة الفترة بين عيسى ونبينا ﷺ ست مئة سنة، وثبت ذلك في «صحيح البخاري» عن سلمان.

تزيين الأرائك في إرسال النبي ﷺ إلى الملائك

دار اللباب

تَزْيِينُ الأرائِكِ

في إرسالِ النَّبيِّ ﷺ إلى الملائِكِ

بسم الله الرحمن الرحيم

[٤٢٠] مسألةٌ

ما تقولون في قولِ العُلماءِ(١): إنَّه ﷺ لم يُبْعَثْ إلى الملائكةِ؟

ويقولُ الحافِظُ زينُ الدِّينِ العِراقيُّ: إنَّ السَّماءَ ليسَتْ مَحَلًّا للتَّكْليفِ(٢).

وقد أشكَلَ ذلك بأُمورٍ، منها:

- قولُه ﷺ: «وأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كافَّةً»(٣)، والخَلْقُ يعُمُّ الإنسَ والجِنَّ والملائكةَ، فإنْ فُسِّرَ بالثَّقَلَينِ فقط؛ فما المُخَصِّصُ؟

- وقولُه تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، والعالَمُ يعُمُّ الملائكةَ.

- وقولُه تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقد بلَغَ الملائكةَ.

---

(١) جاء في هامش (ف): «وأصل هذا السؤال من تلميذ المؤلف السيوطي كما وجد بخطه رحمه الله، قال: سألت شيخنا الحافظ جلال الدين السيوطي لطف الله به، فقلت: ما تقولون ـ أمتعنا الله بحياتكم ـ في قول العلماء: أنه عليه السلام لم يبعث إلى الملائكة... إلى آخره».

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» للزين العراقي (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٣) رواه بتمامه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد ورَدَ: أنَّ الملائكةَ لا يَفْتُرون عن عِبادةِ ربِّهم[١].

وورَدَ صريحًا: أنَّهم يتعبَّدون بعِباداتِ[٢] هذه الأُمَّةِ؛ كحديثِ ابنِ عُمرَ: إنَّ أهلَ السَّماءِ لا يَسْمَعون مِن أهلِ الأرضِ إلَّا الأذانَ[٣].

وحديث سَلْمانَ: إذا كانَ الرَّجلُ في أرضٍ، فأقامَ الصَّلاةَ؛ صلَّى خَلْفَه ملَكانِ، فإذا أذَّنَ وأقامَ؛ صلَّى خَلْفَه مِن الملائكةِ ما لا يُرى طرَفاهُ، يَرْكَعون برُكوعِه، ويسجُدون بسُجودِه، ويُؤَمِّنون على دُعائِه[٤].

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

(٢) في (د) و(ج) و(ح): «بعبادة».

(٣) رواه الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (١٢)، وأبو يعلى ـ كما في «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٧٧) للبوصيري، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢٣٧) ـ، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٢٠)، وابن المقرئ في «الثالث عشر من فوائده» (٣٣)، والديلمي في «الفردوس» (٨٨٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٦٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن الوليد [الوصافي] أجمعوا على ضعفه، وقال الحاكم: روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: عبيد الله الوصافي ليس بشيء، وقال الفلاس: متروك الحديث.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٨) عن الثوري قال: سمعت من يذكر أن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٥) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦١٢٠) ـ، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٨) عن سلمان رضي الله عنه مرفوعًا.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٧) موقوفًا على سلمان رضي الله عنه. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه.

وقد قاتَلَتِ الملائكةُ الكُفَّارَ[1]، وتحضُرُ صلاةَ الجُمُعةِ[2]، وغيرُ ذلك ممَّا يطولُ، أشكَلَ ذلك.

الجوابُ

الحمدُ للهِ، وسَلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

سألتَ ـ أكرَمَكَ اللهُ ـ، فأحسَنْتَ غايةَ الإحسانِ، وأَوْرَدْتَ، فأَتْقَنْتَ كلَّ الإتقانِ، وأنا أُجِيبُكَ عن ذلك بجَوابَينِ:

أحدُهما: جَدَلِيٌّ. **والآخَرُ**: تَحْقِيقِيٌّ.

أمَّا الجوابُ الجَدَلِيُّ:

فقولُكَ: (الخَلْقُ يعُمُّ، والعالَمين يعُمُّ، ومَن بلَغَ يعُمُّ).

جوابُه: أنَّه مِن العامِّ المَخْصوصِ، أو المُرادِ به الخُصوصُ.

وقولُكَ: ما هو المُخَصِّصُ؟

جوابُه: أنَّه مُسْتَنَدُ الإجماعِ الذي ادَّعاهُ مَن ادَّعى.

وقولُكَ: ورَدَ أنَّهم لا يَفْتُرون.

جوابُه: مَنْعُ المُلازَمَةِ بينه وبين المُدَّعى الذي هو بِعْثَتُه إليهم؛ لأنَّ عِبادَتَهم تكونُ بالأَخْذِ عن ربِّهم، أو بإِرْسالِ ملَكٍ مِن جِنْسِهم إليهم؛ كجِبْرِيلَ أو إِسْرافِيلَ أو غيرِهما.

---

(١) قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

(٢) روى البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فإذا خرج الإمام؛ طووا صحفهم، ويستمعون الذكر». ولفظ مسلم: «فإذا خرج الإمام؛ حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

قالَ تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج: ٧٥].

وقالَ تعالى: ﴿ قُل لَّوۡ كَانَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَلَٰٓئِكَةٞ يَمۡشُونَ مُطۡمَئِنِّينَ لَنَزَّلۡنَا عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكٗا رَّسُولٗا ﴾ [الإسراء: ٩٥].

وقولُكَ: ورَدَ صَرِيحًا أَنَّهم يتعبَّدون بعِباداتِ هذه الأُمَّةِ، ثمَّ أَوْرَدْتَ حديثَ ابنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهما، وليس فيه دِلالةٌ، فَضْلًا عن صَراحةٍ؛ لأنَّ أكثرَ ما فيه أَنَّهم يَسْمَعون الأذانَ، وليس فيه أَنَّهم يتعبَّدون به.

وحديثُ سَلْمانَ ظاهِرٌ فيما ذكَرْتَ، مع أَنَّه يُمكِنُ أنْ لا يكونَ ذلك صادِرًا عن بِعْثَتِه إليهم كما تقدَّمَ.

وقولُكَ: وقد قاتَلَتِ الملائكةُ الكُفَّارَ.

وفيه أيضًا ما تقدَّمَ مِن عدَمِ المُلازمةِ، مع أَنَّها لم تُقاتِلْ إلَّا في بدرٍ خاصَّةً[1].

وقولُكَ: وتحضُرُ صَلاةَ الجُمعةِ.

إنَّما حضَرَتْ لِكتابةِ الحاضِرين على طبَقاتِ مجيئِهم، وذلك مِن التَّكْليفاتِ الكَوْنِيَّةِ التي هي وظيفةُ الملائكةِ، لا الشَّرْعِيَّةِ التي بُعِثَتْ بها الرُّسلُ.

هذا آخِرُ الجوابِ الجَدَلِيِّ.

وأمَّا الجوابُ التَّحْقِيقِيُّ:

فاعْلَمْ أنَّ العُلماءَ اختلَفوا في بِعْثَةِ النَّبيِّ ﷺ إلى الملائكةِ على قولَينِ:

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٥) عن مجاهد أنه قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر. وذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٤٢) والقرطبي في «تفسيره» (٤/ ١٩٤) أيضًا عن ابن عباس، وأن الملائكة فيما سوى ذلك يشهدون القتال ولا يقاتلون، إنما يكونون عددًا ومددًا.

أحدُهما: أَنَّه لم يكُنْ مبعوثًا إليهم.

وبهذا جزَمَ الحَلِيمِيُّ والبَيْهَقِيُّ كلاهما مِن أئمَّةِ أصحابِنا(١)، ومحمودُ بنُ حَمْزَةَ الكَرْمانيُّ في كتابِه «العجائبِ والغرائبِ»(٢)، وهو مِن أئمَّةِ الحَنَفِيَّةِ.

ونقَلَ البُرْهانُ النَّسَفِيُّ والفَخْرُ الرَّازيُّ في «تفسيرَيْهِما» الإِجْماعَ عليه(٣).

وجزَمَ به مِن المُتَأَخِّرين: الحافظُ زينُ الدِّينِ العِراقيُّ في «نُكَتِه على ابنِ الصَّلاحِ»(٤)، والشَّيْخُ جلالُ الدِّينِ المَحَلِّيُّ في «شرحِ جمعِ الجوامِعِ»(٥)، وتبِعْتُهما في كتابَيْ: «شرحِ التَّقْرِيبِ» في الحديثِ(٦)، و«شرحِ الكوكبِ السَّاطِعِ» في الأُصولِ(٧).

والقولُ الثَّاني: أَنَّه كانَ مَبْعوثًا إليهم.

---

(١) نقله عنهما الجلال المحلي في «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٤٧٣).

(٢) انظر: «غرائب التفسير» لتاج القراء الكرماني (١/ ٦٤١).

(٣) انظر: «كشف الحقائق وشرح الدقائق» للبرهان النسفي (خ: فيض الله أفندي برقم «١٢٣»، و: ٤٣٣/ ب)، و«تفسير الرازي» (٢٤/ ٤٢٩).

(٤) انظر: «التقييد والإيضاح» للزين العراقي (١/ ٢٩٥)، وفيه قوله: وأما كون رؤيته ﷺ في عالم الشهادة؛ فالظاهر اشتراطه أيضًا؛ حتى لا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين في السماوات ليلة الإسراء، أما الملائكة؛ فلم يذكرهم أحد في الصحابة. إلى أن قال: الجن من جملة المكلفين الذي شملتهم الرسالة والبعثة، بخلاف الملائكة.

(٥) انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٤٧٣).

(٦) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٥٦).

(٧) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢).

جاء في هامش (ف) بعد هذا الموضع: «لأني حال تصنيفهما لم أكن بلغتُ رتبة الاجتهاد، وقلدتُ المذكورين في ذلك».

وهذا القولُ رجَّحْتُه في كتابِ «الخصائِصِ»[١].

وقد رجَّحَه قبلي الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، وزادَ: أنَّه ﷺ مُرْسَلٌ إلى جميعِ الأنبياءِ والأُمَمِ السَّابقةِ، وأنَّ قولَه: «بُعِثْتُ إلى النَّاسِ كافَّةً» شامِلٌ لهم مِن لدُنْ آدمَ إلى قِيامِ السَّاعةِ[٢].

ورجَّحَه أيضًا البارزيُّ، وزادَ: أنَّه مُرسَلٌ إلى جميعِ الحيواناتِ والجَماداتِ، واستدَلَّ بشَهادةِ الضَّبِّ له بالرِّسالةِ، وشَهادةِ الحجَرِ والشَّجَرِ له[٣].

وأزِيدُ على ذلك أنَّه مُرسَلٌ إلى نفْسِه.

ذِكْرُ الأدِلَّةِ التي أخذتُ منها إرسالَه إلى الملائكةِ:

هي قِسْمانِ: ما يدُلُّ بطَريقِ العُمومِ، وما يدُلُّ بطَريقِ الخُصوصِ.

فالذي يدُلُّ بطَريقِ العُمومِ:

ـ قولُه تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، والعالَمون شامِلٌ للملائكةِ؛ كما هو شامِلٌ للإنسِ والجنِّ.

وقد أجمَعَ المُفسِّرون على أنَّ قولَه تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ شامِلٌ لهؤلاء الثَّلاثةِ، فكذلك هذا، والأَصْلُ بقاءُ اللَّفْظِ على عُمومِه حتى يدُلَّ الدَّليلُ على إِخْراجِ شيءٍ منه، ولم يدُلَّ هنا دليلٌ على إِخراجِ الملائكةِ، ولا سبيلَ إلى وُجودِه، لا مِن القُرآنِ ولا مِن الحديثِ.

---

(١) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٣).

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ٣٨)، وللسبكي في «فتاواه» (٢/ ٥٩٤) رسالة سماها: «الدلالة على عموم الرسالة»، فصَّل فيها هذه المسألة.

(٣) «توثيق عرى الإيمان» للبارزي (خ: المكتبة الوطنية بباريس، برقم «١٩٧٠»، و: ١٢ ـ ١٦).

وقد نُوزِعَ مَن ادَّعى الإجماعَ في هذه الدَّعْوى، فمِن أين تخصيصُه بالإنسِ والجنِّ فقطْ دون الملائكةِ؟!

ـ وكذا قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فإنَّه أيضًا شامِلٌ للملائكةِ.

وذكَرَ صاحِبُ «الشِّفا»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِجبْرِيلَ: «هل أصابَكَ مِن هذه الرَّحمةِ شيءٌ؟»، قالَ: نعَمْ، كنتُ أخشى العاقِبَةَ، فأمِنْتُ لِثَناءِ اللهِ عليَّ في القرآنِ بقولِه: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠][1]. إلَّا أنَّ هذا الحديثَ لم يُوقَفْ له على إسنادٍ.

وأمَّا ما يدُلُّ بالخُصوصِ؛ فقد استنْبَطْتُ أدِلَّةً لم أُسْبَقْ إليها:

الدَّليلُ الأوَّلُ ـ وهو أَقْواها ـ: قولُه تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، يعني: الملائكة، ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧ ـ ٢٨]، ثمَّ قالَ: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٢٩].

أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن الضَّحَّاكِ في قولِه: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، قالَ: يعني: مِن الملائكةِ[2].

وأخرَجَ ابنُ المُنْذِرِ: عن ابنِ جُريجٍ في قولِه: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، قالَ: مِن الملائكةِ[3].

---

(١) انظر: «الشفا بحاشية الشمني» للقاضي عياض (١/ ١٧).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٦٣٦).

(٣) ورواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٢٥٤).

وأخرجَ ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ أبي حاتِمٍ، وابنُ مَرْدَوَيْهِ، والبَيْهَقِيُّ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: إنَّ اللهَ قالَ لأهلِ السَّماءِ: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٢٩][1].

فهذه الآيةُ إِنْذارٌ للملائكةِ على لِسانِ النَّبيِّ ﷺ في القُرآنِ الذي أُنزِلَ عليه، وقد قالَ تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فثبتَ بذلك إِرْسالُه إليهم، ولم أَقِفْ إلى الآن على إِنْذارٍ وقَعَ في القُرآنِ للملائكةِ سوى هذه الآيةِ.

والحِكْمَةُ في ذلك واضِحَةٌ؛ لأنَّ غالِبَ المعاصي راجِعَةٌ إلى البَطْنِ والفَرْجِ، وذلك مُمْتَنِعٌ عليهم مِن حيث الخِلْقَةُ، فاسْتَغْنى عن إِنْذارِهم فيه، ولَمَّا وقَعَ مِن إِبْلِيسَ، وكانَ منهم أو فيهم نَظِيرُ هذه المعصيةِ؛ أُنْذِروا فيها.

نعَمْ، وقَعَ في القُرآنِ آيةٌ أخرى بسببِهم، لكنَّها مِن بابِ الإِخْبارِ، لا الإِنْذارِ المَحْضِ، وهي قولُه تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٦١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٣٣٥) من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه الكلاباذي في «بحر الفوائد» (١/ ٢٠٦) من طرق ثلاث عن الحكم بن أبان، به.

ورواه عباس الترقفي في «حديثه» (٢٦) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٤٩)، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ٤٨٦) - عن حفص بن عمر، عن الحكم، به. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤) أيضًا إلى ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وابن مردويه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، فإن الحكم بن أبان قد احتج به جماعة من أئمة الإسلام، ولم يخرجه الشيخان. وصححه الذهبي في «التلخيص». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٤): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير الحكم بن أبان، وهو ثقة.

أخرَجَ ابنُ المُنْذِرِ: عن ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: لَمَّا نزلَتْ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]؛ قالَتِ الملائكةُ: هلَكَ أهلُ الأرضِ، فلمَّا نزَلَتْ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]؛ قالتِ الملائكةُ: هلَكَ كلُّ نَفْسٍ، فلمَّا نزلَتْ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]؛ قالَتِ الملائكةُ: هلَكَ أهلُ السَّماءِ وأهلُ الأرضِ[١].

الدَّليلُ الثَّاني: ما أخرَجَه عبدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِه»: عن عِكْرِمةَ، قالَ: صُفوفُ أهلِ الأرضِ على صُفوفِ أهلِ السَّماءِ، فإذا وافَقَ (آمينَ) في الأرضِ (آمينَ) في السَّماءِ؛ غُفِرَ للعبدِ[٢].

هذا يدُلُّ على أنَّ الملائكةَ في السَّماءِ تُصَلِّي بصَلاةِ أهلِ الأرضِ.

ويُرَشِّحُه: ما أخرَجَه مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، والأئمَّةُ السِّتَّةُ: عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أمَّنَ الإمامُ؛ فأَمِّنوا، فإنَّه مَن وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه»[٣].

وأخرَجَ أبو يَعْلى في «مُسْنَدِه»: عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ قالَ الذين خَلْفَه: آمِينَ، الْتَقَتْ مِن أهلِ السَّماءِ وأهلِ الأرضِ (آمينَ)؛ غفَرَ اللهُ للعبدِ ما تقدَّمَ مِن ذنبِه»[٤].

---

(١) عزاه إلى ابن المنذر: السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٤٤٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٤٨). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٥): مثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢٨٨)، والشافعي في «مسنده ـ سنجر» (٢١٣)، وأحمد في «مسنده» (٧١٨٧)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٥)، وابن ماجه (٨٥١) وغيرهم.

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٤١١)، ومن طريقه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٧٧)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأخرَجَ مُسلمٌ: عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَجَ على أصحابِه، فقالَ: «ألا تَصُفُّون كما تصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟»، قالوا: وكيف تصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟ قالَ: «يُتِمُّون الصُّفوفَ الأُوَلَ، ويتراصُّونَ في الصَّفِّ»(١).

وأخرَجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِه»: عن أبيِّ بنِ كعبٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الصَّفُّ الأوَّلُ على مِثْلِ الملائكةِ»(٢).

الدَّليلُ الثَّالثُ: ما أخرَجَه أبو الشَّيخِ بنُ حَيَّانَ في كتابِ «العَظَمَةِ»: مِن طريقِ اللَّيْثِ، قالَ: حدَّثَني خالدٌ، عن [سعيدٍ](٣)، قالَ: بلَغَنا أنَّ إسْرافيلَ مُؤَذِّنُ أهلِ السَّماءِ، يَسْمَعُ تأذِينَه مَن في السَّماواتِ السَّبْعِ ومَن في الأرَضِينَ إلَّا الجنَّ والإنسَ، ثمَّ يتقدَّمُ بهم عظيمُ الملائكةِ يُصَلِّي بهم.

قالَ: وبلَغَنا أنَّ مِيكائيلَ يؤُمُّ الملائكةَ في البيتِ المعمورِ(٤).

هذا يدُلُّ على أنَّ الملائكةَ يُؤَذِّنون أذانَنا، ويُصَلُّون صَلاتَنا.

الدَّليلُ الرَّابعُ: ما أخرَجَه سعيدُ بنُ منصورٍ: عن ابنِ مسعودٍ: أنَّه دخَلَ

---

(١) رواه مسلم (٤٣٠).

(٢) رواه بطوله ومختصرًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨١٦)، وأحمد في «مسنده» (٢١٢٦٦)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن ماجه (٧٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٩٠٤) وغيرهم. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٠): إسناده صحيح، إلا عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبيّ، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته.

(٣) في النسخ: «سعد»، والمثبت من «العظمة».

(٤) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤٠١) وسعيد هو ابن أبي هلال، من طبقة التابعين.

المسـجدَ لصـلاةِ الفَجْـرِ، فإذا قومٌ قد أسْـنَدوا ظُهورَهم إلـى القِبْلَةِ، فقـالَ: هكذا عن وُجـوهِ الملائكةِ[(١)].

ثـمَّ قـالَ: لا تحُولـوا بيـن الملائكةِ وبيـن صَلاتِهـا، فإنَّ هـذه الرَّكْعَتَيـنِ صلاةُ الملائكةِ[(٢)].

وأخرَجَ أيضًا: عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، قالَ: كانوا يَكْرَهون التَّسانُدَ إلى القِبْلَةِ بعد ركعتيِ الفَجْرِ[(٣)].

وأخرَجَ أحمدُ في «مُسندِه»: عن حابِسِ بنِ سعدٍ ـ وكانَتْ له صُحْبَةٌ ـ: أنَّه دخَلَ المسجدَ في السَّحَرِ، فرأى النَّاسَ يُصَلُّون في صُفَّةِ المسجدِ، فقالَ: إنَّ الملائكةَ تُصَلِّي في السَّحَرِ في مُقَدَّمِ المسجدِ[(٤)].

دلَّتْ هذه الآثارُ على أنَّ الملائكةَ تُصَلِّي في جماعتِنا صلاةَ الفَجْرِ، وتحضُرُها في مساجِدِنا.

ويُرَشِّحُه: ما أخرَجَه البُخاريُّ، ومُسلمٌ: عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تجتمِعُ ملائكةُ اللَّيلِ وملائكةُ النَّهارِ في صلاةِ الفَجْرِ».

---

(١) كذا في النسخ، والذي في «مصنف ابن أبي شيبة» أنه قال: «تنحوا عن القبلة» بدل: «هكذا عن وجوه الملائكة».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٩).
ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٩٤٤) من طريق آخر بنحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣): رجاله موثقون.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٤٣٤).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٦٩٧٢). قال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٦٥٦): موقوف صحيح الإسناد.

يقولُ أبو هُريرةَ: اقرؤوا إنْ شئتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨](1).

وأخرَجَ أحمدُ، والتِّرْمِذِيُّ وصحَّحَه، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ: عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في قولِه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، قالَ: «تَشْهَدُه ملائكةُ اللَّيلِ وملائكةُ النَّهارِ»(2).

وأخرَجَ ابنُ جَريرٍ: عن ابنِ مسعودٍ: أنَّه كانَ يُحَدِّثُ أنَّ صلاةَ الفَجْرِ عندها يَجْتَمِعُ الحرَسانِ مِن ملائكةِ اللهِ، ويقرأُ هذه الآيةَ(3).

وأخرَجَ: عن قتادةَ في قولِه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، قالَ: صلاةَ الفجرِ، وفي قولِه: ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾، يقولُ: ملائكةُ اللَّيلِ وملائكةُ النَّهارِ يَشْهَدون تلك الصَّلاةَ(4).

وأخرَجَ: عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ في قولِه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، قالَ: كانوا يقولون: تجتمِعُ ملائكةُ اللَّيلِ وملائكةُ النَّهارِ في صلاةِ الفجرِ، فيَشْهَدُونها جميعًا، ثُمَّ يَصْعَدُ هؤلاء، ويُقِيمُ هؤلاء(5).

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٠١٣٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٥٣)، والترمذي (٣١٣٥)، والنسائي (٤٨٦)، وابن ماجه (٦٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٣) وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٣) رواه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ١٥٥)، والطبري في «تفسيره» (١٥/ ٣٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٠٢)، والطبري في «تفسيره» (١٥/ ٣٥).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٣٥).

الدَّليلُ الخامسُ: ما أخرَجَه سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ، والبَيْهَقِيُّ في «سُنَنِه»: عن سلمانَ الفارسيِّ موقوفًا، والبَيْهَقِيُّ مِن وجهٍ آخرَ: عن سَلْمانَ مرفوعًا، قالَ: «إذا كانَ الرَّجلُ في أرضٍ، فأقامَ الصَّلاةَ؛ صلَّى خَلْفَه ملَكانِ، فإذا أذَّنَ وأقامَ؛ صلَّى خَلْفَه مِن الملائكةِ ما لا يُرى طَرَفاهُ، يَرْكَعون برُكوعِه، ويسجُدون بسُجودِه، ويُؤَمِّنون على دُعائِه»[1].

وأخرَجَ سعيدُ بنُ منصورٍ: عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، قالَ: إذا أقامَ الرَّجُلُ الصَّلاةَ وهو في فَلاةٍ مِن الأرضِ؛ صلَّى خَلْفَه ملَكانِ، فإذا أذَّنَ وأقامَ؛ صلَّى خَلْفَه مِن الملائكةِ أمثالُ الجِبالِ[2].

وأخرَجَ سعيدُ بنُ منصورٍ: عن مكحولٍ، قالَ: مَن أقامَ الصَّلاةَ؛ صلَّى معه ملَكانِ، فإذا أذَّنَ وأقامَ؛ صلَّى خَلْفَه سبعون ملَكًا[3].

دلَّتْ هذه الآثارُ على أنَّ الملائكةَ يُصَلُّون خَلْفَنا صَلاتَنا، وذلك دليلٌ على أنَّهم مُكَلَّفون بشَرْعِنا.

---

(١) تقدم تخريجه موقوفًا ومرفوعًا.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٤).

قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٧٢): هذا مرسل له حكم الرفع، فإن مثله لا يقال من جهة الرأي.

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٦٣): يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه، فرواه الليث بن سعد، عن يحيى، عن ابن المسيب، عن معاذ، وخالفه مالك، فرواه عن يحيى، عن ابن المسيب قوله، وقول الليث أصح، ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل.

(٣) عزاه إلى سعيد بن منصور: السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٧٢)، وفي «الجامع الكبير» له (٢٤/ ١٨٣)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٨/ ٣٥٣).

ويُرَشِّحُ ذلك فَرْعانِ نصَّ عليهما أصحابُنا:

الأوَّلُ: ما ذكَرَه السُّبْكِيُّ في «الحلَبِيَّاتِ»: أنَّ الجماعةَ تحصُلُ بالملائكةِ كما تحصُلُ بالآدَمِيِّين.

قالَ: وبعد أنْ قُلتُ ذلك بَحْثًا رأيتُه منقولًا، ففي «فتاوى الحَنَّاطِيِّ»(١) مِن أصحابِنا: مَن صلَّى في فضاءٍ مِن الأرضِ بأذانٍ وإقامةٍ، وكانَ مُنْفَرِدًا، ثمَّ حلَفَ أنَّه صلَّى بالجماعةِ، هل يَحْنَثُ أو لا؟

فأجابَ: بأنَّه يكونُ بارًّا في يمينِه، ولا كفَّارةَ عليه(٢)؛ لِما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن أذَّنَ وأقامَ في فَضاءٍ مِن الأرضِ، وصلَّى وحدَه؛ صلَّتِ الملائكةُ خلْفَه صُفوفًا»(٣)، فإذا حلَفَ على هذا المعنى؛ لا يَحْنَثُ.

قالَ السُّبْكِيُّ: ويَنْبَني على ذلك: أنَّ مَن ترَكَ الجماعةَ لِعُذْرٍ، وقُلْنا بأنَّها فرضُ عينٍ؛ هل نقولُ: يجِبُ القضاءُ؛ كمَن صلَّى فاقِدَ الطَّهُورَينِ؟ فإنْ كانَ كذلك؛ فصلاةُ الملائكةِ إنْ قُلْنا بأنَّها كصلاةِ الآدَمِيِّين، وأنَّها تصيرُ بها جماعةً؛ فقد يُقالُ: إنَّها تَكْفِي لِسُقوطِ القضاءِ(٤).

---

(١) الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري، كان إمامًا جليلاً، حافظًا لكتب الشافعي، وله المصنفات والأوجه المنظورة، وتوفي في حدود سنة ٤٠٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٦٧).

(٢) نقله عنه التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٦٨) ثم قال: وافقه الشيخ الإمام أبي [تقي الدين السبكي] رحمه الله.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد تقدم نحوه بمعناه.

(٤) انظر: «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للسبكي (ص: ٣٤١ـ ٣٤٢).

الفَرْعُ الثَّاني: قولُ الأصحابِ: إنَّه يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّي إذا سلَّمَ أنْ يَنْوِيَ السَّلامَ على مَن عن يمينِه ويسارِه مِن ملائكةٍ وإنسٍ وجِنٍّ(١).

الدَّليلُ السَّادسُ: ما أخرجَه البَزَّارُ: عن عليٍّ، قالَ: لَمَّا أرادَ اللهُ أنْ يُعَلِّمَ رسولَه الأذانَ؛ أتاهُ جِبْرِيلُ بدابَّةٍ يُقالُ لها: البُراقُ.

فذكَرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: خرَجَ ملَكٌ مِن الحِجابِ، فقالَ الملَكُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ.

إلى أنْ قالَ: فقالَ: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ.

إلى أنْ قالَ: ثمَّ أخذَ الملَكُ بيدِ محمَّدٍ ﷺ، فقدَّمَه، فأمَّ أهلَ السَّماءِ، فيومئذٍ أكمَلَ اللهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ الشَّرَفَ على أهلِ السَّماواتِ والأرضِ(٢).

وأخرَجَ أبو نُعَيْمٍ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن محمَّدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ مِثْلَه، وفيه: فقالَ الملَكُ: حيَّ على الصَّلاةِ، فقالَ اللهُ: صدَقَ عَبْدي، دعا إلى فَرِيضَتي.

إلى أنْ قالَ: ثمَّ قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ: تقدَّمْ، فتقدَّمَ، فأمَّ أهلَ السَّماءِ، فتَمَّ له شَرَفُه على سائرِ الخَلْقِ(٣).

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٢/ ١٨٤)، و«الوسيط» للغزالي (٢/ ١٥٣)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٤٧٨).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٥٠٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٧٦) بإسنادٍ مسلسلٍ بآل البيت. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٨): فيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه. وزياد قال عنه ابن معين: كذاب عدو الله، وقال ابن حبان: كان رافضيًّا يضع الحديث في مثالب أصحاب رسول الله ﷺ، لا يحل كتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٥١٧).

(٣) عزاه إلى أبي نعيم في «الدلائل»: السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٢٢٠)، ولم أقف عليه في المطبوع من «الدلائل» لأبي نعيم، ونقله ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ٩٦) عن أبي بكر النجاد.

في هذا دِلالةٌ على إرسالِه إلى الملائكةِ مِن أربعةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: شهادةُ الملَكِ له بالرِّسالةِ مُطْلَقًا، حيث قالَ: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ.

الثَّاني: قولُ اللهِ في دُعاءِ الملَكِ إلى الصَّلاةِ: (دعا إلى فَرِيضَتِي)، فإنَّ ذلك يدُلُّ على أنَّها فُرِضَتْ على أهلِ السَّماءِ؛ كما فُرِضَتْ على أهلِ الأرضِ.

الثَّالثُ: إمامَتُه لأهلِ السَّماواتِ، وصلاةُ الملائكةِ بأَسْرِهم خَلْفَه، وذلك دليلٌ على اتِّباعِهم له، وكونِهم مِن جُمْلَةِ أتباعِه.

الرَّابعُ: قولُه: (فيومئذٍ أكمَلَ اللهُ لِمُحَمَّدٍ الشَّرَفَ على أهلِ السَّماواتِ)، وإكمالُ الشَّرَفِ له ببَعْثِه إليهم، وكونِهم أَتْباعًا له، وكأنَّه في هذا الوقتِ أُرسِلَ إليهم، ولم يكُنْ أُرسِلَ إليهم قبل ذلك.

ويُرَشِّحُ ذلك أمرٌ خامِسٌ: وهو القرآنُ بين أهلِ السَّماءِ وأهلِ الأرضِ في الذِّكْرِ، فكما كانَ شرَفُه على أهلِ الأرضِ بإرسالِه إليهم أجمعين، فكذلك شرَفُه على أهلِ السَّماواتِ بإرسالِه إليهم أجمعين.

وكذا قولُه في الرِّوايةِ الأُخْرى: (فتَمَّ له شرَفُه على سائِرِ الخَلْقِ)، و(سائِرٌ) في اللُّغةِ: بمعنى (الباقي)، فكأنَّ معنى الحديثِ: إنَّه كانَ له الشَّرَفُ على الثَّقَلَينِ بإرسالِه إليهم، ولم يكُنْ أُرسِلَ إلى الملائكةِ، فلمَّا أُرسِلَ إليهم؛ تمَّ له الشَّرَفُ على مَن بقِيَ مِن الخَلْقِ، وهُمُ الملائكةُ.

وأخرَجَ ابنُ مَرْدَوَيْهِ: عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بي إلى السَّماءِ؛ أذَّنَ جبريلُ، فظنَّتِ الملائكةُ أنَّه يُصَلِّي بهم، فقدَّمَني، فصلَّيْتُ بالملائكةِ»[1].

---

(١) عزاه إلى ابن مردويه: ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢١٨)، والسيوطي في «الدر المنثور» =

الدَّليلُ السَّابعُ: ما أخرَجَه أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ»: عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نزَلَ آدمُ بالهِنْدِ واستوحَشَ، فنزَلَ جبريلُ، فنادى بالأذانِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ مرَّتينِ، أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ مرَّتينِ»[1].

فهذه شَهادةٌ مِن جِبْرِيلَ برسالةِ محمَّدٍ ﷺ، وعلَّمَها لآدمَ، فدلَّ على أنَّه ﷺ رسولٌ إلى الأنبياءِ والملائكةِ معًا.

الدَّليلُ الثَّامنُ: ما ورَدَ مِن حديثِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، وأنسٍ، وجابرٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمرَ، وأبي الدَّرْداءِ، وأبي هُريرةَ وغيرِهم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ: «أنَّه مكتوبٌ على العَرْشِ، وعلى كلِّ سماءٍ، وعلى بابِ الجنَّةِ، وعلى أوراقِ شجَرِ الجنَّةِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، محمَّدٌ رسولُ اللهِ»[2].

= (٥/ ٢٢٠). قال ابن حجر: فيه من لا يعرف.

ورواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث» (ص: ١٧٥)، وفي إسناده محمد بن حماد الحارثي، قال ابن منده: له مناكير. انظر: «المغني» للذهبي (٢/ ٥٧٢).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٣٧).

(٢) أما حديث عمر رضي الله عنه؛ فروى الآجري في «الشريعة» (٩٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٢) من طريق أحمد بن سعيد الفهري، ثنا عبد الله بن إسماعيل المدني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٢٨)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٨٩) من طريق عبد الله بن مسلم الفهري، ثنا إسماعيل بن مسلمة، عن عبد الرحمن بن زيد، به. وفيه قول آدم عليه السلام: «لما خلقتني؛ رفعت رأسي إلى عرشك، فإذا فيه مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله».

قال الذهبي في «التلخيص»: موضوع، وقال في «الميزان» (٢/ ٥٠٤): خبر باطل.

وأما حديث أنس رضي الله عنه؛ فروى الرافعي في «التدوين» (٣/ ٩١)، والديلمي في «الفردوس» (٥٣١٦)، ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ١٥٠) مرفوعًا بلفظ: «لما عرج بي =

= إلى السماء؛ دخلت الجنة، فرأيت في عارضتي الجنة ثلاثة أسطر مكتوبًا بالذهب، في الأول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله». الحديث.

وفي إسناده علي بن عاصم التميمي، ضعيف.

وأما حديث جابر؛ فرواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٢٨) من طريق كادح بن رحمة، ثنا مسعر، عن عطية العوفي، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «رأيت على باب الجنة مكتوبًا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أخو رسول الله».

قال ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٩٨): كادح أنكر عليه هذا الحديث مع غيره، ترك حديثه ابن حبان.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٥٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٥٦) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٢١٦) ـ من طريق زكريا بن يحيى بن سليم، ثنا أشعث ابن عم الحسن بن صالح، عن مسعر، به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١١١): فيه أشعث ابن عم الحسن بن صالح، وهو ضعيف، ولم أعرفه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فروى الطبراني في «الكبير» (١١٠٩٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٤) من طريق علي بن جميل الرقي، ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «في الجنة شجرة ما عليها ورقة إلا مكتوب عليها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عمر الفاروق، عثمان ذو النورين». قال ابن حبان: موضوع، علي بن جميل الرقي يضع الحديث وضعًا، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ فروى البزار في «مسنده» ـ كما في «كشف الأستار» (٣/ ١٦٣) ـ عنه مرفوعًا بلفظ: «لما عرج بي إلى السماء، ما مررت بسماء إلا وجدت اسمي فيها مكتوبًا: محمد رسول الله، أبو بكر الصديق».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤١): فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ فروى الختلي في «الديباج» (٥)، وابن حبان في «المتروكين» =

فما كُتِبَ ذلك في الملَكوتِ الأعلى دون أسماءِ سائرِ الأنبياءِ إلَّا لِتَشْهَدَ به الملائكةُ، وكونِه مُرسَلًا إليهم.

وقد أخرَجَ ابنُ عساكِرَ: عن كعبِ الأحبارِ: أنَّ آدمَ أوصى ابنَه شِيثَ، فقالَ: كلَّما ذكَرْتَ اللهَ؛ فاذْكُرْ إلى جَنْبِه اسمَ محمَّدٍ، فإنِّي رأيتُ اسمَه مكتوبًا على ساقِ العَرْشِ وأنا بين الرُّوحِ والطِّينِ، ثمَّ إنِّي طُفْتُ، فلم أرَ في السَّماءِ موضِعًا إلَّا رأيتُ اسمَ محمَّدٍ مكتوبًا عليه، ولم أرَ في الجنَّةِ قَصْرًا ولا غُرْفَةً إلَّا [رأيتُ][1] اسمَ محمَّدٍ

= (١/ ٣٥٦)، والخلال في «المجالس العشرة للأمالي» (٦٥)، والبيهقي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨) وغيرهم بلفظ: «رأيت ليلة أسري بي مكتوبا حول العرش في فرندة خضراء، مكتوبًا فيها بقلم من نور أبيض: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أبو بكر الصديق».

وفي إسناده السري بن عاصم، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويرفع الموقوفات، لا يحل الاحتجاج به.

ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٢٧) من طريق آخر، وقال: حديث لا يصح، والمتهم بن عمر بن إسماعيل بن مجالد، قال يحيى: ليس بشيء، كذاب، دجال.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فروى ابن عرفة في «جزئه» (٦) ـ ومن طريقه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣١٨) وغيرهم ـ من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري المدني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «لما عرج بي إلى السماء، ما مررت بسماء إلا وجدت فيها اسمي: محمد رسول الله، وأبو بكر الصديق من خلفي». قال ابن الجوزي: الغفاري يضع الحديث، وعبد الرحمن اتفقوا على تضعيفه.

(١) زيادة من مصادر التخريج ليست في النسخ.

مكتوبًا عليه، ولقد رأيتُ اسمَ محمَّدٍ مكتوبًا على نُحورِ الحُورِ العِينِ، وعلى ورَقِ قَصَبِ آجامِ الجنَّةِ، وعلى ورَقِ شجرةِ طُوبى، وعلى ورَقِ سِدْرَةِ المُنْتَهى، وعلى أطرافِ الحُجُبِ، وبين أعيُنِ الملائكةِ، فأَكْثِرْ ذِكْرَه، فإنَّ الملائكةَ تَذْكُرُه في كلِّ ساعاتِها(١).

فهذا يدُلُّ على أنَّه نبيُّ الملائكةِ، حيث لم تغفُلْ عن ذِكْرِه، واسْتَفَدْنا مِن هذا الأثَرِ فائدةً لطيفةً، وهو أنَّه ﷺ أُرْسِلَ إلى الحُورِ العِينِ والوِلْدانِ، ووضَحَ بذلك أنَّه لم يدخُلِ الجنَّةَ أحدٌ، ولم يَسْتَقِرَّ بها ممَّن خُلِقَ فيها إلَّا مَن آمَنَ به ﷺ.

ولعلَّ مِن جُمْلَةِ فوائدِ الإسراءِ ودُخولِه إلى الجنَّةِ تبليغَ جميعِ مَن في السَّماواتِ مِن الملائكةِ، ومَن في الجِنانِ مِن الحُورِ والوِلْدانِ، ومَن في البَرْزَخِ مِن الأنبياءِ رسالتَه؛ لِيُؤمِنوا به ويُصَدِّقوه مُشافهةً في زمَنِه، بعد أنْ كانوا مُؤمِنين به قبل وُجودِه.

الدَّليلُ التَّاسعُ: قد صرَّحَ السُّبْكيُّ في تأليفٍ له: بأنَّه ﷺ أُرْسِلَ إلى جميعِ الأنبياءِ، آدمَ فمَن بعدَه، وأنَّه ﷺ نبيٌّ عليهم، ورسولٌ إلى جَميعِهم.

واستدَلَّ على ذلك بقولِه ﷺ: «كنتُ نبيًّا وآدمُ بين الرُّوحِ والجسَدِ»، وقولِه ﷺ: «بُعِثْتُ إلى النَّاسِ كافَّةً»(٢).

قالَ: ولهذا أخَذَ اللهُ له المواثِيقَ على الأنبياءِ؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ

---

(١) رواه الختلي في «الديباج» (١١٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٢٨١)، وفي إسناده محمد بن خالد الهاشمي الدمشقي، كذبه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٧/ ٢٤٤).

(٢) تقدم تخريج الحديثين.

ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١](١).

قلتُ: أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن السُّدِّيِّ في الآيةِ، قالَ: لم يُبْعَثْ نبيٌّ قطُّ مِن لَدُنْ نوحٍ إلَّا أخذَ اللهُ مِيثاقَه لَيُؤْمِنَنَّ بمحمَّدٍ(٢).

وأخرَجَ ابنُ عساكِرَ: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: لم يزَلِ اللهُ يتقدَّمُ في النَّبيِّ ﷺ إلى آدمَ فمَن بعدَه، ولم تزَلِ الأُمَمُ تتباشَرُ به وتَسْتَفْتِحُ به(٣).

وأخرَجَ الحاكِمُ: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: أوحى اللهُ إلى عيسى: آمِنْ بمُحَمَّدٍ، ومُرْ مَن أدرَكَه مِن أُمَّتِكَ أنْ يُؤمِنوا به، فلولا محمَّدٌ ما خلَقْتُ آدمَ ولا الجنَّةَ ولا النَّارَ(٤).

قالَ السُّبْكِيُّ: عرَفْنا بالخَبَرِ الصَّحيحِ حُصولَ الكَمالِ مِن قبلِ خَلْقِ آدمَ لِنَبِيِّنا ﷺ مِن ربِّه سبحانه، وأنَّه أعطاهُ النُّبُوَّةَ مِن ذلك الوقتِ، ثمَّ أخذَ له المواثيقَ على الأنبياءِ؛

(١) انظر: «التعظيم والمنة في قوله تعالى: ﴿لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾» للتقي السبكي، وهي مدرجة ضمن «فتاواه» (١/ ٣٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٧٦١).

(٣) انظر: «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٢/ ١١١).

(٤) رواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٢٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٢٧)، والثعلبي في «تفسيره» (٤٢٢٧) من طريق عمرو بن أوس الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٤٦) بقوله: عمرو بن أوس، يجهل حاله، أتى بخبر منكر، وأظنه موضوعًا.

لِيَعْلَموا أنَّه المُقَدَّمُ عليهم، وأنَّه نبيُّهم ورسولُهم، وفي أَخْذِ المواثيقِ، وهي في معنى الاسْتِخْلافِ، ولذلك دخَلَتْ لامُ القَسَمِ في: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١].

لَطِيفةٌ أُخْرى: وهي كأنَّها أَيْمانُ البَيْعةِ التي تُؤخَذُ للخُلَفاءِ، ولعلَّ أَيْمانَ الخُلَفاءِ أُخِذَتْ مِن هنا، فانظُرْ هذا التَّعْظِيمَ العَظِيمَ للنَّبيِّ ﷺ مِن ربِّه، فإذا عرَفْتَ ذلك؛ فالنَّبيُّ ﷺ هو نبيُّ الأنبياءِ، ولهذا ظهَرَ ذلك في الآخِرَةِ، جميعُ الأنبياءِ تحت لوائِه، وفي الدُّنيا كذلك ليلةَ الإسراءِ صلَّى بهم، ولو اتَّفَقَ مجيئُه في زمنِ آدمَ ونوحٍ وإبراهيمَ وموسى وعيسى؛ وجَبَ عليهم وعلى أُمَمِهم الإيمانُ به ونُصْرَتُه، وبذلك أخذَ اللهُ الميثاقَ عليهم.

فنُبُوَّتُه عليهم ورسالتُه إليهم معنًى حاصِلٌ له، وإنَّما أَمْرُه[١] يتوقَّفُ على اجتماعِهم معه، فتأخُّرُ ذلك لأمرٍ راجعٍ إلى وُجودِهم، لا إلى عدَمِ اتِّصافِه بما يَقْتَضِيه، وفَرْقٌ بين توقُّفِ الفِعْلِ على قَبولِ المَحَلِّ، وتوقُّفِه على أهلِيَّةِ الفاعلِ، فهنا لا توقُّفَ مِن جِهَةِ الفاعلِ، ولا مِن جِهَةِ ذاتِ النَّبيِّ ﷺ الشَّرِيفَةِ، وإنَّما هو مِن جِهَةِ وُجودِ العَصْرِ المُشْتَمِلِ عليه، فلو وُجِدَ في عَصْرِهم؛ لزِمَهم اتِّباعُه بلا شكٍّ.

ولهذا يأتي عيسى في آخِرِ الزَّمانِ على شرِيعَتِه، ويتعلَّقُ به ما فيها مِن أمرٍ ونهيٍ، كما يتعلَّقُ بسائرِ الأُمَّةِ، وهو نبيٌّ كريمٌ على حالِه، لم يَنْقُصْ منه شيءٌ[٢].

وكذلك لو بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ في زمانِه أو في زمانِ موسى وإبراهيمَ ونوحٍ وآدمَ؛

---

(١) كذا في النسخ، والذي في «فتاوى السبكي»: «أثره».

(٢) عبارة السبكي في «فتاواه» هكذا: «ولهذا يأتي عيسى في آخر الزمان على شريعته، وهو نبي كريم على حالته، لا كما ظن بعض الناس أنه يأتي واحدًا من هذه الأمة، نعم، هو واحد من هذه الأمة لما قلناه أن اتباعه للنبي ﷺ، وإنما يحكم بشريعة نبينا ﷺ بالقرآن والسنة، وكل ما فيها من أمر أو نهي، فهو متعلق به كما يتعلق بسائر الأمة، وهو نبي كريم على حاله، لم ينقص منه شيء».

كانوا مُسْتَمِرِّينَ على نُبُوَّتِهم ورِسالتِهم إلى أُمَمِهم، والنَّبيُّ ﷺ نبيٌّ عليهم، ورسولٌ إلى جميعِهم، فنُبُوَّتُه ورِسالتُه أعمُّ وأشملُ وأعظمُ، وتتَّفِقُ[1] مع شرائعِهم في الأُصولِ؛ لأنَّها لا تختلِفُ، وتُقَدَّمُ شريعتُه فيما عساهُ يقَعُ الاختلافُ فيه مِن الفُروعِ؛ إمَّا على سبيلِ التَّخْصِيصِ، وإمَّا على سبيلِ النَّسْخِ، أو لا نَسْخَ ولا تَخْصِيصَ، بل تكونُ شريعةُ النَّبيِّ ﷺ في تلك الأوقاتِ بالنِّسْبةِ إلى أولئك الأُمَمِ ما جاءَتْ به أنبياؤُهم، وفي هذا الوقتِ بالنِّسْبَةِ إلى هذه الأُمَّةِ هذه الشَّرِيعَةَ، والأحكامُ تختلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأوقاتِ. انتهى كلامُ السُّبْكِيِّ[2].

قلتُ: ويدلُّ لكونِه مُرْسَلًا إلى الأنبياءِ: ما ورَدَ مِن حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ مرفوعًا: «كانَ نَقْشُ خاتَمِ سُليمانَ بنِ داودَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، محمَّدٌ رسولُ اللهِ»[3].

---

(١) في النسخ: «ومتفق»، والمثبت من «فتاوى السبكي».

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ٤٠ ـ ٤١).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٧٤) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٠١) ـ وتمام في «فوائده» (٦٦٧)، وأبو القاسم في «المهروانيات» (١٦٦) عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال ابن عدي: شيخ بن أبي خالد يروي أحاديث بواطيل. وقال ابن حبان: لا يحتج به بحال. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٨٦): شيخ بن أبي خالد متهم بالوضع، دجال.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٧٠٣) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٥٢) ـ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «كان فص خاتم سليمان بن داود سماويًّا، فألقي إليه، فأخذه، ووضعه في خاتمه، وكان نقشه: أنا الله لا إله إلا أنا، محمد عبدي ورسولي». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٢): فيه محمد بن مخلد الرعيني، وهو ضعيف جدًّا. =

فهذا فيه إشارةٌ إلى أنَّهم مِن أتباعِه.

وهذا التَّقرِيرُ الذي قرَّره السُّبْكِيُّ، قد أشارَ إليه الشَّرَفُ البُوصِيرِيُّ - وقد ماتَ قبلَ مولدِ السُّبْكِيِّ - بقولِه في «البُرْدَةِ»:

وكلُّ آيٍ أتى الرُّسْلُ الكرامُ بها ... فإنَّما اتَّصَلَتْ مِن نُورِه بِهِمِ

فإنَّه شمسُ فَضْلٍ هُمْ كواكِبُها ... يُظْهِرْنَ أنوارَها للنَّاسِ في الظُّلَمِ[1]

إذا تقرَّرَ أنَّه ﷺ كانَ نبيَّ الأنبياءِ ورسولًا إليهم، وقد قامَتِ الأدلَّةُ على أنَّ الأنبياءَ أفضلُ مِن الملائكةِ؛ لزِمَ أنْ يكونَ مُرْسَلًا إلى الملائكةِ، وأنْ يكونوا مِن جُملةِ أتباعِه بطَرِيقِ الأَولى.

الدَّليلُ العاشِرُ: أنَّه ﷺ أُعْطِيَ مِن الملائكةِ أُمورًا لم يُعْطَها أحدٌ مِن الأنبياءِ.

منها: قتالُهم معه[2].

ومنها: مَشْيُهم خَلْفَ ظَهْرِه إذا مشى[3].

وذلك يدُلُّ على أنَّهم مِن جُمْلَةِ أتباعِه، وداخِلون في شَرْعِه.

ومِن كلامِ الرَّافعيِّ في خُطْبَةِ «المُحَرَّرِ»: وأَخْدَمَتْهُ الملائِكةُ[4].

= ورواه الجرجاني في «تاريخ جرجان» (١/ ٢١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، وفي إسناده داود بن سليمان الجرجاني، كذاب.

(١) انظر: «الزبدة في شرح البردة» للملا علي القاري (ص: ٧٩).

(٢) كما تقدَّم في قتالهم في غزوة بدر الكبرى مع النبي ﷺ وصحابته.

(٣) روى أحمد في «مسنده» (١٤٢٣٦)، وابن ماجه (٢٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣١٢) وغيرهم: عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا مشى؛ مشى أصحابه أمامه، وتركوا ظهره للملائكة».

(٤) انظر: «المحرر» للرافعي (١/ ٨٣).

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]: هذه للنَّبيِّ ﷺ خاصَّةً، والمُعَقِّباتُ الملائكةُ يَحْفَظُون محمَّدًا ﷺ.

أخرجَه ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، والطَّبرانيُّ، وابنُ مَرْدَوَيْهِ، وأبو نُعَيْمٍ في «الدَّلائلِ»[(١)].

ومنها: ما ورَدَ في الحديثِ: «إنَّ اللهَ تعالى أيَّدَني بأربعةِ وُزراءَ، اثنين مِن أهلِ السَّماءِ؛ جبريلَ وميكائيلَ، واثنين مِن أهلِ الأرضِ؛ أبي بكرٍ وعمرَ»[(٢)].

---

(١) الأثر رواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٢٧)، وفي «الكبير» (١٠٧٦٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٦١١) أيضًا إلى: ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم في «الدلائل». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٢): في إسناده عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٤٢٢) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦٠) ـ والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وفي إسناده محمد بن مجيب الثقفي، قال الخطيب: قال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال ابن معين: كان كذابًا عدوًّا لله، وقال ابن سعيد: منكر الحديث.

ورواه البزار في «مسنده» (٤٩١٩) من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وفي إسناده عبد الرحمن بن مالك بن مغول، كذبه أبو داود، وقال أحمد والدارقطني: متروك. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥٨٤).

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وفيه عمر بن أبي معروف، قال ابن عدي: ليس يعرف، منكر الحديث.

ورواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٠٢٦)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. وفي إسناده سوار بن مصعب، متروك الحديث، وعطية العوفي، ضعيف.

وتابع سوارَ بنَ مصعب في روايته عن عطية: داودُ بن أبي الجحاف؛ كما رواه البخاري في «الكبير» (٢/ ١٥٩)، وفي إسناده تليد بن سليمان، قال ابن معين: كذاب، وقال النسائي: ضعيف، وقال أحمد: لم نر به بأسًا. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٣٥٨).

والوزيرُ مِن أتْباعِ الملِكِ ضرورةً، فجبريلُ وميكائيلُ رؤوسُ أهلِ مِلَّتِه مِن الملائكةِ؛ كما أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ رؤوسُ أهلِ مِلَّتِه مِن بني آدمَ.

ومنها: أنَّه لَمَّا ماتَ ﷺ صلَّى عليه الملائكةُ بأَسْرِهم، لم يتخلَّفْ منهم أحدٌ، ولم يقَعْ ذلك لغيرِه مِن الأنبياءِ[1].

ومنها: أنَّ الملائكةَ يَسْأَلون الموتى في قُبورِهم عنه ﷺ، ولم يكُنْ ذلك لأحدٍ مِن الأنبياءِ سِواهُ[2].

---

(١) روى البزار في «مسنده» (٢٠٢٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «إذا غسلتموني ثم وضعتموني على سريري في بيتين هذا على شفير قبري؛ فاخرجوا عني ساعةً، فإن أول من يصلي علي خليلي وجليسي جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت مع جنوده، ثم الملائكة بأجمعها»، وفيه انقطاع، قال البزار: عبد الرحمن الأصبهاني لم يسمع هذا من مرة، وإنما هو عن من أخبره عن مرة.

ورواه من طريق آخر الطبراني في «الدعاء» (١/ ٣٦٦)، وفي «الأوسط» (٣٩٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٦٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣١) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده الحسن بن الحسين العرني، قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق، وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ١٩٩).

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٦٧٦)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٧٣) من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٠): فيه عبد المنعم بن إدريس، وهو كذاب وضاع.

(٢) روى البخاري (١٣٣٨) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «العبد إذا وضع في قبره، وتُوُلِّيَ وذَهَبَ أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم؛ أتاه ملكان، فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟» الحديث.

ومنهـا: أنَّ الملائكـةَ تحضُرُ أمَّتَـه إذا قاتلَتِ العدوَّ في سـبيلِ اللهِ؛ لِنُصْـرَةِ دينِه، وهـذه خَصِيصَةٌ مُسْـتَمِرَّةٌ إلى يـومِ القِيامةِ(١).

ومنها: أنَّ جِبْرِيلَ عليه السَّلامُ يحضُرُ مَن ماتَ مِن أُمَّتِه؛ لِيَطْرُدَ عنه الشَّيْطانَ في تلك الحالِةِ(٢).

ومنها: أنَّ الملائكةَ تنزِلُ في كلِّ سنةٍ ليلةَ القَدْرِ على أُمَّتِه وتُسَلِّمُ عليهم(٣).

ومنها: أنَّها أُعْطِيَتْ قراءةَ سورةِ الفاتحةِ مِن كتابِه، ولم تُعْطَ قراءةَ شيءٍ مِن سائرِ الكُتُبِ، وهي حَرِيصةٌ على سماعِ بَقِيَّةِ القرآنِ مِن الإنسِ دون سائرِ الكُتُبِ.

---

(١) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٣٧٣).

(٢) روى الطبراني في «الكبير» (٦٥) أن ميمونة بنت سعد قالت: هل يرقد الجنب؟ قال ﷺ: «ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، ويحسن وضوءه، وإني أخشى أن يتوفى، فلا يحضره جبريل عليه السلام».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٥): فيه عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، وعثمان بن عبد الرحمن هو الحراني الطرائفي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عروبة وابن عدي: لا بأس به، يروي عن مجهولين، وقال البخاري والحاكم: يروي عن قومٍ ضعافٍ، وقال أبو حاتم: يشبه بقية في روايته عن الضعفاء. وقال السيوطي في «تنوير الحوالك» (ص: ٥٣): سنده لا بأس به. وقد تقدَّم قول السيوطي: دلَّ هذا الحديثُ بمفهومِه على أنَّ جِبْرِيلَ عليه السَّلامُ يَحْضُرُ الموتى، خُصوصًا مَن كانَ على طَهارةٍ.

(٣) قال الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾.

قال السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٠): أخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر: عن منصور بن زاذان قال: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ من حين تغيب الشمس إلى أن يطلع الفجر، يمرون على كل مؤمن يقولون: السلام عليك يا مؤمن.

وأخرج ابن المنذر عن الحسن في قوله: ﴿سَلَٰمٌ﴾ قال: إذا كان ليلة القدر لم تزل الملائكة تخفق بأجنحتها بالسلام من الله والرحمة من لدن صلاة المغرب إلى طلوع الفجر.

ومنها: أنَّه نزَلَ إليه ﷺ في حياتِه مِن الملائكةِ ما لم يَنْزِلْ إلى الأرض منذ خُلق كإِسْرافيلَ[(١)].

ومنها: أنَّ ملَكَ الموتِ استأذَنَ عليه، ولم يَسْتَأْذِنْ على نبيٍّ قبلَه[(٢)].

ومنها: أنَّه وُكِّلَ بقَبْرِه الشَّريفِ ملَكٌ يُبَلِّغُه سلامَ مَن يُصَلِّي عليه[(٣)].

ومنها: أنَّه يَنْزِلُ على قَبْرِه الشَّريفِ كلَّ يومٍ سبعون ألفَ ملَكٍ، يَضْرِبونه بأَجْنِحَتِهم، ويَحُفُّونَ به، ويَسْتَغْفِرون له، ويُصَلُّونَ عليه إلى أنْ يُمْسُوا، فإذا أمسَوا عرَجوا، وهبَطَ سبعون ألفَ ملَكٍ كذلك حتى يُصْبِحوا إلى أنْ تقومَ السَّاعةُ، فإذا كانَ يومُ القيامةِ؛ خرَجَ ﷺ في سبعين ألفَ ملَكٍ.

أخرَجَه ابنُ المباركِ في «الزُّهْدِ»: عن كعبِ الأحبارِ[(٤)].

---

(١) روى الطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هبط علي ملك من السماء، ما هبط على نبي قبلي، ولا يهبط على أحد بعدي، وهو إسرافيل، فقال: أنا رسول ربك إليك، أمرني أن أخبرك: إن شئتَ نبيًّا عبدًا، وإن شئتَ نبيًّا ملِكًا، فنظرتُ إلى جبريل، فأومأ إلي أن تواضع، فلو أني قلت: نبيًّا ملكًا؛ لسارت الجبال معي ذهبًا». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٩): فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

(٢) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)، وذكر عدة آثار في هذا المعنى.

(٣) روى أحمد في «مسنده» (٣٦٦٦)، والنسائي (١٢٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩١٤) وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني عن أمتي السلام».

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٦٠٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٣٧)، وفي إسناده ابن لهيعة.

خاتمةٌ:

في «كَشْفِ الأَسْرارِ» لابنِ العِمادِ حِكايةُ أنَّ آدمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أُرسِلَ إلى الملائكةِ لِيُنَبِّئَهم بما عُلِّمَ مِن الأسماءِ(١).

فإنْ صحَّ ذلك؛ كانَ أحدَ الأدِلَّةِ على إِرْسالِه ﷺ إليهم؛ لأنَّه ما أُوتِيَ نبيٌّ فَضِيلةً إلَّا أُوتِيَ نبيُّنا ﷺ مِثْلَها أو نَظِيرَها، وهذه القاعِدَةُ كالمُجْمَعِ عليها، ومِمَّنْ نصَّ عليها: الإمامُ الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه(٢).

* * *

(١) انظر: «كشف الأسرار» لابن العماد (ص: ٢٤٧).

(٢) روى أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» (١/ ٢٧١)، وفي «دلائل النبوة» له (٦/ ٦٨) عن الشافعي قوله: ما أعطى الله عز وجل نبيًّا ما أعطى محمدًا ﷺ، فقيل له: أعطى عيسى عليه السلام إحياء الموتى، فقال: أعطى محمدًا ﷺ الجذع الذي كان يخطب إلى جنبه، حتى هيئ له المنبر، فلما هيئ له المنبر حن الجذع حتى سمع له صوت، فهذا أكبر من ذاك.

إنباه الأذكياء لحياة الأنبياء

دار اللباب

[٤٢١]

إِنْباهُ الأَذْكِياءِ لِحَياةِ الأنبياءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسَلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

وقَعَ السُّؤالُ: أنه قد اشتَهَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حيٌّ في قبرِه، وورَدَ أنَّه ﷺ قالَ: «ما مِن أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلَّا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي؛ حتى أرُدَّ عليه السَّلامَ»[١]، فظاهِرُه مُفارَقَةُ الرُّوحِ له في بعضِ الأوقاتِ، فكيف الجَمْعُ؟ وهو سُؤالٌ حسَنٌ يحتاجُ إلى النَّظَرِ والتَّأَمُّلِ.

فأقولُ: حياةُ النَّبيِّ ﷺ في قبرِه هو وسائرُ الأنبياءِ معلومةٌ عندنا عِلْمًا قَطْعِيًّا؛ لِما قامَ عندنا مِن الأدلَّةِ في ذلك، وتواتَرَتْ به الأخبارُ، وقد أَلَّفَ البَيْهَقِيُّ جُزْءًا في «حياةِ الأنبياءِ في قُبورِهم»[٢].

فمِن الأخبارِ الدَّالَّةِ على ذلك:

- ما أخرَجَه مُسلِمٌ: عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به مرَّ بموسى عليه السَّلامُ وهو يُصَلِّي في قبرِه[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) وهو مطبوع متداول، أورد فيه الإمام البيهقي واحدًا وعشرين حديثًا وأثرًا في هذا الباب.

(٣) رواه مسلم (٢٣٧٥).

ـ وأخرَجَ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيةِ»: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بقَبْرِ موسى عليه السَّلامُ وهو قائِمٌ يُصَلِّي فيه[1].

ـ وأخرَجَ أبو يَعْلى في «مُسندِه»، والبَيْهَقِيُّ في كتابِ «حياةِ الأنبياءِ»: عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الأنبياءُ أحياءٌ في قُبورِهم يُصَلُّون»[2].

ـ وأخرَجَ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ»: عن يوسفَ بنِ عَطِيَّةَ، قالَ: سمعتُ ثابتًا البُنانيَّ يقولُ لِحُمَيْدٍ الطَّويلِ: هل بلَغَكَ أنَّ أحدًا يُصَلِّي في قَبْرِه إلَّا الأنبياءَ؟ قالَ: لا[3].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٢٠٧)، وتمام في «فوائده» (١٧٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٢)، وفي إسناده مروان بن سالم الغفاري [وفي مطبوعة الفوائد: مروان القطان، وهو خطأ]، قال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال أبو عروبة الحراني: يضع الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٣٩٢).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٦٨٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٧٣)، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (١) من طريق الحسن بن قتيبة، ثنا المستلم بن سعيد، عن الحجاج بن الأسود [عند البزار: الحجاج الصواف، وهو وهم كما سيأتي]، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «حياة الأنبياء» (٢) ـ من طريق يحيى بن أبي بكير، ثنا المستلم بن سعيد الثقفي، به.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٨٧): أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي بكير، وهو من رجال الصحيح، عن المستلم بن سعيد، وقد وثقه أحمد وابن حبان، عن الحجاج الأسود وهو ابن أبي زياد البصري، وقد وثقه أحمد وابن معين، عن ثابت، عنه. وأخرجه أيضًا أبو يعلى في «مسنده» من هذا الوجه، وأخرجه البزار، لكن وقع عنده عن حجاج الصواف، والصواب الحجاج الأسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي، وصححه البيهقي، وأخرجه أيضًا من طريق الحسن بن قتيبة عن المستلم، وكذلك أخرجه البزار وابن عدي، والحسن بن قتيبة ضعيف.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٩).

- وأخرَجَ أبو داودَ، والبَيْهَقِيُّ: عن أوسِ بنِ أوسٍ الثَّقَفِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مِن أفضلِ أيَّامِكم يومُ الجمعةِ، فأكْثِروا عليَّ الصَّلاةَ فيه، فإنَّ صلاتَكم تُعْرَضُ عليَّ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيف تُعْرَضُ عليكَ صلاتُنا وقد أرِمْتَ؟ - يعني: بَلِيتَ -، فقالَ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ»(١).

- وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»، والأَصْبَهانيُّ في «التَّرْغِيبِ»: عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى عليَّ عند قبري سمِعْتُه، ومَن صلَّى عليَّ نائيًا بُلِّغْتُه»(٢).

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٢٩) - ومن طريقه البيهقي في «حياة الأنبياء» (١٠) - وغيرهم.

(٢) رواه أبو بكر النصيبي في «حديثه» (٥٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٨١)، وفي «حياة الأنبياء» (١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٦٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٠٣) من طريق محمد بن مروان السدي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، ومحمد بن مروان هو السدي، قال يحيى: ليس بثقة، وقال ابن نمير: كذاب، وقال السعدي: ذاهب، وقال النسائي: متروك. وقال العقيلي: لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ.

ورواه أبو الشيخ في «الصلاة على النبي ﷺ» وفي «الثواب»، وساق إسناده المقريزي في «إمتاع الأسماع» (١١/ ٥٩) من طريق عبد الرحمن بن أحمد الأعرج، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، به.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٨٨): إسناده جيد. وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (١/ ٢١٥): وقد روى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معاوية عن الأعمش، وهو خطأ فاحش، وإنما هو حديث محمد بن مروان تفرد به، وهو متروك الحديث متهم بالكذب.

ـ وأخرَجَ البُخاريُّ في «تاريخِه»: عن عمّارٍ، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ للهِ تعالى ملَكًا، أعطاهُ أسماعَ الخلائقِ، قائِمٌ على قبري، فما أحدٌ يُصَلِّي عليَّ صلاةً إلَّا أَبْلَغَنِيها»(١).

ـ وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ في «حياةِ الأنبياءِ»، والأَصْبَهانيُّ في «التَّرْغيبِ»: عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى عليَّ مئةً في يومِ الجمعةِ وليلةِ الجمعةِ؛ قضى اللهُ له مئةَ حاجةٍ، سبعين مِن حوائجِ الآخرةِ، وثلاثين مِن حوائِجِ الدُّنيا، ثمَّ وكَّلَ اللهُ بذلك ملَكًا يُدْخِلُه عليَّ في قبري كما تُدْخَلُ عليكم الهدايا، إنَّ عِلْمي بعد موتي كعِلْمي في الحياةِ».

ولفظُ البَيْهَقِيِّ: «يُخْبِرُني مَن صلَّى عليَّ باسمِه ونسَبِه، فأُثْبِتُه عندي في صحيفةٍ بيضاءَ»(٢).

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤١٦) ـ وليس فيه قوله: «فما أحد...» ـ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩٦) من طريق عمران بن الحميري، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعًا.
ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٤٨) بلفظ: «يا عمار، إن الله تبارك وتعالى أعطى ملكًا من الملائكة أسماع الخلائق وهو قائم على قبري إذا أنا مت، فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة إلا سماه باسمه واسم أبيه: يا محمد، فلان بن فلان صلى عليك يوم كذا كذا.
وروى نحوه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٦٣)، والبزار في «مسنده» (١٤٢٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٤)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٦٧١) وغيرهم.
قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٣٢٦): رووه كلهم عن نعيم بن ضمضم، وفيه خلاف، عن عمران بن الحميري، ولا يعرف. فتعقبه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦/ ٥٠١) بقوله: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

(٢) رواه ابن منده في «فوائده» (٥٦) ـ ومن طريقه الأصبهاني في «الترغيب» (١٦٧٤) ـ، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (١٣)

ـ وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ: عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الأنبياءَ لا يُتْرَكون في قُبورِهم بعد أربعين ليلةً، ولكنَّهم يُصَلُّون بين يدي اللهِ حتى يُنْفَخَ في الصُّورِ»[1].

ـ وروى سُفْيانُ الثَّوريُّ في «الجامعِ»: قالَ: قالَ شيخٌ لنا عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، قالَ: ما مكَثَ نبيٌّ في قبرِه أكثرَ مِن أربعين حتى يُرْفَعَ[2].

قالَ البَيْهَقِيُّ: فعلى هذا يَصِيرون كسائرِ الأحياءِ، يكونون حيث يُنْزِلُهم اللهُ تعالى.

ثمَّ قالَ البَيْهَقِيُّ: ولِحياةِ الأنبياءِ بعد موتِهم شواهِدُ، فذكَرَ قصَّةَ

= ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٣٠١) ـ عن حكامة بنت عثمان بن دينار، عن أبيها، عن أخيه مالك بن دينار، عن أنس رضي الله عنه.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٠٠): عثمان بن دينار تروي عنه حكامة ابنته أحاديث بواطيل ليس لها أصل.

(١) رواه البيهقي في «حياة الأنبياء» (٤)، والديلمي في «الفردوس» (٨٥٢).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٨٧): في إسناده محمد [بن عبد الرحمن بن أبي ليلى]، سيء الحفظ.

قال البيهقي: وهذا إن صح بهذا اللفظ؛ فالمراد به ـ والله أعلم ـ: لا يتركون لا يصلون إلا هذا المقدار، ثم يكونون مصلين فيها بين يدي الله عز وجل، وقد يحتمل أن يكون المراد به رفع أجسادهم مع أرواحهم.

(٢) ذكره البيهقي في «حياة الأنبياء» (٥)، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٢٥) عن الثوري، عن أبي المقدام أنه سمع ابن المسيب، ورأى قومًا يسلمون على النبي ﷺ قال: «ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يومًا»، قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٩٣): وهذا ضعيف.

الإسراءِ في لُقِيِّه جماعةَ مِن الأنبياءِ، وكلَّمَهم وكلَّمُوه[١].

ـ وأخرَجَ حديثَ أبي هُريرةَ في الإسراءِ، وفيه: «وقد رأيتُني في جماعةٍ مِن الأنبياءِ، فإذا موسى قائِمٌ يُصَلِّي، فإذا رجلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ، كأنَّه مِن رجالِ شَنُوءَةَ، وإذا عيسى ابنُ مريمَ قائِمٌ يُصَلِّي، وإذا إبراهيمُ قائمٌ يُصَلِّي، أشبَهُ النَّاسِ به صاحِبُكم ـ يعني: نَفْسَه ـ، فحانَتِ الصَّلاةُ، فأمَمْتُهم»[٢].

ـ وأخرَجَ حديثَ: «إنَّ النَّاسَ يُصْعَقون، فأكونُ أوَّلَ مَن يَفيقُ»[٣].

وقالَ: هذا إنَّما يصِحُّ على أنَّ اللهَ ردَّ على الأنبياءِ أرواحَهم، وهُم أحياءٌ عند ربِّهم كالشُّهداءِ، فإذا نُفِخَ في الصُّورِ النَّفْخَةُ الأُولى؛ صَعِقوا فيمَن صَعِقَ، ثمَّ لا يكونُ ذلك موتًا في جميعِ معانيهِ إلَّا في ذهابِ الاسْتِشْعارِ. انتهى[٤].

ـ وأخرَجَ أبو يعلى: عن أبي هُريرةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «والذي نفْسي بيدِه، لَيَنْزِلَنَّ عيسى ابنُ مريمَ، ثمَّ لئِنْ قامَ على قَبْرِي، فقالَ: يا محمَّدُ؛ لَأُجِيبَنَّه»[٥].

ـ وأخرَجَ أبو نُعيمٍ في «دلائلِ النُّبوَّةِ»: عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، قالَ: لقد رأيتُني

---

(١) انظر: «حياة الأنبياء» للبيهقي (ص: ٧٦).

(٢) رواه بتمامه مسلم (١٧٢)، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (٩) وغيرهما.

(٣) رواه بتمامه البخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «حياة الأنبياء» للبيهقي (١/ ١٠٦).

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٨٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٤٩٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١١): رجاله رجال الصحيح.

ليالِيَ الحَرَّةِ، وما في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ غيري، وما يأتي وقتُ صلاةٍ إلَّا سمعتُ الأذانَ مِن القبرِ(١).

ـ وأخرَجَ الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ في «أخبارِ المدينةِ»: عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، قالَ: لم أزَلْ أسمَعُ الأذانَ والإقامةَ في قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ أيَّامَ الحَرَّةِ حتى عادَ النَّاسُ(٢).

ـ وأخرَجَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ»: عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: أنَّه كانَ يُلازِمُ المسجدَ أيَّامَ الحَرَّةِ والنَّاسُ يَقْتَتِلون، قالَ: فكنتُ إذا حانَتِ الصَّلاةُ؛ أسمَعُ أذانًا يخرُجُ مِن قِبَلِ القَبْرِ الشَّريفِ(٣).

ـ وأخرَجَ الدَّارميُّ في «مُسندِه»: قالَ: أخبَرَنا مروانُ بنُ محمَّدٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، قالَ: لَمَّا كانَ أيَّامُ الحَرَّةِ؛ لم يُؤَذَّنْ في مسجدِ النَّبيِّ ﷺ ثلاثًا، ولم يُقَمْ، ولم يَبْرَحْ سعيدُ بنُ المسيِّبِ المسجدَ، وكانَ لا يعرِفُ وقتَ الصَّلاةِ إلَّا بهَمْهَمَةٍ يسمعُها مِن قبرِ النَّبيِّ ﷺ(٤).

معناهُ: فهذه الأخبارُ دالَّةٌ على حياةِ النَّبيِّ ﷺ وسائرِ الأنبياءِ، وقد قالَ تعالى في

(١) رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢٠١١)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٢٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥١٠).

(٢) ذكره ابن النجار في «الدرة الثمينة» (١/ ١٥٩) بإسناد الزبير بن بكار.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٣٢).
وروى نحوه الخطيب البغدادي في «الموضح» (٢/ ١٦٣).

(٤) رواه الدارمي في «مسنده» (٩٤).
قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٤٠): الهَمْهَمة: صوت خفي لا يفهم.

الشُّهداءِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والأنبياءُ أَولى بذلك، فهُم أجَلُّ وأعظَمُ، وقلَّ نبيٌّ إلَّا وقد جمَعَ مع النُّبُوَّةِ وَصْفَ الشَّهادةِ، فيَدْخُلون في عُمومِ لفظِ الآيةِ.

ـ وأخرَجَ أحمدُ، وأبو يَعْلى، والطَّبرانيُّ، والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»، والبَيْهَقِيُّ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن ابنِ مسعودٍ: لَأَنْ أحلِفَ تسعًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا، أحبُّ إليَّ مِن أنْ أحلِفَ واحِدةً أنَّه لم يُقتَلْ، وذلك أنَّ اللهَ اتَّخذه نبيًّا، واتَّخَذَه شهيدًا[١].

ـ وأخرَجَ البُخاريُّ، والبَيْهَقِيُّ: عن عائشةَ، قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ في مرَضِه الذي تُوُفِّيَ فيه: «لم أزَلْ أجِدُ ألَمَ الطَّعامِ الذي أكَلْتُ بخَيْبَرَ، فهذا أوانُ انقطاعِ[٢] أَبْهَري مِن ذلك السُّمِّ»[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٧١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٠١)، وأحمد في «مسنده» (٣٨٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠١١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٩٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٧٢) ـ. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٤): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في غير (ز): «انقطع»، والمثبت من (ز)، والذي في «البخاري»: «أوان وجدتُ انقطاع».

(٣) رواه البخاري (٤٤٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧١٧) وغيرهما.

ولابن مفلح الحنبلي كلامٌ نفيسٌ في هذا المقام يحسُن إيراد بعضه، فقال في «الآداب الشرعية» (٣/ ٩٢) ما ملخصه:

قال بعض أصحابنا: فلما احتجم من السم؛ بقي أثره مع ضعفه؛ لإرادة الله تكميل مراتب الفضل كلها له ﷺ، فظهر تأثير ذلك الأثر لما أراد الله إكرامه بالشهادة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، والمراد: من القتل، فلا يرد كونه أوذي، أو أن الأذى كان قبل نزول الآية، وهذه الآية توافق قوله ﷺ لليهودية: «ما كان الله ليسلطك على ذلك أو عليَّ»، كذا قالت اليهودية =

فثبَتَ كونُه ﷺ حَيًّا في قبرِه بنصِّ القُرآنِ؛ إمَّا مِن عُموم اللَّفْظِ، وإمَّا مِن مفهومِ الموافَقَةِ.

قالَ البَيْهَقِيُّ في كتابِ «الاعتقادِ»: الأنبياءُ بعدما قُبِضوا رُدَّتْ إليهم أرواحُهم، فهُم أحياءٌ عند ربِّهم كالشُّهداءِ(١).

وقالَ القُرْطُبِيُّ في «التَّذْكِرَةِ» في حديثِ الصَّعْقَةِ نَقْلًا عن شيخِه: الموتُ ليس بعدَمٍ مَحْضٍ، وإنَّما هو انتقالٌ مِن حالٍ إلى حالٍ، ويدلُّ على ذلك: أنَّ الشُّهداءَ بعد قَتْلِهم وموتِهم أحياءٌ عند ربِّهم يُرْزَقون فرِحين مُسْتَبْشِرين، وهذه صِفَةُ الأحياءِ في الدُّنيا، وإذا كانَ هذا في الشُّهداءِ؛ فالأنبياءُ أحقُّ بذلك وأَوْلى، وقد صحَّ أنَّ الأرضَ لا تأكُلُ أجسادَ الأنبياءِ، وأنَّه ﷺ اجتمَعَ بالأنبياءِ ليلةَ الإسراءِ في بيتِ المَقْدِسِ وفي السَّماءِ، ورأى موسى قائمًا يُصَلِّي في قبرِه، وأخبَرَ ﷺ بأنَّه يرُدُّ السَّلامَ على كلِّ مَن يُسَلِّمُ عليه، إلى غيرِ ذلك ممَّا يحصُلُ مِن جُمْلَتِه القَطْعُ بأنَّ موتَ الأنبياءِ إنَّما هو

= واليهود: إن كنت نبيًا لم يضرك. وعلى هذا فيكون ما روي من وجود الألم وانقطاع الأبهر من السم مرسل أو منقطع، أو يقال: إنه خلاف الأشهر، فالقول بالأشهر المتفق على صحته أولى مع موافقته للكتاب العزيز.

وصاحب القول الآخر يقول: هذه مرتبة كمال قد صحت بها الرواية، ولا مانع من القول بها، والمراد بالعصمة من القتل بالآية والخبر على وجه القهر والغلبة والتسليط، وهذا لم يقع، وأن المراد من ذلك أنه ﷺ محفوظ آمن مما لم يحفظ منه غيره ولم يأمن، ولهذا مات بعض من أكل معه من الشاة، وقصدت اليهودية أنه إن لم يكن نبيًا أنه يموت، وعاش هو ﷺ سنين على حاله قبل الأكل يتصرف كما كان، فلم تقتله اليهود بفعلها كما قتلت غيره، وأحسن الله سبحانه صنيعه إليه على جاري عادته تعالى، فأظهر أثرًا بعد سنين إكرامًا له بالشهادة، ولا تعارض بين الأدلة في ذلك، والتوفيق بينهما أولى، والله أعلم.

(١) انظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص: ٣٠٥).

راجعٌ إلى أنْ غُيِّبوا عنَّا بحيث لا نُدْرِكُهم، وإنْ كانوا موجودين أحياءً، وذلك كالحالِ في الملائكةِ، فإنَّهم موجودون أحياءٌ، ولا يراهُم أحدٌ مِن نوعِنا، إلَّا مَن خصَّه اللهُ بكرامتِه مِن أوليائِه. انتهى[١].

وسُئِلَ البارِزيُّ عن النَّبيِّ ﷺ: هل هو حيٌّ بعد وفاتِه؟

فأجابَ: إنَّه ﷺ حيٌّ.

قالَ الأستاذُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ بنُ طاهرٍ البَغْدادِيُّ الفقيهُ الأُصوليُّ شيخُ الشَّافعيَّةِ في «أجوبةِ مسائِلِ الجاجَرْمِيِّين»: قالَ المُتَكَلِّمون المُحَقِّقون مِن أصحابِنا: إنَّ نبيَّنا ﷺ حيٌّ بعد وفاتِه، وإنَّه يُبَشَّرُ بطاعاتِ أُمَّتِه، ويحزَنُ بمعاصي العُصاةِ منهم، وإنَّه تَبْلُغُه صلاةُ مَن يُصَلِّي عليه مِن أُمَّتِه.

وقالَ: إنَّ الأنبياءَ لا يَبْلَوْنَ، ولا تأكلُ الأرضُ منهم شيئًا، وقد ماتَ موسى في زمانِه، وأخبرَ نبيُّنا ﷺ أنَّه رآهُ في قبرِه مُصَلِّيًا[٢].

وذكَرَ في حديثِ المِعْراجِ أنَّه رآهُ في السَّماءِ الرَّابعةِ، وأنَّه رأى آدمَ في السَّماءِ الدُّنيا، ورأى إبراهيمَ، وقالَ له: «مرحبًا بالابنِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالحِ»[٣].

وإذا صحَّ لنا هذا الأصلُ؛ قلنا: نبيُّنا ﷺ قد صارَ حيًّا بعد وفاتِه، وهو على نُبُوَّتِه. هذا آخِرُ كلامِ الأستاذِ.

وقالَ الحافظُ شيخُ السُّنَّةِ أبو بكرٍ البَيْهَقِيُّ في كتابِ «الاعتقادِ»: الأنبياءُ عليهم

---

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦/ ٢٣٣)، و«التذكرة بأحوال الموتى» لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه بطوله وتمامه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

السَّلامُ بعدما قُبِضوا رُدَّتْ إليهم أرواحُهم، فهُم أحياءٌ عند ربِّهم كالشُّهداءِ، وقد رأى نبيُّنا ﷺ جماعةً منهم، وأمَّهُم في الصَّلاةِ، وأخبرَ ـ وخبَرُه صِدْقٌ ـ أنَّ صلاتَنا معروضةٌ عليه، وأنَّ سلامَنا يَبْلُغُه، وأنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ.

قالَ: وقد أفرَدْنا لإثباتِ حياتِهم كتابًا.

قالَ: وهو بعدما قُبِضَ نبيُّ اللهِ ورسولُه وصفِيُّه وخِيرَتُه مِن خَلْقِه ﷺ(١).

اللَّهُمَّ أَحْيِنا على سُنَّتِه، وأمِتْنا على مِلَّتِه، واجْمَعْ بيننا وبينه في الدُّنيا والآخِرَةِ، إنَّكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ. انتهى جوابُ البارِزِيِّ(٢).

وقالَ الشَّيخُ عفيفُ الدِّينِ اليافِعِيُّ: الأولياءُ تَرِدُ عليهم أحوالٌ يُشاهِدون فيها ملَكوتَ السَّماواتِ والأرضِ، وينظُرون الأنبياءَ أحياءً غيرَ أمواتٍ؛ كما نظَرَ النَّبيُّ ﷺ إلى موسى عليه السَّلامُ في قبرِه.

قالَ: وقد تقرَّرَ أنَّ ما جازَ للأنبياءِ مُعْجِزَةً، جازَ للأولياءِ كرامةً، بشَرْطِ عدَمِ التَّحَدِّي.

قالَ: ولا يُنْكِرُ ذلك إلَّا جاهِلٌ(٣).

ونصوصُ العُلماءِ في حياةِ الأنبياءِ كثيرةٌ، فلْنَكْتَفِ بهذا القَدْرِ، واللهُ أعلَمُ.

فَصْلٌ:

وأمَّا الحديثُ الآخَرُ؛ فأخرَجَه أحمدُ في «مُسْنَدِه»، وأبو داودَ في «سُنَنِه»،

---

(١) انظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص: ٣٠٥).

(٢) النقل بتمامه في: «توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن» لشرف الدين البارزي (خ: المكتبة الوطنية بباريس، برقم «١٩٧٠»، و: ١٨٨/أ ـ ب).

(٣) انظر: «روض الرياحين» لليافعي (ص: ٣٥٩).

والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: مِن طريقِ أبي عبدِ الرَّحمنِ المُقْرِئِ، عن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ، عن أبي صَخْرٍ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما مِن أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ، إلَّا ردَّ اللهُ إليَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه السَّلامَ»(١).

ولا شكَّ أنَّ ظاهِرَ هذا الحديثِ مُفارَقَةُ الرُّوحِ لِبَدَنِه الشَّريفِ في بعضِ الأوقاتِ، وهو مُخالِفٌ للأحاديثِ السَّابقةِ، وقد تأمَّلْتُه، **ففُتِحَ عليَّ في الجوابِ عنه بأوجُهٍ**:

الأوَّلُ ـ وهو أَضْعَفُها ـ: أنْ يُدَّعى أنَّ الرَّاوِيَ وهِمَ في لَفْظَةٍ مِن الحديثِ حصَلَ بسبَبِها الإشكالُ، وقد ادَّعى ذلك العُلماءُ في أحاديثَ كثيرةٍ، لكنَّ الأصلَ خِلافُ ذلك، فلا يُعَوَّلُ على هذه الدَّعْوى.

الثَّاني ـ وهو أَقْواها، ولا يُدْرِكُه إلَّا ذو باعٍ في العربيَّةِ ـ: أنَّ قولَه: «ردَّ اللهُ» جُملةٌ حالِيَّةٌ، وقاعدةُ العربيَّةِ: أنَّ جُملةَ الحالِ إذا وقَعَتْ فعلًا ماضِيًا؛ قُدِّرَتْ فيها (قد)؛ كقولِه تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]؛ أي: قد حَصِرَتْ.

وكذا هنا تُقَدَّرُ، والجُملةُ ماضِيَةٌ سابِقَةٌ على السَّلامِ الواقِعِ مِن كلِّ أحدٍ، و(حتى) ليست للتَّعْليلِ، بل مُجَرَّدُ حرفِ عطفٍ بمعنى (الواو)، فصارَ تقديرُ الحديثِ: ما مِن أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ، إلَّا قد ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي قبل ذلك وأرُدُّ عليه.

وإنَّما جاءَ الإشكالُ مِن ظَنِّ أنَّ جُملةَ: «ردَّ اللهُ» بمعنى الحالِ أو الاستقبالِ، وظَنِّ أنَّ (حتى) تعليليَّةٌ، وليس كذلك.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٠٨١٥)، وأبو داود (٢٠٤١)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٨)، وفي «السنن الكبرى» (١٠٢٧٠) وغيرهم. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٨٨): رواته ثقات. وجوَّد إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٨٩)، والعراقي في «المغني» (١/ ٣٦٧).

وبهذا الذي قرَّرْناهُ ارتفَعَ الإشكالُ مِن أَصْلِه.

وأَيَّدَه مِن حيث المعنى: أنَّ الرَّدَّ لو أُخِذَ بمعنى الحالِ أو الاستقبالِ؛ لزِمَ تكرُّرُه عند تكرُّرِ المُسَلِّمين، وتكرُّرُ الرَّدِّ يستلزِمُ تَكْرارَ المفارَقةِ، وتكرُّرُ المفارَقةِ يلزَمُ عليه محذورانِ:

أحدُهما: تأليمُ الجسدِ الشَّريفِ بتكْرارِ خروجِ الرُّوحِ منه، أو نوعٌ ما مِن مُخالفةِ التَّكْريمِ إنْ لم يكُنْ تأليمٌ.

والآخَرُ: مُخالَفَةُ سائرِ النَّاسِ الشُّهداءِ وغيرِهم، فإنَّه لم يثْبُتْ لأحدٍ منهم أنْ يتكرَّرَ له مُفارقةُ الرُّوحِ وعَوْدُها في البَرْزَخِ، والنَّبيُّ ﷺ أَوْلى بالاستمرارِ الذي هو أعلى رُتْبَةً.

ومحذورٌ ثالثٌ: وهو مُخالفةُ القرآنِ، فإنَّه دلَّ على أنَّه ليس إلَّا مَوْتَتانِ وحَياتانِ، وهذا التَّكْرارُ يستلزمُ مَوْتاتٍ كثيرةً، وهو باطِلٌ.

ومحذورٌ رابعٌ: وهو مُخالفةُ الأحاديثِ المتواتِرَةِ السَّابِقَةِ، وما خالَفَ القُرآنَ والمتواتِرَ مِن السُّنَّةِ وجَبَ تأويلُه، وإنْ لم يَقْبَلِ التَّأويلَ كانَ باطِلًا، فلهذا وجَبَ حَمْلُ الحديثِ على ما ذكَرْناهُ.

الوجهُ الثَّالثُ: أنْ يُقالَ: إنَّ لفظَ الرَّدِّ قد لا يدُلُّ على المفارقةِ، بل كنَّى به عن مُطْلَقِ الصَّيْرورةِ؛ كما قيلَ في قولِه تعالى حكايةً عن شُعيبٍ عليه السَّلامُ: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم﴾ [الأعراف: ٨٩]: إنَّ لفظَ العَوْدِ أُرِيدَ به مُطْلَقُ الصَّيْرُورةِ، لا العودُ بعد انتقالٍ؛ لأنَّ شُعَيْبًا عليه السَّلامُ لم يكُنْ في مِلَّتِهم قطُّ[1].

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٢٦١)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ١٩٨).

وحسَّنَ استعمالَ هذا اللَّفْظِ في هذا الحديثِ مُراعاةُ المُناسبةِ اللَّفْظِيَّةِ بينه وبين قولِه: «حتى أرُدَّ عليه السَّلامَ»، فجاءَ لفظُ الرَّدِّ في صَدْرِ الحديثِ لِمُناسبةِ ذِكْرِه في آخِرِ الحديثِ.

الوجهُ الرَّابعُ ـ وهو قويٌّ جدًّا ـ: أنَّه ليس المرادُ بِرَدِّ الرُّوحِ عَوْدَها بعد المُفارقةِ للبدَنِ، وإنَّما النَّبيُّ ﷺ في البَرْزَخِ مشغولٌ بأحوالِ الملَكوتِ، مُسْتَغْرِقٌ في مُشاهدةِ ربِّه؛ كما كانَ في الدُّنيا في حالةِ الوحيِ وفي أوقاتٍ أُخَرَ، فعبَّرَ عن إفاقتِه مِن تلك المُشاهدةِ وذلك الاستغراقِ بِرَدِّ الرُّوحِ.

ونظيرُ هذا: قولُ العُلماءِ في اللَّفْظَةِ التي وقعَتْ في بعضِ أحاديثِ الإسراءِ، وهي قولُه: «فاستيقظتُ وأنا بالمسجدِ الحرامِ»(١): ليس المُرادُ الاستيقاظَ مِن نومٍ، فإنَّ الإسراءَ لم يكُنْ منامًا، وإنَّما المرادُ الإفاقةُ ممَّا خامَرَه مِن عجائبِ الملَكوتِ(٢).

وهذا الجوابُ الآنَ عندي أقوى ما يُجابُ به عن لَفْظَةِ الرَّدِّ، وقد كنتُ رجَّحْتُ الثَّانيَ، ثمَّ قوِيَ عندي هذا.

الوجهُ الخامِسُ: أنْ يُقالَ: إنَّ الرَّدَّ يَسْتلزِمُ الاستمرارَ؛ لأنَّ الزَّمانَ لا يخلو مِن مُصَلٍّ عليه في أقطارِ الأرضِ، فلا يخلو مِن كونِ الرُّوحِ في بدَنِه.

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٠) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٥١٠) ـ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «بينا أنا نائم عشاء في المسجد الحرام؛ إذ أتاني آت، فأيقظني، فاستيقظت» الحديث. وفي إسناده عمارة بن جوين أبو هارون العبدي، ضعيف.

وأورده باللفظ الذي ذكره المصنف: ابن عطية في «تفسيره» (٣/ ٤٣٥)، والقاضي عياض في «الشفا» (١/ ١٨٨)، والقرطبي في «المفهم» (١/ ٣٨٥) وغيرهم من غير إسنادٍ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٨٥).

السَّادسُ: قد يُقالُ: إنَّه أُوحِيَ إليه بهذا الأمرِ أوَّلًا قبل أنْ يُوحى إليه بأنَّه لا يزالُ حيًّا في قبرِه، فأخبرَ به، ثمَّ أُوحِيَ إليه بعدُ بذلك، فلا مُنافاةَ؛ لتأخيرِ الخبرِ الثَّاني عن الخبرِ الأوَّلِ.

هذا ما فتَحَ اللهُ تعالى به مِن الأجوبةِ، ولم أرَ شيئًا منها منقولًا لأحدٍ.

ثمَّ بعد كتابَتي لذلك راجعتُ كتابَ «الفَجْرِ المُنِيرِ فيما فُضِّلَ به البشيرُ النَّذيرُ» للشَّيخِ تاجِ الدِّينِ ابنِ الفاكهانيِّ المالكيِّ[1]، فوجدتُه قالَ فيه ما نصُّه:

رُوِّينا في التِّرْمِذِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلَّا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتى أَرُدَّ عليه السَّلامَ»، يُؤخَذُ مِن هذا الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حيٌّ على الدَّوامِ، وذلك أنَّه مُحالٌ عادةً أنْ يخلوَ الوجودُ كلُّه مِن واحدٍ مُسَلِّمٍ على النَّبيِّ ﷺ في ليلٍ أو نهارٍ.

فإنْ قلتَ: قولُه عليه السَّلامُ: «إلَّا ردَّ اللهُ إليَّ رُوحي» لا يلتئِمُ مع كونِه حيًّا على الدَّوامِ، بل يلزمُ منه أنْ تتعدَّدَ حياتُه ووفاتُه في أقلَّ مِن ساعةٍ؛ إذ الوجودُ لا يخلو مِن مُسَلِّمٍ يُسَلِّمُ عليه كما تقدَّمَ، بل يتعدَّدُ السَّلامُ عليه في السَّاعةِ الواحدةِ كثيرًا.

فالجوابُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنْ يُقالَ: المرادُ بالرُّوحِ هنا النُّطْقُ مَجازًا، فكأنَّه قالَ عليه السَّلامُ: (إلَّا ردَّ اللهُ إليَّ نُطْقِي)، وهو حيٌّ على الدَّوامِ، لكنْ لا يلزَمُ مِن حياتِه نُطْقُه، فاللهُ سبحانه يرُدُّ عليه النُّطْقَ عند سلامِ كلِّ مُسَلِّمٍ، وعلاقةُ المجازِ: أنَّ النُّطْقَ

---

(١) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني، كان فقيهًا متفننًا في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، على حظ وافر من الدين والصلاح واتباع السلف، من مصنفاته: «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام»، و«المنهج المبين في شرح الأربعين» وغيرهما، توفي سنة ٧٣٤هـ. انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ٨٠).

مِن لازِمِه وجودُ الرُّوحِ؛ كما أنَّ الرُّوحَ مِن لازِمِه وجودُ النُّطْقِ بالفِعْلِ أو القُوَّةِ، فعبَّرَ عليه السَّلامُ بأحدِ المتلازِمَينِ عن الآخرِ.

ومِمَّا يُحقِّقُ ذلك: أنَّ عَوْدَ الرُّوحِ لا يكونُ إلَّا مرَّتينِ؛ عمَلًا بقولِه تعالى: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]. هذا لفظُ كلامِ الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ(١).

وهذا الذي ذكَرَه مِن الجوابِ ليس واحدًا مِن السِّتَّةِ التي ذكَرْتُها، **فهو - إنْ سُلِّمَ - جوابٌ سابعٌ**، وعندي فيه وَقْفَةٌ مِن حيث إنَّ ظاهِرَه أنَّ النَّبيَّ ﷺ مع كونِه حيًّا في البَرْزَخِ يُمْنَعُ عنه النُّطْقُ في بعضِ الأوقاتِ، ويُرَدُّ عليه عند سلامِ المسلِّمِ عليه، وهذا بعيدٌ جدًّا، بل ممنوعٌ، فإنَّ العَقْلَ والنَّقْلَ يشهدان بخِلافِه.

أمَّا النَّقْلُ:

فالأخبارُ الوارِدَةُ عن حالِه ﷺ وحالِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ في البَرْزَخِ مُصَرِّحَةٌ بأنَّهم يَنْطِقون كيف شاؤوا، لا يُمْنَعون مِن شيءٍ، بل وسائرُ المؤمنين كذلك - الشُّهداءُ وغيرُهم - ينطِقون في البَرْزَخِ بما شاؤوا غيرَ ممنوعِين مِن شيءٍ، ولم يرِدْ أنَّ أحدًا يُمْنَعُ مِن النُّطْقِ في البَرْزَخِ، إلَّا مَن ماتَ عن غيرِ وصِيَّةٍ.

أخرَجَ أبو الشَّيخِ بنُ حيَّانَ في كتابِ «الوصايا» عن قيسِ بنِ قَبِيصَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن لم يُوصِ؛ لم يُؤذَنْ له في الكلامِ مع الموتى»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ، وهل يتكلَّمُ الموتى؟ قالَ: «نعَمْ، ويتزاوَرون»(٢).

---

(١) «الفجر المنير» للفاكهاني (خ: الاسكوريال، برقم: «٢١١»، و: ١٠ - ١١).

(٢) الحديث ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٤١٩)، وابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٧/ ١٣٧)، وابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٣٧٥) من طريق عبد الله الألهاني، عن قيس بن قبيصة. قال ابن حجر: سنده ضعيف. وعزاه إلى أبي الشيخ: السيوطي في «الجامع الكبير» (١٠/ ١٧٨).

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: حياةُ الأنبياءِ والشُّهداءِ في القبرِ كحياتِهم في الدُّنيا، ويَشْهَدُ له صلاةُ موسى في قبرِه، فإنَّ الصَّلاةَ تَسْتَدْعي جسَدًا حيًّا.

وكذلك الصِّفاتُ المذكورةُ في الأنبياءِ ليلةَ الإسراءِ كلُّها صِفاتُ الأجسامِ، ولا يَلْزَمُ مِن كونِها حياةً حقيقيَّةً أنْ تكونَ الأبدانُ معها كما كانَتْ في الدُّنيا مِن الاحتياجِ إلى الطَّعامِ والشَّرابِ.

وأمَّا الإِدْراكاتُ ـ كالعِلْمِ والسَّماعِ ـ؛ فلا شكَّ أنَّ ذلك ثابتٌ لهم ولسائرِ الموتى. انتهى[1].

وأمَّا العَقْلُ: فلأنَّ الحَبْسَ عن النُّطْقِ في بعضِ الأوقاتِ نوعُ حَصْرٍ وتعذيبٍ، ولهذا عُذِّبَ به تارِكُ الوصيَّةِ، والنَّبيُّ ﷺ مُنَزَّهٌ عن ذلك، ولا يَلْحَقُه بعد وفاتِه حَصْرٌ أصلًا بوجهٍ مِن الوجوهِ؛ كما قالَ لفاطمةَ رضي الله عنها في مَرَضِ وفاتِه: «لا كَرْبَ على أبيكِ بعد اليومِ»[2].

وإذا كانَ الشُّهداءُ وسائرُ المؤمنين مِن أُمَّتِه إلَّا مَن استُثْنِيَ مِن المُعَذَّبِينَ لا يُحْصَرون بالمَنْعِ مِن النُّطْقِ؛ فكيف به ﷺ؟!

= وذكر ابن رجب في «أهوال القبور» (ص: ١٥٨) من رواية أبي محمد الكوفي، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «من مات من غير وصية لا يؤذن له في الكلام إلى يوم القيامة»، قالوا: يا رسول الله، ويتكلمون قبل يوم القيامة؟ قال: «نعم، ويزور بعضهم بعضًا». قال ابن رجب: قال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر، وأبو محمد هذا: رجل مجهول.

(١) انظر: «شفاء السقام» للسبكي (ص: ١٤١).

(٢) رواه بتمامه الترمذي في «الشمائل» (٣٩٨)، وابن ماجه (١٦٢٩)، والبزار في «مسنده» (٦٨٥٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٣٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٢٢) وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه.

نعَمْ، يُمْكِنُ أنْ يُنتزَعَ مِن كلامِ الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ جوابٌ آخَرُ، ويُقرَّرُ بطريقٍ أخرى: وهو أنْ يُرادَ بالرُّوحِ النُّطْقُ، وبالرَّدِّ الاستمرارُ مِن غيرِ مُفارقةٍ، على حدِّ ما قرَّرْتُه في الوجهِ الثَّالثِ، ويكونُ في الحديثِ على هذا مجازانِ: مجازٌ في لفظِ الرَّدِّ، ومجازٌ في لفظِ الرُّوحِ، فالأوَّلُ: استعارةٌ تبعِيَّةٌ، والثَّاني: مجازٌ مُرسَلٌ، وعلى ما قرَّرْتُه في الوجهِ الثَّالثِ يكونُ فيه مجازٌ واحدٌ في الرَّدِّ فقط.

ويتولَّدُ مِن هذا الجوابِ جوابٌ آخَرُ: وهو أنْ يكونَ الرُّوحُ كنايةً عن السَّمعِ، ويكونَ المرادُ أنَّ اللهَ يرُدُّ عليه سَمْعَه الخارِقَ للعادةِ بحيث يسمَعُ المُسَلِّمَ وإنْ بعُدَ قُطْرُه، ويرُدُّ عليه مِن غيرِ احتياجٍ إلى واسِطَةِ مُبَلِّغٍ، وليس المرادُ سَمْعَه المُعتادَ، وقد كانَ له ﷺ في الدُّنيا حالةٌ يَسْمَعُ فيها سَمْعًا خارِقًا للعادةِ، بحيث كانَ يَسْمَعُ أَطِيطَ السَّماءِ؛ كما بيَّنْتُ ذلك في كتابِ «المُعْجِزاتِ»[1]، وهذا قد يَنْفَكُّ في بعضِ الأوقاتِ ويعودُ، لا مانِعَ منه، وحالَتُه ﷺ في البَرْزَخِ كحالَتِه في الدُّنيا سواءٌ.

وقد تخرَّجَ[2] مِن هذا جوابٌ آخَرُ: وهو أنَّ المرادَ سَمْعُه المُعْتادُ، ويكونُ المرادُ بردِّه: إفاقتَه مِن الاستغراقِ الملكوتيِّ، وما هو فيه مِن المشاهَدةِ، فيرُدُّه اللهُ تلك السَّاعةَ إلى خِطابِ مَن سلَّمَ عليه في الدُّنيا، فإذا فرَغَ مِن الرَّدِّ عليه؛ عادَ إلى ما كانَ فيه.

وتخرَّجَ مِن هذا جوابٌ آخَرُ: وهو أنَّ المرادَ بردِّ الرُّوحِ التَّفرُّغُ مِن الشُّغُلِ، وفراغُ البالِ ممَّا هو بصَدَدِه في البَرْزَخِ مِن النَّظَرِ في أعمالِ أُمَّتِه، والاستغفارِ لهم مِن السَّيِّئاتِ، والدُّعاءِ بكَشْفِ البلاءِ عنهم، والتَّردُّدِ في أقطارِ الأرضِ لِحُلولِ البركةِ

---

(١) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (١/ ١١٣).

(٢) في (ز) و(ف) و(ث): «يخرج»، وكذا في الموضع الذي يليه.

فيها، وحُضورِ جَنازةِ مَن ماتَ مِن صالحِ أُمَّتِه، فإنَّ هذه الأمورَ مِن جُملةِ أشغالِه[١] في البَرْزَخِ؛ كما ورَدَتْ بذلك الأحاديثُ والآثارُ.

فلمَّا كانَ السَّلامُ عليه مِن أفضلِ الأعمالِ وأجلِّ القُرُباتِ؛ اختُصَّ المُسَلِّمُ عليه بأنْ يفرَغَ له مِن أشغالِه المُهِمَّةِ لحظةً يرُدُّ عليه فيها؛ تشريفًا له ومُجازاةً.

فهذه عشرةُ أجوبةٍ كلُّها مِن استنباطي، وقد قالَ الجاحِظُ: إذا نكَحَ الفِكْرُ الحِفْظَ؛ ولَّدَ العجائِبَ.

ثمَّ ظهَرَ لي جوابٌ حادي عشرَ: وهو أنَّه ليس المرادُ بالرُّوحِ رُوحَ الحياةِ، بل الارتياحُ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]، فإنَّه قُرِئَ: (فرُوحٌ) بضَمِّ الرَّاءِ[٢]، والمرادُ أنَّه ﷺ يحصُلُ له بسلامِ المُسَلِّمِ عليه ارْتِياحٌ وفرَحٌ وهَشاشةٌ لِحُبِّه ذلك، فيَحْمِلُه ذلك على أنْ يرُدَّ عليه.

ثمَّ ظهَرَ لي جوابٌ ثاني عشرَ: وهو أنَّ المُرادَ بالرُّوحِ: الرَّحمةُ الحادِثَةُ مِن ثوابِ الصَّلاةِ.

قالَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ»: تكرَّرَ ذِكْرُ الرُّوحِ في الحديثِ؛ كما تكرَّرَ في القرآنِ، وورَدَتْ فيه على مَعانٍ، والغالبُ منها أنَّ المرادَ بالرُّوحِ الذي يقومُ به الجَسَدُ، وقد أُطلِقَ على القُرآنِ، والوَحْيِ، والرَّحمةِ، وعلى جبريلَ. انتهى[٣].

---

(١) في (ز): «اشتغاله».

(٢) قرأها بضم الراء رويس عن يعقوب من العشرة، وعبيد، وعبد الوارث عن أبي عمرو، وابن حسان، وزيد، والزعفراني، والحسن، وقتادة وغيرهم. انظر: «الكامل في القراءات العشر» للهذلي (١/ ٦٤٥)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٣٨٣).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: روح).

وأخرَجَ ابنُ المُنْذِرِ في «تفسيرِه»: عن الحسنِ البَصْرِيِّ: أنَّه قرأ قولَه تعالى: (فرُوحٌ وريحانٌ) [الواقعة: ٨٩] بالضَّمِّ، وقالَ: الرُّوحُ: الرَّحْمَةُ[١].

وقد تقدَّمَ في حديثِ أنسٍ: أنَّ الصَّلاةَ تدخُلُ عليه ﷺ في قبرِه؛ كما يُدْخَلُ عليكم بالهدايا، والمرادُ: ثوابُ الصَّلاةِ، وذلك رحمةُ اللهِ تعالى وإِنْعاماتُه.

ثمَّ ظهَرَ لي جوابٌ ثالث عشرَ: وهو أنَّ المرادَ بالرُّوحِ: الملَكُ الذي وُكِّلَ بقبرِه يُبَلِّغُه السَّلامَ، والرُّوحُ يُطْلَقُ على غيرِ جبريلَ أيضًا مِن الملائكةِ.

قالَ الرَّاغبُ: أشرافُ الملائكةِ تُسَمَّى: أرواحًا. انتهى[٢].

ومعنى: «ردَّ اللهُ إليَّ رُوحي»؛ أي: بعَثَ إليَّ الملَكَ الموكَّلَ بتبليغي السَّلامَ، هذا غايةُ ما ظهَرَ لي، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

تنبيهٌ:

وقَعَ في كلامِ الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ أمرانِ يحتاجانِ إلى التَّنْبِيهِ عليهما:

أحدُهما: أنَّه عزا الحديثَ إلى التِّرْمِذِيِّ، وهو غلَطٌ، فلم يُخَرِّجْهُ مِن أصحابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ إلَّا أبو داودَ فقط؛ كما ذكرَه الحافظُ جمالُ الدِّينِ المِزِّيُّ في «الأَطْرافِ»[٣].

الثَّاني: أنَّه أورَدَ الحديثَ بلفظِ: «ردَّ اللهُ عليَّ»، وهو كذلك في «سُنَنِ أبي داودَ»[٤]،

(١) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٣٧) إلى عبد بن حميد.

(٢) انظر: «المفردات» للراغب الأصبهاني (مادة: روح).

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» للمزي (١٠/ ٤٢١).

(٤) رواه أبو داود بهذا اللفظ (٢٠٤١).

ولفظُ روايةِ البَيْهقيِّ: «ردَّ اللهُ إليَّ»[١]، وهي ألطَفُ وأنسَبُ، فإنَّ بين التَّعْدِيَتَينِ فَرْقًا لطيفًا، فإنَّ (ردَّ) يُعَدَّى بـ(على) في الإهانةِ، وبـ(إلى) في الإِكْرامِ.

قالَ في «الصِّحاحِ»: (ردَّ عليه الشَّيءَ)؛ إذا لم يَقْبَلْهُ، وكذلك إذا خطَّأَهُ، وتقولُ: (ردَّه إلى منزِلِه)، و(ردَّ إليه جوابًا)؛ أي: رجَعَ[٢].

وقالَ الرَّاغبُ: مِن الأوَّلِ قولُه تعالى: ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص: ٣٣]، ﴿وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا﴾ [الأنعام: ٧١].

ومِن الثَّاني: ﴿فَرَدَدْنَـٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ﴾ [القصص: ١٣]، ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٦]، ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ﴾ [الجمعة: ٨]، ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢][٣].

فَصْلٌ:

قالَ الرَّاغبُ: مِن معاني الرَّدِّ: التَّفويضُ، يُقالُ: (ردَدْتُ الحُكْمَ في كذا إلى فُلانٍ)؛ أي: فوَّضْتُه إليه، قالَ تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. انتهى[٤].

وتخرَّجَ مِن هذا جوابٌ رابعَ عشرَ عن الحديثِ: وهو أنَّ المرادَ: فوَّضَ اللهُ إليَّ ردَّ السَّلامِ عليه، على أنَّ المرادَ بالرُّوحِ الرَّحْمَةُ، والصَّلاةُ مِن اللهِ الرَّحْمَةُ، فكأنَّ المسلِّمَ

---

(١) رواه بهذا اللفظ: الطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٧٩)، وفي «الكبرى» (١٠٢٧٠)، وغيرهما.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ردد).

(٣) انظر: «المفردات» للراغب الأصبهاني (مادة: رد).

(٤) المصدر السابق.

بسلامِه تعرَّضَ لطلَبِ صلاةٍ مِن اللهِ؛ تحقيقًا لقولِه ﷺ: «مَن صلَّى عليَّ واحدةً؛ صلَّى اللهُ عليه عشرًا»[١]، والصَّلاةُ مِن اللهِ الرَّحْمَةُ، ففوَّضَ اللهُ أمرَ هذه الرَّحْمَةِ إلى النَّبيِّ ﷺ لِيَدعوَ بها للمُسَلِّمِ، فتحصُلُ إجابتُه قَطْعًا، فتكونُ الرَّحْمَةُ الحاصلةُ للمُسَلِّمِ إنَّما هي ببركةِ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ له وسلامِه عليه، ويُنَزَّلُ ذلك منزلةَ الشَّفاعةِ في قَبولِ سلامِ المسلِّمِ والإثابةِ عليه.

وتكونُ الإضافةُ في «روحي» لِمُجَرَّدِ الملابسةِ.

ونظيرُه: قولُه في حديثِ الشَّفاعةِ: «فيَرُدُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ينتهِيَ إلى محمد»[٢]، وفي حديثِ الإسراءِ: «لقِيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي إبراهيمَ وموسى وعيسى، فتذاكَروا أمرَ السَّاعةِ، فرَدُّوا أمرَهم إلى إبراهيمَ، فقالَ: لا عِلْمَ لي بها، فرَدُّوا أمرَهم إلى موسى، فقالَ: لا عِلْمَ لي بها، فرَدُّوا أمرَهم إلى عيسى»[٣].

والحاصِلُ: أنَّ معنى الحديثِ على هذا الوَجْهِ: إلَّا فوَّضَ اللهُ إليَّ أمرَ الرَّحْمَةِ التي تحصُلُ للمُسَلِّمِ بسببي، فأتولَّى الدُّعاءَ بها بنَفْسي بأنْ أنطِقَ بلفظِ السَّلامِ على وجهِ الرَّدِّ عليه في مُقابلةِ سلامِه والدُّعاءِ له.

---

(١) رواه مسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى البخاري (٤٧١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن الناس يصيرون يوم القيامة جثًا، كل أمة تتبع نبيها، يقولون: يا فلان اشفع، يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود.

(٣) رواه بتمامه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٥٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٤٠٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٠٢) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٠٢): إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

ثمَّ ظَهَرَ لي جوابٌ خامس عشرَ: وهو أنَّ المرادَ بالرُّوحِ الرَّحمةُ التي في قلبِ النَّبيِّ ﷺ على أُمَّتِه، والرَّأْفَةُ التي جُبِلَ عليها، وقد يَغْضَبُ في بعضِ الأحيانِ على مَن عظُمَتْ ذنوبُه، أو انتهَكَ محارِمَ اللهِ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ سببٌ لمغفرةِ الذُّنوبِ؛ كما في حديثٍ: «إذنْ تُكْفَى همَّكَ، ويُغْفَرُ ذنبُكَ»[1].

فأخبرَ ﷺ أنَّه ما مِن أحدٍ يُسَلِّمُ عليه ـ وإنْ بلَغَتْ ذنوبُه ما بلَغَتْ ـ إلَّا رجَعَتْ إليه الرَّحْمَةُ التي جُبِلَ عليها، حتى يرُدَّ عليه السَّلامَ بنَفْسِه، ولا يَمْنَعُه مِن الرَّدِّ عليه ما كانَ منه قبل ذلك مِن ذَنْبٍ.

وهذه فائدةٌ نفيسةٌ وبُشْرى عظيمةٌ، وتكونُ هذه فائدةَ زيادةِ (مِن) الاستغراقيَّةِ في (أحدٍ) المنفيِّ الذي هو ظاهِرٌ في الاستغراقِ قبل زيادتِها، نصٌّ فيه بعد زيادتِها، بحيث انتفى بسببِها أنْ يكونَ مِن العامِّ المرادِ به الخُصوصُ.

هذا آخِرُ ما فتَحَ اللهُ به الآنَ مِن الأجوبةِ، وإنْ فتَحَ بعد ذلك بزيادةٍ أَلْحَقْناها، واللهُ تعالى الموفِّقُ.

ثمَّ بعد ذلك رأيتُ الحديثَ المسؤولَ عنه مُخَرَّجًا في كتابِ «حياةِ الأنبياءِ» للبَيْهَقِيِّ بلفظِ: «إلَّا وقد ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي»[2]، فصرَّحَ فيه بلفظِ «وقد»، فحمِدتُ اللهَ

---

(١) روى الترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٧٨) وغيرهما من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني أُكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت»، قال: قلت: الربع، قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قلت: النصف، قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قال: قلت: فالثلثين، قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: «إذن تكفى همك، ويغفر لك ذنبك». قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البيهقي في «حياة الأنبياء» (١٥)، وبه فسر الرواية الأخرى التي ليس فيها (قد) في «شعب =

كثيرًا، وقَوِيَ عندي أنَّ روايةَ إسقاطِها محمولةٌ على إضمارِها، وأنَّ حَذْفَها مِن تصرُّفِ الرُّواةِ، وهو الأمرُ الذي جنَحْتُ إليه في الوجهِ الثَّاني مِن الأجوبةِ.

وقد عُدْتُ الآنَ إلى ترجيحِه؛ لوجودِ هذه الرِّوايةِ، فهو أقوى الأجوبةِ، ومُرادُ الحديثِ عليه: الإخبارُ بأنَّ اللهَ يرُدُّ إليه رُوحَه بعد الموتِ، فيصيرُ حيًّا على الدَّوامِ، حتى لو سلَّمَ عليه أحدٌ؛ ردَّ عليه سلامَه؛ لوجودِ الحياةِ فيه، فصارَ الحديثُ مُوافِقًا للأحاديثِ الوارِدَةِ في حياتِه في قبرِه، وواحِدًا مِن جُمْلَتِها، لا مُنافِيًا لها أَلْبَتَّةَ بوجهٍ مِن الوُجوهِ، وللهِ الحمدُ والمِنَّةُ.

وقد قالَ بعضُ الحُفَّاظِ: لو لم نكتُبِ الحديثَ مِن ستِّين وَجْهًا؛ ما عَقلْناهُ[1].

وذلك لأنَّ الطُّرُقَ يزيدُ بعضُها على بعضٍ تارةً في ألفاظِ المتنِ، وتارةً في الإسنادِ، فيَسْتَبِينُ بالطَّريقِ المزيدةِ ما خفِيَ في الطَّريقِ النَّاقِصَةِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

* * *

= الإيمان» (٦/ ٥٢).

(١) انظر: «شرح التبصرة» للعراقي (٢/ ٤٧)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٢٩٩)، وهو كلام أبي حاتم الرازي.

الإعلام بحكم عيسى عليه السلام

دار اللباب

[٤٢٢]

الإِعْلام بحُكْمِ عيسى عليه السَّلام(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسَلامٌ على عبادِهِ الذين اصطفى.

وبعدُ: فقد ورَدَ عليَّ سؤالٌ يومَ الخميسِ سادسَ جُمادى الأولى سنةَ ثمانٍ وثمانين وثمانِ مئةٍ، صورتُه: المسؤولُ الجوابُ عمَّا يُذْكَرُ، وهو أنَّ عيسى عليه السَّلامُ حين ينزِلُ في آخِرِ الزَّمانِ بماذا يحكُمُ في هذه الأُمَّةِ؛ بشَرْعِ نبيِّنا أو بشَرْعِه؟

وإذا قلتم: إنَّه يحكُمُ بشَرْعِ نبيِّنا؛ فكيف طريقُ حُكْمِه به؟

أبمذهبٍ مِن المذاهبِ الأربعةِ المُتَقَرِّرَةِ، أو باجتهادٍ منه؟

وإذا قلتم: بمذهبٍ مِن المذاهبِ الأربعةِ؛ فبأيِّ مذهبٍ هو؟

وإذا قلتم: بالاجتهادِ؛ فبأيِّ طريقٍ تصِلُ إليه الأدلَّةُ التي يستنبِطُ منها الأحكامَ؟

أبالنَّقْلِ الذي هو مِن خصائصِ هذه الأُمَّةِ، أو بالوحيِ؟

وإذا قلتم: بالنَّقْلِ؛ فكيف طريقُ معرفتِه صحيحَ السُّنَّةِ مِن سَقيمِها؟

---

(١) في (ض): «الإعلام بعيسى عليه السلام»، وفي (ز) و(ف): «كتاب الإعلام بعيسى عليه الصلاة والسلام»، وفي باقي النسخ: «كتاب الإعلام بحكم عيسى عليه السلام».

أبحُكْمِ الحُفَّاظِ عليه، أو بطريقٍ آخرَ؟

وإذا قلتم: بالوحيِ؛ فأيُّ وحيٍ هو؟ أَوَحْيُ إلهامٍ، أو بتنزيلِ ملَكٍ؟

فإذا كانَ بالثَّاني؛ فأيُّ ملَكٍ؟

وكيف حُكْمُه في أموالِ بيتِ المالِ وأراضِيهِ وما صدَرَ فيها مِن الأوقافِ؟

أَيُقِرُّ ذلك على ما هو الآنَ، أو يحكُمُ فيه بغيرِ ذلك؟

وأقولُ: قد وردَ عليَّ هذا السُّؤالُ مِن مُدَّةٍ تُقارِبُ شهرين، وذلك يومَ الجمعةِ رابعَ عشرَيْ ربيعِ الأوَّلِ مِن هذه السَّنةِ، جاءَني رجلٌ مِن أهلِ العِلْمِ ممَّنْ أخذَ العِلْمَ عن والدي، فسألَني عن أشياءَ مِن جُمْلَتِها هذا السُّؤالُ، وأَجَبْتُه عنه بجوابٍ مُخْتَصَرٍ.

ومِن جُمْلَةِ ما سألَني عنه في ذلك المجلِسِ: قصَّةُ استحياءِ الملائكةِ مِن عُثمانَ، وأخرَجْتُ له في ذلك حديثَينِ غريبَينِ خرَّجْتُهما مِن «تاريخِ ابنِ عساكِرَ»، وأورَدْتُهما في كتابِ «تاريخِ الخُلَفاءِ» في ترجمةِ عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه[1].

وها أنا ذاكِرٌ في هذه الأوراقِ جوابَ هذا السُّؤالِ على طريقِ البَسْطِ، ذاكِرًا في كلِّ كلمةٍ أُورِدُها مُسْتَنَدِي فيها مِن الأحاديثِ والآثارِ وكلامِ العُلماءِ.

فقولُ السَّائلِ: بماذا يحكُمُ في هذه الأُمَّةِ؛ بشَرْعِ نبيِّنا أو بشَرْعِه؟

جوابُه: أنَّه يحكُمُ بشَرْعِ نبيِّنا لا بشَرْعِه، نصَّ على ذلك العُلماءُ، ووردَتْ به الأحاديثُ، وانعقَدَ عليه الإجماعُ.

فمِن جُمْلَةِ نُصوصِ العُلَماءِ في ذلك: قولُ الخطَّابيِّ في «معالِمِ السُّنَنِ» عند ذِكرِ حديثِ: «إنَّ عيسى يقتُلُ الخنزيرَ»[2]: فيه دليلٌ على وُجوبِ قَتْلِ الخنازيرِ، وبيانُ

---

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ١٢١).

(٢) رواه بتمامه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنَّ أعيانَها نجِسَةٌ، وذلك لأنَّ عيسى عليه السَّلامُ إنَّما يقتُلُ الخنزيرَ على حُكْمِ شريعةِ نبيِّنا ﷺ؛ لأنَّ نُزولَه إنَّما يكونُ في آخِرِ الزَّمانِ، وشريعةُ الإسلامِ باقِيَةٌ[(١)].

ومِن ذلك: قولُ النَّوويِّ في «شرحِ مُسلمٍ»: ليس المرادُ بنُزولِ عيسى أنَّه ينزِلُ بشَرْعٍ ينسَخُ شَرْعَنا، ولا في الأحاديثِ شيءٌ مِن هذا، بل صحَّتِ الأحاديثُ بأنَّه ينزِلُ حكَمًا مُقْسِطًا يحْكُمُ بشَرْعِنا، ويُحْيِي مِن أمورِ شَرْعِنا ما هجَرَه النَّاسُ[(٢)].

ومِن الأحاديثِ الوارِدَةِ في ذلك: ما أخرَجَه أحمدُ، والبَزَّارُ، والطَّبَرانيُّ: مِن حديثِ سمُرَةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «ينزِلُ عيسى ابنُ مريمَ مُصَدِّقًا بمحمَّدٍ ﷺ وعلى مِلَّتِه، فيقتُلُ الدَّجَّالَ، ثمَّ إنَّما هو قيامُ السَّاعةِ»[(٣)].

وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»، والبَيْهَقيُّ في «البَعْثِ» بسندٍ جيِّدٍ: عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَلْبَثُ الدَّجَّالُ فيكم ما شاءَ اللهُ، ثمَّ يَنزِلُ عيسى ابنُ مريمَ مُصَدِّقاً بمحمَّدٍ وعلى مِلَّتِه إمامًا مَهْدِيًّا، وحَكَمًا عَدْلًا، فيقتُلُ الدَّجَّالَ»[(٤)].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٤٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٨/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠١٥١)، والطبراني في «الكبير» (٦٩١٩) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه. قال محققو «المسند»: إسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يذكر سماعه من سمرة.

ورواه البزار في «مسنده» (٤٦٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٨٢) من طريق سليمان بن سمرة، عن سمرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٠)، والبيهقي في «البعث» (١٦٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٥): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات، وفي بعضهم ضعفٌ لا يضر.

وأخرَجَ ابنُ حبَّانَ في «صحيحِه»: عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ينزِلُ عيسى ابنُ مريمَ، فيَؤُمُّهم، فإذا رفعَ رأسَه مِن الرَّكْعةِ؛ قالَ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، قتَلَ اللهُ الدَّجَّالَ، وأظهرَ المؤمنين»[١].

ووجهُ الاستدلالِ مِن هذا الحديثِ: أنَّ عيسى يقولُ في صلاتِه يومئذٍ: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)، وهذا الذِّكْرُ في الاعتدالِ مِن خواصِّ صلاةِ هذه الأُمَّةِ؛ كما وردَ في حديثٍ ذكَرْتُه في كتابِ «المُعْجزاتِ والخصائصِ»[٢].

وأخرَجَ ابنُ عساكرَ: عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: «يَهْبِطُ المسيحُ ابنُ مريمَ، فيُصَلِّي الصَّلواتِ، ويُجَمِّعُ الجُمَعَ»[٣].

فهذا صَريحٌ في أنَّه ينزِلُ بشَرْعِنا؛ لأنَّ مجموعَ الصَّلواتِ الخمسِ وصلاةِ الجُمُعةِ لم يكونا في غيرِ هذه المِلَّةِ.

وأخرَجَ ابنُ عساكِرَ: مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، قالَ: قالَ

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٩٦٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨١٢).

(٢) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٣٥٥). والحديث رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٨٢) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «لم يحسدونا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث: التسليم، والتأمين، واللهم ربنا لك الحمد»، وفي إسناده عبد الله بن ميسرة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥١١).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٥٠٢)، وفي إسناده أحمد بن سليمان بن زبان الكندي، وهَّاه الكتاني، وقال عبد الغني بن سعيد: ليس بثقة، وقال الذهبي: ليس بثقة، اتهم. انظر: «المغني» للذهبي (١/ ٤١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (١/ ١٨١).
ورواه الطبراني في «الشاميين» (٥٥٨) من طريق آخر.

رسولُ اللهِ ﷺ: «كيف تَهْلِكُ أُمَّةٌ أنا أوَّلُها، وعيسى ابنُ مريمَ آخِرُها؟!»[(١)].

وأخرَجَ ابنُ عساكِرَ أيضًا: مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كيف تَهْلِكُ أُمَّةٌ أنا أوَّلُها، وعيسى ابنُ مريمَ آخِرُها، والمهديُّ مِن أهلِ بيتي في وسَطِها؟!»[(٢)].

وقولُ السَّائلِ: وإذا قلتم: إنَّه يحكُمُ بشرعِ نبيِّنا؛ فكيف طريقُ حُكْمِه به؟ أبمَذْهَبٍ مِن المذاهبِ الأربعةِ المُتَقَرِّرةِ، أو باجتهادٍ منه؟

هـذا السُّؤالُ عَجَبٌ[(٣)] مِـن سائلِه، وأشدُّ عَجَبًا منه قولُه فيه: (بمذهبٍ مِن المذاهبِ الأربعةِ)، فهل خطَرَ ببالِ السَّائلِ أنَّ المذاهبَ في هذه المِلَّةِ الشَّريفةِ مُنْحَصِرَةٌ في أربعةٍ، والمجتهدون مِن الأُمَّةِ لا يُحْصَوْنَ كَثْرةً، وكلٌّ له مذهبٌ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين وأتباعِ التابعين وهلُمَّ جرًّا؟!

وقد كانَ في السِّنين الخوالي نحوُ عشرةِ مذاهبَ، مُقَلَّدَةٍ أربابُها، مُدَوَّنةٍ كتبُها، وهي الأربعةُ المشهورةُ، ومذهبُ سُفيانَ الثَّوريِّ، ومذهبُ الأوزاعيِّ، ومذهبُ اللَّيثِ بنِ سعدٍ، ومذهبُ إسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ، ومذهبُ ابنِ جريرٍ، ومذهبُ داودَ، وكانَ لكلٍّ مِن هؤلاء أتباعٌ يُفْتُون بقولِهم ويَقْضُون، وإنَّما انقرَضوا بعد الخمسِ

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٥٢١)، وفي إسناده عبد الوهاب بن الضحاك، ضعيف.

(٢) رواه ابن المغازلي في «مناقب علي» (١/ ٤٦١)، وابن عساكر في «معجمه» (٥٤٤)، وفي «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٥٢٢)، وفي إسناده خالد بن يزيد البجلي، ضعيف، وفيه انقطاع، فمحمد بن علي بن عبد الله بن عباس لم يسمع من جده. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٨٦).

(٣) في (ف) و(ض) و(ب) و(د) و(ز): «أعجب»، والمثبت من باقي النسخ.

مئةٍ؛ لموتِ العُلماءِ، وقُصورِ الهِمَمِ، فالمذاهبُ كثيرةٌ، فلأيِّ شيءٍ خصَّصَ السَّائلُ المذاهبَ الأربعةَ؟!

ثمَّ كيف يُظَنُّ بنبيٍّ أنَّه يُقَلِّدُ مذهبًا مِن المذاهبِ، والعُلماءُ يقولون: إنَّ المجتهدَ لا يُقَلِّدُ مجتهدًا، فإذا كانَ المجتهدُ مِن آحادِ الأُمَّةِ لا يُقَلِّدُ، فكيف يُظَنُّ بالنَّبيِّ أنَّه يُقَلِّدُ؟!

فإنْ قلتَ: فتعيَّنَ حينئذٍ القولُ بأنَّه يحكُمُ بالاجتهادِ.

قلتُ: لا، لم يتعيَّنْ ذلك، فإنَّ نبيَّنا ﷺ كانَ يحكُمُ بما أُوحِيَ إليه في القرآنِ، ولا يُسَمَّى ذلك اجتهادًا؛ كما لا يُسَمَّى تقليدًا.

والدَّليلُ على ذلك: أنَّ العُلماءَ حكَوا خِلافًا في جوازِ الاجتهادِ للنَّبيِّ ﷺ[1]، فلو كانَ حُكْمُه بما يَفْهَمُه مِن القرآنِ يُسَمَّى اجتهادًا؛ لم تتَّجِهْ حكايةُ الخِلافِ.

فإنْ قلتَ: بيِّنْ لنا طريقَ معرفةِ عيسى عليه السَّلامُ بأحكامِ هذه الشَّريعةِ.

قلتُ: يُمكِنُ أنْ يُقالَ: في ذلك ثلاثةُ طُرُقٍ:

الطَّريقُ الأوَّلُ: أنَّ جميعَ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ قد كانوا يَعْلَمون في زمانِهم بجميعِ شرائعِ مَن قبلَهم ومَن بعدَهم بالوحيِ مِن اللهِ تعالى على لسانِ جبريلَ، وبالتَّنْبيهِ على بعضِ ذلك في الكتابِ الذي أُنزِلَ عليهم.

والدَّليلُ على ذلك: أنَّه وردَ في الأحاديثِ والآثارِ: أنَّ عيسى عليه السَّلامُ بشَّرَ أُمَّتَه بمجيءِ النَّبيِّ ﷺ بعدَه، وأخبرَهم بجُمْلَةٍ مِن شريعتِه يأتي بها تُخالِفُ شريعةَ عيسى، وكذلك وقَعَ لموسى وداودَ عليهما السَّلامُ.

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٦٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٢٤٧).

مِـن ذلـك: ما أخرَجَه البَيْهَقِيُّ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن وَهْـبِ بنِ مُنبِّهٍ، قالَ: إنَّ اللهَ لَمَّـا قـرَّبَ موسى نَجِيًّـا؛ قـالَ: ربِّ، إنِّـي أجِـدُ فـي التَّـوراةِ أُمَّـةً خيـرَ أُمَّـةٍ أُخْرِجَتْ للنَّـاسِ، يأمُـرون بالمعـروفِ، ويَنْهَون عـن المُنْكَرِ، ويُؤمِنـون باللهِ، فاجْعَلْهـم أُمَّتي، قـالَ: تلـك أُمَّـةُ أحمدَ.

قالَ: ربِّ، إنِّي أجِدُ في التَّوراةِ أُمَّةً أناجِيلُهم في صُدورِهم يَقْرَؤُونها، وكانَ مَن قبلَهم يَقْرَؤُون كُتُبَهم نظَرًا ولا يَحْفَظونها، فاجْعَلْهم أُمَّتي، قالَ: تلك أُمَّةُ أحمدَ.

قالَ: ربِّ، إنِّي أجِدُ في التَّوراةِ أُمَّةً يأكُلون صَدَقاتِهم في بُطونِهم، وكانَ مَن قبلَهم إذا أخرَجَ صدَقتَه؛ بعَثَ اللهُ عليها نارًا فأكَلَتْها، فإنْ لم تُقْبَلْ؛ لم تأكُلْها النَّارُ، فاجْعَلْهم أُمَّتي، قالَ: تلك أُمَّةُ أحمدَ.

قالَ: ربِّ، إنِّي أجِدُ في التَّوراةِ أُمَّةً، إذا هَمَّ أحدُهم بسيِّئةٍ لم تُكْتَبْ عليه، فإنْ عمِلَها؛ كُتِبَتْ عليه سيِّئةً واحدةً، وإذا هَمَّ أحدُهم بحَسَنةٍ ولم يَعْمَلْها؛ كُتِبَتْ له حسَنةً، فإنْ عمِلَها؛ كُتِبَتْ له عشرُ أمثالِها إلى سبعِ مئةِ ضِعْفٍ، فاجْعَلْهم أُمَّتي، قالَ: تلك أُمَّةُ أحمدَ[1].

فهذه أحكامٌ في شَرْعِنا مُخالِفَةٌ لشَرْعِ مَن قبلَنا، بيَّنَها اللهُ تعالى لنبيِّه موسى، فعلِمَها بالوحيِ، لا بالاجتهادِ، ولا بالتَّقْليدِ.

---

(١) رواه بتمامه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٧٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٩٥)، وفي إسناده إلى وهب: عبد المنعم بن إدريس بن سنان ووالده، متروكان، قال أحمد: كان يكذب على وهب بن منبه. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ ٤٤١).
وروى نحوه أبو نعيم في «حديثه عن أبي علي الصواف» (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفي إسناده جبارة بن المغلس، متروك، وفيه الربيع بن النعمان، عن سهيل بن أبي صالح، قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ٤٤٨): الربيع روى عن سهيل، وتفرد عنه بغرائب، وفيه لين.

وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ في «دلائلِ النُّبوَّةِ» أيضًا: عن وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ، قالَ: إنَّ اللهَ أوحى في الزَّبورِ: يا داودُ، إنَّه سيأتي مِن بعدِكَ نبيٌّ اسمُه أحمدُ ومحمَّدٌ، صادقًا نبيًّا[1]، لا أغضَبُ عليه أبدًا، ولا يَعصِيني[2] أبدًا، وقد غفَرْتُ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه وما تأخَّرَ، وأُمَّتُه مرحومةٌ، أَعْطَيْتُهم مِن النَّوافلِ مِثْلَ ما أَعْطَيْتُ الأنبياءَ، وافْتَرَضْتُ عليهم الفرائضَ التي افترَضْتُ على الأنبياءِ والرُّسلِ، حتى يأتوني يومَ القيامةِ ونورُهم مثلُ نورِ الأنبياءِ، وذلك أنِّي افترَضْتُ عليهم أنْ يتطهَّروا لي لكلِّ صلاةٍ[3]، كما افترَضْتُ على الأنبياءِ قبلَهم، وأمَرْتُهم بالغُسْلِ مِن الجنابةِ كما أمَرْتُ الأنبياءَ قبلَهم، وأمَرْتُهم بالحَجِّ كما أمَرْتُ الأنبياءَ قبلهم، وأمَرْتُهم بالجِهادِ كما أمَرْتُ الرُّسلَ قبلَهم.

يا داودُ، إنِّي فضَّلْتُ محمَّدًا وأُمَّتَه على الأُمَمِ كلِّهم، أعطَيْتُهم خِصالًا لم أُعْطِها غيرَهم مِن الأُمَمِ، لا أُؤاخِذُهم بالخطأِ والنِّسْيانِ، وكلُّ ذَنْبٍ ركِبوه إذا استغفَرُوني منه غفَرْتُه، وما قدَّموا لآخِرَتِهم مِن شيءٍ طيِّبةً به أنفُسُهم عجَّلْتُه لهم، ولهم عندي أضعافٌ مُضاعَفةٌ، وأعطَيْتُهم على المصائبِ والبلايا إذا صبَروا وقالوا: (إنَّا لله، وإنَّا إليه راجِعون) الصَّلاةَ والرَّحمةَ والهُدى إلى جنَّاتِ النَّعيمِ[4].

---

(١) كذا في النسخ، والذي في «دلائل النبوة»: «يسمى: أحمدَ ومحمدًا، صادقًا سيدًا»، وهو الأصوب.

(٢) في «الدلائل»: «يغضبني».

(٣) جاء في هامش (ز): «قوله: أن يتطهروا لي لكل صلاة، لعل معناه: أنهم لا يصلون صلاة بلا طهارة، وإلا فوجوب تجديد الطهارة لكل صلاة منسوخ».

(٤) رواه بتمامه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٨٠)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٩٦)، وفي إسناده إلى وهب: عبد المنعم بن إدريس بن سنان ووالده، متروكان، قال أحمد: كان يكذب على وهب بن منبه. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ ٤٤١).

وأخرَجَ الدَّارِمِيُّ في «مُسندِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه سألَ كعبَ الأحبارِ: كيف تجِدُ نَعْتَ رسولِ اللهِ ﷺ في التَّوراةِ؟ قالَ كعبٌ: نجِدُه: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، مولِدُه بمكَّةَ، ويُهاجِرُ إلى طابةَ، ويكونُ مُلْكُه بالشَّامِ، وليس بفَحَّاشٍ، ولا بسَخَّابٍ في الأسواقِ، ولا يُكافِئُ بالسَّيِّئةِ السَّيِّئةَ، ولكنْ يعفو ويغفِرُ، أُمَّتُه الحَمَّادون، يَحْمَدون اللهَ في كلِّ سرَّاءَ، ويُكبِّرون اللهَ على كلِّ نجدٍ، يُوَضِّؤون أطرافَهم، ويَأْتَزِرون في أوساطِهم، يَصُفُّون في صلاتِهم كما يَصُفُّون في قتالِهم، ودَوِيُّهم في مساجِدِهم كدَوِيِّ النَّحلِ، يُسْمَعُ مُنادِيهم في جوِّ السَّماءِ(١).

وأخرَجَ أبو نُعيمٍ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ» وغيرُه: عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صِفَتِي في الإنجيلِ أحمدُ المُتَوَكِّلُ، مولِدُه مكَّةُ، ومُهاجَرُه إلى طَيْبَةَ، ليس بفَظٍّ ولا غَلِيظٍ، يَجْزِي بالحسَنةِ الحسَنةَ، ولا يُكافِئُ بالسَّيِّئةِ، أُمَّتُه الحَمَّادون، يأتَزِرون على أنصافِهم، ويُوَضِّؤون أَطرافَهم، أناجِيلُهم في صُدورِهم، يَصُفُّون للصَّلاةِ كما يَصُفُّون للقتالِ، قُرْبانُهم الذي يتقرَّبون به إليَّ دِماؤُهم، رُهْبانٌ باللَّيلِ، لُيوثٌ بالنَّهارِ»(٢).

وأخرَجَ أبو نُعَيْمٍ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن كعبِ الأحبارِ، قالَ: صِفَةُ هذه الأُمَّةِ في كتابِ اللهِ المُنَزَّلِ: خيرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ، يأمُرون بالمعروفِ، ويَنْهَوْنَ عن المنكرِ، ويُؤمِنون بالكتابِ الأوَّلِ والكتابِ الآخِرِ، ويُقاتِلون أهلَ الضَّلالةِ حتى

---

(١) رواه الدارمي في «مسنده» (٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٨٦).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٤٦)، وعزاه السيوطي في «الخصائص الكبرى» (١/ ٢٠) إلى الزبير بن بكار وأبي نعيم، ولم أقف عليه في «الدلائل» لأبي نعيم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧١): فيه من لم أعرفهم.

يُقاتِلوا الأعورَ الدَّجَّالَ، هُم الحَمَّادون رُعاةُ الشَّمسِ المُحَكِّمون، إذا أرادوا أمرًا؛ قالوا: نَفْعَلُه إنْ شاءَ اللهُ، وإذا أشرَفَ أحدُهم على شَرَفٍ؛ كبَّرَ اللهَ، وإذا هبَطَ واديًا؛ حمِدَ اللهَ، الصَّعيدُ لهم طَهورٌ، والأرضُ لهم مسجدٌ حيث ما كانوا، يتطهَّرون مِن الجَنابةِ طَهُورَهم بالصَّعيدِ كطَهورِهم بالماءِ حيث لا يجِدون الماءَ، غُرٌّ مُحَجَّلون مِن آثارِ الوُضوءِ(١).

فهذه جُمْلةٌ مِن أحكامِ شريعتِنا مُخالِفَةٌ لشَرْعِ مَن قبلَنا، بيَّنَها اللهُ لأنبيائِه فيما أنزلَه عليهم مِن الكُتُبِ، وقد ورَدَتِ الأحاديثُ والآثارُ ببَيانٍ أكثرَ مِن ذلك، وترَكْتُها خوفَ الإطالةِ.

ووَرَدَتِ الآثارُ أيضًا بأنَّ اللهَ بيَّنَ لأنبيائِه في كُتُبِهم جميعَ ما هو واقِعٌ في هذه الأُمَّةِ مِن أحداثٍ وفِتَنٍ، وأخبارِ خُلفائِها ومُلوكِها.

مِن ذلك: ما أخرَجَه ابنُ عساكِرَ: عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ، قالَ: مكتوبٌ في الكتابِ الأوَّلِ: مثَلُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ مَثَلُ القَطْرِ، أينما وقَعَ(٢) نفَعَ(٣).

---

(١) رواه بتمامه الثعلبي في «تفسيره» (١٢/ ٥١٩) ـ ومن طريقه البغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٣٢) ـ وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٨٤)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٥٥٧) إلى أبي نعيم في «الدلائل»، ولم أقف عليه فيه، والأثر في إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف الحديث.

(٢) في النسخ: «يقع»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٩٤٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١١٣)، والدينوري في «المجالسة» (١٦٧)، وخيثمة بن سلمان في «حديثه» (ص: ١٣٥)، والآجري في «الشريعة» (١٣١١)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٣٨) من طُرُقٍ، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، به.

وأخرَجَ أبو نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ»: عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ: أنَّه قالَ لكعبِ الأحبارِ: كيف تجِدُ نَعْتِي في التَّوراةِ؟ قالَ: خليفةٌ قَرْنٍ مِن حديدٍ، أميرٌ شديدٌ، لا يخافُ في اللهِ لومةَ لائمٍ، ثمَّ يكونُ مِن بعدكَ خليفةٌ تَقْتُلُه أُمَّةٌ(١) ظالِمين له، ثمَّ يقَعُ البلاءُ بعدَه(٢).

وأخرَجَ ابنُ عساكِرَ: عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ: أنَّه دعا الأُسْقُفَّ، فقالَ: هل تجِدونا في شيءٍ مِن كُتُبِكم؟ قالَ: نجِدُ صِفَتكم وأعمالَكم(٣).

وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن محمَّدِ بنِ يزيدَ الثَّقفيِّ، قالَ: اصطحَبَ قيسُ بنُ خرَشةَ وكعبُ الأحبارِ حتى إذا بلغا صِفِّينَ؛ وقَفَ كعبٌ، ثمَّ نظرَ ساعةً، ثمَّ قالَ: لَيُهَراقَنَّ بهذه البُقْعةِ مِن دماءِ المسلِمين شيءٌ لا يُهَراقُ ببُقْعةٍ مِن الأرضِ مِثْلُه، فقالَ قيسٌ: ما يُدريكَ، فإنَّ هذا مِن الغَيْبِ الذي استأْثَرَ اللهُ به؟ فقالَ كعبٌ: ما مِن الأرضِ شِبْرٌ إلَّا مكتوبٌ في التَّوراةِ الذي أنزَلَ اللهُ على موسى ما يكونُ عليه وما يخرُجُ منه إلى يومِ القيامةِ(٤).

---

(١) في «الحلية»: «أمته».

(٢) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٢٤٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥)، وليس فيه قوله: «أمير شديد».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٠٠٠) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧) - وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ١٨٩)، وفي إسناده الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب، وثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ١١٤): مخضرم ثقة.

(٤) رواه بتمامه الحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «الإصابة» (٥/ ٣٥٣) -، والطبراني في «الكبير» (٨٧٨) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧١٦) -، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٧٦)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٢٨٧). قال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن في السند انقطاع، ورجل لم يسم. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٤): هو مرسل.

وأخرجَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «زوائدِ الزُّهدِ»: عن هشامٍ، [عن][(١)] خالدٍ الرَّبَعِيِّ، قالَ: قرأتُ في التَّوراةِ: إنَّ السَّماءَ والأرضَ تبكي على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أربعين سنةً[(٢)].

والآثارُ في هذا المعنى كثيرةٌ جدًّا، وقد سرَدْتُها في كتابِ «المُعْجِزاتِ»[(٣)]، وحاصِلُها القَطْعُ بأنَّ اللهَ بيَّنَ لأنبيائِه جميعَ ما يتعلَّقُ بهذه الأُمَّةِ مِن أحكامٍ، وما يحدُثُ فيها مِن حوادِثَ وفِتَنٍ، فعلِمَ الأنبياءُ ذلك بطَريقِ الوحيِ مِن اللهِ مِن غيرِ احتياجٍ إلى أنْ يأخذوه باجتهادٍ أو تقليدٍ.

هذا ما يتعلَّقُ بالطَّريقِ الأوَّلِ.

وقد اعترِضَ عليَّ في هذا الطَّريقِ بأنَّه يَلْزَمُ عليه أنْ يكونَ كلُّ ما في القُرآنِ مُضَمَّنًا في جميعِ الكُتُبِ السَّابقةِ.

وأقولُ: لا مانِعَ مِن ذلك، بل دلَّت الأدلَّةُ على ثُبوتِ هذا اللَّازمِ، قالَ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ إلى قولِه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٦].

---

(١) تصحفت في النسخ إلى: «بن»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (١٧٤٠)، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٣٨١٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٧٦)، والآجري في «أخبار أبي حفص» (ص: ٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٦٠)، ولفظ أبي نعيم: «أربعين صباحًا».

(٣) بوَّب المصنف في «الخصائص الكبرى» (١/ ٥١ - ٥٧) بقوله: «باب اختصاصه ﷺ بذكر أصحابه في الكتب السابقة، ووعدهم بوراثة الأرض»، وأورد أحاديث وآثار عديدة، فلتنظر في موضعها.

أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن قتادةَ في قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قالَ: القرآنُ، وفي قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾، قالَ: أي: في كُتُبِ الأوَّلين(١).

وأخرَجَ: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدِ بنِ أَسْلَمَ في الآيةِ، قالَ: يقولُ: إنَّه في الكُتُبِ التي أنزَلَها على الأوَّلِينَ(٢).

وأخرَجَ: عن مُبَشِّرِ بن عُبَيْدٍ القُرَشِيِّ في قولِه تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً﴾ [الشعراء: ١٩٧]، قالَ: يقولُ: أو لم يكنْ لهم القرآنُ آيةً أنْ يَعْلَمَه علماءُ بني إسرائيلَ(٣).

فقد دلَّتْ هذه الآيةُ وكلامُ السَّلَفِ في تفسيرِها على أنَّ المعانيَ التي تضمَّنَها القرآنُ موجودةٌ في كُتُبِ اللهِ السَّابقةِ.

وقد نصَّ على هذا بعَيْنِه الإمامُ أبو حنيفةَ، حيث استدَلَّ بهذه الآيةِ على جوازِ قراءةِ القرآنِ بغيرِ اللِّسانِ العَرَبِيِّ(٤)، وقالَ: إنَّ القُرآنَ مُضَمَّنٌ في الكُتُبِ

---

(١) روى القطعة الأولى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٩٤١)، والأخرى في «تفسيره» (١٥٩٥١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٩٥٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٩٥٣).

(٤) نقله عن أبي حنيفة: الزمخشري في «الكشاف» (٣/ ٣٣٥)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٨٥)، والمرغيناني في «الهداية» (١/ ٤٩) وغيرهم، وردَّه الرازي في «تفسيره» (١/ ١٨٧) من خمسة عشر وجهًا، وقال الآلوسي في «روح المعاني» (١٠/ ١٢٣): واشتهر عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه جوز قراءة القرآن بالفارسية والتركية والهندية وغير ذلك من اللغات مطلقًا استدلالًا بهذه الآية. وفي رواية: تخصيص الجواز بالفارسية. ثم قال: وكان رضي الله عنه قد ذهب إلى خلافه، ثم رجع عنه إليه، وقد صحح رجوعه عن القول بجواز القراءة بغير العربية مطلقًا جمع من الثقات المحققين، وكان رجوع الإمام عما اشتهر عنه؛ لضعف الاستدلال بهذه الآية عليه كما لا يخفى على المتأمل.

السَّابقةِ، وهي بغيرِ اللِّسانِ العربيِّ؛ أخذًا مِن هذه الآيةِ.

ومِمَّا يَشْهَدُ بذلك: وَصْفُه تعالى للقرآنِ في عِدَّةِ مواضِعَ بأنَّه مُصَدِّقٌ لِما بين يديه مِن الكُتُبِ، فلولا أنَّ ما فيه موجودٌ فيها؛ لم يصِحَّ هذا الوصفُ.

مِن ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

أخرَجَ ابنُ جَريرٍ: عن ابنِ جُرَيْجٍ في الآيةِ، قالَ: القرآنُ أَمينٌ على الكُتُبِ فيما أخبَرَنا أهلُ الكتابِ عن كتابِهم، فإنْ كانَ في القرآنِ؛ فصَدِّقوا، وإلَّا فكَذِّبوا[١].

وأخرَجَ: عن ابنِ زيدٍ في الآيةِ، قالَ: كلُّ شيءٍ أنزَلَه اللهُ مِن توراةٍ أو إنجيلٍ أو زَبورٍ؛ فالقرآنُ مُصَدِّقٌ على ذلك، كلُّ شيءٍ ذكَرَ اللهُ في القرآنِ؛ فهو مُصَدِّقٌ عليها، وعلى ما حدَّثَ عنها أنَّه حقٌّ[٢].

ومِن ذلك: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

أخرَجَ البَزَّارُ **بسندٍ صحيحٍ:** عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: لَمَّا نزلَتْ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾؛ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «كانَ كلُّ هذا في صُحُفِ إبراهيمَ وموسى»[٣].

---

(١) ذكره الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٨٧) عن ابن جريج وآخرين من غير إسنادٍ.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٩٠).

(٣) رواه البزار في «مسنده» - كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٨٣)، و«كشف الأستار» (٢٢٨٥) -. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣٧): فيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرَجَ سعيدُ بنُ منصورٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: هذه السُّورةُ في صُحُفِ إبراهيمَ وموسى(١).

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن السُّدِّيِّ، قالَ: إنَّ هذه السُّورةَ في صُحُفِ إبراهيمَ وموسى مِثْلَ ما نزلَتْ على النَّبيِّ ﷺ(٢).

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ: عن قتادةَ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨]، قالَ: ما قصَّ اللهُ في هذه السُّورةِ(٣).

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن الحسَنِ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾، قالَ: في كُتُبِ اللهِ كلِّها(٤).

ومِن ذلك: قولُه تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآياتِ [النجم: ٢٦ ـ ٥٦].

فقد دلَّ ذلك وأمثالُه مِن القرآنِ على أنَّ معانيَ القرآنِ موجودةٌ في كُتُبِ اللهِ تعالى التي أنزلَها على أنبيائِه، واللهُ تعالى أعلمُ.

الطَّريقُ الثَّاني: أنَّ عيسى ﷺ يُمكِنُ أنْ ينظُرَ في القرآنِ، فيَفْهَمَ منه جميعَ الأحكامِ المُتَعَلِّقةِ بهذه الشَّريعةِ مِن غيرِ احتياجٍ إلى مُراجعةِ الأحاديثِ؛ كما فَهِمَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) رواه مجاهد في «تفسيره» (ص ٧٢٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٤٨٨) إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأورد إسنادَ سعيد بن منصور في «الإتقان» (١/ ١٤٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٢٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٥٨٢)، والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٣٢٤).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٢٤٨).

ذلك مِن القرآنِ، فإنَّ القرآنَ العزيزَ قد انطوى على جميعِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ، وفهِمَها النَّبيُّ ﷺ بفَهْمِه الذي اختُصَّ به، ثمَّ شرَحَها لأُمَّتِه في السُّنَّةِ، وأفهامُ الأُمَّةِ تقصُرُ عن إدراكِ ما أدرَكَه صاحِبُ النُّبُوَّةِ، وعيسى ﷺ نبيٌّ، فلا يبعُدُ أنْ يَفهَمَ مِن القرآنِ كَفَهْمِ النَّبيِّ ﷺ.

وشاهِدُ ما قُلْناهُ مِن أنَّ جميعَ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ فهِمَها النَّبيُّ ﷺ مِن القرآنِ: قولُ الإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه: جميعُ ما حكَمَ به النَّبيُّ ﷺ؛ فهو ممَّا فهِمَه مِن القرآنِ[١].

ويُؤَيِّدُه: ما أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في «الأَوْسَطِ»: مِن حديثِ عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنِّي لا أُحِلُّ إلَّا ما أحَلَّ اللهُ في كتابِه، ولا أُحَرِّمُ إلَّا ما حرَّمَ اللهُ في كتابِه»[٢].

وقالَ الشَّافعيُّ أيضًا: إنَّ جميعَ ما تقولُه الأُمَّةُ شَرْحٌ للسُّنَّةِ، وجميعَ السُّنَّةِ شَرْحٌ للقرآنِ[٣].

وقالَ الشَّافعيُّ رضي الله عنه أيضًا: ليسَتْ تنزِلُ بأحدٍ في الدِّينِ نازِلَةٌ، إلَّا في كتابِ اللهِ الدَّليلُ على سبيلِ الهدى فيها[٤].

وقالَ ابنُ بَرَّجانَ[٥]: ما قالَ النَّبيُّ ﷺ مِن شيءٍ؛ فهو في القرآنِ أو فيه أصلُه،

---

(١) نقله عن الشافعي: ابن تيمية في «مقدمة في أصول التفسير» (ص: ٣٩)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٧).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده علي بن عاصم التيمي، ضعيف الحديث.

(٣) نقله عن الشافعي: الزركشي في «البرهان» (١/ ٦)، والسيوطي في «الإتقان» (٤/ ٢٨).

(٤) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ١٩).

(٥) ابنُ بَرَّجان: كهيَّبان، هو عبد السلام بن عبد الرحمن أبو الحكم اللخمي الإشبيلي مفسِّر صوفي. =

قرُبَ أو بعُدَ، فهِمَه مَن فهِمَه، وعمِهَ مَن عمِهَ، وكذا كلُّ ما حكَمَ أو قضى به[١].

وقالَ بعضُهم: ما مِن شيءٍ إلَّا يُمكِنُ استخراجُه مِن القرآنِ لِمَن فهَّمَه اللهُ، حتى إنَّ بعضَهم استنبطَ عُمُرَ النَّبيِّ ﷺ ثلاثاً وستِّين مِن قولِه في سورةِ المنافقين: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، فإنَّها رأسُ ثلاثٍ وستِّين سورةً، وعقَّبَها بالتَّغابُنِ؛ لِيُظْهِرَ التَّغابُنَ في فَقْدِه[٢].

وقالَ المرسيُّ في «تفسيرِه»: جمَعَ القرآنُ عُلومَ الأوَّلِين والآخِرين، بحيث لم يُحِطْ بها عِلْمًا حقيقةً إلَّا المُتكلِّمُ به، ثمَّ رسولُ اللهِ ﷺ، خلا ما استأثَرَ به سبحانه، ثمَّ ورِثَ عنه مُعْظَمَ ذلك ساداتُ الصَّحابةِ وأعلامُهم؛ مثلُ الخُلَفاءِ الأربعةِ، ومثلُ ابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ، حتى قال: لو ضاعَ لي عِقالُ بَعيرٍ؛ لوجدتُه في كتابِ اللهِ تعالى[٣].

وقالَ ﷺ: «ستكونُ فِتَنٌ»، قيل: وما المَخْرَجُ منها؟ قالَ: «كتابُ اللهِ، فيه نبأُ ما قبلَكم، وخبرُ ما بعدكم، وحُكْمُ ما بينكم». رواهُ التِّرْمِذيُّ[٤].

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنًا لِّكُلِّ شَيۡءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقالَ تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

= انظر: «طبقات المفسرين» للداودي (ص: ١٦٩)، و«تاج العروس» (مادة: برج).

(١) نقله عن ابن برجان في «الإرشاد»: الزركشي في «البرهان» (٢/ ١٢٩)، وفي «البحر المحيط» (٦/ ٩)، والسيوطي في «الإتقان» (٤/ ٣٠).

(٢) انظر: «الإتقان» للسيوطي (٤/ ٣٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه بتمامه الدارمي في «سننه» (٣٣٧٤)، والترمذي (٢٩٠٦)، والبزار في «مسنده» (٨٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٨٨) وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: إسناده مجهول، وفي الحارث مقال.

وقالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ لو أغفلَ شيئًا؛ لَأَغْفَلَ الذَّرَّةَ والخَرْدَلَةَ، والبَعُوضةَ».

رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»، وأبو الشَّيخِ بنُ حيَّانَ في كتابِ «العظَمةِ»(١).

وقالَ ابنُ مسعودٍ: مَن أرادَ العِلْمَ؛ فعليه بالقرآنِ، فإنَّ فيه خبرَ الأوَّلِين والآخِرين.

رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»(٢).

وقالَ ابنُ مسعودٍ أيضًا: أُنزِلَ في هذا القرآنِ كلُّ عِلْمٍ، وبُيِّنَ لنا فيه كلُّ شيءٍ، ولكنَّ عِلْمَنا يقصُرُ عمَّا بُيِّنَ لنا في القرآنِ. رواهُ ابنُ جَريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيريهما»(٣).

---

(١) الحديث رواه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٣١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٦٥٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٥٣٣)، والديلمي في «الفردوس» (٨١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه إسماعيل بن يعلى أبو أمية، قال النسائي في «الضعفاء» (١/ ١٧): متروك الحديث. وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٠٣): أحاديثه منكرة. وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٢٦): كثير الخطأ، فاحش الوهم، ضعفه ابن معين.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه - التفسير» (١) - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٠٨) - من طريق حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مرة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٠١٨) من طريق سفيان، والطبراني في «الكبير» (٨٦٦٦) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، به، ولفظ ابن أبي شيبة: «من أراد العلم؛ فليقرأ القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٣٣٤) من طريق محمد بن فضيل، عن أشعث، عن رجل، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ١٥٨) أيضًا إلى ابن أبي حاتم.

وقالَ ابنُ مسعودٍ: إذا حدَّثْتُكم بحديثٍ؛ أنبَأْتُكم بتصديقِه مِن كتابِ اللهِ. رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ(١).

وقالَ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: ما بلَغَني حديثٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ على وَجْهِه إلَّا وجدتُ مِصْداقَه في كتابِ اللهِ. رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ(٢).

فعُرِفَ بمجموعِ ما ذكَرْناهُ أنَّ جميعَ الشَّريعةِ مُنْطَوِيَةٌ تحت ألفاظِ القرآنِ، غيرَ أنَّه لا يَنْهَضُ لإدراكِها منه إلَّا صاحِبُ النُّبُوَّةِ.

قالَ بعضُ العُلماءِ: العِبارةُ في القرآنِ للعامَّةِ، والإشارةُ للخاصَّةِ، واللَّطائفُ للأولياءِ، والحقائقُ للأنبياءِ(٣).

وعيسى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ نبيٌّ رسولٌ، فيَفْهَمُ مِن القرآنِ ما انطوى عليه، ويحكُمُ به وإنْ خالفَ الإنجيلَ، وهذا معنى كونِه يحكُمُ بشَرْعِ نبيِّنا ﷺ.

فهذان طريقان، كلٌّ منهما مُحْتَمِلٌ في معرفةِ عيسى ﷺ بأحكامِ هذه الشَّريعةِ، ومأخذُهما قويٌّ في غايةِ الاتِّجاهِ.

الطَّريقُ الثَّالثُ: ما أشارَ إليه جماعةٌ مِن العُلماء - منهم السُّبْكِيُّ وغيرُه - أنَّ عيسى عليه السَّلامُ مع بقائِه على نُبُوَّتِه معدودٌ في أُمَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وداخلٌ في زُمرةِ الصَّحابةِ، فإنَّه اجتمَعَ بالنَّبيِّ ﷺ وهو حيٌّ مؤمِنًا به ومُصَدِّقًا، وكانَ اجتماعُه به مرَّاتٍ في غيرِ ليلةِ الإسراءِ، مِن جُمْلَتِها بمكَّةَ(٤).

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٣٦٧) إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وفي «الإتقان» (٤/ ٢٩) و«الإكليل» (١/ ١٢) و«معترك الأقران» (١/ ١٣) إلى ابن أبي حاتم، ولم أقف على إسناده.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٣٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٧٦٩).

(٣) حكاه السلمي في «حقائق التفسير» (١/ ٢٢) عن الإمام جعفر الصادق.

(٤) قال السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ١١٦): قال لي شيخنا الذهبي مرةً: من في الأمة =

روى ابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ»: عن أنسٍ، قالَ: بينا نحن مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ رأَيْنا بُرْدًا ويدًا، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، ما هذا البُرْدُ الذي رأَيْنا واليدُ؟ قالَ: «قد رأيتموه؟»، قلنا: نعَمْ، قالَ: «ذلك عيسى ابنُ مريمَ، سلَّمَ عليَّ»(١).

وأخرَجَ ابنُ عساكِرَ مِن طريقٍ آخرَ: عن أنسٍ، قالَ: كنتُ أطوفُ مع رسولِ اللهِ ﷺ حولَ الكعبةِ، إذ رأيتُه صافحَ شيئًا ولا نراهُ، قلنا: يا رسولَ اللهِ، رأيناكَ صافَحْتَ شيئًا ولا نراه، قالَ: «ذاك أخي عيسى ابنُ مريمَ، انتظَرْتُه حتى قضى طوافَه، فسلَّمْتُ عليه»(٢).

= أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالإجماع؟ فقلت: يفيدنا الشيخ، قال: عيسى ابن مريم، فإنه من أمة المصطفى ﷺ، قال السبكي: وهذا ما أشرتُ إليه بقصيدتي التي نظمتُها، ومنها:

مَن باتِّفاق جميع الخَلْق أفضل مِن ... شيخ الصِّحاب أبي بكر ومِن عمر

ومِن علي ومِن عثمان وهو فتى ... مِن أمة المصطفى المختار مِن مضر؟

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٦٣٤): ويتجه ذكر عيسى خاصة؛ لأمور اقتضت ذلك:

أولها: أنه رفع حيًّا، وهو على أحد القولين.

الثاني: أنه اجتمع بالنبي ﷺ ببيت المقدس على قول، ولا يكفي اجتماعه به في السماء؛ لأن حكمه من حكم الظاهر.

الثالث: أنه ينزل إلى الأرض، فيقتل الدجال، ويحكم بشريعة محمد ﷺ، فبهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابي، وهو الذي عوَّل عليه الذهبي.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٢٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٤٨٥)، وفي إسناده هلال بن زيد بن يسار، قال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد النسائي: ليس بثقة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ٣٣٤).

(٢) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٤٨٥)، وفي إسناده مثل الذي قبله، وفيه أيضًا جابر الجعفي، متروك متهم، وفيه إسماعيل بن أبان، كذبه ابن معين، وقال البخاري: ترك أحمد والناس حديثه. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٢١١).

فحينئذٍ لا مانِعَ مِن أنْ يكونَ تلقَّى مِن النَّبيِّ ﷺ أحكامَه المُتَعَلِّقَةَ بشريعتِه المخالفةَ لشريعةِ الإنجيلِ؛ لعِلْمِه بأنَّه سينزِلُ في أُمَّتِه، ويحكُمُ فيهم بشريعتِه، فأخذَها عنه بلا واسِطَةٍ.

وقد روى ابنُ عساكِرَ: عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا إنَّ ابنَ مريمَ ليس بيني وبينه نبيٌّ ولا رسولٌ، ألا إنَّه خَلِيفَتي في أُمَّتي مِن بعدي»[(١)].

وقد رأيتُ في عِبارةِ السُّبْكِيِّ في تصنيفٍ له ما نصُّه: إنَّما يحكُمُ عيسى بشريعةِ نبيِّنا ﷺ بالقرآنِ والسُّنَّةِ[(٢)].

وحينئذٍ، فيترجَّحُ أنَّ أَخْذَه للسُّنَّةِ مِن النَّبيِّ ﷺ بطريقِ المشافهةِ مِن غيرِ واسِطَةٍ، وقد عدَّه بعضُ المُحَدِّثين في جُملةِ الصَّحابةِ هو والخَضِرُ وإلياسُ.

قالَ الذَّهبيُّ في «تجريدِ الصَّحابةِ»: عيسى ابنُ مريمَ عليه السَّلامُ نبيٌّ وصحابيٌّ؛ فإنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ وسلَّمَ عليه، فهو آخِرُ الصَّحابةِ موتًا. انتهى[(٣)].

وقولُ السَّائلِ: (وكيف حُكْمُه في أموالِ بيتِ المالِ، أَيُقِرُّ ذلك على ما هو الآنَ؟)

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٨)، وفي «الصغير» (٧٢٥)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٥٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٤٩٢)، وفي إسناده محمد بن عقبة السدوسي، تركه أبو زرعة وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/ ١٢٧)، وفيه أيضاً محمد بن عثمان الواسطي، ضعفه الأزدي، وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (ص: ٦١): مجهول، ووثقه ابن حبان.

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ٤١).

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (١/ ٤٣٢).

كلامٌ في غايةِ العَجَبِ؛ فإنَّ أموالَ بيتِ المالِ جاريةٌ الآنَ على غيرِ القانونِ الشَّرعيِّ، ولا يُقِرُّ نبيٌّ على ذلك.

وقد قالَ أصحابُنا في المواريثِ: إنَّه لا يُوَرَّثُ بيتُ المالِ إلَّا عند انتظامِه، وانتظامُه أنْ يكونَ كما كانَ في أيَّامِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

وقد قالَ ابنُ سُراقةَ[1] مِن أئمَّتِنا وهو قبل الأربعِ مئةٍ: (لِبيتِ المالِ سنين كثيرةً ما استقامَ)[2]، فكيف قُرْبَ التِّسعِ مئةٍ؟! ولا يزدادُ الأمرُ إلَّا شِدَّةً.

وقد ألَّفْتُ كتابًا في «آدابِ المُلوكِ»[3]، مَن طالَعَ ما فيه مِن الأحاديثِ والآثارِ؛ علِمَ أنَّ غالِبَ أمورِ بيتِ المالِ جارِيَةٌ الآنَ على غيرِ القانونِ الشَّرعيِّ.

وقد وردَتِ الأحاديثُ بأنَّ المَهْدِيَّ يأتي قبل عيسى ابنِ مريمَ، فيَمْلَأُ الأرضَ عَدْلًا بعدما مُلِئَتْ جَوْرًا، ويأتي عيسى، فيُقِرُّ صُنْعَ المهديِّ[4].

وممَّا يَعْدِلُ فيه المهديُّ أنَّه يَقْسِمُ بين المسلِمين فَيْئَهم الذي استولى عليه وُلاةُ الأتراكِ، وأكَلوه، واستبَدُّوا به دونهم.

---

(١) محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن العامري البصري، الفقيه، الفرضي، المحدث، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض والشهادات وأسماء الضعفاء والمتروكين، توفي في حدود سنة ٤١٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٢١١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٦)، ونقل ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٤٨٧) عن ابن سراقة قوله: كان القاضي أبو العباس ابن سريج يورث ذوي الأرحام، ويقول: قد ارتفع بيت المال، فذووا الأرحام أحق، قال ابن سراقة: وهو قول عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار.

(٣) ذكره الداوودي في «ترجمة السيوطي»، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١)، والبغدادي في «هداية العارفين» (١/ ٥٣٥).

(٤) انظر رسالة: «العرف الوردي في أخبار المهدي» في هذا المجموع، وقد تقدمت.

روى الإمامُ أحمدُ في «مُسندِه»، والبزَّارُ، والطَّبرانيُّ، وأبو نُعَيمٍ، والحاكِمُ في «مُسْتَدْرَكِه» بسندٍ صحيحٍ: عن سمُرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يملأَ اللهُ أيديَكم مِن العَجَمِ، فيأكُلون فَيْئكم»[١].

وورَدَ ذلك أيضًا مِن حديثِ أنسٍ[٢]، وحُذيفةَ[٣]، وابنِ عمرٍو[٤]، وأبي موسى الأَشْعَرِيِّ[٥].

وروى ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه»: عن أُمِّ سلَمةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في المهديِّ: «إنَّه يَقْسِمُ بين المسلِمين فَيْئَهم، ويَعْمَلُ فيهم بسُنَّةِ نبيِّهم ﷺ، ويُلْقِي الإسلامُ بجِرانِه إلى الأرضِ، يمكُثُ سبعَ سنين»[٦].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٢٤٨)، والبزار في «مسنده» (٤٥٣٧)، والروياني في «مسنده» (٨٠١)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٤). قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣١٠): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٧٢٠٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٦٣) من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. قال العقيلي: ليس لهذا الحديث من حديث قتادة أصل، وخالد بن يزيد بن مسلم الغنوي، الغالب على حديثه الوهم.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٢٨٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٨٣). قال الذهبي في «التلخيص»: محمد بن زيد بن سنان واهٍ كأبيه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣١١): فيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وهو متروك.

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٢٣٧٠)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٥) رواه الروياني في «مسنده» (٥٣٧) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، عن الحسن، عن أبي موسى رضي الله عنه، وقال الدارقطني: خالفه يونس بن عبيد، فرواه عن الحسن، عن سمرة بن جندب، وهو أشبه بالصواب.

(٦) تقدَّم تخريجه بتوسُّعٍ في رسالة «العرف الوردي»، فلينظر.

وأخـرَجَ أحمـدُ فـي «مُسـندِه»، وأبو يعلى بسـندٍ جيِّدٍ: عـن أبي سـعيدٍ الخُدْرِيِّ قـالَ: قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «أُبَشِّـرُكم بالمهـديِّ، يُبْعَـثُ علـى اختـلافٍ مِـن النَّـاسِ وزلازلَ، فيَمْـلَأُ الأرضَ قِسْـطًا وعَـدْلًا كمـا مُلِئَتْ جَـوْرًا وظُلْمًا، يرضى عنه سـاكنُ السَّـماءِ وسـاكِنُ الأرضِ، يَقْسِـمُ المالَ صِحاحًا»، قيـلَ: ما صِحاحًا؟ قالَ: «بالسَّـويَّةِ بيـن النَّـاسِ، ويَمْـلَأُ قلـوبَ أُمَّـةِ محمـدٍ غِنًـى، ويَسَـعُهُم عَدْلُـه، حتـى يأمُـرَ مُنادِيًا، فيُنـاديَ: مَـن لـه فـي مـالٍ حاجـةٌ؟ فمـا يقـومُ مِـن النَّـاسِ إلَّا رجـلٌ واحـدٌ، فيكـونُ كذلك سـبعَ سـنين»[1].

وقولُ السَّائلِ: (وما صدَرَ فيها مِن الأوقافِ).

جوابُه: أنَّ ما كانَ منها وَقْفًا على وُجوهِ البِرِّ، ومَصالحِ المسلِمين، والعُلَماءِ، والقُرَّاءِ، وذُرِّيَّةِ النَّبيِّ ﷺ وأقاربِه، والفُقَراءِ، والمرضى، والزَّمْنى، والمُنْقَطِعين، والمدارسِ، والمساجدِ، والحرَمَينِ، وبيتِ المقدسِ، وكِسْوَةِ الكعبةِ، وما شاكَلَ ذلك؛ فهو وقفٌ صحيحٌ مُوافِقٌ للشَّريعةِ، فيُقِرُّه.

وما كانَ وَقْفًا على نساءِ المُلوكِ والأُمراءِ وأولادِهم؛ فهو وقفٌ باطلٌ مُخالِفٌ للشَّرعِ، فيُبْطِلُه.

ثمَّ ظهَرَ لي طريقٌ رابعٌ: وهو أنَّ عيسى عليه السَّلامُ إذا نزَلَ؛ يجتمِعُ بالنَّبيِّ ﷺ في الأرضِ، فلا مانِعَ مِن أنْ يأخُذَ عنه ما احتاجَ إليه مِن أحكامِ شريعتِه.

ومُسْتَنَدِي في هذا الطَّريقِ أُمورٌ:

الأوَّلُ: ما أخرَجَه أبو يَعْلى في «مُسْنَدِه»: عن أبي هُريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ

---

(١) تقدَّم تخريجه في رسالة «العرف الوردي»، وهذا لفظ أحمد.

ﷺ يقولُ: «والذي نفْسِي بيدِه، لَيَنْزِلَنَّ عيسى ابنُ مريمَ، ثمَّ لئن قامَ على قبري، فقالَ: يا محمَّدُ؛ لَأُجِيبَنَّه»(١).

وأخرَجَ ابنُ عساكِرَ: عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيُهْبِطَنَّ اللهُ عيسى ابنَ مريمَ حَكَمًا عَدْلًا، وإمامًا مُقْسِطًا، فلَيَسْلُكَنَّ فَجَّ الرَّوْحاءِ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا، ولَيَقِفَنَّ على قبري، فلَيُسَلِّمَنَّ عليَّ، ولَأَرُدَّنَّ عليه»(٢).

الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ في حياتِه كانَ يرى الأنبياءَ، ويجتمِعُ بهم في الأرضِ؛ كما تقدَّمَ أنَّه رأى عيسى في الطَّوافِ، وصحَّ أنَّه ﷺ مرَّ على موسى وهو يُصَلِّي في قبرِه، وصحَّ أنَّه ﷺ قالَ: «الأنبياءُ أحياءٌ يُصَلُّون»(٣)، فكذلك إذا نزلَ عيسى عليه السَّلامُ إلى الأرضِ يرى الأنبياءَ، ويجتمِعُ بهم، ومِن جُمْلَتِهم النَّبيُّ ﷺ، فيأخُذُ عنه ما احتاجَ إليه مِن أحكامِ شَريعتِه.

الثَّالثُ: أنَّ جماعةً مِن أئمَّةِ الشَّريعةِ نصُّوا على أنَّ مِن كرامةِ الوليِّ أنَّه يرى النَّبيَّ ﷺ، ويجتمِعُ به في اليَقَظَةِ، ويأخذُ عنه ما قُسِمَ له مِن معارِفَ ومواهِبَ.

وممَّن نصَّ على ذلك مِن أئمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ: الغزاليُّ، والبارزيُّ، والتَّاجُ بنُ السُّبْكِيِّ، والعَفيفُ اليافِعِيُّ، ومِن أئمَّةِ المالكيَّةِ: القُرْطُبِيُّ، وابنُ أبي جَمْرَةَ، وابنُ الحاجِّ في «المَدْخَلِ»(٤).

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٨٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٤٩٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٤٩٣).

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث الثلاثة.

(٤) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٣/ ١٩٤)، وقد أفرد المصنِّف هذا البحث في رسالة سماها: «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك»، وسيوردها في (الفتاوى الصوفية) من هذا الكتاب، وسأكتفي =

وقد حُكِيَ عن بعضِ الأولياءِ: أنَّه حضَرَ مجلِسَ فقيهٍ، فروى ذلك الفقيهُ حديثًا، فقالَ له الوليُّ: هذا الحديثُ باطِلٌ، فقالَ الفقيهُ: ومِن أين لكَ هذا؟ فقالَ: هذا النَّبيُّ ﷺ واقِفٌ على رأسِكَ يقولُ: إنِّي لم أقُلْ هذا الحديثَ، وكُشِفَ للفقيهِ، فرآهُ!

وقالَ الشَّيخُ أبو الحسنِ الشَّاذِلِيُّ: لو حُجِبْتُ عن النَّبيِّ ﷺ طَرْفةَ عَيْنٍ؛ ما عدَدْتُ نفْسِي مع المسلِمين.

فإذا كانَ هذا حالَ الأولياءِ مع النَّبيِّ ﷺ؛ فعيسى النَّبيُّ ﷺ أَوْلى أنْ يجتمِعَ به في أيِّ وقتٍ شاءَ، ويأخُذَ عنه ما أرادَ مِن أحكامِ شريعتِه مِن غيرِ احتياجٍ إلى اجتهادٍ، ولا تقليدٍ لِحُفَّاظِ الحديثِ.

الرَّابعُ: أنَّه رُوِيَ عن أبي هُريرةَ: أنَّه لَمَّا أكثرَ الحديثَ، وأنكرَ عليه النَّاسُ؛ قالَ: لئِنْ نزَلَ عيسى ابنُ مريمَ قبل أنْ أموتَ؛ لَأُحَدِّثَنَّه عن رسولِ اللهِ ﷺ، فيُصَدِّقُني[1].

فقولُه: (فيُصَدِّقُني) دليلٌ على أنَّ عيسى عليه السَّلامُ عالِمٌ بجميعِ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ مِن غيرِ احتياجٍ إلى أنْ يأخُذَها عن أحدٍ مِن الأُمَّةِ، حتى إنَّ أبا هريرةَ الذي سمِعَ مِن النَّبيِّ ﷺ احتاجَ إلى أنْ يلجأَ إليه، يُصَدِّقُه فيما رواهُ ويُزَكِّيهِ.

هذا آخِرُ الجوابِ.

ثمَّ إنَّ مولانا أميرَ المؤمنين، وخليفةَ رسولِ اللهِ ﷺ على المسلِمين، وابنَ عمِّ سيِّدِ المرسلِين، الإمامَ المُتَوَكِّلَ على اللهِ ـ أعزَّهُ اللهُ، وأعزَّ به الدِّين، وهو الآمِرُ بالكتابةِ أوَّلًا ـ أعادَ الأمرَ ثانيًا: هل ثبَتَ أنَّ عيسى عليه السَّلامُ بعد نُزولِه يأتيهِ وحيٌ؟

= هناك بتفصيل الأقوال والأخبار مع توثيقها بعون الله تعالى.

(١) رواه معمر في «جامعه» (٢٠٨٤٦) ـ ومن طريقه ابن منده في «الإيمان» (٤١٧) ـ، والداني في «الفتن» (٦٩١) عن يزيد بن الأصم قال: كنت أسمع أبا هريرة يقول: والله إني لأرجو أن أدرك عيسى، وأحدثه عن رسول الله ﷺ، فيصدقني.

والجوابُ: نعَمْ، روى مُسلِمٌ، وأحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وغيرُهم: مِن حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ، قالَ: ذكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ، إلى أنْ قالَ: «فبينما هُم على ذلك، إذ بعَثَ اللهُ المسيحَ ابنَ مريمَ، فيَنزِلُ عند المنارةِ البَيْضاءِ شَرْقِيَّ دمشقَ، واضِعًا يدَه على أجنِحَةِ ملَكَينِ، فيَتْبَعُه، فيُدْرِكُه، فيَقْتُلُه عند بابِ لُدٍّ الشَّرْقِيِّ، فبينما هُم كذلك، أوحى اللهُ إلى عيسى ابنِ مريمَ: إنِّي قد أخرَجْتُ عِبادًا مِن عبادي، لا يَدانِ لكَ بقتالِهم، فحَرِّزْ عِبادي إلى الطُّورِ، فيَبْعَثُ اللهُ يأجوجَ». الحديثَ[1].

فهذا صَريحٌ في أنَّه يُوحى إليه بعد النُّزولِ، والظَّاهِرُ أنَّ الجائِيَ إليه بالوحيِ جبريلُ عليه السَّلامُ، بل هو الذي يُقْطَعُ به ولا يُتَرَدَّدُ فيه؛ لأنَّ ذلك وظيفَتُه، وهو السَّفِيرُ بين اللهِ وبين أنبيائِه، لا يُعْرَفُ ذلك لغيرِه مِن الملائكةِ.

والدَّليلُ على ذلك: ما أخرَجَه أبو نُعَيْمٍ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن عائشةَ، قالَتْ: قالَ ورَقةُ لخديجةَ: جبريلُ أَمِينُ اللهِ بينه وبين رُسُلِه[2].

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»، وأبو الشَّيخِ بنُ حَيَّانَ في كتابِ «العَظَمَةِ»: عن ابنِ سابِطٍ، قالَ: في أُمِّ الكتابِ كلُّ شيءٍ هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ، ووُكِّلَ به ثلاثةٌ مِن الملائكةِ، فوُكِّلَ جبريلُ بالكُتُبِ والوَحْيِ إلى الأنبياءِ، ووُكِّلَ أيضًا بالهلَكاتِ إذا أرادَ اللهُ أنْ يُهْلِكَ قومًا، ووكَّلَه بالنَّصرِ عند القتالِ، ووُكِّلَ ميكائيلُ بالقَطْرِ والنَّباتِ،

---

(١) رواه بطوله وتمامه مسلم (٢٩٣٧)، وأحمد في «مسنده» (١٧٦٢٩)، وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٤٠٧٥)، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٠٧١٧) وغيره مختصرًا.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٩٧٢)، وعزاه أبو شامة في «شرح الحديث المقتفى» (١/ ١٥٩)، والسيوطي في «الخصائص» (١/ ١٦٢) إلى أبي نعيم، ولم أقف عليه في «الدلائل».

ووُكِّلَ ملَكُ الموتِ بقَبْضِ الأنفُسِ، فإذا كانَ يومُ القيامةِ؛ عارَضوا بين حِفْظِهم وبين ما كانَ في أُمِّ الكتابِ، فيَجِدونه سواءً[١].

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن عطاءِ بنِ السَّائبِ، قالَ: أوَّلُ مَن يُحاسَبُ جبريلُ؛ لأنَّه كانَ أمينَ اللهِ إلى رُسُلِه[٢].

وأخرَجَ أبو الشَّيخِ: عن خالدِ بنِ أبي عِمْرانَ، قالَ: جبريلُ أمينُ اللهِ إلى رُسُلِه، وميكائيلُ يتلَقَّى الكُتُبَ، وإسرافيلُ بمنزلةِ الحاجِبِ[٣].

وأخرَجَ أيضًا: عن عِكْرِمَةَ بنِ خالدٍ: أنَّ رجلًا، قالَ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الملائكةِ أكرَمُ على اللهِ؟ فقالَ: «جبريلُ، وميكائيلُ، وإسرافيلُ، وملَكُ الموتِ، فأمَّا جبريلُ؛ فصاحِبُ الحَرْبِ وصاحِبُ المرسَلين، وأمَّا ميكائيلُ؛ فصاحبُ كلِّ قَطْرَةٍ تَسْقُطُ، وكلِّ ورقةٍ تنبُتُ، وأمَّا ملَكُ الموتِ؛ فهو مُوَكَّلٌ بقَبْضِ رُوحِ كلِّ عبدٍ في بَرٍّ أو بحرٍ، وأمَّا إسرافيلُ؛ فأمينُ اللهِ بينه وبينهم»[٤].

---

(١) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤٩٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٦٦) أيضًا إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وفي «الإتقان» (١/ ١٦٢) و«معترك الأقران» (٢/ ٢٦٧) إلى ابن أبي حاتم.

(٢) عزاه إلى ابن أبي حاتم: السيوطي في «الإتقان» (١/ ١٦٢)، وفي «معترك الأقران» (٢/ ٢٦٨).
ورواه ابن بشران في «أماليه» (٢١٣) عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قوله.

(٣) رواه الختلي في «الديباج» (١٢٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٧٩).

(٤) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٣٨٠)، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، ضُعِّف من جهة حفظه وكثرة خطئه، ووثقه بعضهم.

وأخرَجَ أيضًا: عن عبدِ العزيزِ بنِ عُمَيْرٍ، قالَ: اسمُ جبريلَ في الملائكةِ: خادِمُ ربِّه(١).

وأخرَجَ ابنُ أبي زَمَنِينَ في كتابِ «السُّنَّةِ»: عن كعبٍ، قالَ: إذا أرادَ اللهُ أنْ يُوحِيَ أمرًا؛ جاءَ اللَّوحُ المحفوظُ حتى يُصَفِّقَ جَبْهَةَ إسرافيلَ، فيَرْفَعُ رأسَه، فينظُرُ، فإذا الأمرُ مكتوبٌ، فيُنادِي جبريلَ، فيُلَبِّيه، فيقولُ: أُمِرْتَ بكذا، أُمِرْتَ بكذا، فيَهْبِطُ جبريلُ على النَّبيِّ ﷺ، فيُوحِي إليه(٢).

وأخرَجَ أبو الشَّيخِ: عن أبي بكرٍ الهُذَلِيِّ، قالَ: إذا أمرَ اللهُ بالأمرِ؛ تدَلَّتِ الألواحُ على إسرافيلَ بما فيها مِن أمرِ اللهِ تعالى، فينظُرُ فيها إسرافيلُ، ثمَّ يُنادي جبريلَ، فيُجِيبُه. وذكَرَ نحوَه(٣).

وأخرَجَ أيضًا: عن أبي سنانٍ، قالَ: اللَّوحُ المحفوظُ مُعَلَّقٌ بالعَرْشِ، فإذا أرادَ اللهُ أنْ يُوحِيَ بشيءٍ؛ كتَبَ في اللَّوحِ، فيجيءُ اللَّوحُ حتى يَقْرَعَ جَبْهَةَ إسرافيلَ، فينظُرُ فيه، فإنْ كانَ إلى أهلِ السَّماءِ؛ دفعَه إلى ميكائيلَ، وإنْ كانَ إلى أهلِ الأرضِ؛ دفعَه إلى جبريلَ، فأوَّلُ ما يُحاسَبُ يومَ القيامةِ اللَّوحُ، يُدْعَى به تُرْعَدُ فرائِصُه، فيُقالُ له: هل بلَّغْتَ؟ فيقولُ: نعَمْ، فيقولُ: مَن يشهدُ لكَ؟ فيقولُ: إسرافيلُ، فيُدْعى إسرافيلُ تُرْعَدُ فرائِصُه، فيُقالُ له: هل بلَّغَكَ اللَّوحُ؟ فإذا قالَ:

---

(١) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٧٧٦).

(٢) رواه ابن أبي زمنين في «شرح أصول السنة» (٦١).

(٣) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٦٨٦)، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي. وأبو بكر الهذلي اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى، من طبقة أتباع التابعين. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ١٥٩).

نعَمْ؛ قالَ اللَّوحُ: الحمدُ للهِ الذي نجَّاني مِن سُوءِ الحسابِ. [ثمَّ كذلك](١).

وأخرَجَ أيضًا: عن وُهَيْبِ بنِ الوردِ، قالَ: إذا كانَ يومُ القيامةِ؛ دُعِيَ إسرافيلُ تُرْعَدُ فرائِصُه، فيُقالُ: ما صنَعْتَ فيما أدَّى إليكَ اللَّوحُ؟ فيقولُ: بلَّغْتُ جبريلَ، فيُدْعى جبريلُ تُرْعَدُ فرائِصُه، فيُقالُ: ما صنَعْتَ فيما بلَّغَكَ إسرافيلُ؟ فيقولُ: بلَّغْتُ الرُّسُلَ، فيُؤْتى بالرُّسُلِ، فيُقالُ: ما صنَعْتُم فيما أدَّى إليكم جِبْرِيلُ؟ فيقولون: بلَّغْنا النَّاسَ، فهو قولُه تعالى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف: ٦](٢).

وأخرَجَ ابنُ المباركِ في «الزُّهدِ»: عن ابنِ أبي جبَلَةَ بسنَدِه، قالَ: أوَّلُ مَن يُدْعى يومَ القيامةِ إسرافيلُ، فيقولُ اللهُ: هل بلَّغْتَ عهدي؟ فيقولُ: نعَمْ يا ربِّ، قد بلَّغْتُ جبريلَ، فيُدْعى جبريلُ، فيُقالُ: هل بلَّغَكَ إسرافيلُ عهدي؟ فيقولُ: نعَمْ، فيُخَلَّى عن إسرافيلَ، فيقولُ لجبريلَ: ما صنَعْتَ في عهدي؟ فيقولُ: يا ربِّ، بلَّغْتُ الرُّسُلَ، فيُدْعى الرُّسُلُ، فيُقالُ لهم: هل بلَّغَكم جبريلُ عهدي؟ فيقولون: نعَمْ، فيُخَلَّى عن جبريلَ. الحديثَ(٣).

---

(١) ما بين معكوفين مثبت في النسخ، وبالرجوع إلى «العظمة» لأبي الشيخ تبيَّن أنه ليس من صلب الحديث المرويِّ هنا، وإنما متعلِّقٌ بما سيرِد بعده من حديث آخر، فقال أبو الشيخ: ثم كذلك حدثني عبد الله بن سلم... إلخ.

والأثر رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٧٠٤).

(٢) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٣)، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل، قال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٥٥٥): صدوق سيء الحفظ.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٩٨)، وفي إسناده رشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهما ضعيفان.

فعُرِفَ بمجموعِ هذه الآثارِ اختصاصُ جبريلَ مِن بين سائرِ الملائكةِ بالوحيِ إلى الأنبياءِ، وعُرِفَ بها أيضًا أنَّه إنَّما يتلَقَّى الوحيَ عن اللهِ بواسِطَةِ إسرافيلَ، وقد كنَّا سُئِلْنا عن ذلك منذ أيَّامٍ.

* * *

خاتمةٌ:

اشتَهَرَ على ألسنةِ النَّاسِ أنَّ جبريلَ لا ينزِلُ إلى الأرضِ بعد موتِ النَّبيِّ ﷺ، وهذا شيءٌ لا أصلَ له.

ومِن الدَّليلِ على بُطْلانِه: ما أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»: عن ميمونةَ بنتِ سعدٍ، قالَتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، هل يرقُدُ الجُنُبُ؟ قالَ: «ما أُحِبُّ أنْ يرقُدَ حتى يتوضَّأَ، فإنِّي أخافُ أنْ يُتَوَفَّى، فلا يحضُرُه جبريلُ»(١).

فهذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ جبريلَ ينزِلُ إلى الأرضِ، ويحضُرُ مَوْتَةَ كلِّ مُؤمنٍ حضَرَه الموتُ وهو على طهارةٍ.

ثمَّ وقَفْتُ على حديثٍ آخرَ فيه نزولُ جبريلَ إلى الأرضِ:

وهو ما أخرَجَه نُعيمُ بنُ حمَّادٍ في كتابِ «الفِتَنِ»، والطَّبَرانيُّ: مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في وَصْفِ الدَّجَّالِ، قالَ: «فيمُرُّ بمكَّةَ، فإذا هو بخَلْقٍ

---

(١) رواه بتمامه الطبراني في «الكبير» (٦٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٥): فيه عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، وعثمان بن عبد الرحمن هو الحراني الطرائفي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عروبة وابن عدي: لا بأس به، يروي عن مجهولين، وقال البخاري والحاكم: يروي عن قوم ضعافٍ، وقال أبو حاتم: يشبه بقية في روايته عن الضعفاء. وقال السيوطي في «تنوير الحوالك» (ص: ٥٣): سنده لا بأس به.

عظيمٍ، فيقولُ: مَن أنتَ؟ فيقولُ: أنا ميكائيلُ، بعثَني اللهُ لِأَمْنَعَه مِن حرَمِه، ويمُرُّ بالمدينةِ، فإذا هو بخَلْقٍ عظيمٍ، فيقولُ: مَن أنتَ؟ فيقولُ: أنا جبريلُ، بعثَني اللهُ لِأَمْنَعَه مِن حرَمِه»[1].

ثمَّ رأيتُ في قولِه تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم ﴾ الآيةَ [القدر: ٤] عن الضَّحَّاكِ: أنَّ الرُّوحَ هنا جبريلُ[2]، وأنَّه ينزِلُ هو والملائكةُ في ليلةِ القَدْرِ، ويُسَلِّمون على المسلِمين، وذلك في كلِّ سنةٍ[3].

وقد زعَمَ زاعِمٌ: أنَّ عيسى ابنَ مريمَ إذا نزلَ لا يُوحى إليه وحيًا حقيقيًّا، بل وَحْيَ إلهامٍ، وهذا القولُ ساقِطٌ مُهْمَلٌ؛ لأمرَينِ:

أحدُهما: مُنابَذَتُه للحديثِ الثَّابتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ كما تقدَّمَ مِن «صحيحِ مُسلِمٍ» وغيرِه، وقد رواهُ الحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»، ولفظُه: «فبينما [هو][4] كذلك، إذ أوحى اللهُ إليه: يا عيسى، إنِّي قد أخرَجْتُ عِبادًا لي، لا يدَ لأحدٍ بقتالِهم، حرِّزْ عبادي إلى الطُّورِ». وقالَ: صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَينِ[5].

---

(١) رواه بطوله وتمامه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٥٢٧)، وفي إسناده الحارث الأعور، متروك كذبه بعضهم، وفيه محمد بن ثابت بن أسلم، وهو ضعيف الحديث، وفيه ابن لهيعة. ولم أقف عليه من رواية الطبراني، إلا أن ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» (١/ ١٧٨) أورد حديث نعيم بن حماد بطوله، ثم قال: كذا رواه الطبراني، عن عبد الرحمن بن حاتم المرادي، عن نعيم بن حماد، فذكره.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٥٦٨) إلى ابن المنذر.

(٣) انظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٤/ ٥٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٣٤).

(٤) الذي في «المستدرك»: «هم».

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٥٠٨)، وصححه الحاكم، وقال الذهبي في «التلخيص»: على =

وذلك صَريحٌ في أنَّه وحيٌ حقيقيٌّ، لا وحيُ إلهامٍ.

والثَّاني: أنَّ ما توهَّمَه هذا الزَّاعِمُ مِن تعذُّرِ الوحيِ الحقيقيِّ فاسِدٌ؛ لأنَّ عيسى نبيٌّ، فأيُّ مانِعٍ مِن نُزولِ الوحيِ إليه؟!

فإنْ تخيَّلَ في نفْسِه أنَّ عيسى قد ذهبَ وصفُ النُّبُوَّةِ عنه وانسلَخَ منه؛ فهذا قولٌ يُقارِبُ الكُفْرَ؛ لأنَّ النَّبيَّ لا يذهَبُ عنه وصفُ النُّبُوَّةِ أبدًا، ولا بعد موتِه.

وإنْ تخيَّلَ اختصاصَ الوحيِ للنَّبِيِّ بزَمَنٍ دون زمَنٍ؛ فهو قولٌ لا دليلَ عليه، ويُبْطِلُه ثبوتُ الدَّليلِ على خِلافِه.

وقد ألَمَّ السُّبْكِيُّ بشيءٍ ممَّا ذكَرْناهُ، فقالَ في تصنيفٍ له: ما مِن نبيٍّ إلَّا أخذَ اللهُ عليه الميثاقَ أنَّه إنْ بُعِثَ محمَّدٌ في زمانِه؛ لَيُؤْمِنَنَّ به ولَيَنْصُرَنَّه، ويُوصِي أُمَّتَه بذلك، وفي ذلك مِن التَّنْوِيهِ بالنَّبيِّ ﷺ وتعظيمِ قَدْرِه العَلِيِّ ما لا يخفى.

وفيه مع ذلك: أنَّه على تقديرِ مجيئِه في زمانِهم، يكونُ مُرْسَلًا إليهم، وتكونُ نُبُوَّتُه ورِسالَتُه عامَّةً لجميعِ الخَلْقِ مِن زمنِ آدمَ إلى يومِ القيامةِ، ويكونُ الأنبياءُ وأُمَمُهم كلُّهم مِن أُمَّتِه، ويكونُ قولُه: «بُعِثْتُ إلى النَّاسِ كافَّةً»[1] لا يختَصُّ به النَّاسُ مِن زمانِه إلى يومِ القيامةِ، بل يتناولُ مَن قبلَهم أيضًا[2].

إلى أنْ قالَ: فالنَّبيُّ ﷺ هو نبيُّ الأنبياءِ، ولو اتَّفَقَ مجيئُه في زمنِ آدمَ ونوحٍ وإبراهيمَ وموسى وعيسى؛ وجَبَ عليهم وعلى أُمَمِهم الإيمانُ به ونُصْرَتُه، وبذلك

= شرط البخاري ومسلم. وقد تقدَّمت رواية مسلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ٣٨).

أخذَ اللهُ الميثاقَ عليهم، فنُبُوَّتُه عليهم ورِسالَتُه إليهم معنًى حاصِلٌ له، وإنَّما أمْرُه[١] يتوقَّفُ على اجتماعِهِم معه، فلو وُجِدَ في عَصْرِهم لزِمَهم اتِّباعُه بلا شكٍّ.

ولهذا يأتي عيسى في آخِرِ الزَّمانِ على شريعَتِه، وهو نبيٌّ كريمٌ على حالِه، لا كما يظُنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّه يأتي واحِدًا مِن هذه الأُمَّةِ، نعَمْ، هو واحِدٌ مِن هذه الأُمَّةِ بما قُلْناهُ أنَّ اتِّباعَه للنَّبيِّ ﷺ، وأنَّما يحكُمُ بشريعةِ نبيِّنا ﷺ بالقرآنِ والسُّنَّةِ، وكلُّ ما فيه مِن أمرٍ أو نهيٍ؛ فهو مُتَعَلِّقٌ به كما يتعلَّقُ بسائِرِ الأُمَّةِ، وهو نبيٌّ كريمٌ على حالِه، لم يَنْقُصْ منه شيءٌ.

وكذلك لو بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ في زمانِه أو في زمانِ موسى وإبراهيمَ ونوحٍ وآدمَ، كانوا مُسْتَمِرِّين على نُبُوَّتِهم ورِسالَتِهم إلى أُمَمِهم، والنَّبيُّ ﷺ نبيٌّ عليهم، ورسولٌ إلى جميعِهِم، فنُبُوَّتُه ورِسالَتُه أعمُّ وأشملُ وأعظمُ. هذا كلامُ السُّبْكِيِّ بحُروفِه[٢].

فعُرِفَ بذلك أنَّه لا تنافِيَ بين كونِه يَنْزِلُ مُتَّبِعًا للنَّبيِّ ﷺ، وبين كونِه باقِيًا على نُبُوَّتِه، ويأتيه جبريلُ بما شاءَ اللهُ مِن الوحيِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

قالَ زاعِمٌ: الوحيُ في حديثِ مُسلِمٍ مُؤَوَّلٌ بوحيِ الإلهامِ.

قلتُ: قالَ أهلُ الأُصولِ: التَّأويلُ: صَرْفُ اللَّفْظِ عن ظاهِرِه لدليلٍ، فإنْ لم يكُنْ لدليلٍ؛ فلَعِبٌ لا تأويلٌ، ولا دليلَ على هذا، فهو لَعِبٌ بالحديثِ.

قالَ زاعِمٌ: الدَّليلُ عليه حديثُ: «لا وَحْيَ بعدي».

قلنا: هذا الحديثُ بهذا اللَّفظِ باطِلٌ.

---

(١) كذا في النسخ، والذي في «فتاوى السبكي»: «أثره».

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ٤٠ ـ ٤١).

قالَ زاعِمٌ: الدَّليلُ عليه حديثُ: «لا نبيَّ بعدي»[١].

قلنا: يا مسكينُ، لا دِلالةَ في هذا الحديثِ على ما ذكَرْتَ بوَجْهٍ مِن الوُجوهِ؛ لأنَّ المرادَ: لا يحدُثُ بعده بَعْثُ نبيٍّ بشَرْعٍ يَنْسَخُ شَرْعَه؛ كما فسَّرَه بذلك العُلَماءُ[٢].

ثمَّ يُقالُ لهذا الزَّاعمِ: هل أنتَ آخِذٌ بظاهِرِ الحديثِ مِن غيرِ حَمْلٍ على المعنى المذكورِ؟

فيَلْزَمُكَ عليه أحدُ أمرَينِ: إمَّا نَفْيُ نُزولِ عيسى، أو نَفْيُ النُّبُوَّةِ عنه، وكلاهما كفرٌ.

ثم بعد مُدَّةٍ مِن كتابَتي لهذا الجوابِ، وقفتُ على سُؤالٍ رُفِعَ إلى شيخِ الإسلامِ ابنِ حجرٍ، صُورَتُه:

ما قولُكم في قولِ سيِّدِنا رسولِ اللهِ ﷺ: «ينزِلُ عيسى ابنُ مريمَ في آخرِ الزَّمانِ حكَمًا»، فهل ينزِلُ عيسى عليه السَّلامُ حافِظًا لكتابِ اللهِ القرآنِ العظيمِ، ولسُنَّةِ نبيِّنا ﷺ، أو يتلَقَّى الكتابَ والسُّنَّةَ عن عُلماءِ ذلك الزَّمانِ، ويجتهِدُ فيها؟ وما الحُكْمُ في ذلك؟

فأجابَ بما نصُّه ومِن خَطِّه نقَلْتُ: لم يُنْقَلْ لنا في ذلك شيءٌ صريحٌ، والذي يَلِيقُ بمَقامِ عيسى عليه السَّلامُ أنَّه يتلَقَّى ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ، فيَحْكُمُ في أُمَّتِه بما تلَقَّاهُ عنه؛ لأنَّه في الحقيقةِ خليفةٌ عنه، واللهُ تعالى أعلمُ.

تنبيهٌ:

ويُشْبِهُ هذا ما بلَغَني عن بعضِ المُنْكِرِين: أنَّه أنكَرَ ما وردَ مِن أنَّ عيسى

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٧٢)، و«شرح النووي على مسلم» (١٨/ ٧٥).

عليه السَّلامُ إذا نـزَلَ يُصَلِّي خلفَ المَهْدِيِّ صلاةَ الصُّبحِ، وأنَّه صنَّفَ في إنكارِ ذلك كتابًا.

وقالَ في توجيهِ ذلك: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أجلُّ مقامًا مِن أنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ غيرِ نبيٍّ.

وهذا مِن أعجَبِ العَجَبِ، فإنَّ صلاةَ عيسى خَلْفَ المهديِّ ثابِتَةٌ في عِدَّةِ أحاديثَ صحيحةٍ بإِخْبارِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو الصَّادِقُ المصدوقُ الذي لا يُخْلَفُ خبرُه.

مِن ذلك: ما رواهُ أحمدُ في «مُسنِده»، والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»، وصحَّحَه: عن عُثمانَ بنِ أبي العاصِ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ، فذكَرَ الحديثَ، وفيه: «فيَنزِلُ عيسى عند صلاةِ الفجرِ، فيقولُ له أميرُ النَّاسِ: تقدَّمْ يا رُوحَ اللهِ، فصَلِّ بنا، فيقولُ: إنَّكم ـ مَعْشَرَ هذه الأُمَّةِ ـ أمراءُ بعضُكم على بعضٍ، تقدَّمْ أنتَ، فصلِّ بنا، فيتقدَّمُ، فيُصَلِّي بهم، فإذا انصرَفَ أخذَ عيسى حَرْبَتَه نحوَ الدَّجَّالِ»(١).

وفي «الصَّحِيحَينِ»: عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كيف أنتم إذا نزَلَ فيكم ابنُ مريمَ، وإمامُكم منكم؟»(٢).

وفي «مُسْنَدِ أحمدَ»: عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يخرُجُ

(١) رواه بتمامه أحمد في «مسنده» (١٧٩٠٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٤٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٩٢) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه. وعلي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف الحديث.
ورواه الحاكم في «المستدرك» (٨٤٧٣) من طريق سعيد بن هبيرة، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، وعلي بن زيد بن جدعان، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم بذكر أيوب السختياني، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: ابن هبيرة واهٍ.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥).

الدَّجَّالُ»، فذكَرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: «فإذا هُم بعيسى، فتُقامُ الصَّلاةُ، فيُقالُ له: تقدَّمْ يا رُوحَ اللهِ، فيقولُ: لِيَتَقَدَّمْ إمامُكم». الحديثَ(١).

وفي «مُسْنَدِ أبي يَعْلى»: عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرين على الحقِّ، حتى ينزِلَ عيسى ابنُ مريمَ، فيقولُ إمامُهم: تقدَّمْ، فيقولُ: أنتَ أحقُّ، بعضُكم أمراءُ على بعضٍ، أكرَمَ اللهُ به هذه الأُمَّةَ»(٢).

وروى أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ: عن أبي أُمامةَ الباهِلِيِّ، قالَ: خطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ، فحدَّثَنا عن الدَّجَّالِ، فذكَرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: «وإمامُهم رجلٌ صالحٌ، فبينما إمامُهم قد تقدَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، إذ نزلَ عليهم عيسى ابنُ مريمَ الصُّبْحَ، فرجَعَ ذلك الإمامُ يمشي القَهْقَرى؛ لِيَتَقَدَّمَ عيسى يُصَلِّي، فيضَعُ عيسى يدَه بين كتِفَيْهِ، ثمَّ يقولُ له: تقدَّمْ، فصَلِّ، فإنَّها لكَ أُقِيمَتْ، فيُصَلِّي بهم إمامُهم، فإذا انصرَفَ؛ قالَ عيسى: أقيموا البابَ، فيُفْتَحُ ووراءَه الدَّجَّالُ»(٣).

وروى مُسلمٌ: عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتي يُقاتِلون على الحقِّ ظاهِرين إلى يومِ القيامةِ»، قالَ: «فينزِلُ عيسى ابنُ مريمَ، فيقولُ أميرُهم: تعالَ صَلِّ بنا، فيقولُ: لا، إنَّ بعضَكم على بعضٍ أميرٌ(٤)؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هذه الأُمَّةَ»(٥).

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٩٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٩٤). قال محققو «المسند»: إسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

(٢) رواه أبو يعلى ـ كما في «المقصد العلي» (١٨١٨) ـ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٣٦٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٨): فيه موسى بن عبيدة، وهو متروك.

(٣) تقدم تخريجه بتوسُّعٍ في رسالة «العرف الوردي» من هذا الكتاب.

(٤) لفظ مسلم: «أمراء».

(٥) رواه مسلم (١٥٦).

وقولُ هذا المُنكِرِ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أجَلُّ مَقامًا مِن أنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ غيرِ نبيٍّ.

جوابُه: أنَّ نبيَّنا ﷺ أجَلُّ الأنبياءِ مَقامًا، وأرفَعُهم درَجَةً، وقد صلَّى خَلْفَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ مرَّةً[1]، وخَلْفَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ أُخرى، وقالَ: «إنَّه لم يمُتْ نبيٌّ حتى يُصَلِّيَ خَلْفَ رجلٍ مِن أمَّتِه»[2]، ثبَتَ ذلك في أحاديثَ صحيحةٍ، فكيف يتَّجِه لهذا المُنْكِرِ أنْ يقولَ هذا الكلامَ بعد ذلك؟!

ولستُ أعجَبُ مِن إنكارِ مَن لا يَعْرِفُ، إنَّما أعجَبُ مِن إقْدامِه على تَسْطِيرِ ذلك في ورَقٍ يُخَلَّدُ بعدَه، ويُسَطَّرُ في صَحيفتِه.

---

(١) روى مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه: وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا.

(٢) روى عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٢١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كشف رسول الله ﷺ ستورًا، أو فتح بابًا في مرضه الذي مات فيه، فرأى الناس خلف أبي بكر يصلون، فسر بذلك، وقال: «الحمد لله أنه لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من أمته». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٧): فيه عبد الله بن جعفر ـ والد علي بن المديني ـ وهو ضعيف.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده ـ بغية الباحث» (٩٨٨) ـ ومن طريقه المديني في «اللطائف» (٢) ـ من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وفي إسناده راوٍ لم يُسم.

ورواه الدارقطني في «سننه» (١٠٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٨٨) من حديث المغيرة بن شعبة، قال الدارقطني: [فيه عبد الله] بن أبي أمية، ليس بقوي. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقد اتفقا جميعا على صلاة رسول الله ﷺ خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٢٢) من حديث محمد بن قيس مرسلًا.

ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٢٢) من حديث محمد بن إبراهيم مرسلًا.

ثمَّ رأيتُ في «مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيْبَةَ»: حدَّثَنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن ابنِ سِيرينَ، قالَ: المَهْدِيُّ مِن هذه الأُمَّةِ، وهو الذي يؤُمُّ عيسى ابنَ مريمَ عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ[1].

واللهُ سُبْحانه وتعالى أعلمُ.

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٦٤٩)، ونعيم في «الفتن» (١١٠٧).

لُبْسُ اليَلَبْ
في الجَوَابِ عَنْ
إِيْرَادِ حَلَبْ

دار اللباب

[٤٢٣]

لُبْسُ اليَلَب(١)

في الجوابِ عن إيرادِ حلَب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلَ كتابُ «الإِعْلامِ»(٢) إلى حلَبَ، فوقَفَ عليه واقِفٌ، فرأى قولي فيه: (إنَّ جبريلَ هو السَّفِيرُ بين اللهِ وبين أنبيائِه، لا يُعْرَفُ ذلك لغيرِه مِن الملائكةِ).

فكتَبَ على الهامِشِ بخَطِّه ما نصُّه:

بل قد عُرِفَ ذلك لغيرِه مِن الملائكةِ، قالَ الحافظُ برهانُ الدِّينِ الحلَبيُّ(٣) في «شرحِ البُخاريِّ»:

اعلَمْ أنَّ في كيفيَّةِ نُزولِ الوحيِ على رسولِ اللهِ ﷺ سبعَ صُوَرٍ، ذكرَها السُّهَيْلِيُّ

---

(١) اليَلَب: الدروع اليمانية كانت تُتَّخذ من الجلود يخرز بعضها إلى بعض، الواحدة: (يَلَبة)، ويقال: اليلب: كل ما كان من جُنن الجلود، ولم يكن من الحديد، واليَلَب في الأصل: اسم الجلد. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: يلب).

(٢) يشير إلى رسالته المتقدمة: «الإعلام بحكم عيسى عليه السلام».

(٣) إبراهيم بن محمد بن خليل برهان الدين الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي، الإمام، الحافظ، الزاهد، سمع الكثير، ورحل إليه الطلبة، وألف التواليف الحسنة، كـ«شرح سنن ابن ماجه»، و«نهاية السول في رواية الستة الأصول» وغيرهما، توفي سنة ٨٤١هـ. انظر: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ١٤٧).

في «روضِه»[(١)]، إلى أنْ قالَ: سابِعُها: وحيُ إسرافيلَ؛ كما ثبَتَ عن الشَّعبيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وُكِّلَ به إسرافيلُ، فكانَ يتراءى له، ويأتيهِ بالكلِمةِ والشَّيءِ، ثمَّ وُكِّلَ به جبريلُ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في أوَّلِ «الاستيعابِ»، وساقَ سنَدًا إلى الشَّعْبِيِّ، قالَ: أُنزِلَتْ عليه النُّبُوَّةُ وهو ابنُ أربعين سنةً، فقُرِنَ بنُبُوَّتِه إسرافيلُ ثلاثَ سنين[(٢)].

ثمَّ نقَلَ عن شيخِه ابنِ المُلَقِّنِ: أنَّ المشهورَ أنَّ جبريلَ ابتدَأه بالوحيِ[(٣)]. انتهى ما كتبَه المُعْتَرِضُ.

وأقولُ: الجوابُ عن ذلك مِن وُجوهٍ:

أحدُها: ما نقلَه المُعْتَرِضُ نفسُه في آخِرِ كلامِه عن ابنِ المُلَقِّنِ: أنَّ المشهورَ

---

(١) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٢٥٧ - ٢٥٩).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٩١)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٣٨٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ١٣٢)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٣٦)، من طرق عن داود بن أبي هند، عن الشعبي.

ولفظ ابن عبد البر: بعث رسول الله ﷺ لأربعين، ووكل به إسرافيل ثلاث سنين، ثم وكل به جبرائيل.

ولفظ البيهقي: نزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة، فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين؛ قرنه بنبوته جبريل.

قال ابن كثير في «السيرة النبوية» (١/ ٣٨٨): إسناده صحيح إلى الشعبي. وصححه أيضًا القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ١٧٧).

ورواه أحمد في «العلل - رواية عبد الله» (٢/ ٣٣٧) - ومن طريقه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٠) - عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي مختصرًا بلفظ: أخبرتُ أن إسرافيل تراءى له ثلاث سنين.

(٣) انظر: «التلقيح لفهم قارئ الصحيح» لبرهان الدين الحلبي (١/ ٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ١١).

أنَّ جبريلَ ابتدأَهُ بالوحيِ، وإنَّما قالَ ابنُ المُلَقِّنِ ذلك؛ لأنَّه الثَّابتُ في أحاديثِ «الصَّحِيحَينِ» وغيرِهما، وأثَرُ الشَّعْبِيِّ مُرسَلٌ أو مُعْضَلٌ، فكيف يُعْتَمَدُ عليه مع ثُبوتِ خِلافِه في «الصَّحِيحَينِ» وغيرِهما؟!

والعجَبُ مِن المُعْتَرِضِ كيف اعترَضَ بما لم يثبُتْ مع نَقْلِه في آخِرِ كلامِه أنَّ المشهورَ خِلافُ ما اعترَضَ به.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ المرادَ بالسَّفِيرِ الذي هو مُرْصَدٌ لذلك، وذلك لا يُعْرَفُ لغيرِ جبريلَ، ولا يُنافي ذلك مجيءُ غيرِه مِن الملائكةِ إلى النَّبيِّ ﷺ في بعضِ الأحيانِ؛ كما أنَّ كاتبَ السِّرِّ مُرْصَدٌ للتَّوقيعِ عن السُّلْطانِ، ولا يُنافي ذلك أنْ يُوَقِّعَ عنه غيرُه في بعضِ الأحيانِ، فلا يُسْلَبُ كاتِبُ السِّرِّ الاختصاصَ بهذا الاسمِ، ولا يُشارِكُه فيه مَن وقَّعَ مرَّةً أو مرَّتين.

فكذلك لا يُسْلَبُ جبريلُ الاختصاصَ باسمِ السَّفِيرِ، ولا يُشارِكُه فيه أحدٌ مِن الملائكةِ الذين جاؤوا إلى الأنبياءِ في وقتٍ ما.

وكم مِن ملَكٍ غيرِ إسرافيلَ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ في قضايا مُتَعَدِّدَةٍ، كما هو في كثيرٍ مِن الأحاديثِ، وجاءَ ملَكُ الموتِ إلى إبراهيمَ عليه السَّلامُ، فبشَّرَه بالخُلَّةِ، فعَجَبٌ مِن المُعْتَرِضِ كيف اقتصَرَ على إسرافيلَ دون مجيءِ غيرِه مِن الملائكةِ؟!

الوجهُ الثَّالثُ: أنَّ العِبارةَ التي أوردتُها (وهو السَّفِيرُ بين اللهِ وبين أنبيائِه) بِصيغةِ الجَمْعِ، وإسرافيلُ لم ينزِلْ إلى أحدٍ غيرِ النَّبيِّ ﷺ كما ورَدَ في الحديثِ.

وذكَرَ بعضُ العُلماءِ في حِكْمَتِه: أنَّه الملَكُ المُوَكَّلُ بالنَّفْخِ في الصُّورِ، والنَّبيُّ ﷺ بُعِثَ قُرْبَ السَّاعةِ، وكانَتْ بِعْثَتُه مِن أشراطِها، فبُعِثَ إليه إسرافيلُ بهذه المناسبةِ، ولم يُبْعَثْ إلى نبيٍّ قبلَه.

وحينئذٍ، فالمبعوثُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقط لا يَصْدُقُ عليه أنَّه سَفِيرٌ بين اللهِ وبين أنبيائِه بصِيغةِ الجَمْعِ؛ لأنَّه لم يكُنْ سفِيرًا إلَّا بين اللهِ وبين نبيٍّ واحدٍ، والحُكْمُ المَنْفِيُّ عن المجموعِ لا يَلْزَمُ نَفْيُهُ عن فَرْدٍ مِن أفرادِ ذلك المجموعِ، فلا يصِحُّ النَّقْضُ به.

الوجهُ الرَّابعُ: أنَّه قد ورَدَ في الحديثِ ما يُوَهِّي أثَرَ الشَّعْبِيِّ.

وهو ما أخرَجه مُسلِمٌ، والنَّسائيُّ، والحاكِمُ: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: بينما رسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ وعنده جبريلُ، إذ سمِعَ نَقِيضًا مِن السَّماءِ مِن فوقُ، فرفَعَ جبريلُ بصَرَه إلى السَّماءِ، فقالَ: يا محمَّدُ هذا ملَكٌ قد نزَلَ، لم يَنْزِلْ إلى الأرضِ قطُّ، قالَ: فأتى النَّبيَّ ﷺ، فسلَّمَ عليه، فقالَ: أبشِرْ بنُورَينِ أُوتِيتَهما، لم يُؤْتَهما نبيٌّ قبلَكَ: فاتحةِ الكتابِ، وخواتيمِ سُورةِ البقرةِ، لن تقرأَ حرفًا منهما إلَّا أُوتِيتَه[1].

قالَ جماعةٌ مِن العُلَماءِ: هذا الملَكُ هو إسرافيلُ.

وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ: عن ابنِ عمرَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لقد هبَطَ عليَّ ملَكٌ مِن السَّماءِ، ما هبَطَ على نبيٍّ قبلي، ولا يَهْبِطُ على أحدٍ بعدي، وهو إسرافيلُ، فقالَ: أنا رسولُ ربِّكَ إليكَ، أمرَني أنْ أُخْبِرَكَ[2]: إنْ شئتَ نبيًّا عبدًا، وإنْ شئتَ نبيًّا مِلِكًا، فنَظَرْتُ إلى جبريلَ، فأومَأَ إليَّ أنْ تواضَع، فلو أنِّي قلتُ: نبيًّا مِلِكًا؛ لَسارَتِ الجبالُ معيَ ذهبًا»[3].

---

(١) رواه مسلم (٨٠٦)، والنسائي (٩١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٥٢) وغيرهم.

(٢) في غير (ض): «أخيرك»، والمثبت من (ض) و«المعجم الكبير» للطبراني، و«الحلية» لأبي نعيم.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٩): فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

وهاتـان القَضِيَّتـانِ بعـد ابتـداءِ الوحـيِ بسـنين؛ كمـا يُعْـرَفُ مِـن سـائرِ طُـرُقِ الأحاديـثِ[١]، وهُمـا ظاهِـرانِ فـي أنَّ إسـرافيلَ لـم يَنْـزِلْ إليـه قبـل ذلـك، فكيـف يصِـحُّ قـولُ الشَّـعْبِيِّ أنَّـه أتـاهُ فـي ابتـداءِ الوحيِ؟!

الوجهُ الخامسُ: أنَّا قد أقَمْنا في «الإعلامِ» الدَّليلَ على ذلك عقِبَه، وهو قولُ ورَقَةَ: (جبريلُ أمينُ اللهِ بينه وبين رسولِه)، وقولُ ابنِ سابطٍ: (فوُكِّلَ جبريلُ بالكُتُبِ والوحيِ إلى الأنبياءِ)، وقولُ عطاءِ بنِ السَّائبِ: (أوَّلُ مَن يُحاسَبُ جبريلُ؛ لأنَّه كانَ أمينَ اللهِ إلى رُسُلِه، وميكائيلُ يتلَقَّى الكُتُبَ، وإسرافيلُ بمنزلةِ الحاجِبِ)، وقولُه ﷺ: «فأمَّا جبريلُ؛ فصاحِبُ الحَرْبِ، وصاحِبُ المرسَلين». الحديثَ، وآثارٌ أُخَرُ[٢].

وقلنا في آخِرِ الكلامِ: (فعُرِفَ بمجموعِ هذه الآثارِ اختصاصُ جبريلَ مِن بين سائرِ الملائكةِ بالوحيِ إلى الأنبياءِ)، أفما كانَ عند المُعْتَرِضِ مِن الفِطْنَةِ ما يهتدي به لِصِحَّةِ هذا الكلامِ أخذًا مِن هذه الأدِلَّةِ؟!

هذا آخِرُ الجوابِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

* * *

---

(١) في (ج) و(ح) و(د): «الحديث».

(٢) تقدم تخريج جميعها.

بحثُ المعادِ

وهو ثلاثةُ أقسامٍ: أحوالُ البَرْزَخِ، وأشراطُ السَّاعةِ، والبَعْثُ.

أحوالُ البَرْزَخِ

* * *

اللمعة في أجوبة الأسئلة السبعة

دار اللباب

[٤٢٤]

اللَّمْعَة في أجوبةِ الأسئلةِ السَّبْعة

مسألةٌ

هل يَعْلَمُ الأمواتُ بزيارةِ الأحياءِ، وبما هُم فيه؟

وهل يَسْمَعُ الميتُ كلامَ النَّاسِ، وما يُقالُ فيه؟

وأين مقَرُّ الأرواحِ؟

وهل تجتمِعُ ويرى بعضُهم بعضًا؟

وهل يُسْأَلُ الشَّهيدُ والطِّفلُ؟

الجوابُ

هذه مسائلُ مُهِمَّةٌ قلَّ مَن تكلَّمَ عليها بما يَشفي، وأنا إنْ شاءَ اللهُ تعالى أتتَبَّعُ الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في ذلك.

أمَّا المسألةُ الأُولى: فنعَمْ، يَعْلَمون بذلك.

ـ روى ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «القُبورِ»: مِن حديثِ عائشةَ، قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن رجلٍ يزورُ قبرَ أخيه ويجلِسُ عليه، إلَّا استَأْنَسَ، وردَّ عليه حتى يقومَ»(١).

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا، وعزاه إليه العراقيُّ في «المغني» =

- وروى ابنُ عبدِ البرِّ في «الاسْتِذْكارِ»، و«التَّمْهيدِ»: مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن أحدٍ يمُرُّ بقبرِ أخيه المؤمنِ كانَ يَعْرِفُه في الدُّنيا، فيُسَلِّمُ عليه، إلَّا عرَفَه وردَّ عليه السَّلامَ». صحَّحَه أبو محمَّدٍ عبدُ الحقِّ[(١)].

- وروى ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «القُبورِ»: عن محمَّدِ بنِ قُدامةَ الجَوْهَرِيِّ، عن مَعْنِ بنِ عيسى القَزَّازِ، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبي هُريرةَ، قالَ: إذا مرَّ الرَّجلُ بقَبْرٍ يَعْرِفُه، فسلَّمَ عليه؛ ردَّ عليه السَّلامَ وعرَفَه، وإذا مرَّ بقبرٍ لا يَعْرِفُه، فسلَّمَ عليه؛ ردَّ عليه السَّلامَ[(٢)].

= (١/ ١٨٧٤)، ثم قال: فيه عبد الله بن سمعان، ولم أقف على حاله.

وتعقَّبه ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٢٩٧) فقال: يجوز لاحتمال أن يكون هو المخرج له في بعض الكتب، وهو عبد الله بن زياد بن سمعان، يُنسب إلى جده كثيرًا، وهو أحد الضعفاء.

وقال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (١٤/ ٢٧٥): إن كان هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، واسم أبيه سمعان؛ فهو ثقة، وهو الظاهر، فإنه يُنسب إلى جده، ويحتمل أن يكون هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، وهو أحد الضعفاء المشهورين، اتهمه أبو داود بالكذب، وهذا هو الذي استقر عليه رأي السيوطي في «أمالي الدرة»، ولم يذكر قبله، انتهى.

وهو الذي ألمح إليه ابن رجب في «أهوال القبور» (ص: ٨٤) إذ قال: ابن سمعان، وهو متروك.

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٨٥)، ولم أقف عليه في «التمهيد»، ولم يعزه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١/ ٣٤٥)، و«الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥٢) لـ«التمهيد»، وقال فيهما: حديث صحيح.

وتعقَّبه ابن رجب في «أهوال القبور» (ص: ٨٥) بقوله: يشير إلى أن رواته كلهم ثقات، وهو كذلك، إلا أنه غريب بل منكر.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٧) من طريق ابن أبي الدنيا، وفي إسناده محمد بن قدامة الجوهري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: ضعيف، لم أكتب عنه شيئًا قط. انظر: «تهذيب =

ـ وروى فيه: عن محمَّدِ بنِ واسعٍ، قالَ: بلَغَني أنَّ الموتى يَعْلَمون بزُوَّارِهم يومَ الجُمُعةِ، ويومًا قبلَه، ويومًا بعدَه[1].

ـ وعن الضَّحَّاكِ: قالَ: مَن زارَ قبرًا يومَ السَّبتِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ؛ عَلِمَ الميتُ بزيارتِه، قيلَ له: وكيف ذلك؟ قالَ: لِمَكانِ يومِ الجُمُعةِ[2].

وأمَّا المسألةُ الثَّانيةُ: وهي عِلْمُ الأمواتِ بأحوالِ الأحياءِ وبما هُم فيه؛ فنَعَمْ أيضًا.

ـ روى الإمامُ أحمدُ في «مُسْنَدِه»: أنبأَنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن سُفيانَ، عمَّن سمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أعمالَكم تُعْرَضُ على أقارِبكم وعشائرِكم مِن الأمواتِ، فإنْ كانَ خيرًا؛ استَبْشَروا، وإنْ كانَ غيرَ ذلك؛ قالوا: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهم حتى تهدِيَهم كما هدَيْتَنا»[3].

ـ وقالَ أبو داودَ الطَّيالسيُّ في «مُسْنَدِه»: حدَّثنا الصَّلْتُ بنُ دينارٍ، عن الحسنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أعمالَكم تُعْرَضُ على عشائرِكم

= الكمال» للمزي (٢٦/ ٣١٠)، وفيه انقطاع أيضًا، فإن زيد بن أسلم لم يسمع من أبي هريرة، نص عليه ابن معين وابن الجنيد والترمذي. انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص: ١٧٨).

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٦٢) من طريق ابن أبي الدنيا. ومحمد بن واسع هو الأزدي الإمام، أحد سادات التابعين.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٦٣) من طريق ابن أبي الدنيا، وضعَّفه ابن رجب في «أهوال القبور» (ص: ٨٧).

وفي إسناده عبد العزيز بن أبان، قال ابن معين: كذاب خبيث يضع الحديث، وقال: يضع أحاديث عن سفيان، لم يكن بشيء. وقال البخاري: تركوه. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ١٠٧).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٢٦٨٣).

وأقربائِكم في قُبورِهم، فإنْ كانَ خيرًا؛ استَبْشَروا به، وإنْ كانَ غيرَ ذلك؛ قالوا: اللَّهُمَّ أَلْهِمْهم أنْ يَعْمَلوا بطاعَتِكَ»[١].

- وروى الطَّبَرانيُّ في «الأوسطِ»: مِن طريقِ مَسْلَمَةَ بنِ عليٍّ - وهو ضعيفٌ - عن زيدِ بنِ واقدٍ، وهشامِ بنِ الغازِ، عن مكحولٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سلامةَ، عن أبي رُهْمٍ، عن أبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ نَفْسَ المؤمنِ إذا قُبِضَتْ؛ تلَقَّاها أهلُ الرَّحمةِ مِن عِبادِ اللهِ، كما تلَقَّون البشيرَ مِن أهلِ الدُّنيا، فيقولون: أَنْظِروا صاحِبَكم يستريحُ؛ فإنَّه في كَرْبٍ شديدٍ، ثمَّ يسألونه: ما فعلَ فُلانٌ وفُلانةٌ؟ هل تزوَّجَتْ؟ فإذا سألوه عن الرَّجُلِ قد ماتَ قبلَه، فيقولُ: أَيْهاتَ، قد ماتَ ذاك قبلي، فيقولون: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون، ذُهِبَ به إلى أُمِّه الهاوِيَةِ، فبئستِ الأمُّ، وبئستِ المُرَبِّيَةُ».

وقالَ: «إنَّ أعمالَكم تُعْرَضُ على أقارِبِكم وعشائِرِكم مِن أهلِ الآخرةِ، فإنْ كانَ خيرًا؛ فرِحوا واسْتَبْشَروا، وقالوا: اللَّهُمَّ هذا فَضْلُكَ ورحمتُكَ، فأَتْمِمْ نعمتَكَ عليه، وأَمِتْه عليها، ويُعْرَضُ عليهم عمَلُ المسيءِ، فيقولون: اللَّهمَّ أَلْهِمْه عمَلًا صالِحًا ترضى به، وتُقَرِّبُه إليكَ»[٢].

---

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (١٩٠٣)، وفي إسناده الصلت بن دينار، قال أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، ليس حديثه بشيء. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٢٢١).

(٢) الحديث رُوي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا عليه:

أما المرفوع؛ فرواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٨)، وفي «الكبير» (٣٨٨٧) بالإسناد الذي أورده المصنف.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٧): فيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني مختصرًا في «الكبير» (٣٨٨٩) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، ثنا=

ـ ورواهُ ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «المناماتِ»: عن محمَّدِ بنِ الحُسينِ، عن محمَّدِ[١] بنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ، عن ثورِ بنِ يزيدَ، عن أبي رُهْمٍ، عن أبي أيُّوبَ قالَ: تُعْرَضُ أعمالُكم على الموتى، فإن رأوا حسَنًا؛ فرِحوا واستَبْشَروا، وإنْ رأوا سُوءًا؛ قالوا: اللَّهُمَّ راجِعْ به[٢].

= أبي، ثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن سلامة، عن أبي رهم، به. ومحمد بن إسماعيل، قال عنه أبو داود: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئًا. انظر: «المغني» للذهبي (٢/ ٥٥٥).

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣١١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (١٥٢٢) ـ من طريق سلام الطويل، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي رهم، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وسلام هو الطويل، وقد أجمعوا على تضعيفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وأما الموقوف؛ فرواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٤٣) ـ ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٣) ـ من طريق ثور بن يزيد، عن أبي رهم، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

قال ابن الجوزي في «التبصرة» (١/ ٣٠٦): وقد روي هذا الحديث موقوفًا على أبي أيوب، والموقوف أصح.

وقال ابن رجب في «أهوال القبور» (١/ ٢٥): ورواية ابن المبارك أصح.

وللحديث شاهدٌ من حديث الحسن البصري مرسلًا، رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٦٨) بلفظ: «إذا مات العبد المؤمن تلقى روحه أرواح المؤمنين، فيقولوا له: ما فعل فلان؟ فإذا قال: مات؛ قالوا: ذُهب به إلى أمه الهاوية، فبئست الأم، وبئست المربية». قال الحاكم: هذا حديث مرسل صحيح الإسناد.

وروى نحوه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢١٦٦) عن الحسن موقوفًا عليه من كلامه.

(١) في مطبوعة «المنامات»: «يحيى».

(٢) انظر: التعليق قبل السابق.

- وروى التِّرْمِذِيُّ الحَكِيمُ في «نوادرِ الأصولِ»: مِن حديثِ عبدِ الغفورِ بنِ عبدِ العزيزِ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنين ويومَ الخميسِ على اللهِ، وتُعْرَضُ على الأنبياءِ وعلى الآباءِ والأُمَّهاتِ يومَ الجمعةِ، فيَفْرَحون بحسناتِهم، وتزدادُ وجوهُهم بَياضًا وإشراقًا، فاتَّقوا اللهَ، ولا تؤذوا أمواتَكم»(١).

- وروى ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «المناماتِ»: حدَّثَنا [هاشمُ بنُ القاسمِ](٢)، ومحمَّدُ بنُ رِزْقِ اللهِ، قالا: حدَّثَنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحاظِيُّ، حدَّثَنا أبو إسماعيلَ [السَّكُونيُّ](٣)، سمعتُ مالكَ بنَ أدا يقولُ: سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بشيرٍ، يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللهَ اللهَ في إخوانِكم مِن أهلِ القُبورِ، فإنَّ أعمالَكم تُعْرَضُ عليهم»(٤).

- وقالَ: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ شَبيبٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ شَيْبَةَ الحِزاميُّ، حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ٢٦٠)، وفي إسناده عبد الغفور الواسطي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٦٤١).

(٢) تصحفت في النسخ إلى: «القاسم بن هاشم»، والتصويب من «المنامات» لابن أبي الدنيا.

(٣) تصحفت في النسخ إلى: «السلولي»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٨)، وابن أبي الدنيا في «المنامات» (١)، والدولابي في «الكنى» (٥١٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٣٦)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٣١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٦١). قال الذهبي في «التلخيص»: فيه مجهولان.

إسماعيلَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرِ بنِ أبي كثيرٍ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبي صالحٍ، والمَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَفْضَحوا موتاكم بسيِّئاتِ أعمالِكم، فإنَّها تُعْرَضُ على أوليائِكم مِن أهلِ القُبورِ»(١).

ـ وقالَ: حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ العزيزِ، حدَّثنا عمرُو بنُ أبي سلَمةَ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، عن بلالِ بنِ أبي الدَّرْداءِ، قالَ: كنتُ أسمَعُ أبا الدَّرداءِ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ أنْ يَمْقُتَني خالي عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ إذا لقِيتُه(٢).

ـ وقالَ: حدَّثنا أبو هشامٍ، ثنا يحيى بنُ يمانٍ، عن عبدِ الوهَّابِ بنِ مُجاهِدٍ، عن أبيه، قالَ: إنَّه لَيُبَشَّرُ [المؤمنُ](٣) بصلاحِ ولدِه مِن بعده لِتَقَرَّ بذلك عينُه(٤).

وأمَّا المسألةُ الثَّالثةُ: وهي هل يسمعُ الميتُ كلامَ النَّاسِ، وثناءَهم عليه، وقولَهم فيه؛ فنعَم أيضًا.

ـ أخرَجَ الإمامُ أحمدُ في «مُسندِه»، والمَرْوَزِيُّ في «الجنائزِ»، وابنُ أبي الدُّنيا، وغيرُهم: مِن طريقِ أبي عامرٍ العَقَدِيِّ، عن عبدِ الملكِ بنِ الحسنِ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٢)، ومن طريقه الأصبهاني في «الترغيب» (١٥٦)، وضعَّف إسناده العراقي في «المغني» (١/ ١٨٨١)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/ ٧٢١).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٥).

(٣) ما بين معكوفين زيادة من «المنامات» ليست في النسخ يقتضيها السياق.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٦) بإسنادٍ فيه عبد الوهاب بن مجاهد، قال سفيان: كذاب، وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، وضعفه أيضًا ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ٥١٦).

الحارِثِيِّ[(١)]، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سُلَيْمٍ، عن معاويةَ أو ابنِ مُعاويةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الميِّتَ يَعْرِفُ مَن يُغَسِّلُه ويَحْمِلُه ويُدَلِّيه في قبرِه»[(٢)].

- وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»: مِن طريقٍ آخرَ، عن أبي سعيدٍ[(٣)].

- وأخرَجَ ابنُ أبي الدُّنيا وغيرُه بأسانيدَ: عن عمرِو بنِ دينارٍ[(٤)]، وبكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ[(٥)]، وسُفيانَ الثَّوريِّ[(٦)] وغيرِهم معنى ذلك.

---

(١) في النسخ: «المدني»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٠٩٩٧)، وابن أبي الدنيا في «المنامات» (٦)، ومسدد ـ كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٢/ ٤٥٦) ـ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ١١٧) وغيرهم. قال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٣٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٥١) بلفظ: «إن الميت ليعلم من يغسله، ومن يكفنه، ومن يدليه في حفرته». وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البلجي، وعطية العوفي، وهما ضعيفان.

(٤) روى أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٤٩) عن عمرو بن دينار قال: ما من ميت يموت، إلا وروحه في يد ملك ينظر إلى جسده كيف يُغسَّل، وكيف يكفَّن، وكيف يُمشى به، فيجلس في قبره، يقال له وهو على سريره: اسمع ثناء الناس عليك.

(٥) روى ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٠) عن بكر بن عبد الله المزني قال: بلغني أنه ما من ميت إلا وروحه بيد ملك الموت، فهم يغسلونه ويكفنونه، وهو يرى ما يصنع أهله، فلو أنه يقدر على الكلام؛ لنهاهم عن الرَّنَّة والعويل.

(٦) روى ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١١) عن سفيان الثوري قال: إنه ليعرف كل شيء ـ يعني: الميت ـ، حتى إنه ليناشد غاسله بالله: ألا خففت غسلي.

ـ وقالَ ابنُ أبي الدُّنيا: حدَّثنا سُرَيجُ بنُ يونسَ، حدَّثنا عَبِيدةُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرَني عمَّارٌ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، قالَ: قالَ حُذيفةُ: الرُّوحُ بيدِ ملَكٍ، وإنَّ الجسدَ لَيُغَسَّلُ، وإنَّ الملَكَ لَيَمشي معه إلى القبرِ، فإذا سُوِّيَ عليه؛ سلَكَ فيه، فذلك حين[1] يُخاطَبُ[2].

ـ وقالَ: حدَّثنا الحسينُ بنُ عمرٍو القُرَشِيُّ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ[3]، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيادٍ[4]، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، قالَ: الرُّوحُ بيدِ ملَكٍ يمشي به مع الجنازةِ، يقولُ له: اسمَعْ ما يُقالُ لكَ، فإذا بلَغَ حُفْرَتَه؛ دفَنَه معه[5].

وأمَّا المسألةُ الرَّابعةُ: وهي مَقَرُّ الأرواحِ، فهي أجلُّ هذه المسائلِ، وأنا أستوفي إنْ شاءَ اللهُ تعالى ما وقَفْتُ عليه في ذلك.

ـ روى مالكٌ في «المُوَطَّأِ»: عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، أنَّ أباهُ كعبَ بنَ مالكٍ، كانَ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما نَسَمةُ المؤمنِ طائِرٌ يَعْلُقُ في شجرِ الجنَّةِ، حتى يُرْجِعَه اللهُ إلى جسدِه يومَ يَبْعَثُه».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرَجَه الإمامُ أحمدُ في «مُسندِه»، عن الشَّافعيِّ، عن مالكٍ، والنَّسائيُّ وغيرُه[6].

---

(١) في «المنامات»: «حتى».

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٧).

(٣) في النسخ: «الحفري»، والمثبت من «المنامات».

(٤) ويقال: «ابن أبي زياد» أيضًا، وهو كذلك في «المنامات». انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ١٧٧).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٨).

(٦) الحديث رواه مالك في «الموطأ» (٤٩) ـ ومن طريقه أحمد في «مسنده» (١٥٧٧٨)، وابن ماجه =

ـ وأخرَجَ أحمدُ، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» بسندٍ حسنٍ: عن أمِّ هانئٍ: أنَّها سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ: أنتزاورُ إذا مِتْنا، ويرى بعضُنا بعضًا؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تكونُ النَّسَمُ طيرًا تَعْلُقُ بالشَّجَرِ، حتى إذا كانَ يومُ القيامةِ دخلَتْ كلُّ نفْسٍ في جسدِها»(١).

ـ وأخرَجَ مُسلمٌ وغيرُه: مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مرفوعًا: «أرواحُ الشُّهداءِ عند الله في حواصِلِ طيرٍ، تَسْرَحُ في أنهارِ الجنَّةِ حيث شاءَتْ، ثمَّ تأوي إلى قناديلَ تحت العرشِ»(٢).

ـ وأخرَجَ أحمدُ، وأبو داودَ، والحاكمُ، وغيرُهم بسندٍ صحيحٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَمَّا أُصِيبَ أصحابُكم بأُحُدٍ؛ جعلَ اللهُ أرواحَهم في أجوافِ طيرٍ خُضرٍ، تردُ أنهارَ الجنَّةِ، وتأكُلُ مِن ثمارِها، وتأوي إلى قناديلَ مِن ذَهَبٍ في ظِلِّ العرشِ»(٣).

ـ وأخرجَ أحمدُ، وعبدٌ في «مُسْنَدَيهما»، والطَّبرانيُّ: بسندٍ حسنٍ: عن محمودِ بنِ لَبيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «الشُّهداءُ على بارقٍ ـ نهرٍ ببابِ الجنَّةِ ـ

= (٤٢٧١)، والنسائي (٢٠٧٣) ـ وغيرهم.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٣٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٣٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧٧) وغيرهم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٩): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٨٩)، والحميدي في «مسنده» (٢٨٩)، ومسلم (١٨٨٧) وغيرهم.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٩)، وأبو داود (٢٥٢٠)، والبزار في «مسنده» (٤٩٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤٤) وغيرهم من طريق ابن إسحاق، وهو في «سيرة ابن هشام» (٢/ ١١٩) بإسناده. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم. وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٧٤٣).

فِي قُبَّةٍ خضراءَ، يخرُجُ إليهم رِزْقُهم مِن الجنَّة غُدْوةً وعَشِيَّةً»[(١)].

ـ وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ في «البَعْثِ»، والطَّبَرانيُّ بسندٍ حسنٍ: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، قالَ: لَمَّا حضَرَتْ كعبًا الوفاةُ؛ أتَتْهُ أمُّ مُبَشِّرٍ بنتِ البراءِ، فقالَتْ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، إنْ لقِيتَ كعبًا؛ فأَقْرِئْه منِّي السَّلامَ، فقالَ لها: يَغْفِرُ اللهُ لكِ يا أمَّ مُبَشِّرٍ، نحن أَشْغَلُ مِن ذلك، فقالَتْ: أما سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ نسَمةَ المؤمنِ تَسْرَحُ في الجنَّةِ حيث شاءَتْ، ونسَمةَ الكافرِ في سِجِّين؟» قالَ: بلى، قالَتْ: فهو ذاك[(٢)].

ـ وقالَ الطَّبَرانيُّ: حدَّثنا أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، [حدَّثني مُعاويةُ بنُ صالحٍ][(٣)]، عن ضَمْرَةَ بنِ حَبيبٍ، قالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن أرواحِ المؤمنين، فقالَ: «في طيرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في الجنَّةِ حيث شاءَتْ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وأرواحُ الكفَّارِ؟ قالَ: «محبوسةٌ في سِجِّينٍ».

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٩٠)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٧٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٠٣) وغيرهم من طريق ابن إسحاق، وهو في «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٩٩) بإسناده. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٨): رجال أحمد ثقات.

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١٥٧١)، والبيهقي في «البعث» (٢٠٥) بتمام اللفظ الذي ساقه المصنف.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك مختصرًا بلفظ: قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهي شاكي: اقرأ على ابني السلام، فقال: يغفر الله لك يا أم مبشر، أولم تسمعي إلى ما قال رسول الله ﷺ: «إن نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله إلى جسده يوم القيامة»؟، قالت: ضعفت، فأستغفر الله.

(٣) ما بين معكوفين زيادة من مصادر التخريج ليست في النسخ.

هذا حديثٌ مُرسَلٌ(١).

- وأخرَجَ أحمدُ في «مُسْنَدِه»، والحاكِمُ في «مُسْتَدْرَكِه»، والبَيْهَقِيُّ، وابنُ أبي داودَ في كتابَي «البعثِ» لهما، وغيرُهم: مِن طُرُقٍ: عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أولادُ المؤمنين في جبَلٍ في الجنَّةِ، يَكْفُلُهم إبراهيمُ وسارةُ حتى يرُدَّهم إلى آبائِهم يومَ القيامةِ». صحَّحَه الحاكمُ(٢).

- وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ في «الدَّلائلِ»، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيريهما»، وغيرُهم: مِن طريقِ أبي محمَّدٍ الحِمَّاني، عن أبي هارونَ العَبْدِيِّ، عن أبي سعيدٍ

---

(١) عزاه إلى الطبراني مع إسناده: ابن القيم في «الروح» (١/ ٩٩)، ونقله ابن رجب في «أهوال القبور» (ص: ١١١) عن ابن منده من طريق معاوية بن صالح، عن ضمرة به، وهو مرسلٌ.

(٢) الحديث رواه أحمد في «مسنده» (٨٣٢٤)، وابن أبي داود في «البعث» (١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٣٩٩) من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا مختصرًا بلفظ: «ذراري المسلمين في الجنة، يكفلهم إبراهيم». ولفظ ابن أبي داود: «ذراري المسلمين يكفلهم إبراهيم». قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٩): فيه عبد الرحمن بن ثابت، وثقه المديني وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٤١٨) -ومن طريقه البيهقي في «البعث» (٢١٠)- وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٣٣) بلفظ المصنف: من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في «القضاء والقدر» (٦٣٤) من طريق وكيع، عن سفيان، به مرفوعًا.

ورواه بهذا الإسناد ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٠٥٢) موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه.

الخُدْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أُتِيتُ بالمعراجِ الذي تعرُجُ عليه أرواحُ بني آدمَ، فلم ترَ الخلائقُ أحسنَ مِن المعراجِ، ما رأيتم[١] الميتَ حين يُشَقُّ بصرُه طامِحًا إلى السَّماءِ، فإنَّ ذلك عَجَبُه بالمعراجِ، فصَعِدْتُ أنا وجبريلُ، فاستفتحَ بابَ السَّماءِ، فإذا أنا بآدمَ تُعرَضُ عليه أرواحُ ذُرِّيَّتِه المؤمنين، فيقولُ: رُوحٌ طيِّبةٌ، ونَفْسٌ طيِّبةٌ، اجْعَلوها في علِّيِّين، ثمَّ تُعرَضُ عليه أرواحُ ذُرِّيَّتِه الفُجَّارِ، فيقولُ: رُوحٌ خبيثةٌ، ونفْسٌ خبيثةٌ، اجْعَلوها في سِجِّين»[٢].

ـ وقالَ أبو نُعيمٍ الأَصْبَهانيُّ: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الكيَّالُ، حدَّثنا موسى بنُ شُعيبٍ أبو عِمْرانَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُهيلٍ، حدَّثنا أبو مُقاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ،

---

(١) في النسخ: «رأيت»، والمثبت من «الدلائل».

(٢) رواه بطوله البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٠) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٥٠٩) ـ من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا أبو محمد بن أسد الحماني، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٢٤): هذا حديث غريب عجيب، رواه يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب، وهو صدوق، عن راشد الحماني، وهو مشهور، روى عنه حماد بن زيد، وابن المبارك، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، عن أبي هارون عمارة بن جوين العبدي، وهو ضعيف شيعي، وقد رواه عن أبي هارون أيضا هشيم، ونوح بن قيس الحداني بطوله نحوه، حدث به عنهما قتيبة بن سعيد. ورواه سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن روح بن القاسم، عن أبي هارون العبدي بطوله. ورواه أسد بن موسى، عن مبارك بن فضالة. ورواه عبد الرزاق، عن معمر. والحسن بن عرفة، عن عمار بن محمد، كلهم عن أبي هارون، وبسياق مثل هذا الحديث صار أبو هارون متروكًا.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ١٩٦) إلى ابن أبي حاتم، وابن مردويه.

ثنا أبو سهلٍ حسامُ[(١)] بنُ مِصَكٍّ، عن الحسنِ، عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أرواحَ المؤمنين في السَّماءِ السَّابعةِ ينظُرون إلى منازِلِهم في الجنَّةِ»[(٢)].

هذا ما وقَفْتُ عليه مِن الأحاديثِ المرفوعةِ.

وأمَّا الموقوفةُ:

ـ فقالَ ابنُ أبي الدُّنيا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ رجاءٍ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ، حدَّثنا عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ، عن يوسفَ بنِ مِهْرانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: أَبْغَضُ بُقْعَةٍ في الأرضِ إلى اللهِ وادٍ يُقالُ له: بَرَهوتُ، فيه أرواحُ الكُفَّارِ[(٣)].

ـ وأسندَ البَيْهَقيُّ في «البعثِ»، وابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «المناماتِ»: عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: أنَّ سلمانَ الفارسيَّ وعبدَ اللهِ بنَ سلامٍ التقَيا، فقالَ أحدُهما لصاحبِه: إنْ لقِيتَ ربَّكَ قبلي؛ فأخبِرْني ماذا لقِيتَ، فقالَ: أوَ يَلْقى الأحياءُ الأمواتَ؟ فقالَ: نعم، أما المؤمنون؛ فإنَّ أرواحَهم في الجنَّةِ، وهي تذهبُ حيث شاءَتْ[(٤)].

---

(١) تصحفت في النسخ إلى (هشام)، والصواب ما أثبته كما في كتب التراجم.

(٢) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٠٣)، والديلمي في «الفردوس» (٩١٣)، وفي إسناده حسام بن مصك، وأبو مقاتل السمرقندي، ضعيفان.

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١١١١)، وابن منده ـ كما في «الروح» (ص: ١٠٦) ـ من طريق حماد بن سلمة، به، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١١٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١١١٠) عن علي رضي الله عنه بلفظ: شر بئر في الناس برهوت، وهي في وادي برهوت، تجتمع فيها أرواح الكفار.

(٤) رواه أبو داود في «الزهد» (٢٥٨)، وابن أبي الدنيا في «المنامات» (٢١)، والبيهقي في «البعث» (٢٠٨)، وفي «شعب الإيمان» (١٢٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤٦٠) من طرق =

ـ وأسنَدَ البَيْهَقِيُّ، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ: الجنَّةُ مَطْوِيَّةٌ في قُرونِ الشَّمسِ، تُنْشَرُ في كلِّ عامٍ مرَّتين، وأرواحُ المؤمنين في طيرٍ كالزَّرازيرِ[1] تأكلُ مِن شجرِ الجنَّةِ[2].

ـ وأسندَ المَرْوَزِيُّ في «الجنائزِ»: عن العبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ قالَ: تُرفَعُ أرواحُ المؤمنين إلى جبريلَ، فيُقالُ: أنتَ وليُّ هذه إلى يومِ القيامةِ[3].

ـ وأسندَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ: أرواحُ الكُفَّارِ تُجْمَعُ ببَرَهوتَ سَبْخَةٍ بحَضْرَمَوْتَ، وأرواحُ المؤمنين تُجْمَعُ بالجابِيَةِ[4].

ـ وأسندَ البَيْهَقِيُّ: عن ابنِ عبَّاسٍ: عن كعبٍ قالَ: جنَّةُ المأوى فيها طَيرٌ خُضْرٌ ترتقي[5] فيها أرواحُ الشُّهداءِ، تَسْرَحُ في الجنَّةِ، وأرواحُ آلِ فرعونَ في

= عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب بأسانيد عدة.

(١) الزرازير: جمع (زُرْزُور)، وهو طائر من رتبة العصفوريات، وهو أكبر قليلاً من العصفور، وله منقار طويل ذو قاعدة عريضة، وجناحاه طويلان، وذيله قصير. انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ٩٨٠).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٤١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٠)، والحنائي في «فوائده» (٢٧٤) وغيرهم. قال الحنائي: وهو صحيح غير أنه موقوف، وهو من صحاح الموقوفات.

(٣) عزاه إلى المروزي في «الجنائز»: السيوطي في «شرح الصدور» (١/ ٢٣١).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٣٤٤). والجابية: موضع في دمشق، وفيه باب مشهور.

(٥) في «القضاء والقدر»: «ترتعي».

طيرٍ سُودٍ تغدو على النَّارِ وتروحُ، وإنَّ أطفالَ المسلِمين في عصافيرِ الجنَّةِ[١].

ـ وأسندَ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ»: عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ: إنَّ للهِ تعالى في السَّماءِ السَّابعةِ دارًا يُقالُ لها: البيضاءُ، تجتمِعُ فيها أرواحُ المؤمنين، فإذا ماتَ الميتُ مِن أهلِ الدُّنيا؛ تلَقَّتْهُ الأرواحُ يسألونه عن أخبارِ الدُّنيا كما يَسْأَلُ الغائبُ أهلَه إذا قدِمَ عليهم[٢].

ـ وقالَ ابنُ أبي الدُّنيا: حدَّثنا خالدُ بنُ خِداشٍ، سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ: بلَغَني أنَّ أرواحَ المؤمنين مُرْسَلَةٌ، تَذْهَبُ حيث شاءَتْ[٣].

وأمَّا المسألةُ الخامسةُ: وهي هل تجتمِعُ الأرواحُ، ويرى بعضُهم بعضًا؟

فنعَمْ أيضًا، وقد تقدَّمَ ذلك في حديثِ أبي أيُّوبَ عند الطَّبَرانيِّ، وفي حديثِ أمِّ بِشْرٍ[٤] عنده وعند البَيْهَقِيِّ، وفي أَثَرِ وَهْبٍ.

وقالَ ابنُ أبي الدُّنيا: حدَّثني محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ، حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سُليمانَ النُّمَيْرِيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الرَّحمنِ[٥] بنِ أبي لَبِيبَةَ، عن جدِّه قالَ: لما ماتَ بشرُ بنُ البَراءِ بنِ مَعْرُورٍ؛ وجدَتْ عليه أُمُّه وَجْداً شديداً، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّه لا يزالُ الهالِكُ يَهْلِكُ مِن بني سلِمَةَ، فهل تتعارفُ الموتى، فأُرسِلَ إلى بشرٍ بالسَّلامِ؟ فقالَ: «نعم، والذي نفْسي بيدِه، إنَّهم لَيَتعارَفون كما تتعارَفُ الطَّيرُ في رُؤوسِ

---

(١) رواه البيهقي في «القضاء والقدر» (٦٣٩).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٦٠).

(٣) عزاه إلى ابن أبي الدنيا: ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٩٢)، والسيوطي في «شرح الصدور» (١/ ٢٣٢).

(٤) ويقال لها أيضًا: (أم مُبَشِّر)، وقد تقدمت روايتها.

(٥) في النسخ: (يحيى بن أبي عبد الرحمن)، وهو خطأ، والمثبت من «المنامات» وكتب التراجم.

الشَّجَرِ»، وكانَ لا يَهْلِكُ هالِكٌ مِن بني سلِمةَ إلّا جاءَتْهُ أمُّ بشرٍ، فقالَتْ: يا فلانُ، عليكَ السَّلامُ، فيقولُ: وعليكِ، فتقولُ: اقْرَأْ على بشرٍ السَّلامَ[(١)].

وقالَ الإمامُ أحمدُ في «مُسنَدِه»: حدَّثنا الحسنُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن درَّاجٍ، عن عيسى بنِ هلالٍ الصَّدَفِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ رُوحَيِ المؤمِنَينِ لَيَلْتَقِيانِ على مَسيرةِ يومٍ، وما رأى أحدُهما صاحبَه قطُّ»[(٢)].

وأخرَجَ البَزَّارُ بسندٍ صحيحٍ: عن أبي هُريرةَ رفعَه: «إنَّ المؤمنَ ينزِلُ به الموتُ، ويُعايِنُ ما يُعايِنُ، يودُّ لو خرَجَتْ نفْسُه، واللهُ يُحِبُّ لقاءَ المؤمنِ، وإنَّ المؤمنَ تصعَدُ رُوحُه إلى السَّماءِ، فتأتيه أرواحُ المؤمنين، فيَسْتَخْبِرونه عن مَعارِفِه مِن أهلِ الأرضِ، فإذا قالَ: تركْتُ فُلانًا في الدُّنيا؛ أعجبَهم ذلك، وإذا قالَ: إنَّ فُلانًا قد ماتَ؛ قالوا: ما جيءَ به إلينا»[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٤)، وفي إسناده يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٣٩٣)، وقال ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٦): ينفرد عن الثقات بالمنكرات، وكان وكيع شديد الحمل عليه.

(٢) رواه ابن وهب في «الجامع» (١٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٦٦٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٦١) عن ابن لهيعة، به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٤): رواه أحمد، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، ورواه الطبراني.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦١) من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن دراج، به.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٩٧٦٠).

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا بأسانيدَ: عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قالَ: إذا ماتَ الميتُ؛ تلَقَّتْهُ الأرواحُ، فيَسْتَخْبِرونه كما يُسْتَخْبَرُ الرَّاكبُ: ما فعلَ فُلانٌ وفُلانٌ؟[١].

وعن الحسنِ قالَ: إذا احتُضِرَ المؤمنُ؛ حضَرَه خمسُ مئةِ ملَكٍ يَقْبِضون رُوحَه، فيَعْرُجون به إلى السَّماءِ الدُّنيا، فتلقَّاهُ أرواحُ المؤمنين الماضين، فيُريدون أنْ يَسْتَخْبِروه، فتقولُ لهم الملائكةُ: ارْفُقوا به، فإنَّه خرَجَ مِن كربٍ عظيمٍ، فيسألُه الرَّجلُ عن أخيه وعن صاحبِه[٢].

وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قالَ: إذا ماتَ الميِّتُ؛ استقبلَه ولَدُه كما يُسْتَقْبَلُ الغائبُ[٣].

وعن ثابتٍ البُنانيِّ، قالَ: بلَغَنا أنَّ الميِّتَ إذا ماتَ؛ احتَوَشَه أهلُه وأقاربُه الذين قد تقدَّموهُ مِن الموتى، فهو أفرَحُ بهم، وهم أفرَحُ به مِن المسافرِ إذا قدِمَ على أهلِه[٤].

وأمَّا المسألةُ السَّادسةُ: وهو أنَّ الشَّهيدَ هل يُسأَلُ؟

فجوابُه: لا، صرَّحَ به جماعةٌ، منهم القُرْطُبيُّ، واستدَلَّ بحديثِ مُسلمٍ: أنَّه ﷺ سُئِلَ: هل يُفْتَنُ الشَّهيدُ؟ فقالَ: «كفى ببارِقَةِ السُّيوفِ على رأسِه فِتْنَةً»[٥].

---

(١) عزاه إلى ابن أبي الدنيا: السيوطي في «شرح الصدور» (١/ ٩٨)، وذكره ابن القيم في «الروح» (ص: ٢٣)، وابن رجب في «أهوال القبور» (ص: ٥٠).

(٢) عزاه السيوطي في «شرح الصدور» (ص: ٨٥) إلى سعيد بن منصور، وابن أبي الدنيا، ونقله ابن رجب في «أهوال القبور» عن ابن أبي الدنيا من طريق يونس عن الحسن.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٥).

(٤) عزاه ابن رجب في «أهوال القبور» (ص: ٢٦)، والسيوطي في «شرح الصدور» (ص: ٩٨) إلى ابن أبي الدنيا.

(٥) رواه النسائي (٢٠٥٣) من حديث راشد بن سعد عن رجل من الصحابة، وعزوُ الحديث إلى مسلم وهمٌ من المصنف رحمه الله.

قالَ القُرْطُبِيُّ: ومعناه: أنَّ السُّؤالَ في القبرِ إنَّما جُعِلَ لامتحانِ المؤمنِ الصَّادقِ في إيمانِه مِن المنافقِ، وثبوتُه تحت بارِقَةِ السُّيوفِ أدلُّ دليلٍ على صِدْقِه في إيمانِه، وإلَّا لَفرَّ إلى الكُفَّارِ[١].

وأمَّا **المسألةُ السَّابعةُ**: وهي أنَّ الطِّفلَ هل يُسألُ؟

ففيه قولانِ للحنابِلَةِ، حكاهُما ابنُ القيِّمِ في كتابِ «الرُّوحِ»[٢]، وقولُ النَّوويِّ في «الرَّوضةِ» و«شرحِ المُهَذَّبِ»: (إنَّ التَّلْقِينَ بعد الدَّفْنِ مُخْتَصٌّ بالبالغِ، وإنَّ الصَّبيَّ لا يُلَقَّنُ)[٣] دليلٌ على اختيارِه أنَّه لا يُسأَلُ.

* * *

(١) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى» للقرطبي (ص: ٤٢٤)، وفيه قوله: معناه: أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق؛ كان إذا التقى الزحفان، وبرقت السيوف؛ فروا؛ لأنه من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك، ومن شأن المؤمن: البذل والتسليم لله نفسًا، وهيجان حمية الله، والتعصب له لإعلاء كلمته، فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل.

(٢) انظر: «الروح» لابن القيم (ص: ٨٧).

(٣) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٠٤)، و«الروضة» كلاهما للنووي (٢/ ١٣٨).

[٤٢٥] مسألةٌ

مــاذا يقــولُ إمــامُ العَــصْرِ مُجْتَهِــدٌ ... قــد فــاقَ ســالِفَه في العُجْـمِ والعَرَبِ
فيمــا رُوِي عــن رســولِ اللهِ مِـن كَلِمٍ ... لأهــلِ بــدرٍ وقــد رُدُّوا إلى القُلُــبِ
وقيـلَ: كلَّمْـتَ موتـى لا سَـماعَ لهم ... فقالَ: «لستمْ بأسمعَ» جاء في الكُتُبِ
وقالَ: (لا تُسْـمِعُ الموتـى) الإلهُ وذا ... مُعــارِضٌ للــذي قُلْنــاهُ في الرُّتَــبِ
لا زلـتَ تُرشِـدُ عبـدًا ظـلَّ في حلَـكٍ ... بواضِـحِ الفَرْقِ جالي الشَّـكِّ والرِّيَبِ

الجوابُ

الحمــدُ للهِ حَمْــدًا دائِــمَ الحِقَــبِ ... ثــمَّ الصَّــلاةُ عـلى المبعوثِ خـيرِ نَبِي
ســماعُ موتــى كلامَ الخَلْــقِ مُعْتَقَــدٌ ... جــاءَتْ بــه عندنــا الآثــارُ في الكُتُـبِ
وآيــةُ النَّفْــيِ معناهــا ســماعُ هُــدًى ... لا يَقْبَلــون ولا يُصْغُــون لــلأدَبِ
فالنَّفْـيُ جاء على معنى المجازِ فخُذْ ... واجـمَــعْ بــه بين ذا مـعْ هذه تُصِبِ

* * *

[٤٢٦] مسألةٌ

سؤالُ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ في القبرِ، هل هو عامٌّ لجميعِ الخَلْقِ، أو يُسْتَثْنى منه أحدٌ؟ وهل يُسْأَلُ الأطفالُ والسِّقْطُ؟

الجوابُ

ليس عامًّا للخَلْقِ، بل يُسْتَثْنى منه الشَّهيدُ، ففي الحديثِ: أنَّه ﷺ سُئِلَ: أَيُفْتَنُ الشَّهيدُ في قبرِه؟ فقالَ: «كفى ببارِقَةِ السُّيوفِ على رأسِه فِتْنَةً»(١).

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

قالَ القُرْطُبِيُّ في «التَّذْكِرَةِ» نَقْلًا عن الحكيمِ التِّرْمِذِيِّ: معناه: أنَّه لو كانَ عنده نِفاقٌ؛ فرَّ عند التقاءِ الزَّحْفَينِ وبريقِ السُّيوفِ؛ لأنَّ مِن شأنِ المنافقِ الفِرارَ عند ذلك، وشأنُ المؤمنِ البَذْلُ والتَّسْلِيمُ للهِ، فلمَّا ظهَرَ صِدْقُ ضميرِه حيث برَزَ للحربِ والقَتْلِ؛ لم يُعَدْ عليه السُّؤالُ في القبرِ الموضوعِ لامتحانِ المسلمِ الخالِصِ مِن المنافقِ.

قالَ القُرْطُبِيُّ: وإذا كانَ الشَّهيدُ لا يُفْتَنُ؛ فالصِّدِّيقُ مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّه أجَلُّ قَدْرًا[1].

وممَّن يُسْتَثنى:

ـ المرابطُ، فقد وردَ فيه أحاديثُ[2].

ـ والمطعونُ[3].

ـ والصَّابرُ في بلَدِ الطَّعْنِ مُحْتَسِبًا، وماتَ بغيرِ الطَّاعونِ. صرَّحَ به الحافظُ ابنُ حجرٍ في كتابِ «بَذْلِ الماعونِ»[4].

ـ والأطفالُ في أَصَحِّ القولين.

* * *

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٤/ ١٦٢)، و«التذكرة بأحوال الموتى» للقرطبي (١/ ٤٢٤).

(٢) من ذلك ما رواه مسلم (١٩١٣) عن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»، وفي الباب أحاديث عدة أوردها المصنف في «شرح الصدور» (ص: ١٤٨ ـ ١٥١).

(٣) روى ابن أبي شيبة في «مسنده» (٨٦٨)، وأحمد في «مسنده» (١٨٣١١)، والترمذي (١٠٦٤)، والنسائي (٢٠٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٣٣) وغيرهم عن سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من يقتله بطنه؛ فلن يعذب في قبره».

(٤) انظر: «بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر (ص: ٢٠٢).

الاحتفال بالأطفال

دار اللباب

[٤٢٧]

الاحتفال بالأطفال

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألةٌ

اختُلِفَ في الأطفالِ، هل يُفْتَنون في قبورِهم، ويسألُهم مُنْكَرٌ ونكِيرٌ أو لا؟

على قولَيـنِ شـهيرَينِ حكاهمـا ابـنُ القَيِّـمِ في كتـابِ «الـرُّوحِ» عـن أصحابِه الحنابلـةِ[١]، ورأيتُهمـا أيضًـا للحنفيَّـةِ وللمالكيَّـةِ، ويُخرَّجـانِ مِـن كلامِ أصحابِنـا الشَّافعيَّةِ:

أحدُهما: أنَّهم لا يُسْأَلون. وبه جزَمَ النَّسَفِيُّ مِن الحنفيَّةِ، وهو مُقْتَضى كلامِ ابنِ الصَّلاحِ، والنَّوويِّ، وابنِ الرِّفْعَةِ، والسُّبْكِيِّ، وصرَّحَ به الزَّرْكَشِيُّ، وأفتى به الحافظُ ابنُ حَجَرٍ.

والثَّاني: أنَّهم يُسْأَلون. رُوِّيناهُ عن الضَّحَّاكِ مِن التَّابِعين، وجزَمَ به مِن الحنفيَّةِ البَزَّازيُّ والنِّيْكْسارِيُّ، والشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ، وهو مُقْتَضى كلامِ ابنِ فُورَك، والمُتَوَلِّي، وابنِ يونسَ مِن أصحابِنا، ونقلَه الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ التَّفْتازانيُّ عن أبي شُجاعٍ، وجزَمَ به مِن المالكيَّةِ: القُرْطُبِيُّ في «التَّذْكِرَةِ»، والفاكهانيُّ، وابنُ ناجي، والأَقْفَهْسِيُّ، وصحَّحه صاحِبُ «المِصْباحِ في عِلْمِ الكلامِ».

---

(١) انظر: «الروح» لابن القيم (ص: ٨٧).

ذِكْرُ نُقولِ القولِ الأوَّلِ:

قالَ النَّسَفِيُّ[١] في «بحرِ الكلامِ»: الأنبياءُ وأطفالُ المؤمنين ليس عليهم حسابٌ، ولا عذابُ القبرِ، ولا سُؤالُ مُنْكَرٍ ونكِيرٍ[٢].

وقالَ النَّوويُّ في «الرَّوضةِ» مِن زوائدِه، وفي «شرحِ المُهَذَّبِ»: التَّلْقِينُ إنَّما هو في حَقِّ الميتِ المُكَلَّفِ، أمَّا الصَّبيُّ ونحوُه؛ فلا يُلَقَّنُ[٣].

قالَ الزَّرْكَشِيُّ في «الخادمِ»: هذا تابَعَ فيه ابنَ الصَّلاحِ، فإنَّه قالَ: لا أَصْلَ لِتَلْقِينِه[٤]. يعني: لأنَّه لا يُفْتَنُ في قبرِه.

وقالَ في موضعٍ آخرَ في «الخادِمِ»: ما قالَه ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ مبنيٌّ على أنَّه لا يُسأَلُ في قبرِه. انتهى.

وقد تابعَهما على ذلك: ابنُ الرِّفْعَةِ في «الكِفايةِ»[٥]، والسُّبْكِيُّ في «شرحِ المِنْهاجِ».

وسُئِلَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ عن الأطفالِ: هل يُسْأَلون؟

---

(١) ميمون بن محمد بن محمد النسفي الشهير بأبي المعين، الإمام، الزاهد، العالم، البارع، كان علماء الشرق والغرب تغترف من بحاره، صنف «التمهيد»، و«التبصرة» وغيرهما، توفي سنة ٥٠٨هـ. انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «بحر الكلام» لأبي المعين النسفي (ص: ١٩٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٨)، و«المجموع» (٥/ ٣٠٤).

(٤) سئل ابن الصلاح في «فتاواه» (١/ ٢٦١): هل يشرع تلقين الطفل الرضيع؟ فأجاب: وأما تلقين الرضيع؛ فما له مستند يعتمد، ولا نراه.

(٥) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/ ١٤٩).

فأجابَ: بأنَّ الذي يَظْهَرُ اختصاصُ السُّؤالِ بمَن يكونُ مُكَلَّفًا[١].

ذِكْرُ نُقولِ القولِ الثَّاني:

أخرَجَ ابنُ جَريرٍ في «تفسيرِه»: عن جُوَيْبِرٍ قالَ: ماتَ ابنٌ للضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ ابنُ ستَّةِ أيَّامٍ، فقالَ: إذا وضَعْتَ ابني في لَحْدِه؛ فأَبْرِزْ وجهَه، وحُلَّ عُقَدَه، فإنَّ ابني مُجْلَسٌ ومسؤولٌ، فقلتُ: عمَّ يُسأَلُ؟ قالَ: عن الميثاقِ الذي أَقَرَّ به في صُلْبِ آدمَ[٢].

وقالَ البَزَّازِيُّ[٣] مِن الحنفيَّةِ في «فتاويه»: السُّؤالُ لكلِّ ذي رُوحٍ حتى الصَّبيِّ، واللهُ تعالى يُلْهِمُه[٤].

وقالَ الزَّرْكَشِيُّ في «الخادمِ»: قد صرَّحَ ابنُ يونسَ[٥] في «شرحِ التَّعْجِيزِ»[٦]:

---

(١) نقله عنه المصنف أيضًا في: «الفوز العظيم في لقاء الكريم» (ص: ٧١)، وفي «شرح الصدور» (ص: ١٥٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٥٥١).

(٣) محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف حافظ الدين الشهير بالبزازي، الإمام، الفقيه، مهر في الأصول والفروع، واشتهر في بلاد القرم مفيداً للطالبين، وصنف «الفتاوى البزازية» و«شرح القدوري» وغيرهما، توفي سنة ٨٢٧هـ. انظر: «سلم الوصول» لحاجي خليفة (٣/ ٢٣٦).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (ص: ٧٢).

(٥) عبد الرحيم بن محمد بن محمد تاج الدين المعروف بابن يونس الموصلي، الفقيه، الأصولي، المحقق، ولي قضاء الجانب الغربي من بغداد، وصنف «التنويه على ألفاظ التنبيه» و«مختصر المحصول» وغيرهما، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ١٩١).

(٦) قال ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٢/ ١٣٧): من تصانيفه: «التعجيز في اختصار الوجيز»، وهو كتاب نفيس، وإنما خمله اسمه، وكتاب «شرح التعجيز» في مجلدين ضخمين، ومات ولم يكمله، بل بقي منه أكثر من الربع.

بأنَّه يُسْتَحَبُّ تلقينُ الطِّفْلِ. واحتَجَّ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لقَّنَ ابنه إبراهيمَ، قالَ: وهذا احتجَّ به المُتوَلِّي في أصلِ المسألةِ.

وقالَ السُّبْكِيُّ في «شرحِ المنهاجِ»: إنَّما يُلَقَّنُ الميتُ المُكَلَّفُ، أمَّا الصَّبيُّ؛ فلا يُلَقَّنُ، وقالَ في «التَّتِمَّةِ»: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا لحَدَ ابنَه إبراهيمَ لقَّنَه، وهذا غريبٌ. انتهى(١).

وعِبارةُ «التَّتِمَّةِ»: الأصلُ في التَّلْقينِ ما رُوِيَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا دَفَنَ إبراهيمَ؛ قالَ: «قل: اللهُ ربِّي، ورسولي أبي، والإسلامُ ديني»، فقيلَ له: يا رسولَ اللهِ، أنتَ تُلَقِّنُه، فمَن يُلَقِّنُنا؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»(٢). انتهى.

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ في «شرحِ العقائدِ»: قالَ أبو شُجاعٍ: إنَّ للصِّبْيانِ سُؤالاً(٣).

وقالَ صاحِبُ «المِصْباحِ»: الأصَحُّ أنَّ الأنبياءَ لا يُسْأَلون، ويُسْأَلُ أطفالُ المسلِمين، وتوقَّفَ أبو حنيفةَ في سؤالِ أطفالِ المشرِكين.

---

(١) «الابتهاج شرح المنهاج» للتقي السبكي (رسالة دكتوراه لأمينة بنت مسعد الحربي، جامعة أم القرى، ص: ٥٦١).

(٢) ذكر هذا الحديثَ المتولي في «التتمة»، والروياني في «بحر المذهب» (٢/ ٥٥٣) من غير إسنادٍ.
قال الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ٢٥): اشتهر على الألسنة أنه لقن ابنه إبراهيم ﷺ بعد الدفن، وهذا شيء لم يوجد في كتب الحديث، وإنما ذكره المتولي في «تتمته والإبانة»، والأستاذ أبو بكر بن فورك في كتابه المسمى «النظامي». وأورد لفظًا آخر للحديث.

(٣) انظر: «شرح العقائد» للسعد التفتازاني (ص: ٩٧).

وقالَ القُرْطُبِيُّ في «التَّذْكِرَةِ»: فإنْ قالوا: ما حُكْمُ الصِّغارِ عندكم؟

قلنا: هُم كالبالِغين، وإنَّ العقلَ يُكَمَّلُ لهم لِيَعْرِفوا بذلك منزلتَهم وسعادتَهم، ويُلْهَمون الجوابَ عمَّا يُسْأَلون عنه، هذا ما تقتضيه ظواهِرُ الأخبارِ، وقد جاءَ: أنَّ القبرَ يَنْضَمُّ عليهم كما يَنْضَمُّ على الكبارِ.

وقد روى هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: عن أبي هُريرةَ: أنَّه كانَ يُصَلِّي على المنفوسِ ما عمِلَ خطيئةً قطُّ، فيقولُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِن عذابِ القبرِ(١). انتهى(٢).

والأوَّلون قالوا: إنَّما يكونُ السُّؤالُ لِمَن عقَلَ الرَّسولَ والمُرْسِلَ، فيُسْأَلُ: هل آمنَ بالرَّسولِ وأطاعَه أم لا؟

قالوا: والجوابُ عن حديثِ أبي هُريرةَ: أنَّه ليس المرادُ فيه بعذابِ القبرِ عُقوبتَه، ولا السُّؤالَ، بل مُجَرَّدُ الألمِ بالغَمِّ والهَمِّ والحَسْرَةِ والوَحْشَةِ والضَّغْطَةِ التي تعُمُّ الأطفالَ وغيرَهم(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦١٠)، وهناد في «الزهد» (٣٥١)، وابن أبي الدنيا في «النفقة» (٤٢٠)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤١٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٠٤)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٦١)، وفي «الكبرى» (٦٧٩٣) وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا.

ورواه ابن شاذان في «مشيخته الصغرى» (١١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. والصواب رواية الوقف كما نص عليه الدارقطني في «العلل» (١٧٢٤).

(٢) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى» للقرطبي (١/ ٣٧٧).

(٣) قال ابن القيم في «الروح» (ص: ٨٨): ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل على ترك طاعة أو فعل معصية قطعًا، فإن الله لا يعذب أحدًا بلا ذنب عمله، بل عذاب القبر قد يراد به الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله، ومنه قوله: «إن الميت ليعذب ببكاء =

وقد يُسْتَشْهَدُ لأصحابِ القولِ الثَّاني: بما أخرَجَه ابنُ شاهِين في «السُّنَّةِ»، قالَ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سُليمانَ، قالَ: حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ، قالَ: حدَّثنا بَقِيَّةُ، قالَ: حدَّثني صفوانُ، قالَ: حدَّثني راشدٌ، قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «تعلَّموا حُجَّتكم، فإنَّكم مسؤولون»، حتى إنْ كانَ أهلُ البيتِ مِن الأنصارِ يحضُرُ الرَّجلُ منهم الموتَ، فيُوصونه، والغلامُ إذا عقَلَ، فيقولون له: إذا سألوكَ: مَن ربُّكَ؟ فقل: اللهُ ربِّي، وما دينُكَ؟ فقل: الإسلامُ ديني، ومَن نبيُّكَ؟ فقل: محمَّدٌ ﷺ[١].

وإنَّما رجَّحْتُ القولَ الأوَّلَ في كتابِ «شرحِ الصُّدورِ»[٢] وغيرِه؛ تبعًا لأهلِ مذهبِنا، فإنَّ الأئمَّةَ المتأخِّرين منهم عليه، واللهُ تعالى أعلمُ.

ثمَّ رأيتُ في «شرحِ الرِّسالةِ» لأبي زيدٍ عبدِ الرَّحمنِ الجُزُوليِّ[٣] ما نصُّه: يَظْهَرُ

= أهله عليه»؛ أي: يتألم بذلك ويتوجع منه، لا أنه يعاقب بذنب الحي، ولا تزر وازرة وزر أخرى، فالعذاب أعم من العقوبة، ولا ريب أن في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسري أثره إلى الطفل، فيتألم به، فيشرع للمصلي عليه أن يسأل الله تعالى له أن يقيه ذلك العذاب.

(١) عزاه المصنف في «الدر المنثور» (٥/ ٣٨)، وفي «شرح الصدور» (١/ ١٤١) إلى ابن شاهين في «السنة»، ولم أقف عليه في «شرح مذاهب أهل السنة» لابن شاهين، وراشد هو ابن سعد، تابعي ثقة.

(٢) انظر: «شرح الصدور» للسيوطي (ص: ١٥٢).

(٣) عبد الرحمن بن عفان الجزولي أبو زيد، الفقيه، الحافظ، شيخ «الرسالة» و«المدونة»، كان أعلم الناس بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر «المدونة»! قُيِّدت عنه على «الرسالة» ثلاثة تقاييد، أحدها: في سبعة أسفار، والآخر: في ثلاثة، والآخر: في اثنين. توفي سنة ٧٤١هـ. انظر: «نيل الأمل» للتنبكتي (ص: ٢٤٤)، و«شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (١/ ٣١٤).

مِن أكثرِ الأحاديثِ أنَّ المؤمنين يُفْتَنون في قبورِهم، سواءٌ كانوا مُكَلَّفين أو غيرَ مُكَلَّفين، ويؤخذُ مِن بعضِ الأحاديثِ أنَّه إنَّما أرادَ المكلَّفين.

ويَظْهَرُ مِن كلامِ أبي محمَّدٍ هنا وممَّا يأتي: أنَّه أرادَ المكلَّفين وغيرَ المكلَّفين؛ لأنَّه قالَ فيما يأتي: (وعافِه مِن فتنةِ القبرِ)[١]، وللشُّيوخِ هنا تأويلانِ، فمنهم مَن تَرَكَ الكِتابَ على ظاهرِه، ومنهم مَن قيَّدَه، فقالَ: يُريدُ المكلَّفين، ولكنْ يُناقِضُه ما قالَ في الجنائزِ. انتهى.

وقالَ يوسفُ بنُ عمرَ[٢] في «شرحِ الرِّسالةِ»: المرادُ بالمؤمنين في قولِه: (وإنَّ المؤمنين يُفْتَنون في قبورِهم)[٣] غيرُ المجاهِدين الشَّهيدِين في سبيلِ اللهِ، وغيرُ الصِّبْيانِ على قولٍ.

وقالَ الشَّيخُ أكملُ الدِّينِ[٤] في «الإِرْشادِ»: السُّؤالُ لكلِّ ميتٍ كبيرٍ أو صغيرٍ، يُسألُ إذا غابَ عن الآدَمِيِّين، وإذا ماتَ في البحرِ أو أكلَه السَّبُعُ؛ فهو مسؤولٌ، والأصحُّ أنَّ الأنبياءَ لا يُسْأَلون[٥].

---

(١) انظر: «الرسالة» للقيرواني ـ وهو المراد بأبي محمد ـ (ص: ٥٨).

(٢) يوسف بن عمر الأنفاسي أبو الحجاج، إمام جامع القرويين بفاس، كان شيخًا صالحًا عالمًا محققًا عابدًا، وله أوراد ومجالس لقراءة العلم والتصوف، وله تقييد مشهور على «الرسالة» متداول بين الناس، قال الشيخ زروق: إن تقييده لا ينسب إليه تأليفًا، وإنما هو تقييد للطلبة زمن الإقراء، توفي سنة ٧٦١هـ. انظر: «نيل الابتهاج» للتنبكتي (١/ ٦٢٧). قلت: تقييده هذا قد طبع بأخرة، ولم أقف عليه.

(٣) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص: ٩).

(٤) محمد بن محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي، الإمام، المحقق، الحافظ، كان بارعًا في الحديث وعلومه، ذا عناية بعلوم العربية والفقه، مكثرًا من التصنيف، ومن جملة مؤلفاته: «العناية»، و«شرح ألفية ابن معطٍ» وغيرهما، توفي سنة ٧٨٦هـ. انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٩٥).

(٥) «الإرشاد» للبابرتي (خ: مكتبة غازي خسرو، برقم «١٢٥٩»، و: ٤/ ب).

ثـمَّ رأيـتُ الحديثَ المُشـارَ إليـه فـي تَلْقِيـنِ إبراهيـمَ، أوردَه الأسـتاذُ أبو بكر ابـنُ فُـورك في كتابِـه المُسَـمَّى بـ«النِّظامي في أُصولِ الدِّينِ» مُسْـتَدِلًّا بـه على أصلِ السُّـؤالِ، وعِبارتُه:

اعلَمْ أنَّ السُّؤالَ في القبرِ حقٌّ، وأنكرَتِ المعتزلةُ ذلك بناءً على أصلِهم الواهي.

ويدُلُّ على صِحَّةِ ما قلناه: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه لَمَّا دفنَ ولدَه إبراهيمَ؛ وقفَ على قبرِه، فقالَ: «يا بُنَيَّ، القلبُ يحزنُ، والعَينُ تدمَعُ، ولا نقولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ، إنا للهِ وإنا إليه راجِعون، يا بُنَيَّ، قل: اللهُ ربِّي، والإسلامُ دِيني، ورسولُ اللهِ أبي».

فبكَتِ الصَّحابةُ، وبكى عمرُ بنُ الخطَّابِ بُكاءً ارتفَعَ له صوتُه، فالتفتَ النَّبيُّ ﷺ، فرأى عمرَ يبكي والصَّحابةُ معه، فقالَ: «يا عمرُ، ما يُبكِيكَ؟»، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هذا ولدُكَ وما بلَغَ الحُلُمَ، ولا جرى عليه القَلَمُ، ويحتاجُ إلى مُلَقِّنٍ مِثْلِكَ يُلَقِّنُه التَّوحيدَ في مِثْلِ هذا الوقتِ! فما حالُ عمرَ وقد بلَغَ الحُلُمَ، وجرى عليه القَلَمُ، وليس له مُلَقِّنٌ مِثْلُكَ؟! أيَّ شيءٍ تكونُ صورتُه في مِثْلِ هذه الحالةِ؟!

فبكى النَّبيُّ ﷺ، وبكَتِ الصَّحابةُ معه، ونزلَ جبريلُ، وسأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن سبَبِ بُكائِهم، فذكرَ النَّبيُّ ﷺ ما قالَه عمرُ، وما وردَ عليهم مِن قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فصعِدَ جبريلُ ونزلَ وقالَ: ربُّكَ يُقرِئُكَ السَّلامَ، ويقولُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، يُريدُ بذلك وقتَ الموتِ، وعند السُّؤالِ في القبرِ، فتلا النَّبيُّ ﷺ عليهم الآيةَ، فطابَتِ الأنفُسُ، وسكَنَتِ القلوبُ، وشكَروا اللهَ تعالى(١).

---

(١) قال الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ٢٥): هذا كما ترى مُنكَرٌ جدًّا، بل لا أصل له.

ومِن النُّقولِ الموافِقَةِ للقولِ الثَّاني:

قالَ شمسُ الدِّينِ النِّيكْسارِيُّ[(١)] في «شرحِ عُمْدَةِ النَّسَفِيِّ»: السُّؤالُ لكلِّ ميتٍ صغيرًا كانَ أو كبيرًا، وأبو حنيفةَ توقَّفَ في أطفالِ المشرِكين في أنَّهم: هل يُسْأَلون ويدخُلون الجنَّةَ أم لا؟ وعند غيرِه يُسْأَلون.

وذكَرَ الفاكهانيُّ في «شرحِ الرِّسالةِ»[(٢)] كلامَ القُرْطُبِيِّ في أنَّ الصِّغارَ يُسْأَلون، ثمَّ قالَ: وقالَ بعضُ المتأخِّرين: وليس في إحياءِ الأطفالِ خبَرٌ مقطوعٌ به، والعقلُ يُجَوِّزُه.

وقالَ الجمالُ الأَقْفَهْسِيُّ[(٣)] في «شرحِ الرِّسالةِ»: ظاهِرُ قولِ الرِّسالةِ: (وإنَّ المؤمنين يُفْتَنون في قبورِهم ويُسْأَلون) أنَّ المكلَّفَ وغيرَه يُسأَلُ، وهو الذي يَظْهَرُ مِن أكثرِ الأحاديثِ.

وقالَ أبو القاسمِ بنُ عيسى بنُ ناجي[(٤)] في «شرحِ الرِّسالةِ»: ظاهِرُ كلامِ

---

(١) محمد بن إبراهيم بن حسن محيي الدين النِّكْساري ـ نسبة إلى مدينة نِكْسار التركية ـ الحنفي الرومي، كان عالما بالعربية والعلوم الشرعية والعقلية، وعارفاً بالقراءات والتفسير والعلوم الرياضية، من مصنفاته: «شرح عمدة العقائد»، توفي سنة ٩٠١هـ. انظر: «الشقائق النعمانية» لطاش كبري زاده (ص: ١٦٥)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١١٦٨).

(٢) سماه: «التحرير والتحبير»، وهو مطبوعٌ.

(٣) عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الجمال الأقفهسي المالكي، تفقه بالشيخ خليل وغيره، وتقدم في المذهب حتى انتهت إليه رئاسته، ودارت عليه الفتوى، واستقل بالقضاء، وشرح «الرسالة» شرحاً انتفع به من بعده، توفي سنة ٨٢٣هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٥/ ٧١).

(٤) قاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل وأبو القاسم، العالم، الفقيه، الحافظ، ولي القضاء بمواضع عدة، وكان معه تفقه عظيم وقيام تام على «المدونة» واستحضار للفروع، وله «شرح الرسالة»، وشرحان على «المدونة» وغيرها، توفي سنة ٨٣٧هـ. انظر: «نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص: ٣٦٤).

الشَّيخِ أنَّ الصَّبيَّ يُفتَنُ، وهو كذلك، قالَه القُرْطُبيُّ في «تَذْكِرَتِه»[١].

وقالَ أيضًا في (بابِ الدُّعاءِ للطِّفلِ والصَّلاةِ عليه) عند قولِه: (وعافِه مِن فِتْنَةِ القبرِ): هذا كالنَّصِّ في أنَّ الصَّغيرَ يَسْأَلُه مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ[٢].

واللهُ تعالى أعلمُ.

* * *

(١) انظر: «شرح الرسالة» لابن ناجي (١/ ٥٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٦٩).

طُلُوعُ الثُّرَيَّا بِإِظْهَارِ مَا كَانَ خَفِيًّا

دار اللباب

[٤٢٨]

طُلوعُ الثُّرَيَّا بإظهارِ ما كانَ خَفِيّا

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألةٌ

فتنةُ الموتى في قبورِهم سبعةَ أيَّامٍ أوردَها غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ في كُتُبِهم، فأخرَجَها الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في كتابِ «الزُّهدِ»، والحافظُ أبو نُعَيمٍ الأَصْبَهانيُّ في كتابِ «الحِلْيَةِ» بالإسنادِ إلى طاوسٍ أحدِ أئمَّةِ التَّابِعين.

وأخرجَها ابنُ جُرَيْجٍ في «مُصَنَّفِه» بالإسنادِ إلى عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، وهو أكبرُ مِن طاوسٍ في التَّابعِين، بل قيلَ: إنَّه صحابيٌّ.

وعزاها الحافظُ زينُ الدِّينِ ابنُ رجبٍ في كتابِ «أهوالِ القُبورِ» إلى مُجاهِدٍ، وعُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ[١].

فحُكْمُ هذه الرِّواياتِ الثَّلاثِ حُكْمُ المراسيلِ المرفوعةِ على ما يأتي تقريرُه.

وفي روايةِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ زيادةٌ: أنَّ المنافقَ يُفْتَنُ أربعين صباحًا[٢].

وهذه الرِّوايةُ بهذه الزِّيادةِ أوردَها الحافظُ أبو عمرَ بنُ عبدِ البَرِّ في

(١) انظر: «أهوال القبور» لابن رجب (ص: ١٦).

(٢) سيأتي تخريج هذه الآثار.

«التَّمْهِيدِ»[١]، والإمامُ أبو عليٍّ الحُسينُ بنُ رَشِيقٍ المالكيُّ في «شرحِ الموطَّأِ»، وحكاهُ الإمامُ أبو زيدٍ عبدُ الرَّحمنِ الجُزُوليُّ مِن المالكيَّةِ في «الشَّرحِ الكبيرِ» على رسالةِ الإمامِ أبي محمَّدِ ابنِ أبي زيدٍ، والإمامُ أبو القاسمِ بنُ عيسى بنِ ناجي مِن المالكيَّةِ في «شرحِ الرِّسالةِ» أيضًا ـ وأوردَ الرِّوايةَ الأولى[٢] ـ والشَّيخُ كمالُ الدِّينِ الدَّمِيرِيُّ مِن الشَّافعيَّةِ في «حياةِ الحيوانِ»[٣]، وحافظُ العَصْرِ أبو الفضلِ ابنُ حجَرٍ في «المطالبِ العالِيَةِ»[٤].

ذِكْرُ الرِّوايةِ المُسْنَدَةِ عن طاوسٍ:

قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رضي الله عنه في كتابِ «الزُّهدِ» له: حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، قالَ: حدَّثنا الأَشْجَعِيُّ، عن سُفيانَ، قالَ: قالَ طاوسٌ: إنَّ الموتى يُفْتَنون في قبورِهم سبعًا، فكانوا يَسْتَحِبُّون أنْ يُطْعَمَ عنهم تلك الأيَّام.

وقالَ الحافظُ أبو نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ»: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا الأَشْجَعِيُّ، عن سُفيانَ، قالَ: قالَ طاوسٌ: إنَّ الموتى يُفْتَنون في قبورِهم سبعًا، فكانوا يَسْتَحِبُّون أنْ يُطْعَمَ عنهم تلك الأيَّامَ[٥].

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «شرح الرسالة» لابن ناجي (١/ ٥٨).

(٣) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر: «المطالب العالية» لابن حجر (٥/ ٣٣٠).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١١) من طريق أحمد، وعزاه إلى أحمد في «الزهد»: ابن حجر في «المطالب العالية» (٥/ ٣٣٠)، والسيوطي في «شرح الصدور» (١/ ١٤١)، وفي «الدر المنثور» (٥/ ٣٨) وغيرهما، ولم أقف عليه في المطبوع من «الزهد».

ذِكْرُ الرِّوايةِ المُسْنَدَةِ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ:

قالَ ابنُ جُرَيْجٍ في «مُصَنَّفِه»: عن الحارثِ بنِ أبي الحارثِ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قالَ: يُفْتَنُ رجلان: مؤمنٌ ومُنافقٌ، فأمَّا المؤمنُ؛ فيُفْتَنُ سبعًا، وأمَّا المنافقُ؛ فيُفْتَنُ أربعين صباحًا(١).

الكلامُ على هذا مِن وُجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: رجالُ الإسنادِ الأوَّلِ رجالُ الصَّحيحِ، وطاوسٌ مِن كبارِ التَّابعين.

قالَ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ»: هو أوَّلُ الطَّبَقةِ مِن أهلِ اليمنِ(٢).

وروى أبو نُعَيْمٍ عنه: أنَّه قالَ: أدرَكْتُ خمسين مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ(٣).

وروى غيرُه عنه، قالَ: أدركتُ سبعين شيخًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ(٤).

قالَ ابنُ سعدٍ: كانَ له يومَ ماتَ بِضْعٌ وتسعون سنةً(٥).

وسُفيانُ هو الثَّوْرِيُّ، وقد أدركَ طاوُسًا، فإنَّ وفاةَ طاوسٍ سنةَ بِضْعَ عشرةَ ومئةٍ في أحدِ الأقوالِ(٦)، ومولدُ سُفيانَ سنةَ سبعٍ وتسعين، إلَّا أنَّ أكثرَ روايتِه عنه بواسِطَةٍ.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٢) بالإسناد الذي أورده المصنف، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٥٧) عن ابن جريج قال: قال عبيد بن عمير [تصحفت في بعض النسخ والطبعات إلى: عبد الله بن عمر].

(٢) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ٣).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١٩٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩).

(٤) رواه الطبري في «تاريخه» (١١/ ٦٣٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٢٣٨).

(٥) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٥٤٢).

(٦) انظر: «المستخرج» لابن منده (٣/ ١٧٨)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ١٢٠).

والأَشْجَعِيُّ اسمُه: عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ الرَّحمنِ، ويُقالُ: ابنُ عبدِ الرَّحمنِ(١).

وأمّا الإسنادُ الثَّاني: فعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ هو اللَّيْثِيُّ، قاصُّ أهلِ مكَّةَ.

قالَ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ صاحبُ «الصَّحيحِ»: إنَّه وُلِدَ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ(٢).

قالَ غيرُه: إنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ(٣)، فعلى هذا يكونُ صحابيًّا، وكانَ يقُصُّ بمكَّةَ على عهدِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، وهو أوَّلُ مَن قصَّ بها، وكانَتْ وفاتُه قبلَ وفاةِ ابنِ عُمرَ(٤).

وأمَّا الحارثُ؛ فهو ابنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبي ذُبابٍ الدَّوْسِيُّ، روى له البُخاريُّ في «خلقِ أفعالِ العبادِ»، ومُسلمٌ في «صحيحِه»، وروى عنه ابنُ جُرَيْجٍ والدَّراوَرْدِيُّ وغيرُهما(٥).

وأمَّا ابنُ جُرَيْجٍ؛ فهو الإمامُ عبدُ الملِكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيْجٍ الأُمَوِيُّ.

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: هو أوَّلُ مَن صنَّفَ الكُتُبَ.

وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: سمعتُ ابنَ جُرَيْجٍ يقولُ: ما دوَّنَ العِلْمَ تدويني أحدٌ.

روى عن خَلْقٍ مِن التَّابعين، وماتَ سنةَ تسعٍ وأربعين ومئةٍ وقد جاوزَ المئةَ(٦).

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ ١٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٣٤).

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠١٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/ ٤٧)، وهو قول البخاري.

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٥٧).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٢٥٣)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٣/ ٣٠١).

(٦) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ ١٤٢)، و«سير أعلاء النبلاء» للذهبي (٦/ ٣٢٥).

الوجهُ الثَّاني: المُقَرَّرُ في فنِّ الحديثِ والأُصولِ أنَّ ما رُوِيَ ممَّا لا مَجالَ للرَّأيِ فيه ـ كأُمورِ البَرْزَخِ والآخرةِ ـ فإنَّ حُكْمَه الرَّفعُ لا الوقفُ، وإنْ لم يُصَرِّحِ الرَّاوي بِنِسْبَتِه إلى النَّبيِّ ﷺ.

قالَ العِراقيُّ في «الأَلْفِيَّةِ»:

وما أتى عن صاحبٍ بحيث لا ... يُقالُ رأيًا حُكْمُه الرَّفْعُ على

ما قالَ في «المحصولِ»: نحوُ «مَن أتى» ... فالحاكمُ الرَّفْعَ لهذا أثبَتا[1]

وقالَ في «شرحِها»: ما جاء عن صحابيٍّ موقوفًا عليه، ومِثْلُه لا يُقالُ مِن قِبَلِ الرَّأيِ، حُكْمُه حُكْمُ المرفوعِ؛ كما قالَ الإمامُ فخرُ الدِّينِ في «المحصولِ»، فقالَ: إذا قالَ الصَّحابيُّ قولًا ليس للاجتهادِ فيه مَجالٌ؛ فهو محمولٌ على السَّماعِ تحسِينًا للظَّنِّ به[2]؛ كقولِ ابنِ مسعودٍ: مَن أتى ساحِرًا أو عرَّافًا؛ فقد كفَرَ بما أُنزِلَ على محمَّدٍ ﷺ[3].

ترجَمَ عليه الحاكمُ في «عُلومِ الحديثِ»: (معرفةُ المسانيدِ التي لا يُذْكَرُ سنَدُها عن رسولِ اللهِ ﷺ)، فقالَ: ومِثالُ ذلك، فذكَرَ ثلاثةَ أحاديثَ، هذا أحدُها[4].

وما قالَه في «المحصولِ» موجودٌ في كلامِ غيرِ واحدٍ مِن الأئمَّةِ؛ كأبي عُمَرَ

---

(١) انظر: «ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة» (ص: ١٠٣)، البيتان (١١٦ ـ ١١٧).

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٤/ ٤٤٩).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١٨٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٥) وغيرهم. قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢١٧): رواه أبو يعلى بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي.

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢١).

ابنِ عبدِ البرِّ وغيرِه، وقد أدخَلَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِه «التَّقَصِّي» عِدَّةَ أحاديثَ ذكرَها مالكٌ في «الموطَّأِ» موقوفةً، مع أنَّ موضوعَ الكتابِ لِما في «الموطَّأِ» مِن الأحاديثِ المرفوعةِ، منها: حديثُ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ في صلاةِ الخوفِ[1].

وقالَ في «التَّمْهِيدِ»: هذا الحديثُ موقوفٌ على سهلٍ في «الموطَّأِ» عند جماعةِ الرُّواةِ عن مالكٍ. قالَ: ومِثْلُه لا يُقالُ مِن جِهَةِ الرَّأْيِ[2]. انتهى كلامُ العراقيِّ في «شرحِ الألفيَّةِ»[3].

وقالَ الحافظُ أبو الفَضْلِ ابنُ حجَرٍ في «شرحِ النُّخْبَةِ»:

مثالُ المرفوعِ مِن القولِ حُكْمًا: ما يقولُه الصَّحابيُّ[4] ممَّا لا مَجالَ للاجتهادِ فيه، ولا تعلُّقَ له ببيانِ لُغَةٍ، أو شرحِ غريبٍ؛ كالإِخْبارِ عن الأُمورِ الماضِيَةِ: مِن بَدْءِ الخَلْقِ، وأخبارِ الأنبياءِ، أو الآتِيَةِ: كالملاحِمِ، والفِتَنِ، وأحوالِ يومِ القِيامةِ، وكذا الإخبارُ عمَّا يحصُلُ بفِعْلِه ثوابٌ مخصوصٌ، أو عِقابٌ مخصوصٌ.

قالَ: وإنَّما كانَ له حُكْمُ المرفوعِ؛ لأنَّ إخبارَه بذلك يَقْتَضي مُخْبِرًا له، وما لا مجالَ للاجتهادِ فيه يقتضي مُوقِفًا للقائلِ به، ولا مُوقِفَ للصَّحابةِ إلَّا النَّبيُّ ﷺ، فإذا كانَ كذلك؛ فله حُكْمُ ما لو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، فهو مرفوعٌ.

مِثالُ المرفوعِ مِن الفعلِ حُكْمًا: أنْ يفعلَ الصَّحابيُّ ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه، فيُنَزَّلُ على أنَّ ذلك عنده عن النَّبيِّ ﷺ؛ كما قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ عنه في

(١) انظر: «التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ» لابن عبد البر (ص: ٤٤٦).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٦٥).

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٩٨ ـ ٢٠٠).

(٤) المراد بالصحابي: (الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات)، وهذا قيدٌ أساسيٌّ كما في «نزهة النظر».

صلاةِ عليٍّ في الكُسوفِ في كلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن رُكوعَينِ. انتهى كلامُ «شرحِ النُّخْبَةِ»[١].

وقالَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «نُكَتِه على ابنِ الصَّلاحِ»: ما قالَه الصَّحابيُّ ممَّا لا مَجالَ للاجتهادِ فيه؛ فحُكْمُه الرَّفعُ؛ كالإخبارِ عن الأمورِ الماضِيَةِ: مِن بَدْءِ الخَلْقِ، وقَصَصِ الأنبياءِ، وعن الأُمورِ الآتِيَةِ: كالملاحِمِ، والفِتَنِ، والبَعْثِ، وصِفَةِ الجنَّةِ والنَّارِ، والإخبارِ عن عمَلٍ يحصُلُ به ثوابٌ مخصوصٌ، أو عِقابٌ مخصوصٌ، فهذه الأشياءُ لا مَجالَ للاجتهادِ فيها، فيُحْكَمُ لها بالرَّفْعِ.

قالَ أبو عمرٍو الدَّانيُّ: قد يَحْكِي الصَّحابيُّ قولًا يُوقِفُه، فيُخَرِّجُه أهلُ الحديثِ في المسنَدِ؛ لامتناعِ أنْ يكونَ الصَّحابيُّ قالَه إلَّا بتوقيفٍ؛ كما روى أبو صالحٍ السَّمَّانُ، عن أبي هُريرةَ قالَ: نساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، لا يَجِدْنَ عَرْفَ الجنَّةِ. الحديثَ[٢]؛ لأنَّ مِثْلَ هذا لا يُقالُ بالرَّأيِ، فيكونُ مِن جُملةِ المسنَدِ[٣].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: وهذا هو مُعْتَمَدُ خَلْقٍ كثيرٍ مِن كبارِ الأئمَّةِ؛ كصاحِبَي «الصَّحيحِ»، والإمامِ الشَّافعيِّ، وأبي جعفرٍ الطَّبَرِيِّ، وأبي جعفرٍ الطَّحاويِّ، وأبي بكر ابنِ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيرِه المسنَدِ»، والبَيْهَقِيِّ، وابنِ عبدِ البَرِّ في آخَرين.

قالَ: وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على أنَّه مُسنَدٌ[٤]، وبذلك جزَمَ

---

(١) انظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن حجر (ص: ١٣٢ ـ ١٣٤).

(٢) رواه موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه: مالك في «الموطأ» (٧)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤١٣)، والحديث ثابت عن أبي هريرة مرفوعًا عند مسلم (٢١٢٨).

(٣) انظر: «كتاب في علم الحديث» للداني (ص: ١٧ ـ ١٩).

(٤) ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٧٥) حديثي أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا عليه: «شر الطعام طعام الوليمة»، و«أما هذا؛ فقد عصى أبا القاسم»، ثم قال: ولا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

الحاكمُ في «علومِ الحديثِ»، والإمامُ فخرُ الدِّينِ في «المحصولِ». انتهى[١].

وعِبارةُ «المحصولِ»: إذا قالَ الصَّحابيُّ قولًا لا مجالَ للاجتهادِ فيه؛ حُمِلَ على السَّماعِ؛ لأنَّه إذا لم يكُنْ مِن مَحَلِّ الاجتهادِ؛ فلا طريقَ إلَّا السَّماعُ مِن النَّبيِّ ﷺ. انتهى[٢].

وقالَ الحافظُ أبو الفَضْلِ العِراقيُّ في «شرحِ التِّرْمِذِيِّ»: ما رواهُ المُصَنِّفُ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ: (أنَّ الدُّعاءَ موقوفٌ بين السَّماءِ والأرضِ، لا يَصْعَدُ منه شيءٌ حتى تُصَلِّيَ على نبيِّكَ)[٣] هو ـ وإنْ كانَ موقوفًا عليه ـ، فمِثْلُه لا يُقالُ مِن قِبَلِ الرَّأيِ، وإنَّما هو أمرٌ توقيفيٌّ، فحُكْمُه حُكْمُ المرفوعِ؛ كما صرَّحَ به جماعةٌ مِن الأئمَّةِ وأهلِ الحديثِ والأُصولِ.

فمِن الأئمَّةِ: الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه، ونصَّ عليه في بعضِ كُتُبِه، كما نُقِلَ عنه.

ومِن أهلِ الحديثِ: أبو عمرَ ابنُ عبدِ البرِّ، فأدخلَ في كتابِ «التَّقَصِّي» أحاديثَ مِن أقوالِ الصَّحابةِ، مع أنَّ موضوعَ كتابِه للأحاديثِ المرفوعةِ، مِن ذلك حديثُ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ في صلاةِ الخوفِ.

وقالَ في «التَّمْهِيدِ»: هذا الحديثُ موقوفٌ على سهلٍ في «الموطَّأِ» عند جماعةِ الرُّواةِ عن مالكٍ، ومِثْلُه لا يُقالُ مِن جِهَةِ الرَّأيِ.

---

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢).

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٤/ ٤٤٩)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢١).

(٣) رواه الترمذي (٤٨٦)، وجوَّد إسناده ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٧٦). وقال السخاوي في «القول البديع» (١/ ٢٢٣): في سنده من لا يعرف.

وكذلك فعَلَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ في كتابِه في «عُلومِ الحديثِ»، فقالَ في (النَّوعِ السَّادسِ مِن معرفةِ الحديثِ): معرفةُ المسانيدِ التي لا يُذْكَرُ سنَدُها عن رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ روى فيه ثلاثةَ أحاديثَ:

قولَ ابنِ عبَّاسٍ: (كنَّا نتَمَضْمَضُ مِن اللَّبنِ، ولا نتوضَّأُ منه)[١].

وقولَ أنسٍ: (كانَ يُقالُ في أيَّامِ العَشْرِ بكلِّ يومٍ ألفُ يومٍ، ويومُ عرفةَ عشرةُ آلافِ يومٍ)، قالَ: يعني: في الفَضْلِ[٢].

وقولَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: (مَن أتى ساحرًا أو عرَّافًا؛ فقد كفَرَ بما أُنزِلَ على محمَّدٍ ﷺ)[٣].

قالَ: فهذا وأشباهُه إذا قالَه الصَّحابيُّ؛ فهو حديثٌ مُسنَدٌ، وكلُّ ذلك مُخرَّجٌ في المسانيدِ[٤].

ومِن الأُصوليِّين: الإمامُ فخرُ الدِّينِ الرَّازيُّ، فقالَ في كتابِه «المحصولِ»: إذا قالَ الصَّحابيُّ قولًا ليس للاجتهادِ فيه مَجالٌ؛ فهو محمولٌ على السَّماعِ[٥].

وقالَ القاضي أبو بكر بنُ العَرَبِيِّ عقِبَ ذِكْرِه لقولِ عُمرَ: ومِثْلُ هذا إذا قالَه عمرُ لا يكونُ إلَّا توقيفًا؛ لأنَّه لا يُدْرَكُ بنَظَرٍ. انتهى[٦].

---

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢١)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (١٢٢٤).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٨٨)، وفي «فضائل الأوقات» (١٨٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (٣٧١). قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٢٨): إسناد البيهقي لا بأس به.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢١).

(٥) انظر: «المحصول» للرازي (٤/ ٤٤٩).

(٦) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٣٠).

هذا كلُّه إذا صدَرَ ذلك مِن الصَّحابيِّ، فيكونُ مرفوعًا مُتَّصِلًا.

فإنْ صدَرَ ذلك مِن التَّابعيِّ؛ فهو مرفوعٌ مُرسَلٌ؛ كما ذكَرَ ابنُ الصَّلاحِ ذلك في نَظيرِ المسألةِ[1]، وصرَّحَ به البَيْهَقِيُّ في هذه المسألةِ بخُصوصِها:

فإنَّه أخرَجَ في «شُعَبِ الإيمانِ» بسندِه: عن أبي قِلابةَ قالَ: في الجنَّةِ قصرٌ لِصُوَّامِ رجبٍ.

ثمَّ قالَ: هذا القولُ عن أبي قِلابةَ، وهو مِن التَّابِعين، فمِثْلُه لا يقولُ ذلك إلَّا عن بَلاغٍ ممَّن فوقه عمَّن يأتيه الوحيُ[2].

وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ أيضًا في «شُعَبِ الإيمانِ» بسندِه: عن أبي قِلابةَ قالَ: مَن حفِظَ عشرَ آياتٍ مِن سورةِ الكهفِ؛ عُصِمَ مِن فتنةِ الدَّجَّالِ، ومَن قرأَ الكهفَ في يومِ الجمعةِ؛ حُفِظَ مِن الجمعةِ إلى الجمعةِ، وإنْ أدركَ الدَّجَّالَ؛ لم يضُرَّه، وجاءَ يومَ القيامةِ ووجهُه كالقمرِ ليلةَ البدرِ، ومَن قرأَ يس؛ غُفِرَ له، ومَن قرأَها وهو جائعٌ؛ شبِعَ، ومَن قرأَها وهو ضالٌّ؛ هُدِيَ، ومَن قرأَها وله ضالَّةٌ؛ وجدَها، ومَن قرأَها عند طعامٍ خافَ قِلَّتَه؛ كفاهُ، ومَن قرأَها عند ميِّتٍ؛ هُوِّنَ عليه، ومَن قرأَها عند امرأةٍ عسُرَ عليها ولدُها؛ يُسِّرَ عليها، ومَن قرأَها؛ فكأنَّما قرأَ القرآنَ إحدى عشرةَ مرَّةً، ولكلِّ شيءٍ قَلْبٌ، وقَلْبُ القرآنِ يس.

---

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة» (ص: ٥١): إذا قال الراوي عن التابعي: يرفع الحديث، أو يبلغ به؛ فذلك أيضًا مرفوعٌ، ولكنه مرفوعٌ مرسلٌ.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٢١)، وفي «فضائل الأوقات» (١٧)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٨٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٣٤). قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ١١٨): أما الصيام؛ فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولكن روي عن أبي قلابة قال: في الجنة قصر لصوام رجب.

ثمَّ قالَ عقِبَه: هكذا نُقِلَ إلينا عن أبي قِلابةَ، وهو مِن كبارِ التَّابعين، ولا يقولُ ذلك ـ إن صحَّ عنه ـ إلَّا بلاغًا[١].

وروى الإمامُ مالكٌ في «الموطَّأِ»: عن يحيى بنِ سعيدٍ: أنَّه كانَ يقولُ: إنَّ المصلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ وما فاتَه وقتُها، ولَما فاتَه مِن وقتِها أعظمُ أو أفضلُ مِن أهلِه ومالِه»[٢].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا له حُكْمُ المرفوعِ؛ إذ يستحيلُ أنْ يكونَ مِثْلُه رأيًا[٣].

ويحيى بنُ سعيدٍ مِن صِغارِ التَّابعين.

وروى مالكٌ في «الموطَّأِ» أيضًا: عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أنَّه كانَ يقولُ: مَن صلَّى بأرضٍ فَلاةٍ؛ صلَّى عن يمينِه ملَكٌ، وعن شِمالِه ملَكٌ، فإن أذَّنَ وأقامَ؛ صلَّى وراءَه مِن الملائكةِ أمثالُ الجِبالِ[٤].

قالَ بعضُهم: هذا لا يُقالُ بالرَّأيِ؛ فهو مرفوعٌ[٥].

---

(١) الأثر رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٣٩)، وفي إسناده الخليل بن مرة، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: لا يصح حديثه، وقال ابن حبان: منكر الحديث عن المشاهير. انظر: «المجروحين» (١/ ٢٨٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٣٤٢).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٣٠).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٧٥).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٤).

قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٦٣): يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه، فرواه الليث بن سعد، عن يحيى، عن ابن المسيب، عن معاذ، وخالفه مالك، فرواه عن يحيى، عن ابن المسيب قوله، وقول الليث أصح، ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل.

(٥) قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٧٢): هذا مرسل له حكم الرفع، فإن مثله لا يقال من جهة الرأي.

وهذا استدَلَّ به السُّبْكِيُّ في «الحلَبِيَّاتِ» على حُصولِ فضيلةِ الجماعةِ بذلك[١].

وروى عبدُ الرَّزَّاقِ: عن عِكْرِمةَ قالَ: صُفوفُ أهلِ الأرضِ على صُفوفِ أهلِ السَّماءِ، فإذا وافقَ (آمينَ) في الأرضِ (آمينَ) في السَّماءِ؛ غُفِرَ للعَبْدِ[٢].

أورَدَه الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «شرحِ البُخاريِّ» في تفسيرِ قولِه ﷺ: «فمَن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ»، وقالَ: مِثْلُه لا يُقالُ بالرَّأيِ، فالمصيرُ إليه أَولى[٣].

وعِكْرِمةُ تابعيٌّ، وهذا الأثَرُ الذي نحن فيه مِن ذلك، فإنَّه مِن أحوالِ البَرْزَخِ التي لا مَدْخَلَ للرَّأيِ والاجتهادِ فيها، ولا طَريقَ إلى معرفتِها إلَّا بالتَّوقيفِ والبلاغِ عمَّن يأتيه الوحيُ، وقد قالَ ذلك عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ وطاوسٌ، وهُما مِن كبارِ التَّابعين، فيكونُ حُكْمُه حُكْمَ الحديثِ المرفوعِ المرسَلِ، وإنْ ثبتَتْ صُحْبَةُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ؛ فحُكْمُه حُكْمُ المرفوعِ المتَّصِلِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمْهيدِ» في شرحِ حديثِ فتنةِ القبرِ وسُؤالِه: أحكامُ الآخرةِ لا مَدْخَلَ فيها للقياسِ والاجتهادِ، ولا للنَّظَرِ والاحتجاجِ، واللهُ يفعلُ ما يشاءُ، لا شريكَ له[٤].

وقالَ القُرْطُبِيُّ في «التَّذْكِرَةِ»: هذا البابُ ليس فيه مَدْخَلٌ للقياسِ، ولا مَجالَ للنَّظَرِ فيه، وإنَّما فيه التَّسليمُ والانقِيادُ لقولِ الصَّادقِ المرسَلِ إلى العِبادِ. انتهى[٥].

---

(١) انظر: «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للسبكي (ص: ٣٤٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٤٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٥٤).

(٥) انظر: «التذكرة» للقرطبي (١/ ٤٢٣).

ويُؤيِّدُ ما ذكَرْناهُ أنَّ هذه الأمورَ إذا صدرَتْ مِن التَّابِعين؛ تُحمَلُ على الرَّفْعِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ:

ما أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا بسنَدِه: عن أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليٍّ، قالَ: كانَ عليُّ بنُ حُسَينٍ يذكُرُ أنَّ العبدَ إذا احتُمِلَ إلى قبرِه؛ نادى حملَتَه إذا بُشِّرَ بالنَّارِ، فيقولُ: يا إِخْوتاهُ، ما علِمْتُم ما عاينتُ بَعْدَكم، إنَّ أخاكم بُشِّرَ بالنَّارِ، فيا حسرتاهُ على ما فرَّطْتُ في جَنْبِ اللهِ، أَنشُدُ باللهِ كلَّ ولَدٍ أو جارٍ أو صديقٍ أو أخٍ إلَّا احتبَسَني عن قبري، فإنَّه ليس بين صاحبِكم وبين النَّارِ إلَّا أنْ تُوارُوهُ في التُّرابِ، والملائكةُ يُنادون: امضِ عدُوَّ اللهِ، فإذا دنا مِن حُفْرَتِه؛ يقولُ: ما لي مِن شفيعٍ مُطاعٍ، ولا صديقٍ حميمٍ، ثمَّ إذا أُدخِلَ القبرَ؛ ضُرِبَ ضَرْبةً تَذْعَرُ لها كلُّ دابَّةٍ غيرَ الجنِّ والإنسِ.

وأمَّا وليُّ اللهِ إذا احتُمِلَ إلى قبرِه، وبُشِّرَ بالجنَّةِ؛ نادى حمَلَتَه: يا إِخْوتاهُ، أما علِمْتُم أنِّي بُشِّرْتُ بَعْدَكم بالرِّضا مِن اللهِ والجنَّةِ، والنَّجاةِ مِن سَخَطِ اللهِ والنَّارِ، فعَجِّلوا بي إلى حُفْرَتي، فيا ليتَ قومي يعلَمون بما غفَرَ لي ربِّي، وجعلَني مِن المُكْرَمِين، والملائكةُ يُنادون: امضِ وليَّ اللهِ إلى ربٍّ كريمٍ، يُثِيبُ بالشَّيءِ اليسيرِ العظيمَ الجَزِيلَ، اللَّهُمَّ اجعَلْها غَدْوَةً أو رَوْحَةً إلى الجنَّةِ، فإذا أُدخِلَ القبرَ؛ تُلُقِّيَ بحُزْمَةٍ مِن رَيْحانِ الجنَّةِ، يجدُ رِيحَها كلُّ ذي رُوحٍ غيرَ الإنسِ والجِنِّ.

قالَ أبو جعفرٍ: كانَ عليُّ بنُ حُسينٍ إذا ذكَرَ أشباهَ هذا الحديثِ؛ بكى، ثمَّ يقولُ: إنِّي لَأخافُ اللهَ تعالى أن أكتُمَه، ولئن أظهَرْتُه؛ لَيَدْخُلَنَّ عليَّ أذًى مِن الفَسَقَةِ. وذلك أنَّ عليَّ بنَ حُسينٍ ذكَرَ حديثَ الذي يُنادِي حمَلَتَه، فقالَ ضَمْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ ـ رجلٌ مِن بني زُهْرَةَ ـ: واللهِ يا عليُّ بنَ حُسينٍ، لو أنَّ الميِّتَ يفعلُ ـ كما زعَمْتَ ـ بمُناشَدَتِه حمَلَتَه؛ إذًا لَوثَبَ عن أيدي الرِّجالِ مِن سريرِه!

فضحِكَ أُناسٌ مِن الفَسَقَةِ، وغضِبَ عليُّ بنُ حُسينٍ، وقالَ: اللَّهُمَّ إنَّ ضَمْرَةَ كذَّبَ بما جاءَ به محمَّدٌ رسولُك، فخُذْهُ أَخْذَةَ أسَفٍ[١]، فما لبِثَ ضَمْرَةُ إلَّا أربعين ليلةً حتى ماتَ فَجْأَةً.

قالَ أبو جعفرٍ: فأشهَدُ على مُسلمِ بنِ شُعيبٍ مولاهُ - وكانَ ما عَلِمْناهُ خِيارًا - أنَّه أتى عليَّ بنَ حُسينٍ ليلًا، فقالَ: أشهدُ أنِّي سمعتُ ضَمْرَةَ - أعرِفُه كما كنتُ أعرِفُ صوتَه حَيًّا - وهو يُنادي في قبرِه: ويلٌ طويلٌ لضَمْرَةَ، الآنَ يتبرَّأُ منكَ كلُّ خَليل، وحَلَلْتَ في نارِ الجحيمِ، فيها مَبِيتُكَ والمَقِيل، فقالَ عليُّ بنُ حُسينٍ: نسألُ اللهَ العافِيَةَ، هذا جزاءُ مَن ضحِكَ وأضحَكَ النَّاسَ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ[٢].

فانظُرْ: كيف ذكرَ عليُّ بنُ حُسينٍ الحديثَ أوَّلًا مِن غيرِ تصريحٍ بعَزْوِه إلى النَّبيِّ ﷺ؛ اتِّكالًا على عِلْمِ ذلك؛ لأنَّه ليس ممَّا يُقالُ مِن قِبَلِ الرَّأيِ، وإنَّما مُعْتَمَدُه التَّوقِيفُ والسَّماعُ، ثمَّ لَمَّا وقعَتْ هذه القِصَّةُ؛ صرَّحَ بأنَّه حديثٌ جاءَ به رسولُ اللهِ ﷺ.

وبالجُمْلَةِ، فالحُكْمُ على مِثْلِ هذا بالرَّفْعِ مِن الأُمورِ التي أجمَعَ عليها أهلُ الحديثِ.

الوجهُ الثَّالثُ: إذا تقرَّرَ أنَّ أثَرَ طاوسٍ حُكْمُه حُكْمُ الحديثِ المرفوعِ المرسَلِ، وإسنادُه إلى التَّابعيِّ صحيحٌ؛ كانَ حُجَّةً عند الأئمَّةِ الثَّلاثةِ: أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ مُطْلَقًا مِن غيرِ شرطٍ، وأمَّا عند إمامِنا الإمامِ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه؛

---

(١) في (ض) و(ف) و(ز): «أخذة أسفة»، وفي (ح): «أخذ أسف»، والمثبت من باقي النسخ، وهو الصواب، يقال لموت الفجأة: (أخذة أسَفٍ). انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٦٦)، وقد ورد فيه حديث.

(٢) لم أقف على هذه القصة بطولها.

فإنَّه يحتَجُّ بالمرسَلِ إذا اعتضَدَ بأحدِ أُمورٍ مُقَرَّرَةٍ في مَحَلِّها، منها مجيءُ مُرسَلٍ آخرَ، أو صحابيٍّ يُوافِقُه[(١)].

والاعتِضاد هاهنا موجودٌ، فإنَّه رُوِيَ مِثْلُه عن مجاهِدٍ، وعن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، وهما تابِعِيَّانِ ـ إنْ لم يكُنْ عُبَيْدٌ صحابِيًّا ـ، فهذانِ مُرسَلان آخرانِ يعضُدانِ المرسَلَ الأوَّلَ.

قالَ التِّرْمِذِيُّ في آخِرِ كتابِه: حدَّثنا أبو بكرٍ، عن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: قالَ يحيى بنُ سعيدٍ: مُرسَلاتُ مجاهِدٍ أَحَبُّ إليَّ مِن مُرسَلاتِ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ بكثيرٍ، كانَ عطاءٌ يأخُذُ عن كلِّ ضَرْبٍ، قالَ عليٌّ: قلتُ ليحيى: مُرسلاتُ مُجاهِدٍ أَحبُّ إليكَ أم مُرسَلاتُ طاوسٍ؟ قالَ: ما أقرَبَهما[(٢)]!

وأمَّا إذا قلنا بثُبوتِ الصُّحْبَةِ لعُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ؛ فإنَّ الحديثَ يكونُ مرفوعًا مُتَّصِلًا مِن طريقِه، وأثَرُ طاوسٍ شاهدٌ قويٌّ له، يُرَقِّيه إلى مرتبةِ الصِّحَّةِ.

وقد احتَجَّ ابنُ عبدِ البَرِّ بأثَرِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ هذا على ما ذهبَ إليه مِن اختصاصِ السُّؤالِ بالمنافقِ، وأنَّ الكافِرَ الصَّريحَ لا يُسأَلُ[(٣)]، ولولا ثُبوتُه عنده وصِحَّتُه ما احتَجَّ به.

وقد قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مُسلمٍ»: الحديثُ المُرسَلُ إذا رُوِيَ مِن طريقِ

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٥٣ ـ ٥٥)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٧٦ ـ ١٨٩).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٦/ ٢٥٠)، وابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٨٧) وغيرهم.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٥٢)، وقد ناقش هذا القولَ: القرطبيُّ في «التذكرة» (ص: ٤١٣)، وابنُ القيم في «الروح» (١١٦)، وأثبتا أن عذاب القبر لا يختص بالمنافق والمؤمن، بل يشمل الكافر أيضًا.

آخرَ مُتَّصِلًا؛ تبيَّنَّا به صِحَّةَ المرسَلِ، وجازَ الاحتجاجُ به، ويصيرُ في المسألةِ حديثان صحيحان[١].

الوجهُ الرَّابعُ: قولُه: (فكانوا يَسْتَحِبُّون) مِن بابِ قولِ التَّابعيِّ: (كانوا يفعلون)، وفيه قولانِ لأهلِ الحديثِ والأُصولِ:

أحدُهما: أنَّه أيضًا مِن بابِ المرفوعِ، وأنَّ معناه: كانَ النَّاسُ يفعلون ذلك في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، ويَعْلَمُ به، ويُقِرُّ عليه.

والثَّاني: أنَّه مِن بابِ العَزْوِ إلى الصَّحابةِ، دُونَ انتهائِه إلى النَّبيِّ ﷺ.

ثُمَّ اختُلِفَ على هذا: هل هو إخبارٌ عن جميعِ الصَّحابةِ، فيكونُ نَقْلًا للإجماعِ، أو عن بعضِهم؟ على قولَينِ، أصحُّهما في «شرحِ مسلمٍ للنَّوويِّ» الثَّاني[٢].

قالَ شمسُ الدِّينِ البَرْشَنْسِيُّ[٣] في شرحِ ألفيَّته المسمَّاةِ بـ«المَوْرِدِ الأَصْفى في عِلْمِ الحديثِ»: قولُ التَّابعيِّ: (كانوا يفعلون) يدُلُّ على فِعْلِ البعضِ، وقيلَ: يدُلُّ على فِعْلِ جميعِ الأُمَّةِ أو البعضِ وسُكوتِ الباقين، أو فعَلوا كلُّهم على وجهٍ ظهَرَ للنَّبيِّ ﷺ، ولم يُنْكِرْه. انتهى.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣١)، و«المجموع» (١/ ٦٠).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق شمس الدين البَرْشَنْسي، الإمام، العالم، العامل، البارع، سمع من جماعة، واشتغل بالفقه والحديث والعربية، وأقرأ زمانًا، وناب في الحكم، نظم أرجوزة في الحديث وشرحها، وجمع كتابًا في فضل الذكر، توفي سنة ٨٠٨هـ. انظر: «بهجة الناظرين» للغزي (ص: ٨٣).

وقالَ الرَّافعيُّ في «شرحِ المسنَدِ»: مِثْلُ هذا اللَّفْظِ يُرادُ به: أنَّه كانَ مشهورًا في ذلك العَهْدِ مِن غيرِ نَكِيرٍ[1].

فقولُ طاوسٍ: (فكانوا يستحِبُّون):

ـ إنْ حُمِلَ على الرَّفْعِ ـ كما هو القولُ الأوَّلُ ـ؛ كانَ ذلك مِن تتمَّةِ الحديثِ المرسَلِ، ويكونُ الحديثُ اشتمَلَ على أمرَينِ:

أحدُهما: أصلٌ اعتقاديٌّ، وهو فِتْنَةُ الموتى سبعةَ أيَّامٍ.

والثَّاني: حُكْمٌ شرعيٌّ فرعيٌّ، وهو استحبابُ التَّصَدُّقِ والإطعامِ عنهم مُدَّةَ تلك الأيَّامِ السَّبْعةِ؛ كما استُحِبَّ سؤالُ التَّثْبيتِ بعد الدَّفْنِ ساعةً، ويكونُ مجموعُ الأمرَينِ مُرسَلَ الإسنادِ؛ لإطلاقِ التَّابعيِّ له، وعدَمِ تَسْمِيَتِه الصَّحابيَّ الذي بلَّغَه ذلك، فيكونُ مقبولًا عند مَن يَقْبَلُ المرسَلَ مُطْلَقًا، وعند مَن يَقْبَلُه بشرطِ الاعتِضادِ؛ لمجيئِه عن مُجاهدٍ، وعن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، وحينئذٍ فلا خِلافَ بين الأئمَّةِ في الاحتجاجِ بهذا المُرسَلِ.

ـ وإنْ حمَلْنا قولَه: (فكانوا يستحِبُّون) على الإخبارِ عن جميعِ الصَّحابةِ، وأنَّه نَقْلٌ للإجماعِ ـ كما هو القولُ الثَّاني ـ؛ فهو مُتَّصِلٌ؛ لأنَّ طاوسًا أدرَكَ كثيرًا مِن الصَّحابةِ، فأخبَرَ عنهم بالمشاهدةِ، وأخبَرَ عن بَقِيَّةِ مَن لم يُدْرِكْهُ منهم بالبلاغِ عنهم مِن الصَّحابةِ الذين أدرَكَهم.

ـ وإنْ حمَلْناهُ على الإخبارِ عن بعضِ الصَّحابةِ فقط ـ كما هو القولُ الثَّالثُ، وهو الأَصَحُّ ـ؛ كانَ مُتَّصِلًا عن ذلك البعضِ الذين أدرَكَهم، وحينئذٍ فالحديثُ مُشتَمِلٌ على أمرَينِ كما ذكَرْنا:

---

(١) انظر: «شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ٩٦)، وعبارته فيه: يراد به أنه كان مشهورًا في ذلك العهد، فكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره.

ـ فأمَّا الثَّاني؛ فهو مُتَّصِلٌ كما هو الظَّاهرُ.

ـ وأمَّا الأوَّلُ؛ فإمَّا مُرسَلٌ على ما تقدَّمَ تقريرُه؛ لأنَّه قولٌ لا يصدُرُ إلَّا عن صاحبِ الوحيِ، وقد أطلَقَه تابعيٌّ، فيكونُ مُرسَلًا؛ لِحَذْفِ الصَّحابيِّ المُبَلِّغِ له مِن السَّنَدِ، وعلى هذا فيكونُ الأمرُ الثَّاني المنقولُ عن الصَّحابةِ أو عن بعضِهم عاضِدًا لذلك المرسَلِ؛ لأنَّ مِن وجوهِ اعتِضادِ المرسَلِ عندنا أنْ يُوافِقَه فِعْلُ صحابيٍّ، فيكونُ هذا عاضِدًا ثالِثًا بعد العاضِدَينِ السَّابِقَينِ، وهُما قولُ مُجاهِدٍ، وقولُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، ويكونُ الحديثُ مُشْتَمِلًا على جُمْلَةٍ مرفوعةٍ مُرسَلَةٍ، وجُمْلَةٍ موقوفةٍ مُتَّصِلَةٍ عاضِدَةٍ لتلك الجُمْلَةِ المرسَلةِ.

وإنَّما أوردَهما طاوسٌ كذلك؛ لأنَّ قَصْدَه توجيهُ الحُكْمِ الشَّرعيِّ، وهو استحبابُ الإطعامِ عن الموتى مُدَّةَ سبعةِ أيَّامٍ، فذكَرَ أنَّ سبَبَه ورودُ فِتْنَتِهم في تلك الأيَّامِ، ولهذا فرَّعَه عليه بالفاءِ، حيث قالَ: (فكانوا يستحِبُّون أنْ يُطْعَمَ عنهم تلك الأيَّامَ).

ونَظِيرُ هذا الأثَرِ في ذلك: ما أخرَجَه التِّرْمِذيُّ، والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن الزُّهْرِيِّ قالَ: إنَّما كُرِهَ المِنْدِيلُ بعدَ الوضوءِ؛ لأنَّ ماءَ الوُضوءِ يُوزَنُ[1].

أرادَ الزُّهْرِيُّ ـ وهو مِن التَّابعين ـ تعليلَ الحُكْمِ الشَّرعيِّ ـ وهو تَرْكُ التَّنَشُّفِ بعد الوضوءِ ـ بسببٍ لا يُؤخَذُ إلَّا مِن الأحاديثِ المرفوعةِ؛ لأنَّ وَزْنَ ماءِ الوضوءِ لا يُدرَكُ إلَّا بتوقيفٍ؛ لأنَّه مِن أحوالِ القِيامةِ، فلمَّا أَورَدَ الحديثَ مَوْرِدَ التَّعْليلِ؛ أورده مُرسَلًا محذوفًا منه الصَّحابيُّ.

وقد قالَ النَّوويُّ في آخِرِ «شرحِ مُسلِمٍ»: قد عمِلَتِ الصَّحابةُ فمَن بعدهم بهذا،

---

(١) رواه الترمذي (٥٤)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٩١) عن الزهري.

فيُفتي الإنسانُ منهم بمعنى الحديثِ عند الحاجةِ إلى الفُتْيا دون الرِّوايةِ، ولا يَرْفعُه، فإذا كانَ في وقتٍ آخرَ رفعَه(١).

وقالَ الرَّافعيُّ في «شرحِ المسنَدِ»: قد يحتَجُّ المُحْتَجُّ، ويُفْتي المُفتي بلفظِ الحديثِ، ولا يُسنِدُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ(٢).

ويحتملُ أثَرُ طاوسٍ أمرًا ثانيًا: وهو اتِّصالُ الجُمْلةِ الأُولى أيضًا؛ لأنَّ الإخبارَ عن الصَّحابةِ ـ بأنَّهم كانوا يستحِبُّون الإطعامَ عن الموتى تلك الأيَّامَ السَّبعةَ ـ صريحٌ في أنَّ ذلك كانَ معلومًا عندهم، وأنَّهم كانوا يفعلون ذلك لقَصْدِ التَّثبيتِ عند الفتنةِ في تلك الأيَّامِ، وإذا كانَ معلومًا عند الصَّحابةِ؛ كانَ ناشئًا عن التَّوقيفِ كما تقدَّمَ تقريرُه، وحينئذٍ يكونُ الحديثُ مِن بابِ المرفوعِ المتَّصِلِ لا المرسَلِ؛ لأنَّ الإرسالَ قد زالَ، وتبيَّنَ الاتِّصالُ بنَقْلِ طاوسٍ عن الصَّحابةِ.

ولهذا قلتُ في أُرْجُوزتي:

إسنادُه قد صَحَّ وهو مُرسَلُ وقد يُرى مِن جِهَةٍ مُتَّصِلُ(٣)

لأنَّه وإنْ كانَ مُرسَلًا في الصُّورةِ الظَّاهرةِ، إلَّا أنَّه عند التَّأمُّلِ يتبيَّنُ اتِّصالُه مِن

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٨/ ١٦٦)، وآخر العبارة فيه هكذا: فإذا كان وقت آخر، وقصد الرواية؛ رفعه، وذكر لفظه، وليس في هذا اضطراب.

(٢) انظر: «شرح مسند الشافعي» للرافعي (٢/ ١٢٠).

(٣) «منظومة التثبيت عند التبييت» للمصنف وهي مطبوعة في هذا المجموع المبارك ضمن مجموعة الحديث الشريف، وقد تعرض نظمًا لهذه المسألة، ومما قال في آخرها:

وهذه المسألة الشريفة أودعتها كراسة منيفة [يقصد رسالة «طلوع الثريا» هذه]

ضمنتُها فوائداً نفيسة لمن له أهلية أنيسة

إذ شُهرت عني ملء البلد ولم يكن يعرفها من أحد

جِهَةِ ما نقلَه طاوسٌ عن الصَّحابةِ مِن استحبابِ الإطعامِ في تلك الأيَّام، المُسْتَلْزِمِ لكونِ السَّبَبِ في ذلك ـ وهو الفتنةُ فيها ـ كانَ معلومًا عندهم، وتبيَّنَ بذلك السِّرُّ في إرسالِ طاوسٍ الحديثَ، وعدمِ تسميةِ الصَّحابيِّ المبلِّغِ له:

ـ لكونِه كانَ مشهورًا إذ ذاكَ، والمُبَلِّغون له فيهم كثرةٌ، فاستَغْنى عن تسميةِ أحدٍ منهم.

ـ ولأنَّ في استيعابِ ذِكْرِ مَن بلَّغَه طُولًا، وإنْ سمَّى البعضَ؛ أوهَمَ الاقتصارَ عليه أنَّه لم يُبَلِّغْه إلَّا ممَّن سمَّى فقط، وخُصوصًا على القولِ بأنَّ هذه الصِّيغةَ تُحمَلُ على الإخبارِ عن جميعِ الأُمَّةِ، فإنَّ ذلك يكونُ أبلَغَ في عدَمِ تسميةِ أحدٍ مِن المبلِّغين.

وعلى كلِّ تقديرٍ، فالحديثُ مقبولٌ ومُحْتَجٌّ به؛ لأنَّ الأمرَ دائرٌ بين أنْ يكونَ مُتَّصِلًا، وبين أنْ يكونَ مُرسَلًا عضَدَه مُرسَلانِ آخَرانِ، وفِعْلُ بعضِ الصَّحابةِ، أو كلِّهم، أو كلِّ الأُمَّةِ في ذلك العَصْرِ، فهذا تقريرُ الكلامِ على قَبولِ الحديثِ والاحتجاجِ به مِن جِهَةِ فَنَّي الحديثِ والأُصولِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

الوجهُ الخامسُ: قالَ الإمامُ عبدُ الجليلِ بنُ موسى القَصْرِيُّ[1] في «شُعَبِ الإيمانِ»، ونقَلَه عنه الإمامُ أبو زيدٍ الجُزوليُّ في «شرحِ رسالةِ ابنِ أبي زيدٍ»:

البَرْزَخُ على ثلاثةِ أقسامٍ: مكانٍ، وزمانٍ، وحالٍ.

ـ **فالمكانُ**: مِن القبرِ إلى عِلِّيِّين، تعمُرُه أرواحُ السُّعَداءِ، ومِن القبرِ إلى سِجِّين، تعمُرُه أرواحُ الأشقِياءِ.

---

(١) عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل القصري القرطبي، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، كان رأسًا في العلم والعمل، له مشاركة في علوم شتى، وتصرف في العربية، صنف «التفسير» و«شعب الإيمان» وغيرهما، توفي سنة ٦٠٨هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٣/ ٢٩٥).

ـ **وأمَّا الزمان**: فهو مُدَّةُ بقاءِ الخَلْقِ فيه مِن أوَّلِ مَن ماتَ أو يموتُ مِن الجنِّ والإنسِ إلى يومِ يُبعَثون.

ـ **وأمَّا الحالُ**: فإمَّا مُنعَّمَةٌ، وإمَّا مُعَذَّبَةٌ، أو محبوسةٌ، حتى تتخلَّصَ بالسُّؤالِ مِن الملَكَينِ الفتَّانَينِ. انتهى[١].

فقولُه: (أو محبوسةٌ حتى تتخلَّصَ مِن الملَكَينِ الفتَّانَينِ) صريحٌ أو ظاهرٌ في أنَّ فتنةَ القبرِ تكونُ في مُدَّةٍ، بحيث يمكُثُ محبوسًا لأجلِها إلى أنْ يتخلَّصَ منها، وتلك المُدَّةُ هي السَّبعةُ الأيَّامِ الواردةُ، فهذا تأييدٌ لذلك.

ويُؤيِّدُه أيضًا: ما ذكَرَ الحافظُ ابنُ رجبٍ في كتابِ «أهوالِ القُبورِ»: عن مُجاهِدٍ، قالَ: الأرواحُ على القُبورِ سبعةَ أيَّامٍ مِن يومِ دَفنِ الميِّتِ، لا تُفارِقُه[٢].

فهذه آثارٌ يُؤيِّدُ بعضُها بعضًا.

الوجهُ السَّادسُ: أطبَقَ العُلماءُ على أنَّ المرادَ بقولِه: (يُفْتَنون) وبِفِتْنَةِ القبرِ سؤالُ الملَكين مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ، والأحاديثُ صريحةٌ فيه؛ ولهذا سُمِّيَ ملَكا السُّؤالِ: (الفَتَّانَينِ).

ـ روى البُخاريُّ حديثَ: «أُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنون في القبور، فيُقالُ: ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فأمَّا المؤمنُ؛ فيقولُ: هو محمَّدٌ رسولُ اللهِ». الحديثَ[٣].

---

(١) انظر: «شعب الإيمان» للقصري (ص: ٥٧٦).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٨٩)، وابن العربي في «المسالك» (٣/ ٥٩٦)، وابن رجب في «أهوال القبور» (١/ ١١٦)، وابن الملقن في «التوضيح» (١٠/ ١٦٣)، والعيني في «عمدة القاري» (٨/ ٢٠٩) وغيرهم.

(٣) رواه بتمامه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ـ وروى أحمدُ والبَيْهَقِيُّ حديثَ: «أمَّا فتنةُ القبرِ؛ فبِي تُفتَنون، وعنِّي تُسألون، فإذا كانَ الرَّجُلُ الصَّالحُ؛ أُجلِسَ في قبرِه، ثمَّ يُقالُ له: فيمَ كُنتَ؟». الحديثَ[١].

فانظُرْ كيف فسَّرَ قولَه: «تُفتَنون في القبورِ» بسُؤالِ المَلَكين.

ـ وروى أحمدُ، وأبو داودَ: مِن حديثِ أنسٍ مرفوعًا: «إنَّ هذه الأُمَّةَ تُبْتَلى في قبورِها، وإنَّ المؤمنَ إذا وُضِعَ في قبرِه؛ أتاهُ ملَكٌ، فسأَلَه». الحديثَ[٢].

ـ وروى أحمدُ، والطَّبَرانيُّ، والبَيْهَقِيُّ: مِن طريقِ أبي الزُّبَيْرِ: أنَّه سألَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن فتَّانَيِ القبرِ، فقالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ هذه الأُمَّةَ تُبْتَلى في قُبورِها، فإذا أُدخِلَ المؤمنُ قبرَه، وتولَّى عنه أصحابُه؛ جاءَه ملَكٌ شديدُ الانْتِهارِ، فيقولُ له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ؟». الحديثَ[٣].

ـ وروى ابنُ أبي داودَ في «البَعْثِ»، والبَيْهَقِيُّ: عن عمرَ بنِ الخطَّابِ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، وما مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ؟ قالَ: «فتَّانا القبرِ». الحديثَ[٤].

---

(١) رواه بتمامه أحمد في «مسنده» (٢٥٠٨٩) ـ ومن طريقه الخلال في «السنة» (١١٧٩) ـ، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٧)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٩) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه بتمامه أحمد في «مسنده» (١٣٤٤٧)، وأبو داود (٤٧٥١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٤) وغيرهم.

(٣) رواه بتمامه أحمد في «مسنده» (١٤٧٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٧٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢١٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٨): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٨٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا رضي الله عنه موقوفًا عليه.

(٤) رواه ابن أبي داود في «البعث» (٧)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٥)، وفي «الاعتقاد» =

ـ وروى أبو نُعَيْمٍ، والبَيْهَقِيُّ: مِن مُرسَلِ عطاءِ بنِ يسارٍ مِثْلَه[١].

ـ وروى ابنُ أبي الدُّنيا: عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لعُمَرَ: «كيف أنتَ إذا رأيتَ مُنْكَرًا ونَكِيرًا؟»، قالَ: وما مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ؟ قالَ: «فتَّانا القبرِ». الحديثَ[٢].

ـ وروى البَيْهَقِيُّ: عن عائشةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بي يُفْتَنُ أهلُ القُبورِ، وفيه نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»[٣].

ـ وروى أحمدُ، وأبو داودَ حديثَ: «كلُّ ميِّتٍ يُختَمُ على عمَلِه، إلَّا الذي ماتَ مُرابِطًا في سبيلِ اللهِ، فإنَّه يَنْمُو عمَلُه إلى يومِ القيامةِ، ويأمَنُ مِن فَتَّانَي[٤] القبرِ»[٥].

= (ص: ٢٢٢)، وفي إسناده مفضل بن صالح، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٦٨) من جملة منكراته، ثم قال: أبو شهم، ويقال: أبو شمر، وفيه جهالة.

(١) رواه الحارث في «مسنده» (٢٨١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٣)، وعزاه إلى أبي نعيم: السيوطي في «شرح الصدور» (ص: ١٣٠)، ولم أقف عليه من طريقه. قال البيهقي في «الاعتقاد» (ص: ٢٢٢): قد رويناه من وجهٍ صحيحٍ عن عطاء بن يسار مرسلًا. وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (١٨/ ٤٧١): رجاله ثقات مع إرساله.

(٢) عزاه إلى ابن أبي الدنيا: السيوطي في «شرح الصدور» (١/ ١٣٨).

(٣) رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١١)، وفي إسناده الواقدي، وهو ضعيف.

(٤) كذا في النسخ، وهو لفظ الطحاوي، والذي في بعض روايات الحديث: «فتان»، وفي أخرى: «فتنة».

(٥) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٧٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤١٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٩٥١)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، والبزار في «مسنده» (٣٧٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣١٦) وغيرهم: من طريق أبي هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد في «مسنده» (١٧٣٥٩)، والدارمي في «سننه» (٢٤٦٩) وغيرهما: من طريق ابن لهيعة، ثنا مشرح، سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه. قال محققو «المسند»: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

- وروى النَّسائيُّ حديثَ: أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ، ما بالُ المؤمنِين يُفتَنون في قُبورِهم إلَّا الشَّهيدَ؟ قالَ: «كفى ببارِقَةِ السُّيوفِ على رأسِه فِتْنَةً»(١).

- وروى جُوَيْبِرٌ: مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: شهِدَ رسولُ اللهِ ﷺ جِنازةَ رجلٍ مِن الأنصارِ، فذكَرَ الحديثَ، وفيه سُؤالُ الملَكين، وقالَ: «وهي أشدُّ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ على المؤمنِ»(٢).

فهذه أحاديثُ مرفوعةٌ صريحةٌ في أنَّ المرادَ بِفِتْنَةِ القبرِ سُؤالُ مُنْكَرٍ ونكِيرٍ.

وكذا ما رواه أبو نُعَيْمٍ مِن مُرْسَلِ ضَمْرَةَ: فُتَّانُ القبرِ ثلاثةٌ: أنكرُ، وناكورٌ، ورومانُ(٣).

وما رواهُ ابنُ الجوزيِّ: عنه أيضًا مرفوعًا: «فتَّانو القبرِ أربعةٌ: مُنْكَرٌ، ونكِيرٌ، وناكورٌ، وسيِّدُهم رومانُ»(٤).

---

(١) رواه النسائي (٢٠٥٣) من حديث رجل من الصحابة، وقد تقدَّم.

(٢) ذكره بهذا اللفظ السيوطيُّ في «شرح الصدور» (ص: ١٢٧)، وعزاه إلى جويبر في «تفسيره» عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى نحوه بتمامه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٣٧) - ومن طريقه أحمد في «مسنده» (١٨٦١٤) - من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وفيه: «فيأتيه آت، فينتهره، فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن. وفي إسناده يونس بن خباب، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٤) موقوفًا على ضمرة بن حبيب.

(٤) رواه الجوزقاني في «الأباطيل» (٢٩١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٣٤)، قال الجوزقاني: هذا حديث منكر. وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع لا أصل له، وهو مقطوع؛ لأن ضمرة من التابعين.

وتعقب ابنَ الجوزي السيوطيُّ في «اللآلئ» (٢/ ٣٦٣) بما رواه الرافعي في «التدوين» (٣/ ٣٤٧) =

وأمَّا كلامُ العُلَماءِ:

فقالَ ابنُ الأَثيرِ في «النِّهايةِ»: في حديثِ الكُسوفِ: «إنَّكم تُفْتَنون في القُبورِ»، يُريدُ مُساءلَةَ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ، مِن الفِتْنَةِ: الامتحانُ والاختبارُ، وقد كثُرَتِ استعاذتُه مِن فِتْنَةِ القبرِ، ومنه الحديثُ: «فبي تُفْتَنون، وعنِّي تُسْأَلون»؛ أي: تُمْتَحَنون بي في قُبورِكم، ويُتَعَرَّفُ إيمانُكم بنُبُوَّتي[١].

وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ مُسلمٍ» عند قولِه ﷺ: «رأيتُكم تُفْتَنون في القبورِ»: معنى (تُفْتَنون): تُمْتَحنون، «فيُقالُ: ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فيقولُ المؤمنُ: هو رسولُ اللهِ، ويقولُ المنافقُ: سمعتُ النَّاسَ يقولون شيئًا، فقُلْتُه»، هكذا جاءَ مُفَسَّرًا في «الصَّحيحِ»[٢].

وقالَ الحافظُ أبو عمرَ بنُ عبدِ البَرِّ في «التَّمهيدِ» في شرحِ هذا الحديثِ: للفِتْنَةِ وجوهٌ كثيرةٌ، ومعناها هنا: الابتلاءُ، والامتحانُ، والاختبارُ[٣].

وكذا قالَ الباجيُّ[٤]، وابنُ رَشِيقٍ، والقُرْطُبِيُّ في شُروحِهم على «الموطَّأِ».

= عن ضمرة قال: فُتَّان القبر أربعة: منكر ونكير وناكور وسيدهم رومان. قال السيوطي: أبو حاتم هو الحافظ الكبير المشهور، وشيخه [عبد الرحمن بن الضحاك البعلبكي] ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: محله الصدق، والوليد بن مسلم من رجال مسلم، وهذا الوقف له حكم الرفع، فإن مثله لا يقال من قبل الرأي، فهو مرسل.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: فتن)، وقد تقدَّم تخريج الحديثين المذكورين.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ٣٣١).

وقالَ الإمامُ أبو محمَّدٍ ابنُ أبي زيدٍ[١] في «الرِّسالةِ»: وإنَّ المؤمنين يُفْتَنون في قُبورِهم ويُسْأَلون، ويُثبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثَّابتِ[٢].

قالَ يوسفُ بنُ عمرَ في «شرحِ الرِّسالةِ»: قولُه: (يُفْتَنون)؛ أي: يُخْتَبرون، وهو قولُه: (ويُسْأَلون)، وأتى به تفسيرًا لقولِه: (يُفْتَنون).

وقالَ الجُزوليُّ في «شرحِ الرِّسالةِ»:

- الفِتْنَةُ تأتي والمرادُ بها الكُفْرُ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

- وتأتي والمرادُ بها الاحْتِراقُ، وهو قولُه: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣].

- وتأتي والمرادُ بها المَيْلُ، وهو قولُه: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣].

- وتُطْلَقُ ويُرادُ بها الضَّلالُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

- وتُطْلَقُ ويُرادُ بها المرَضُ، قالَ تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦].

- وتُطْلَقُ ويُرادُ بها الاختبارُ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]؛ أي: اختبَرْناكَ.

قالَ: وهو المرادُ هنا، فيكونُ قولُه: (يُفْتَنون) معناه: يُخْتَبرون.

وقالَ الإمامُ علَمُ الدِّينِ السَّخاويُّ في «أُرْجُوزتِه في أُصولِ الدِّينِ»:

---

(١) عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد المعروف بابن أبي زيد، الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب، يقال له: مالك الصغير، وهو الذي لخص المذهب، ورُحل إليه من الأقطار، وكثر الآخذون عنه، صنف «الرسالة» و«النوادر» وغيرهما الكثير، توفي سنة ٣٨٩هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ١٠).

(٢) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص: ٩).

وكلُّ مــا أتــاكَ عــن محمَّــدِ صــلَّى عليــه اللهُ خُــذْهُ تَرْشُــدِ
مِــن فِتْنَــةِ العِبــادِ في القُبــورِ والعَرْضِ يــومَ البَعْثِ والنُّشــورِ

قالَ شارِحُه: فتنةُ القبورِ: سُؤالُ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ[1].

الوجهُ السَّابعُ: إنْ قالَ قائلٌ: لم يَرِدْ في سائرِ الأحاديثِ تصريحٌ بذِكْرِ سبعةِ أيَّامٍ.

قلنا: ولا ورَدَ فيها تصريحٌ بنَفْيِها، ولا تعرُّضٌ لكونِ الفِتْنَةِ مرَّةً أو أكثرَ، بل هي مُطْلَقَةٌ صادِقَةٌ بالمَرَّةِ وبأكثرَ، فإذا ورَدَ ذِكْرُ السَّبعةِ مِن طريقٍ مقبولٍ؛ وجَبَ قَبولُه، وكانَ عند أهلِ الحديثِ: مِن بابِ زياداتِ الثِّقاتِ المقبولةِ، وعند أهلِ الأُصولِ: مِن بابِ حَمْلِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ.

ونظيرُه: أنَّ أكثرَ أحاديثِ السُّؤالِ ورَدَتْ مُطْلَقَةً، وورَدَ في حديثَينِ أنَّ السُّؤالَ يُعادُ عليه في المجلِسِ الواحدِ ثلاثَ مرَّاتٍ، فحُمِلَ ذلك الإطلاقُ على هذا.

والحديثانِ المشارُ إليهما:

أحدُهما: أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»: مِن حديثِ أبي قتادةَ بسندٍ حسنٍ[2].

---

(١) للإمام علم الدين السخاوي منظومة في أصول الدين سماها: «الكوكب الوقاد»، شرحها السيوطي في «الاقتصاد في شرح الكوكب الوقاد»، وهو مطبوع في هذا المجموع ضمن مجموعة الفقه وأصوله، فقال في شرحه بعد أن ذكر البيتين: (فتنة العباد في القبور) بعد الدفن؛ بأن يأتيه ملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فيجيبهما بما مات عليه.
ولعل المراد بالشارح هنا هو الإمام عز الدين ابن جماعة، وقد نقل عنه المصنف في بعض كتبه؛ كـ«تأييد الحقيقة العلية».

(٢) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٢٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٤٧) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: إن المؤمن إذا مات؛ أجلس في قبره، فيقال له: من ربك؟ فيقول: الله، =

والآخرُ: أخرَجَه ابنُ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيرِه»: مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بسندٍ ضعيفٍ(١).

ونظيرُه أيضًا: أنَّه ورَدَ في أحاديثَ مَجيءُ ملَكَينِ(٢)، وفي أحاديثَ مَجيءُ ملَكٍ واحدٍ(٣).

قالَ القُرْطُبِيُّ: لا تنافيَ بينهما؛ لأنَّ الذي روى مَجيءَ ملَكٍ لم يقُلْ في روايتِه: ولا يأتيه غيرُه(٤).

وكذلك نقولُ: إنَّ الأحاديثَ المُطْلَقَةَ لم يقُلْ فيها: (ولا يُفْتَنُ سوى يومٍ

= فيقال له: من نبيك؟ فيقول: محمد بن عبد الله، فيقال له ذلك مرات. الحديث. ولفظ الطبراني: فيردده عليه ثلاث مرات.

(١) لم أقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد عزا السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٢٩) إلى الطبري وابن مردويه حديثَ البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «فيأتيه آتٍ، فيقول: من ربك؟ فيقول: الله، فيقول: وما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقول: ومن نبيك؟ فيقول: محمد، ثم يسأل الثانية، فيقول مثل ذلك، ثم يسأل الثالثة، ويؤخذ أخذًا شديدًا، فيقول مثل ذلك. وليس في رواية الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٦٦٠) تثليث الأسئلة في المجلس، فتعيَّن كونه من رواية ابن مردويه، والله أعلم.

(٢) من ذلك: ما رواه البخاري (١٣٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان». الحديث.

(٣) كما في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا فيما رواه أحمد في «مسنده» (١٣٤٤٧)، وأبو داود (٤٧٥١) وغيرهما، وفيه: «إن المؤمن إذا وضع في قبره؛ أتاه ملك، فيقول له» إلى أن يقول: «فما يسأل عن شيء غيرها».

(٤) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى» للقرطبي (ص: ٣٥٨).

واحـدٍ)، ولا قيـلَ: (ولا يأتِيان بعد اليـومِ الأوَّلِ)، فلا تنافيَ بينهما وبيـن روايةِ أنَّهم يُفْتَنون سبعًا.

الوجهُ الثَّامنُ:

إنْ قيلَ: إعادةُ السُّؤالِ بعدَ اليومِ الأوَّلِ، هل هو تأسيسٌ أو تأكيدٌ؟

فالجوابُ: أنَّه تأكيدٌ، فما هو إلَّا سُؤالٌ واحدٌ عن ربِّه ودِينِه ونبيِّه، وجوابٌ واحدٌ يُكَرَّرُ عليه بعد السُّؤالِ، والجوابُ الأوَّلُ للتَّأكيدِ، وقد ورَدَ الحديثُ بأنَّهم لا يُسْأَلون عن شيءٍ سوى ذلك(١)، ونصَّ عليه العُلماءُ(٢).

الوجهُ التَّاسعُ:

إنْ قيلَ: فما الحِكْمةُ في التَّكريرِ سبعًا، وهلَّا اكتُفِيَ بالأوَّلِ؟

فالجوابُ أوَّلًا أنْ نقولَ: هل ظننتَ أنَّ المقصودَ مِن السُّؤالِ عِلْمُ ما عنده، حتى إذا أجابَ أوَّلَ مرَّةٍ حصَلَ المقصودُ؟! معاذَ اللهِ! لا يظُنُّ ذلك عاقلٌ، قد علِمَ اللهُ ما هو عليه قبل السُّؤالِ، بل وعلِمَ ذلك الملَكانِ أيضًا، ولذا وردَ في «الصَّحيحِ» أنَّهما يقولان له إذا أجابَ: «نَمْ صالحًا، فقد علِمْنا إنْ كنتَ لَمؤمنًا»(٣).

---

(١) تقدَّم تخريجه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قال المصنف في «شرح الصدور» (ص: ١٤٤): يؤخذ من أكثر الأحاديث وخصوصًا من رواية أبي داود عن أنس: «فما يسأل عن شيء بعدها»، ولفظ ابن مردويه: «فما يسأل عن شيء غيرها» أنه لا يسأل عن شيء من التكليفات غير الاعتقاد خاصة.

وقال في منظومته «التثبيت عند التبييت»:

وليس عن غير اعتقادٍ يُسألُ   أتى بهذا خبرٌ مُفَصَّلُ

(٣) رواه البخاري (١٨٤) واللفظ له، ومسلم (٩٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإنَّما المقصودُ مِن السُّؤالِ أُمورٌ:

أحدُها: إظهارُ شرَفِ النَّبيِّ ﷺ ومكانتِه وخُصوصِيَّتِه ومَزِيَّتِه على سائرِ الأنبياءِ، فإنَّ سُؤالَ القبرِ إنَّما جُعِلَ تعظيمًا له وخُصوصِيَّةَ شرَفٍ بأنَّ الميِّتَ يُسأَلُ عنه في قبرِه، ولم يُعْطَ ذلك نبيٌّ قبلَه؛ كما قالَ ﷺ: «فأمَّا فتنةُ القبرِ؛ فبي تُفْتَنون، وعنِّي تُسْأَلون». الحديثَ. أخرَجَه أحمدُ والبَيْهَقِيُّ مِن حديثِ عائشةَ بسندٍ صحيحٍ[1].

قالَ الحكيمُ التِّرْمِذِيُّ: سؤالُ المقبورِ خاصٌّ بهذه الأُمَّةِ؛ لأنَّ الأُمَمَ قبلَها كانتِ الرُّسُلُ تأتيهم بالرِّسالةِ، فإذا أبَوا؛ كفَّتِ الرُّسُلُ واعتزلوهم وعُوجِلوا بالعذابِ، فلمَّا بعَثَ اللهُ سبحانه وتعالى محمَّدًا ﷺ بالرَّحمةِ؛ أُمسِكَ عنهم العذابُ، وأُعطِيَ السَّيفَ حتى يدخُلَ في دِينِ الإسلامِ مَن دخَلَ لِمَهابةِ السَّيفِ، ثمَّ يرسَخُ الإيمانُ في قلبِه، فمِن هنا ظهَرَ النِّفاقُ، فكانوا يُسِرُّون الكفرَ، ويُعْلِنون الإيمانَ، فكانوا بين المسلمين في سِترٍ، فلمَّا ماتوا قيَّضَ اللهُ لهم فتَّانَي القبرِ؛ لِيُسْتَخْرَجَ[2] سِرُّهم بالسُّؤالِ، ولِيَميزَ اللهُ الخبيثَ مِن الطَّيِّبِ[3].

الثَّاني: قالَ الحَلِيمِيُّ مِن أصحابِنا في «شُعَبِ الإيمانِ»: لعلَّ المعنى في السُّؤالِ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ الميِّتَ قد حُوِّلَ مِن ظَهْرِ الأرضِ إلى بَطْنِها الذي هو الطَّريقُ إلى الهاويةِ، فيجيءُ هناك ويُوقَفُ ويُسْأَلُ، فإنْ كانَ مِن الأبرارِ؛ عرَجَتِ الملائكةُ بنَفْسِه ورُوحِه إلى عِلِّيِّين، وهو نظيرُ إيقافِه في المَحْشَرِ على شفيرِ جهنَّمَ واستعراضِ عمَلِه، حتى إذا وُجِدَ مِن الأبرارِ؛ أُجِيزَ على الصِّراطِ، وإنْ كانَ مِن الفُجَّارِ؛ هوَتِ الملائكةُ

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) في «نوادر الأصول»: «ليَستخرجا»، وهو الأولى.

(٣) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٢٢٨).

بنَفْسِه ورُوحِه إلى سِجِّين، وهو نَظيرُ إيقافِه في المَحْشَرِ على شَفِيرِ جهنَّمَ والنَّظَرِ في عمَلِه، حتى إذا كانَ مِن الفُجَّارِ؛ أُلْقِيَ في النَّارِ. انتهى كلامُ الحَلِيمِيِّ[1].

الثَّالثُ: قالَ بعضُهم: جُعِلَتْ فِتْنَةُ القبرِ تكرِمَةً للمؤمنِ، وإظهارًا لإيمانِه، وتمحِيصًا لذُنوبِه[2].

وقالَ بعضُ العُلماءِ: مَن فعَلَ سيِّئَةً؛ فإنَّ عُقوبتَها تُدْفَعُ عنه بعشرةِ أشياءَ:

ـ أنْ يتوبَ، فيُتابُ عليه.

ـ أو يَسْتَغْفِرَ، فيُغْفَرُ له.

ـ أو يعملَ حسناتٍ، فتَمْحوها، فإنَّ الحسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ.

ـ أو يُبْتَلى في الدُّنيا بمصائبَ، فتُكَفِّرُ عنه.

ـ أو في البَرْزَخِ بالضَّغْطَةِ والفِتْنَةِ، فتُكَفِّرُ عنه.

ـ أو يدعو له إخوانُه مِن المؤمنين، ويَسْتَغْفِرون له.

ـ أو يُهْدُون له مِن ثوابِ أعمالِهم ما ينفَعُه.

ـ أو يُبْتَلى في عرَصاتِ القيامةِ بأهوالٍ تُكَفِّرُ عنه.

ـ أو تُدْرِكُه شفاعةُ نبيِّه. أو رحمةُ ربِّه. انتهى[3].

الرَّابعُ: قالَ عبدُ الجليلِ القَصْرِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: المعنى في سُؤالِ الملَكَينِ الفَتَّانَينِ في القبرِ: أنَّ الخَلْقَ في التزامِ الشَّرائعِ وقَبولِ الإيمانِ لا بُدَّ لهم

---

(١) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(٢) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٢٢٧)، و«التذكرة» للقرطبي (ص: ٣٨٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٤٨٧ ـ ٥٠١).

مِن الاختبارِ لأمرِ اللهِ، ومِن النَّظَرِ فيه وفي أمرِ الرُّسلِ وما جاءَتْ به، وهو المُعَبَّرُ عنه بأوَّلِ الواجباتِ عند عَرْضِ الشَّرائعِ على العُقولِ، فيَعْتَقِدُ كلُّ أحدٍ في قلبِه وسِرِّه على حسَبِ ما قُدِّرَ له حين تعترِضُهم أفكارُ النَّظَرِ والفِكْرِ فيما جاءَتْ به الرُّسُلُ مِن أُمورِ الغيبِ، فمِن بين مُنكِرٍ جاحدٍ أو شاكٍّ مُرتابٍ، ومِن بين مؤمنٍ مُصَدِّقٍ ومُوقِنٍ مُطْمَئِنٍّ ثابتٍ.

هذه حالُ الكُلِّ مُدَّةَ الدُّنيا مِن أوَّلِ ما وجبَتْ عليهم الواجباتُ إلى حين الموتِ.

فلمَّا حصَلَ الخَلْقُ في الآخرةِ؛ فُتِنوا بالجزاءِ عن عقائدِهم وأحوالِهم جزاءً وِفاقًا؛ ولذلك يقولُ الملَكانِ للمسؤولِ: «قد علِمْنا إنْ كنتَ لَمُؤمِنًا»[1]، و«لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ»[2]، و«على الشَّكِّ حَيِيتَ، وعليه مُتَّ»[3]، على حسبِ اختلافِ أسرارِ الخَلْقِ في الدُّنيا.

ثمَّ بعد ذلك يُفْتَحُ لكلِّ أحدٍ بابٌ إلى الجنَّةِ، وبابٌ إلى النَّارِ، ينظُرُ إلى مَقْعَدِه منهما.

ومعنى ذلك: أنَّ الرُّسلَ جاءَتْ مِن عند اللهِ، وفتَحَتْ للعُقولِ أبوابَ دِينِ الإسلامِ حين عرَضَتْهُ على العُقولِ، وحين وجوبِ الواجباتِ، وأمرَتْ بالدُّخولِ فيه، وأمرَتْ بالتزامِ الطَّاعاتِ، وتَرْكِ المعاصي، وذكرَتْ للعُقولِ أنَّ مَن التزمَ الطَّاعاتِ؛ جُوزِيَ بالجنَّةِ ودخَلَها، ومَن أعرَضَ وأبى؛ وقَعَ في الكُفْرِ ودخَلَ النَّارَ،

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) رواه بتمامه البخاري (١٣٣٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه بتمامه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٤): وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

فمِن بين داخلٍ مفتوحٍ له بدخولِه في الإسلامِ والشَّرائعِ، ومِن بين خارجٍ نافرٍ[(١)].

فيُقالُ للعبدِ ذلك الوقتَ: (هذا مَقْعَدُكَ مِن الجنَّةِ أو النَّارِ، أبدَلَكَ اللهُ به مَقْعَدًا مِن النَّارِ أو الجنَّةِ)؛ كما صنَعَ هو بنَفْسِه في دارِ الدُّنيا، فافْهَمْ[(٢)].

الخامسُ: قالَ الباجِيُّ في «شرحِ المُوَطَّأِ»: ليس الاختبارُ في القبرِ بمنزلةِ التَّكليفِ والعِبادةِ، وإنَّما معناهُ: إظهارُ العمَلِ، وإعلامٌ بالمآلِ والعاقِبَةِ؛ كاختبارِ الحِسابِ؛ لأنَّ العمَلَ والتَّكليفَ قد انقطَعَ بالموتِ.

قالَ مالكٌ: مَن ماتَ؛ فقد انقطَعَ عمَلُه[(٣)].

وفتنةُ الرَّجُلِ[(٤)] بمعنى التَّكليفِ والتَّعَبُّدِ، لكنَّه شبَّهَها بها؛ لِصُعوبَتِها، وعِظَمِ المِحْنَةِ بها، وقِلَّةِ الثَّباتِ معها. انتهى[(٥)].

إذا عرَفْتَ المقصودَ مِن السُّؤالِ؛ عرَفْتَ منه حِكْمَةَ التَّكريرِ:

أمَّا على المعنى الأوَّلِ؛ فلأنَّ التَّكريرَ أبلَغُ في إظهارِ شرَفِ المصطفى وخُصوصِيَّتِه ومَكانتِه.

وأمَّا على المعنى الثَّاني؛ فلأنَّ ذلك هو وقتُ العُروجِ بالرُّوحِ إلى عِلِّيِّين، والجنَّةُ كما قالَ ﷺ: «غاليةٌ»[(٦)]، لا تُدْرَكُ بالهُوَيْنا.

---

(١) في «شعب الإيمان»: «جاحد».

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للقصري (ص: ٥٧٧).

(٣) قاله مالك في «الموطأ» (١١٧٤) بلفظ: إنما يعمل الرجل ما دام حيًّا، فإذا مات؛ فقد انقطع العمل.

(٤) في «المنتقى»: «الدجال».

(٥) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ٣٣١).

(٦) روى الترمذي (٢٤٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٥١)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٧) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة». قال =

ولهذا جُعِلَ الصِّراطُ الذي هو أحَدُّ مِن السَّيفِ وأدَقُّ مِن الشَّعَرِ طريقًا إلى وُصولِ الإنسانِ إليها ببدنِه، ولا شكَّ في شِدَّةِ ذلك الطَّريقِ، فجعَلَ عِوَضَه لِوُصولِ الرُّوحِ إليها تكريرَ الفِتْنَةِ سبعةَ أيَّامٍ؛ ولهذا جعلَه الحَليميُّ نَظيرَ الإيقافِ على الصِّراطِ.

وأمَّا على المعنى الثَّالثِ؛ فواضِحٌ؛ لأنَّه قد يكونُ على المؤمنِ مِن صَغائرِ الذُّنوبِ ما يَقْتَضي التَّشديدَ عليه بذلك، وهو رحمةٌ مِن اللهِ في حَقِّه، حيث اكتفى منه بذلك، وكفَّرَ عنه به، ولو شاءَ لَانتقَمَ منه بعذابِ القبرِ الذي هو أشدُّ مِن السُّؤالِ بكثيرٍ، ولكنَّه لطَفَ بعِبادِه المؤمنين، فكفَّرَ عنهم الصَّغائرَ بمُقاساةِ هَوْلِ السُّؤالِ ونحوِه، وخَصَّ عذابَ القبرِ بالكبائرِ.

ونظيرُه في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ: مَن وجَبَ عليه تعزيرٌ، فصُولِحَ مِن العُقوبةِ على الإغْلاظِ في القولِ والانتهارِ رحمةً له ورِفْقًا به، أو لكونِه مِن ذوي الهيئاتِ الذين يُكْتَفى في تعزيرِهم بمِثْلِ ذلك.

وقد وردَ الحديثُ: «إنَّ فتنةَ القبرِ أشَدُّ فتنةٍ تعرِضُ على المؤمنِ»[1]، فمِن تمامِ شِدَّتِها تكريرُها سبعةَ أيَّامٍ.

الوجهُ العاشرُ:

إنْ قيلَ: فما الحِكْمةُ في هذا العددِ بخُصوصِه؟

فالجوابُ: أنَّ السَّبْعَ والثَّلاثَ لهما نظَرٌ في الشَّرعِ، فما أُريدَ تكريرُه؛ فإنَّه يُكَرَّرُ في الغالبِ ثلاثًا، فإذا أُريدَ المبالغةُ في تكريرِه؛ كُرِّرَ سبعًا.

ولهذا كُرِّرَتِ الطَّهارةُ في الوضوءِ والغُسْلِ ثلاثًا، ولَمَّا أُريدَ المبالغةُ في طهارةِ

= الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) تقدَّم تخريجه.

النَّجاسةِ الكلبيَّةِ؛ كُرِّرَتْ سبعًا، فلمَّا كانَتْ هذه الفتنةُ أشدَّ فتنةٍ تَعْرِضُ على المؤمنِ؛ جُعِلَ تكريرُها سبعًا؛ لأنَّه أشدُّ نَوْعَيِ التَّكْريرِ وأبلَغُه.

وفيه مُناسبةٌ ثانيةٌ: وهي أنَّ استعراضَ الأعمالِ على الصِّراطِ يكونُ على سبعِ عقَباتٍ(١)، ويُروى: على سبعِ قناطِرَ(٢).

وقد تقدَّمَ عن الحَلِيميِّ: أنَّه جعلَ سُؤالَ القبرِ نَظِيرَ إيقافِه على الصِّراطِ، فكانَ السُّؤالُ في القبرِ سبعةَ أيَّامٍ على نمَطِ السُّؤالِ على الصِّراطِ في سبعةِ أمكِنَةٍ.

ومُناسبةٌ ثالثةٌ: وهي أنَّ الغالبَ الوقوعِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ يكونُ ثلاثًا، والنَّادرَ الوقوعِ يكونُ سبعًا.

ولهذا كانَتْ غَسلاتُ الوضوءِ والغُسْلِ وتسبيحاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ ونحوُ ذلك ثلاثًا، وأشواطُ الطَّوافِ والسَّعْيِ وتكبيراتُ الرَّكعةِ الأُولى مِن صلاةِ العِيدَينِ والاستسقاءِ سبعًا.

---

(١) روى ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٨/ ١٩) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «بين العبد والجنة سبع عِقابٍ، أهونها الموت»، قال أنس: قلت: يا رسول الله، فما أصعبُها؟ قال: «الوقوف بين يدي الله عز وجل إذا تعلق المظلومون بالظالمين».

وفي إسناده أبو هدبة إبراهيم بن هدبة، قال أبو حاتم وجماعة: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال الخطيب: حدث عن أنس بالأباطيل، وقال أحمد: لا شيء، وقال الذهبي: حدث بعيد المئتين عن أنس بعجائب! انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٧١).

(٢) روى الطبراني في «الكبير» (٧٤٩٣)، والخولاني في «تاريخ داريا» (ص: ٣٩) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٦٩) ـ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «إن في جهنم جسرًا له سبع قناطر، على أوسطهن القضاء» الحديث. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٥٤): فيه كلثوم بن زياد، وبكر بن سهل الدمياطي، وكلاهما وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فلمَّا كانَ السُّؤالُ لا يقَعُ في الدَّهْرِ للإنسان إلَّا نَوْبَةً واحدةً؛ كُرِّرَ سبعًا.

ومناسبةٌ رابعةٌ: وهي أنَّ أيَّامَ الأُسبوعِ سبعةٌ، ولا ثامِنَ للأيَّامِ في الدُّنيا، بل ولا في الآخرةِ.

وقد ورَدَ الحديثُ: أنَّ أيَّامَ الأُسْبوعِ تَشْهَدُ للإنسانِ بما عمِلَ فيها مِن خيرٍ، وتشهَدُ عليه بما عمِلَ فيها مِن شرٍّ(١).

فناسَبَ أنْ يُسْأَلَ أوَّلَ ما ينزِلُ قبرَه مُدَّةَ الأيَّامِ السَّبعةِ الشَّاهِدَةِ له وعليه.

ومُناسبةٌ خامسةٌ: وهي أنَّ السُّؤالَ يَعْقُبُه الخَلاصُ مِن الهُوِيِّ إلى سِجِّين، وذلك تحت سبعِ أرَضين، والعُروجُ إلى عِلِّيِّين، وذلك فوقَ سبعِ سماواتٍ.

فناسَبَ أنْ يُسأَلَ سبعةَ أيَّامٍ؛ ليكونَ كلُّ يومٍ في مُقابلةِ خَلاصٍ مِن أرضٍ، وعُروجٍ إلى سماءٍ.

ومُناسبةٌ سادسةٌ: وهي أنَّ الحديثَ ورَدَ: أنَّ مُدَّةَ الدُّنيا كلِّها جُمعةٌ مِن جُمَعِ الآخرةِ، وذلك سبعةُ آلافِ سنةٍ؛ لأنَّ يومًا عند ربِّكَ كألفِ سنةٍ ممَّا تعُدُّون(٢).

---

(١) روى ابن سمعون في «أماليه» (٢٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠٣)، والرافعي في «التدوين» (٢/ ٩٣) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس من يوم يأتي على ابن آدم إلا ينادى فيه: يا ابن آدم، أنا خلق جديد، وأنا فيما تعمل عليك غدًا شهيد، فاعمل فيَّ خيرًا أشهد لك به غدًا، فإني لو قد مضيتُ لم ترني أبدًا، ويقول الليل مثل ذلك».

قلت: في إسناده سلام الطويل، متروك الحديث، وشيخه زيد العمي، ضعفه الجمهور، وللحديث شواهد من آثار السلف، وبوَّب القرطبي في «التذكرة» (ص: ٦٧٩): باب ما جاء في شهادة الأرض والليالي والأيام بما عمل فيها وعليها.

(٢) روى الطبري في «تاريخه» (١/ ١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٤٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة. قال ابن حجر: فيه يحيى هو =

فناسَبَ أنْ يكونَ السُّؤالُ المُوصِلُ للجنَّةِ مُدَّةَ جُمعةٍ مِن جُمَعِ الدُّنيا، وذلك سبعةُ أيَّامٍ.

ومُناسبةٌ سابعةٌ: وهي أنَّ السُّؤالَ إذا أَحسَنَ الجوابَ عنه؛ ثبَتَ إيمانُه، وخلَصَ بذلك مِن أنْ يكونَ مِن أهلِ جهنَّمَ، وهي سبعُ طبَقاتٍ، لها سبعةُ أبوابٍ.

فناسبَ أنْ يُسْأَلَ سبعًا؛ ليكونَ كلُّ يومٍ في مُقابلةِ الخلاصِ مِن طبَقَةٍ وبابٍ.

فهذه سبعُ مُناسباتٍ في السَّبْعَةِ، والسَّبعُ المعتبَرَةُ في الشَّرعِ والخِلْقَةِ كثيرةٌ جدًّا.

وقد استدَلَّ ابنُ عبَّاسٍ على أنَّ ليلةَ القدرِ ليلةُ سَبْعٍ؛ بأنَّ اللهَ جعَلَ السَّماواتِ سبعًا، والأرضَ سبعًا، والطَّوافَ سبعًا، والسَّعْيَ سبعًا، وخلَقَ الإنسانَ مِن سبعٍ، وما أنبتَتِ الأرضُ سبعٌ(١).

ووَرَدَ في أثَرٍ: أنَّ الإنسانَ يُمَيِّزُ في سبعٍ، ثمَّ يحتَلِمُ في سبعٍ، ثمَّ يكمُلُ طُولُه في سبعٍ، ثمَّ يكمُلُ عَقْلُه في سبعٍ(٢).

فظهَرَ مُناسبةُ اعتبارِ هذا العددِ بخُصوصِه، وقد قلتُ في ذلك أبياتًا:

= أبو طالب القاص الأنصاري، قال البخاري: منكر الحديث، وشيخه هو فقيه الكوفة [حماد بن أبي سليمان]، وفيه مقال.

وللحديث شاهد فيما روى ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٢٥١)، وفي «الزهد» (٣٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٩) عن سعيد بن جبير قال: إنما الدنيا جمعة من جمع الآخرة.

(١) رواه بتمامه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٩٧) وغيرهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما..

(٢) انظر: «البصائر والذخائر» للتوحيدي (٥/ ٥٥)، و«الطيوريات» للسلفي (١٢٥٢).

في عـامِ سَـبْعٍ أتـى سَـبْعُ المَنِيَّـةِ إذْ … مَـن بعـد سَـبْعٍ وسَـبْعٌ كانَ قـد غبَرا
إذ مـرَّ مِـن أشـهُرِ القِبْطِـيِّ سبعُ رُبَى … لِبَرْمَهـاتَ[1] الذي بالطَّعْنِ قد شُـهِرا
وشـاعَ في هـذه الأيَّـامِ مسـألةٌ … النَّقْـلُ عنِّـي فيهـا في الـورى أُثِـرا
بـأنَّ ميِّـتَ هـذا الخَلْـقِ يُسْـأَلُ في … سبعٍ مِـن الدَّهرِ مهـما غـابَ أو قُبِرا
فثـارَ فيهـا هُرَيْـرٌ مِـن أُولي سَـفَهٍ … فجاءَهـم أيُّ سَبْعٍ في الوغـى كـسَرا
أبديـتُ في حِكْمَـةِ الأعـدادِ مُبْتَكِـرًا … مِـن التَّناسُـبِ سَـبْعًا أنجُـمًا زُهُـرًا
يا ربِّ مِن سـبعِ نيرانٍ أجِرْنيَ بالسـْـ … سَـبْعِ المثـاني وجُـدْ بالعفـوِ مُقتـدِرا

الوجهُ الحادي عشرَ: أخرَجَ الحكيمُ التِّرْمِذِيُّ بسَنَدِه: عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ رضِيَ اللهُ عنهما قالَ: في القَبْرِ حِسابٌ، وفي الآخرةِ حِسابٌ، فمَن حُوسِبَ في القبرِ نجا، ومَن حُوسِبَ في القيامةِ عُذِّبَ[2].

وقالَ ابنُ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ»: حدَّثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سُليمانَ، عن مُجالِدٍ، عن محمَّدِ بنِ المُنْتَشِر، عن ابنِ حِراشٍ، عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ، قالَ: إنَّ في القبرِ حِسابًا، وفي القيامةِ[3] عذابًا[4].

---

(١) البَرْمَهات: هو الشهر السابع من الشهور القبطية، وفيه يحل فصل الربيع. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٥٢).

(٢) ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٣/ ٢٢٩).

(٣) في (ض) و(ز) و(ث) و(ب) و(ف): «ويوم القيامة»، والمثبت من باقي النسخ، والذي في مصادر التخريج: «وفي يوم القيامة».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٨٠٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٣)، ورواه الخطيب البغدادي في «الموضح» (٢/ ٢٧٧)، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

قالَ الحَكيمُ التِّرْمِذِيُّ: إنَّما يُحاسَبُ المؤمنُ في القبرِ؛ ليكونَ أهونَ عليه غدًا في الموقفِ، فيُمَحَّصُ في البَرْزَخِ؛ لِيُخْرَجَ مِن القبرِ وقد اقْتُصَّ منه. انتهى[1].

وهذا وإنْ كانَ صُورتُه صورةَ الموقوفِ على حُذيفةَ، فإنَّ حُكْمَه حُكْمُ المرفوعِ كما تقدَّمَ تقريرُه.

وشاهِدُه: ما أخرَجَه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في «مُسنَدِه»: عن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُحاسَبُ أحدٌ يومَ القيامةِ، فيُغْفَرَ له، يرى المسلمُ عمَلَه في قبرِه»[2].

وأخرَجَ البَزَّارُ، والحاكمُ وصحَّحَه: عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اتَّقوا البولَ، فإنَّه أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ في القبرِ»[3].

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٢٢٨).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٤٧١٦). قال محققو «المسند»: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٠٥) من طريق رجل، عن مكحول، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٦٠٧) من طريق أيوب بن مدرك، عن مكحول، به، وأيوب هذا متروك الحديث متهم، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٦٨): روى عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره.

وأما الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، فلفظه: «عامة عذاب القبر من البول، فاستنزهوا من البول». رواه البزار في «مسنده» (٤٩٠٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١١١٢٠)، والدارقطني في «سننه» (٤٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٤). قال الدارقطني: لا بأس به. وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٤٧): إسناده كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين، إلا رجلًا واحدًا وهو أبو يحيى القتات، فاختلفوا فيه، فجرحه الأكثرون، ووثقه ابن معين في رواية عنه، وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به.

وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ في كتابِ «عذابِ القبرِ»: عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ عذابَ القبرِ مِن ثلاثةٍ: مِن الغِيبَةِ، والنَّمِيمةِ، والبولِ، فإيَّاكم وذلك»[1].

وله شواهِدُ كثيرةٌ.

قالَ ابنُ رجبٍ: قد ذكَرَ بعضُهم السِّرَّ في تخصيصِ البولِ والنَّميمةِ والغِيبةِ بعذابِ القبرِ، وهو أنَّ القبرَ أوَّلُ منازلِ الآخرةِ، وفيه أُنْمُوذَجُ ما يقعُ في يومِ القيامةِ مِن العقابِ والثَّوابِ.

والمعاصي التي يُعاقَبُ عليها يومَ القيامةِ نوعانِ: حقُّ اللهِ تعالى، وحقٌّ لعبادِه، وأوَّلُ ما يُقْضَى فيه يومَ القيامةِ مِن حُقوقِ اللهِ: الصَّلاةُ، ومِن حُقوقِ العِبادِ: الدِّماءُ.

وأمَّا البَرْزَخُ؛ فيُقْضى فيه في مُقَدِّماتِ هذَينِ الحَقَّينِ ووسائِلِهما، فمُقَدِّمةُ الصَّلاةِ: الطَّهارةُ مِن الحدَثِ والخَبَثِ، ومُقَدِّمَةُ الدِّماءِ: النَّميمةُ والوقيعةُ في الأعراضِ، وهُما أيسَرُ أنواعِ الأذى، فيبدأُ في البَرْزَخِ بالمحاسبةِ والعِقابِ عليهما. انتهى[2].

قالَ ابنُ رجبٍ: وروى ابنُ عَجْلانَ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: يُقالُ: إنَّ العبدَ إذا دخَلَ قبرَه؛ سُئِلَ عن صلاتِه أوَّلَ شيءٍ يُسْأَلُ عنه، فإنْ جازَتْ له صلاتُه؛ نُظِرَ فيما سوى ذلك مِن عمَلِه، وإنْ لم تجُزْ له؛ لم يُنْظَرْ في شيءٍ مِن عملِه بعدُ[3].

---

(١) رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٣٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن قريش الهروي، متهم بالوضع، وأبو مطيع البلخي، متروك الحديث.

(٢) انظر: «أهوال القبور» لابن رجب (ص: ٥٠).

(٣) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٤). وانظر: «أهوال القبور» لابن رجب (ص: ٥٢).

الوجهُ الثَّاني عشرَ:

إنْ قيلَ: مُقْتَضى كونِ الفِتْنَةِ سبعةَ أيَّامٍ مشروعيَّةُ التَّلْقِينِ في الأيَّامِ السَّبعةِ.

فالجوابُ: لا.

أمَّا أوَّلًا؛ فلأنَّ التَّلْقِينَ لم يثبُتْ فيه حديثٌ صحيحٌ ولا حسَنٌ، بل حديثُه ضعيفٌ باتِّفاقِ المُحَدِّثين[1]، ولهذا ذهبَ جمهورُ الأُمَّةِ إلى أنَّ التَلْقِينَ بِدْعَةٌ، وآخِرُ مَن أفتى بذلك الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ[2]، وإنَّما استحَبَّه ابنُ الصَّلاحِ[3] وتبِعَه النَّوويُّ[4]؛ نظَرًا إلى أنَّ الحديثَ الضَّعيفَ يُتَسامَحُ به في فضائلِ الأعمالِ.

---

(١) يشير إلى حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله». الحديث بطوله رواه الطبراني في «الدعاء» (١٢١٤)، وفي «الكبير» (٧٩٧٩). قال ابن قيم الجوزية في «حاشيته على أبي داود» (١٣/ ١٩٩): هذا الحديث متفق على ضعفه، فلا تقوم به حجة، فضلًا عن أن يعارض به ما هو أصح منه.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٥): في إسناده جماعة لم أعرفهم.
كما استدلوا بآثار أخرى أوردها ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣١١).

(٢) انظر: «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص: ٩٥)، وفيه قوله: لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة.

(٣) سئل ابن الصلاح في «فتاواه» (ص: ٢٦١) عن تلقين الموتى بعد الدفن، هل هو مشروع؟ فأجاب: أما تلقين البالغ؛ فهو الذي نختاره ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين، وقد روينا حديثًا من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده، ولكنه اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديمًا.

(٤) قال النووي في «فتاواه» (ص: ٤٧): أما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن؛ فالمختار استحبابه، وممن نصَّ على استحبابه من أصحابنا: القاضي حسين، وأبو سعيد المتولي، والشيخ أبو الفتح نصر =

وثانيًا: أنَّ هذه أمورٌ توقيفيَّةٌ لا مَدْخَلَ للرَّأيِ فيها، ولم يَرِدِ التَّلْقِينُ إلَّا ساعةَ الدَّفْنِ خاصَّةً، وورَدَ في سائرِ الأيَّامِ الإطعامُ، فاتُّبِعَ الواردُ في ذلك.

فإنْ قلتَ: هل يَظْهَرُ لاختصاصِ التَّلْقِينِ باليومِ الأوَّلِ مِن حِكْمَةٍ؟

قلتُ: ظهَرَ لي حِكْمتانِ:

الأُولى: أنَّ المخاطَبَ بذلك مَن حضَرَ الدَّفْنَ مِن المؤمنين الشُّفَعاءِ، وذلك إنَّما يكونُ في اليومِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يَرِدْ بتكليفِ النَّاسِ المشيَ مع الميِّتِ إلى قبرِه إلَّا لدفنِه خاصَّةً، ولم يُكَلِّفْهم التَّرَدُّدَ إلى قبرِه بعد ذلك، فلم يُشْرَعِ التَّلقينُ في سائرِ الأيَّامِ؛ لِما في تكليفِهم التَّرَدُّدَ إليه طُولَ الأُسبوعِ مِن المشقَّةِ، فاقتُصِرَ على ساعةِ الدَّفنِ.

الثَّانيةُ: أنَّ كلَّ مُبْتَدَأٍ صعبٌ، وأوَّلُ نزولِه قبرَه ساعةٌ لم يتقدَّمْ له مثلُها قطُّ، فأنِسَ بالتَّلْقينِ وسُؤالِ التَّثْبيتِ، فإذا اعتادَ بالسُّؤالِ أوَّلَ يومٍ وألِفَه؛ سهُلَ عليه بقِيَّةُ الأيَّامِ، فلم يحتَجْ إليه.

وشُرِعَ الإطعامُ؛ لأنَّه قد يكونُ له ذنوبٌ يحتاجُ إلى ما يُكَفِّرُها مِن صدقةٍ ونحوِها، فكانَ في الصَّدَقةِ عنه مَعُونةٌ له على تخفيفِ الذُّنوبِ؛ لِيُخَفَّفَ عنه هَوْلُ السُّؤالِ، وصُعوبةُ خِطابِ الملَكين وإغلاظِهما وانتهارِهما.

الوجهُ الثَّالثَ عشرَ: لم يَرِدْ تصريحٌ ببَيانِ الوقتِ الذي يجيءُ فيه الملَكانِ في سائرِ الأيَّامِ، وإنَّما ورَدَ أنَّهما يأتيانِه في اليومِ الأوَّلِ إذا انصرَفَ النَّاسُ مِن دفنِه.

وقد يُؤخَذُ مِن قولِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: (يُفْتَنُ المؤمنُ سبعًا، والكافرُ أربعين صباحًا): أنَّهما يأتيان في سائرِ الأيَّامِ أوَّلَ النَّهارِ، وقد يكونُ أرادَ بقولِه: (أربعين

= المقدسي الزاهد، وأبو القاسم الرافعي، وغيرهم، ونقله القاضي حسين من أصحابنا.

صباحًا) أربعين يومًا؛ كما جرَتْ عادتُهم بذلك؛ أنْ يُكَنُّوا عن اليومِ بالصَّباحِ؛ إطلاقًا للجُزْءِ وإرادةً للكُلِّ، فلا يكونُ فيه دِلالةٌ على مجيئِهما أوَّلَ النَّهارِ.

ويُحتمَلُ أنْ يأتيا في سائرِ الأيَّامِ في مِثْلِ السَّاعةِ التي جاءا فيها أوَّلَ يومِ دُفِنَ، والعِلْمُ في ذلك عند اللهِ تعالى.

وإذا كنَّا لم نَعْلَمْ وقتَ مَجيئِهما مِن النَّهارِ؛ لكونِ ذلك مِن المُغَيَّباتِ التي لا اطِّلاعَ لأحدٍ عليها إلَّا بتوقيفٍ مِن صاحبِ الوَحْيِ، ولا طريقَ إلى الاستدلالِ عليها بالنَّظَرِ؛ فكيف يُظَنُّ أنَّ إخبارَ طاوسٍ وغيرِه بوُقوعِ الفتنةِ سبعةَ أيَّامٍ صدَرَ عنهم مِن غيرِ توقيفٍ، أو سماعٍ، أو بلاغٍ ممَّن فوقهم عمَّن يأتيه الوحيُ؟! حاشا وكلَّا، لا يظُنُّ ذلك مَن له أدنى تمييزٍ.

الوجهُ الرَّابعَ عشرَ: وردَ في أحاديثِ السُّؤالِ المُطْلَقةِ أنَّ الملَكينِ يُعيدان عليه السُّؤالَ ثلاثَ مرَّاتٍ في المجلسِ؛ كما تقدَّمَتِ الإشارةُ إلى ذلك، ولم يَرِدْ في حديثِ الأيَّامِ السَّبْعَةِ تصريحٌ بمِثْلِ ذلك، فيُحْتَمَلُ جرَيانُ ذلك كلَّ يومٍ؛ بناءً على **أنَّ الأحاديثَ المُتَعَدِّدَةَ إذا كانَ في كلِّ واحدٍ منها إطلاقٌ مِن وجهٍ، وتقييدٌ مِن وجهٍ؛ يُقَيَّدُ إطلاقُ كلِّ حديثٍ بتقييدِ الآخَرِ؛ كما هو قاعدةُ الأصولِ**، وهذا منه.

الوجهُ الخامسَ عشرَ: قالَ قائلٌ في حديثِ البُخاريِّ أنَّه يُقالُ له عقِبَ السُّؤالِ: «نَمْ صالِحًا»[1]، فدلَّ على أنَّه لا شيءَ بعدَه.

والجوابُ: أنَّ هذا كلامُ مَن لا اتَّسَعَ نظَرُه في الحديثِ، ولا اطَّلَعَ على مُصْطَلَحاتِ العلماءِ المتكلِّمين على الأحاديثِ، حيث يَجْمَعون طُرُقَ الأحاديثِ كلِّها ورواياتِه، ويضُمُّون بعضَها إلى بعضٍ، ويأخُذون مِن كلِّ حديثٍ ما فيه

---

(١) تقدَّم تخريجه.

مِـن فائـدةٍ زائـدةٍ، ويقولـون فيما خلا مِـن تلك الزِّيـادةِ: هذا حديـثٌ مُخْتَصـرٌ ورَدَ في غيـرِه زيـادةٌ عليه.

والحديثُ الذي في البُخاريِّ لفظُه: عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أَنَّها سمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّه قد أُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفْتَنون في القبورِ، فيُقالُ: ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فأمَّا المؤمنُ أو الموقِنُ؛ فيقولُ: هو محمَّدٌ رسولُ اللهِ، جاءَنا بالبيِّناتِ والهُدى، فأجَبْنا واتَّبَعْنا، فيُقالُ له: نَمْ صالِحًا، قد علِمْنا إنْ كنتَ لَمؤمنًا، وأمَّا المنافقُ أو المُرْتابُ؛ فيقولُ: لا أدري، سمعتُ النَّاسَ يقولون شيئًا، فقُلْتُه»(١).

هذا لفظُ البُخاريِّ مِن غيرِ زيادةٍ عليه، وهو أخصَرُ حديثٍ ورَدَ في السُّؤالِ.

وقد ورَدَ سواهُ أحاديثُ مُطَوَّلَةٌ صحيحةٌ فيها زياداتٌ كثيرةٌ اعتمَدَها النَّاسُ، ولا يسَعُهم إلَّا اعتمادُها، فإنْ أخذَ هذا الرَّجُلُ بهذا الحديثِ فقطْ، وترَكَ ما سِواهُ؛ لزِمَه ردُّ ما ثبَتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ، ولا يقَعُ في ذلك عاقِلٌ.

مِن ذلك:

- أنَّه لم يُذْكَرْ في هذا الحديثِ السُّؤالُ عن ربِّه ودِينِه، وهو ثابتٌ في غيرِه.

- وأنَّ المؤمنَ يقولُ في الجوابِ: ربِّي اللهُ، ودِيني الإسلامُ.

ومِن ذلك:

- أنَّه لم يُسَمَّ فيه الملَكان بمُنْكَرٍ ونكِيرٍ، وهو ثابتٌ في حديثِ التِّرْمِذِيِّ(٢)، وقد أطبَقَ أهلُ السُّنَّةِ على اعتبارِه، ولم يُخالِفْ فيه إلَّا المعتزلةُ، فقالوا: لا يجوزُ أنْ تُسَمَّى

---

(١) رواه البخاري (٨٦).

(٢) تقدَّم تخريج جميع هذه الأحاديث، ولله الحمد.

الملائكةُ بمُنْكَرٍ ونَكِيرٍ[١]، ولم يَلْتَفِتْ أهلُ السُّنَّةِ إلى قولِهم؛ اعتمادًا على ما جاءَ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ إلى غيرِ ذلك مِن الزِّياداتِ الواقعةِ في أحاديثِ السُّؤالِ على كَثْرَتِها، فإنَّها أكثرُ مِن سبعين حديثًا، ما مِن حديثٍ منها إلَّا وفيه زيادةٌ ليسَتْ في غيرِه.

فمَن لم يَقِفْ إلَّا على حديثٍ واحدٍ مِن سبعين حديثًا، حَقُّه أنْ يسكُتَ مع السَّاكتِين، ولا يُقْدِمَ على رَدِّ الأحاديثِ وإلغائِها.

وتأويلُ حديثِ البُخاريِّ: أنَّه يُقالُ له: «نم صالِحًا» عند آخِرِ جوابٍ يُجِيبُ به في آخرِ يومٍ يُسأَلُ فيه، وذلك مِن المحذوفاتِ المَطْوِيِّ ذِكْرُها في الحديثِ؛ كسائرِ ما حُذِفَ منه.

وما أحسَنَ ما وقَعَ للحافظِ أبي عُمرَ بنِ عبدِ البَرِّ! حيث تكلَّمَ على الحديثِ في «الموطَّأِ» وغيرِه: أنَّ جبريلَ لم يُصَلِّ في وقتِ فرضِ الصَّلاةِ بالنَّبيِّ ﷺ الصَّلواتِ الخمسَ إلَّا مرَّةً واحدةً[٢].

فقالَ: والجوابُ عن ذلك: أنَّه قد ثبَتَ إمامةُ جبريلَ لِوَقْتَيْنِ، وقولُه: «ما بين هذين وقتٌ»[٣]، وهذه زيادةٌ يجبُ قبولُها والعمَلُ بها؛ لنَقْلِ العُدولِ لها، وليس تَرْكُ الإتيانِ بذلك بحُجَّةٍ، وإنَّما الحُجَّةُ في شهادةِ مَن شهِدَ، لا في روايةِ مَن أجمَلَ واختصَرَ. انتهى كلامُ ابنِ عبدِ البَرِّ[٤].

---

(١) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٣٧٩)، و«الروح» لابن القيم (ص: ٥٨)، وهو قول كثيرٍ من المعتزلة، وليس جميعهم.

(٢) رواه بطوله ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٤٠) من حديث الحسن.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٣) عن عطاء بن يسار مرسلاً، ورواه أحمد في «مسنده» (٢٠/ ٢٨٥)، والنسائي (٥٤٤) وغيرهما عن أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٤).

ووقَعَ له أيضًا: أنَّه تكلَّمَ على حديثٍ، ثمَّ روى مِن طُرُقٍ مُرْسَلَةٍ زيادةً عليه، ثمَّ قالَ: ومراسيلُ مِثْلِ هؤلاء عند مالكٍ حُجَّةٌ، وهو خِلافُ ظاهرِ حديثِ «الموطَّأِ»، وحديثُ هؤلاء بالصَّوابِ أَوْلى؛ لأنَّهم زادُوا، وأوضَحوا، وفسَّروا ما أجملَه غيرُهم وأهمَلَه. هذه عِبارَتُه[(١)].

وقالَ القُرْطُبِيُّ في «شرحِ مُسلمٍ» في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ في صومِه وقيامِه: هذا الحديثُ اشتهَرَ وكثُرَ رواتُه، فكثُرَ اختلافُه، حتى ظَنَّ مَن لا بَصِيرةَ عنده أنَّه مُضطرِبٌ، وليس كذلك، فإنَّه إذا تتبَّعَ اختلافَه، وضَمَّ بعضَه إلى بعضٍ؛ انتظَمَتْ صُورَتُه، وتناسَبَ مَساقُه؛ إذ ليس فيه اختلافُ تناقُضٍ ولا تهاتُرٍ، بل يرجِعُ اختلافُه إلى أنَّ بعضَهم ذكَرَ ما سكَتَ عنه غيرُه، وفصَّلَ بعضَ ما أجمَلَه غيرُه. انتهى[(٢)].

ولا شكَّ في أنَّه لا مُنافاةَ بين حديثِ السَّبْعَةِ وحديثِ البُخاريِّ، فإنَّه يُجْمَعُ بينهما بأنَّ معنى حديثِ البُخاريِّ: «قد أُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفْتَنون في القبورِ، فيُقالُ: ما عِلْمُكَ... إلى آخرِه»: أنَّ ذلك يقَعُ في سبعةِ أيَّامٍ؛ لأنَّه لفظٌ مُطْلَقٌ صادِقٌ بالمَرَّةِ وبأكثرَ، فإذا روى الثِّقَةُ أنَّ ذلك يقَعُ سبعًا؛ وجَبَ قَبولُه، وحَمْلُ آخِرِ الحديثِ ـ وهو قولُه: «نَمْ صالِحًا» ـ على أنَّ ذلك يقَعُ عند انتهاءِ الفتنةِ، وذلك بآخِرِ يومٍ منها.

ونختِمُ الكتابَ بلَطائِفَ:

أحدُها: أنَّ سُنَّةَ الإطعامِ سبعةَ أيَّامٍ بلَغَني أنَّها مُسْتَمِرَّةٌ إلى الآنَ بمكَّةَ والمدينةِ، فالظَّاهرُ أنَّها لم تُتْرَكْ مِن عهدِ الصَّحابةِ إلى الآنَ، وأنَّهم أخذوها خلَفًا عن سلَفٍ إلى الصَّدْرِ الأوَّلِ.

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٢٥).

(٢) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٣/ ٢٢٤).

ورأيتُ في التَّواريخِ كثيرًا في تراجمِ الأئمَّةِ يقولون: وأقامَ النَّاسُ على قبرِه سبعةَ أيَّامٍ يقرؤون القُرآنَ.

قالَ الحافظُ الكبيرُ أبو القاسمِ ابنُ عساكرَ في كتابِه المُسَمَّى: «تبيينَ كذِبِ المُفْتَرِي فيما نُسِبَ إلى الإمامِ أبي الحسَنِ الأَشْعَرِي»: سمعتُ الشَّيخَ الفقيهَ أبا الفتحِ نصرَ اللهِ بنَ محمَّدِ بنِ عبدِ القويِّ المِصِّيصِيَّ يقولُ: تُوُفِّيَ الشَّيخُ نصرُ بنُ إبراهيمَ المَقْدِسِيُّ في يومِ الثُّلاثاءِ التَّاسِعِ مِن المُحَرَّمِ سنةَ تسعين وأربعِ مئةٍ بدمشقَ، وأقَمْنا على قبرِه سبعَ ليالٍ، نقرَأُ كلَّ ليلةٍ عشرين ختمةً[١].

الثَّانيةُ: قد عُرِفَ أنَّه يُسْتَثْنى جماعةٌ لا يُسْأَلون أصلًا؛ كالصِّدِّيقِ، والشَّهيدِ، والمُرابطِ، ومَن أُلْحِقَ بهم.

ومِن اللَّطائفِ في ذلك: ما أوردَه الجُزوليُّ مِن أئمَّةِ المالِكِيَّةِ في «شرحِ الرِّسالةِ» قالَ: رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ مُنْكَرًا ونكِيرًا يَنْزِلانِ بالميِّتِ في قبرِه وهُما فَظَّانِ غَلِيظانِ أسودانِ أزرقانِ، يطآنِ في شُعورِهما، ويَنْحِتانِ الأرضَ بأنيابِهما، يَمْشِيانِ في الأرضِ كما يمشي أحدُكم في الضَّبابِ، بيدِ كلِّ واحدٍ منهما مِرْزَبَةٌ[٢] مِن حديدٍ، لو وُضِعَتْ على أعلى جبلٍ في الدُّنيا؛ لَذابَ كما يذوبُ الرَّصاصُ، فيَسْألانِه»، فقالَ له عمرُ: وأنا كما أنا الآن؟ قالَ: «نعم»، فقالَ: إذَنْ واللهِ أُخاصِمهما، فرآهُ ابنُه عبدُ اللهِ بعد موتِه، فقالَ له: ما كانَ منكَ؟ فقالَ له: أتاني الملَكانِ، فقالا لي: مَن ربُّكَ؟ ومَن نبيُّكَ؟ فقلتُ: ربِّي اللهُ، ونبيِّي محمَّدٌ، وأنتما مَن ربُّكما؟ فنظرَ أحدُهما إلى الآخرِ، فقالَ: إنَّه عمرُ، فوَلَّيا عنِّي[٣].

---

(١) انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (ص: ٢٨٧).

(٢) المِرْزَبة: عُصَيَّةٌ من حديدٍ. انظر: «العين» للخليل (٧/ ٣٦٣).

(٣) لم أقف على هذا الحديث بهذا السياق.

قالَ الجُزوليُّ: ومِثْلُه يُروى عن أبي المعالي: أنَّهما وقَفا عليه وهابا أنْ يُكَلِّماهُ، فقالَ لهما: ما شأنُكما؟ أنتما ملكا ربِّي، أفنيْتُ في ذِكْرِه عُمُري، ويُسِّرْتُ لِنُصْرَتِه، فما عسى أنْ تقولا وقد امتلأَتِ الدُّنيا بأقوالي، وسُمِّيتُ فيها أبا المعالي؟ فقالا: قد علِمْنا أنَّكَ أبو المعالي، نَمْ هنِيئًا ولا تُبالي.

قلتُ: أبو المعالي هو إمامُ الحرَمَينِ، وهذا الذي وقَعَ له مِن برَكَةِ العِلْمِ، فلو لم يكُنْ مِن برَكَةِ العِلْمِ إلَّا هذا الإكرامُ؛ لَكانَ فيه كِفايةٌ.

ويُشْبِهُ هذا: ما أخرَجَه الحافظُ أبو الطَّاهرِ السِّلَفِيُّ في «الطُّيوريَّاتِ»: عن سهلِ بنِ عمَّارٍ قالَ: رأيتُ يزيدَ بنَ هارونَ في المنامِ بعد موتِه، فقلتُ: ما فعلَ اللهُ بكَ؟ قالَ: أتاني في قبري ملَكانِ فَظَّانِ غَلِيظانِ، فقالا: مَن ربُّكَ؟ وما دِينُكَ؟ ومَن نبيُّكَ؟ فأخذتُ بلِحْيَتي البيضاءِ، وقلتُ: لِمِثْلي يُقالُ هذا وقد علَّمْتُ النَّاسَ جوابَكما ثمانين سنةً؟! فذهَبا[1].

وقالَ الحافظُ أبو القاسمِ اللَّالكائِيُّ في «السُّنَّةِ»: أخبرَنا محمَّدُ بنُ المُظَفَّرِ بنِ حربٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ [يحيى][2] النَّيْسابوريُّ، قالَ: سمعتُ أحمدَ بنَ محمَّدٍ الحِيرِيَّ المُزَكِّي[3]، يقولُ: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ الصَّنْعانيُّ، قالَ: سمعتُ

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٩١)، وذكره القرطبي في «التذكرة» (ص: ٣٧٠)، وعزاه إلى السلفي في «الطيوريات»: السيوطي في «شرح الصدور» (ص: ١٤٢)، ولم أقف عليه فيه.

(٢) تصحفت في النسخ إلى: «عثمان»، والتصويب من «شرح أصول الاعتقاد» وكتب التراجم.

(٣) كذا في النسخ وفي «شرف أصحاب الحديث»، والذي في «شرح أصول الاعتقاد»: «محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الخيري المزكي».

حَوْثَرَةَ[١] بنَ محمَّدٍ المِنْقَرِيَّ البَصْرِيَّ يقولُ: رأيتُ يزيدَ بنَ هارونَ الواسِطِيَّ في المنامِ بعد موتِه بأربعِ ليالٍ، فقلتُ: ما فعلَ اللهُ بكَ؟ فقالَ: تقبَّلَ منِّي الحسناتِ، وتجاوزَ عن السَّيِّئاتِ، ووهَبَ لي التَّبِعاتِ[٢]، قلتُ: وما كانَ بعد ذلك؟ قالَ: وهل يكونُ مِن الكريمِ إلَّا الكرمُ؟! غفَرَ لي ذُنوبي، وأدخَلَني الجنَّةَ، قلتُ: فبِمَ نِلْتَ الذي نِلْتَ؟ قالَ: بمجالِسِ الذِّكْرِ، وقولِي الحقَّ، وصِدْقي في الحديثِ، وطُولِ قِيامي في الصَّلاةِ، وصَبْري على الفَقْرِ، قلتُ: ومُنْكَرٌ ونَكِيرٌ حقٌّ؟ قالَ: إي واللهِ الذي لا إله إلَّا هو، لقد أَقْعَداني وسألاني، وقالا لي: مَن ربُّكَ؟ وما دِينُكَ؟ ومَن نبيُّكَ؟ فجعَلْتُ أنفُضُ لِحْيَتي البيضاءَ مِن التُّرابِ، فقلتُ: مِثْلِي يُسْأَلُ؟! أنا يزيدُ بنُ هارونَ الواسِطِيُّ، وكنتُ في دارِ الدُّنيا ستِّين سنةً أُعَلِّمُ النَّاسَ، فقالَ أحدُهما: صدَقَ، هو يزيدُ بنُ هارونَ، نَمْ نَوْمَةَ العَرُوسِ، فلا رَوْعَةَ عليكَ بعد اليومِ[٣].

وقالَ الحافظُ أبو طاهرٍ السِّلَفِيُّ في «انتخابِه لحديثِ الفَرَّاءِ»: أخبَرَنا أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ أحمدَ الأَرْتاحِيُّ، أنبأَنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحُسينِ الفَرَّاءُ، أنبأَنا أبو زكرِيَّا عبدُ الرَّحيمِ بنُ أحمدَ بنِ نَصْرٍ البُخاريُّ الحافظُ، حدَّثنا القاضي أبو الحسَنِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ المُلْحَمِيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مسروقٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ابنُ بنتِ يزيدَ بنِ هارونَ، قالَ: رأيتُ جَدِّي يزيدَ بنَ هارونَ في النَّومِ، فقلتُ له: يا جَدِّي،

---

(١) تصحفت في (ض) و(ف) إلى: «حورثة»، وفي (ز): إلى: «حورقة»، والمثبت من «شرح أصول الاعتقاد» وكتب التراجم، وهو الصواب.

(٢) هذا لفظ الخطيب في «شرف أصحاب الحديث»، والذي في مطبوعة «شرح أصول الاعتقاد»: «التبعل»!

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢١٤٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١٠٧).

كيف رأيتَ مُنْكَرًا ونَكِيرًا؟ فقالَ: يا بُنيَّ، جاءاني، فأجلَساني في قبري، وقالا لي: مَن ربُّكَ؟ فقلتُ لهما: أَلِي يُقالُ هذا وقد كنتُ أُعَلِّمُ النَّاسَ الدِّينَ منذ ثمانين سنةً؟!

الثَّالثةُ: عجِبْتُ ممَّنِ استغرَبَ سُؤالَ الميِّتِ سبعةَ أيَّامٍ، وقد صرَّحَ الغزاليُّ بما هو أعظَمُ مِن ذلك.

ذكرَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ في «الطَّبقاتِ الوُسْطى» في ترجمةِ الشَّيخِ أبي الفُتوحِ أخي الغَزاليِّ: أنَّه حكى يومًا على رأسِ مِنبَرِه قالَ: سمعتُ أخي حُجَّةَ الإسلامِ قدَّسَ اللهُ رُوحَه يقولُ: إنَّ الميِّتَ مِن حين يُوضَعُ على النَّعْشِ يُوقَفُ في أربعين مَوْقِفًا يُسائِلُه ربُّه عزَّ وجلَّ.

قالَ السُّبْكِيُّ: فنسألُ اللهَ تعالى أنْ يُثَبِّتَنا على دِينِه، ويختِمَ لنا بخيرٍ بمَنِّه وكرَمِه(١).

الرَّابعةُ: أخرَجَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ»: مِن طريقِ ليثٍ، عن طاوسٍ، قالَ: ما تعلَّمْتَ؛ فتعلَّمْهُ لِنَفْسِكَ، فإنَّ النَّاسَ قد ذهبَتْ منهم الأمانةُ، قالَ: وكانَ يعُدُّ الحديثَ حَرْفًا حَرْفًا(٢).

وأخرَجَ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ»: مِن طريقِ ليثٍ، قالَ: قالَ لي طاوسٌ: ما تعلَّمْتَ؛ فتَعَلَّمْهُ لِنَفْسِكَ، فإنَّ الأمانةَ والصِّدْقَ قد ذهبا مِن النَّاسِ(٣).

وقالَ أبو محمَّدٍ عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ منصورِ بنِ

---

(١) انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (ص: ٢٥١)، وعنه نقل السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٦٢).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٢٣٧)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٥٣٩).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٨٤).

زيادٍ الكاتبُ[١] في «أماليه»: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ راشدٍ، قالَ: سمعتُ أبا الرَّبيعِ العَتَكِيَّ، يقولُ: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقولُ: إنِّي أخذتُ مِن كلِّ طَيْرٍ رِيشَةً، ومِن كلِّ ثوبٍ خِرْقَةً[٢].

قالَ: وسمعتُ سُفْيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقولُ لأصحابِ الحديثِ: إنِّي لَأَحْرِمُ جُلَسائي الحديثَ الغريبَ لِمَوْضِعِ رجلٍ واحدٍ ثقيلٍ[٣].

واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) ترجم له الخطيب البغدادي باقتضاب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٦٨) وقال: وكان فاضلاً صاحب كتب كثيرة، توفي سنة ٣٨٣هـ.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٤٠٧)، ولفظه فيه: انظر من نجالس، من كل طير ريشة، ومن كل ثوب خرقة، سواء عليكم إياي اتبعتم أم هذه العصا، إني لأرغب عن مجالستكم منذ أربعين سنةً!

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

أحوالُ البَعْثِ

[٤٢٩] مسألةٌ

هل يمُرُّ إبليسُ وكُفَّارُ الإنسِ والجِنِّ على الصِّراطِ؟

الجوابُ

صرَّحَ ابنُ بَرَّجانَ في «الإرْشادِ»: بأنَّ الكُفَّارَ لا يمُرُّونَ على الصِّراطِ.

وفي الأحاديثِ ما يَشْهَدُ له، وفي أحاديثَ أُخَرَ ما يَقْتَضِي خِلافَ ذلك، وأنَّهم يمُرُّون، فحَمَلْتُ ذلك على المنافِقين؛ لكونِ بعضِ الرِّواياتِ فيها ما يدُلُّ على ذلك.

ثمَّ رأيتُ القُرْطُبِيَّ صرَّحَ بأنَّ في الآخرةِ صِراطَينِ:

- صِراطٌ لِعُمومِ الخَلْقِ، إلَّا مَن يدخُلُ الجنَّةَ بغيرِ حِسابٍ، ومَن يَلْتَقِطُهم عُنُقُ النَّارِ.
- وصِراطٌ للمؤمنين خاصَّةً(١).

وهذا جَمْعٌ حسَنٌ، وعُرِفَ منه أنَّ مَن يَلْتَقِطُهم عُنُقُ النَّارِ - وهُم طوائفُ مخصوصةٌ مِن الكُفَّارِ - لا يمُرُّون على الصِّراطِ أصلًا، وكذلك بَعْثُ النَّارِ الذي يخرُجُ مِن الخَلْقِ إليها قبلَ نَصْبِ الصِّراطِ، دلَّتِ الأحاديثُ على أنَّهم لا يمُرُّون على الصِّراطِ أصلًا، وهُم أيضًا طوائفُ مِن الكُفَّارِ.

---

(١) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٧٦٧).

والظَّاهرُ: أنَّه لا يمُرُّ علـى الصِّراطِ مِـن الكُفَّارِ إلَّا المنافقون وأهلُ الكِتابَينِ اليهودُ والنَّصارى، فإنَّ هؤلاء الفِرَقَ الثَّلاثَ ورَدَ في الحديثِ: أنَّهم يُحْمَلون عليه، فيَسْقُطون منه في النَّارِ.

وكذلك مَن يُنْصَبُ له الميزانُ مِن الكُفَّارِ، وهُم طائفةٌ مخصوصةٌ منهم، يمُرُّون عليه، فيَحْضُروا وزنَهم، فإنَّ المِيزانَ إنَّما هو على الصِّراطِ.

هذا مُلَخَّصُ القولِ في ذلك، وبَسْطُه في كتابِنا المُسَمَّى بـ«**البُدورِ السَّافِرَة في أُمورِ الآخرة**»، واللهُ تعالى أعلَمُ.

***

[٤٣٠] مسألةٌ

قولُـه ﷺ: «يُحْشَـرُ النَّـاسُ حُفاةً عُـراةً»[١]، هل هو علـى عُمومِه؛ بدليـلِ قولِه: «فيكـونُ أوَّلَ مَن يُكْسـى إبراهيـمُ»[٢]، أو هو مخصوصٌ بغيـرِ الأنبياءِ؟

الجوابُ

هو مخصوصٌ، وليس على عُمومِه.

فقد نصَّ البَيْهَقِيُّ على أنَّ بعضَ النَّاسِ يُحْشَرُ عاريًا، وبعضُهم يُحْشَرُ في أكفانِه، وحمَلَ على ذلك قولَه ﷺ: «يُبْعَثُ الميِّتُ في ثِيابِه التي يموتُ فيها». رواهُ أبو داودَ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «إنكم محشورون حفاةً عراةً»، ومن حديث عائشة رضي الله عنها (٦٥٢٧) بلفظ: «تحشرون حفاةً عراةً»، ولفظ مسلم (٢٨٥٩): «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة»، وللحديث ألفاظ أخرى متقاربة.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠)، ولفظ مسلم: «ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم»، وفي لفظ آخر للبخاري (٣٤٤٧): «فأول من يكسى إبراهيم».

(٣) رواه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٦٠) =

وقولَ مُعاذِ بنِ جبلٍ: أحسِنوا أكفانَ موتاكم، فإنَّ النَّاسَ يُحْشَرون في أكفانِهم[١].

رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا[٢].

وأخرَجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»: عن عمرَ بنِ الخطَّابِ مِثْلَه[٣].

وهذا الموقوفانِ لهما حُكْمُ الرَّفْعِ.

ونصَّ القُرْطُبِيُّ على أنَّ حديثَ الحَشْرِ عُراةً مخصوصٌ بغيرِ الشُّهداءِ، وأنَّ حديثَ أبي داودَ ونحوِه في الشُّهداءِ[٤].

= ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦٦٠٣) ـ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩١٩): إسناده صحيح، وفيه يحيى بن أيوب الغافقي، مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين، واحتج به البخاري.

(١) انظر: «شعب الإيمان» (١/ ٥٤٩)، و«البعث والنشور» للبيهقي (ص: ٢٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٨٣)، وعن الأخير النَّقلُ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١٣٢) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٨٥) ـ وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٢٢٤)، وفي «النفقة على العيال» (٥١٥)، وحسَّنه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٨٣).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٨٢) من طريق سعيد بن منصور.

وعزاه إلى سعيد بن منصور: السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/ ٩٤)، والسيوطي في «البدور الزاهرة» (ص: ١١٨)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٧٤) وغيرهم، ولم أقف عليه في المطبوع من «سننه».

(٤) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٥٣٧).

وأخرَجَ الدِّينَوَرِيُّ في «المجالسةِ»: عن الحسنِ، قالَ: يُحشَرُ النَّاسُ كلُّهم عُراةً، ما خلا أهلَ الزُّهدِ[1].

وإذا خُصَّ مِن الحديثِ الشُّهداءُ وأهلُ الزُّهدِ؛ فالأنبياءُ مِن بابِ أَولى.

* * *

[٤٣١] مسألةٌ

أحاديثُ الحَشْرِ عُراةً عارَضَها أحاديثُ أُخَرُ صُرِّحَ فيها بأنَّ النَّاسَ يُحْشَرون في أكفانِهم[2].

واختلَفَ العُلماءُ في ذلك:

- فمنهم مَن سلَكَ مَسْلَكَ التَّرجيحِ، فرجَّحَ أحاديثَ الحَشْرِ في الأكفانِ على أحاديثِ الحشرِ عُراةً، وهذا رأيُ القَليلِ.

- والأكثَرون سلَكوا مَسْلَكَ الجَمْعِ، فجمَعوا بين الأحاديثِ: بأنَّ أحاديثَ الحشرِ في الأكفانِ خاصَّةٌ بالشُّهداءِ، وأحاديثَ الحشرِ عُراةً في غيرِهم. هكذا نقَلَه القُرْطُبيُّ[3].

وجمَعَ البَيْهَقِيُّ بأنَّ بعضَ النَّاسِ يُحْشَرُ عارِيًا، وبعضَهم يُحْشَرُ في أكفانِه، ولم يُعَيِّنْ شُهداءَ ولا غيرَهم[4].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٢٢٠)، وفي «ذم الدنيا» (١٥٨)، والدينوري في «المجالسة» (٢١٣٢).

(٢) تقدَّم تخريجهما قريبًا.

(٣) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٥٣٧).

(٤) انظر: «شعب الإيمان» (١/ ٥٤٩)، و«البعث والنشور» للبيهقي (ص: ٢٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٨٣).

ويُؤيِّدُ ذلك: ما أخرَجَه أحمدُ، والنَّسائيُّ، والحاكِمُ - وصحَّحَه -، والبَيْهَقِيُّ: عن أبي ذَرٍّ قالَ: حدَّثني الصَّادقُ المصدوقُ ﷺ: «أنَّ النَّاسَ يُحْشَرون يومَ القيامةِ على ثلاثةِ أَفْواجٍ: فوجٍ طاعِمين كاسِين راكِبين، وفوجٍ يمشُون ويسعَون، وفوجٍ تَسْحَبُهم الملائكةُ على وجوهِهم»[(١)].

وله شاهدٌ:

- مِن حديثِ أبي هُريرةَ، أخرَجَه أبو داودَ، والتِّرْمِذيُّ[(٢)].

- ومِن حديثِ مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ، أخرَجَه أحمدُ، والتِّرْمِذيُّ، والنَّسائيُّ[(٣)].

وفي «المُجالسةِ» للدِّينَوَرِيِّ: عن الحسَنِ، قالَ: يُحشَرُ النَّاسُ كلُّهم عُراةً، ما خلا أهلَ الزُّهدِ[(٤)].

وهذا له حُكْمُ المرفوعِ المرسَلِ.

---

(١) رواه بتمامه أحمد في «مسنده» (٢١٤٥٦)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٢٣٠)، والبزار في «مسنده» (٣٨٩١)، والنسائي (٢٠٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٣٨٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٧٧). قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: على شرط مسلم، ولكنه منكر.

(٢) روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٨٦٤٧)، والترمذي (٣١٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنف مشاة، وصنف ركبان، وصنف على وجوههم»، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) روى أحمد في «مسنده» (٢٠٠٣١)، والترمذي (٣١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٨٦) وغيرهم عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعًا: «إنكم محشورون رجالًا وركبانًا، وتُجَرُّون على وجوهكم». قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) تقدَّم تخريجه.

[٤٣٢] مسألةٌ

سَـــأَلْتُكُمُ رجـــالَ العِلْـــمِ عـــمَّا بـــدا لي حيـــث لا عِلْـــمٌ بـــذاكا
هل الإيـــمانُ يُـــوزَنُ يـــومَ حَشْرٍ بـمـيـــزانٍ وإلَّا لـيـــس ذاكا
فإنْ قلتـــمْ بـــوزنٍ هـــل تقولوا مـــع الحســـناتِ أو ضدٌّ لـــذاكا؟
وإنْ قلتـــمْ مع الحســـناتِ ينقى[١] بـــأنْ لا وَزْنَ مـــعْ شيءٍ يُحاكـــى
ويَرْجُـــحُ بعـــد ذاك بسَـــيِّئاتٍ فـــلا للنَّـــارِ داخِلَـــةٌ هُنـــاكا
مِنَ اهلِ الحـــقِّ والتَّوحيـــدِ نَفْسٌ فسُـــبْحانَ اللَّطيـــفِ بنـــا هُناكا
وإنْ مـــعْ ســـيِّئاتٍ كانَ وَزْنٌ فـــما حُكْـــمٌ يُبَـــيِّنُ ما هُنـــاكا؟
أوَزْنٌ مُطْلَقًـــا أو لا تقولـــوا بهـــذا؟ أنتـــمُ أهـــلٌ لـــذاكا
أجِيبـــوا العبـــدَ فهْو لكُـــمْ مُحِبٌّ وفَضْلُكـــمُ بمِـــصْرٍ لا يُحاكـــى
فـــلا زلتـــمْ لِمُعْضِلَـــةٍ تَحُلُّـــوا وفي الجَنَّـــاتِ مأواكُـــمْ هُنـــاكا

الجوابُ

لـــربِّ العَـــرْشِ حَمْـــدٌ لا يُحاكـــى وأشـــكُرُه ومـــا أَوْلى بـــذاكا
وللمُـخـتـــارِ تـسـليـــمٌ ثَنـــاهُ كعَـــرْفِ الزَّهْـــرِ ينبُـــتُ في رُبـــاكا
لقـــد نـــصَّ الحكيـــمُ التِّرْمِـــذِيْ في «نـــوادِره» التـــي حسُـــنَتْ حِبـــاكا
وعنـــه حـــكاهُ نَقْـــلًا قُرْطُبِـــيٌّ بـ«تَذْكِـــرَةٍ» تُنَمِّقُهـــا حِيـــاكا
بـــأنَّ الـــوزنَ مُخْتَـــصٌّ بحـــشرٍ بأعـــمالٍ فتَنْسَـــلِكُ انْسِـــلاكا
ومـــا الإيـــمانُ موزونًـــا فـــإنَّ الْـ مُــوازِنَ مـــا لـــه ضِـــدٌّ هُنـــاكا

---

(١) كذا في جميع النسخ.

أَيُجْمَــعُ واحــدٌ كفــرًا وضِــدًّا ... لِيَتَّزِنــا مُحــالٌ فَــرْضُ ذاكا[١]

وفي خــبَرِ البِطاقــةِ جــاءَ وزنٌ ... لتوحيــدٍ وأخبــارٍ كــذاكا[٢]

فأَوَّلْهــا بنَــدْبٍ في ادِّكارٍ ... فحَقًّــا أعظَــمُ الحســناتِ ذاكا

ومَــن يَقْصِــدْ لِبَسْــطٍ في اتِّــزانٍ ... ففــي تأليــفِ بَعْــثٍ لي دراكا

وناظِمُــه ابــنُ الأسْــيُوطِيِّ أبــدى ... جوابًــا لم يُغــادِرْه سَــناكا[٣]

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٣٧٨)، و«التذكرة» للقرطبي (٧٢٨ ـ ٧٢٩)، وفيه: قوله في الحديث: «فيخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» ليست هذه شهادة التوحيد؛ لأن من شأن الميزان أن يوضع في كفة شيء، وفي أخرى ضده، فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة، فهذا غير مستحيل؛ لأن العبد يأتي بهما جميعًا، ويستحيل أن يأتي بالكفر والإيمان جميعًا عند واحد حتى يوضع الإيمان في كفة، والكفر في كفة، فلذلك استحال أن توضع شهادة التوحيد في الميزان، وأما بعدما آمن العبد؛ فإن النطق منه بـ(لا إله إلا الله) حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات.

(٢) يشير إلى حديث البطاقة الذي رواه أحمد في «مسنده» (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٥) وغيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلًا، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئًا؟ أظلمكَ كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذرٌ؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا ثقل مع اسم الله شيء».

(٣) في النسخ: «ماسكا»، والمثبت من نسخة ولي الدين أفندي (١٤٣٠).

بنَظْـــمِ ناسِـــجِ مِنْـــوالَ حُسْـــنٍ ... ولُطْـــفٍ[١] لا يُحـــاكُ ولا يُحاكـــى

* * *

[٤٣٣] مسألةٌ

مـــا قـــولُ حَـــبْرٍ بَحْـــرُ أفـــكارِهِ ... أبـــدى عَجِيبًـــا عَـــمَّ في عَـــصْرِهِ

وفـــاضَ منـــه أنهُـــرًا[٢] بالهـــدى ... فـــي ســـائرِ الأقطـــارِ مِـــن دُرِّهِ

تأليفُـــه صـــاغَ لنـــا عَسْـــجَدًا ... عاطِـــرُه قـــد ضـــاعَ في نَـــشْرِهِ

حكـــى لِنَظْـــمِ الـــدُّرِّ في جِيـــدِهِ ... وحـــازَ حُسْـــنَ السَّـــبْكِ في نَثْـــرِهِ

في الطِّفْـــلِ إنْ مـــاتَ صغـــيرًا فهـــل ... يُحْـــشَرُ في الأخـــرى عـــلى عُمْـــرِهِ

وفي جِنـــانِ الخُلْـــدِ يبقـــى كـــذا ... أو بَعـــدَ حَـــشْرٍ زِيـــدَ في قَـــدْرِهِ

وهـــل لـــه في الحُـــورِ مِـــن زوجـــةٍ ... يَنْكِحُهـــا مـــا القـــولُ في أمـــرِهِ؟

وأمـــرِ وِلْـــدانٍ حكاهـــمْ لنـــا ... ربُّ العُـــلا الرَّحمـــنُ في ذِكْـــرِهِ

أمِـــن بنـــي آدمٍ أم خَلْقُهُـــمْ ... كالحُـــورِ يـــا مَـــن فـــاقَ في دَهْـــرِهِ؟

لكُـــمْ علـــومٌ أعجَـــزَتْ مَـــن مـــضى ... ومَـــن بقِـــي قـــد حـــارَ في فِكْـــرِهِ

وســـلَّموا أنَّ الـــذي نِلْتُـــمُ ... مِنْحَـــةُ ربِّ العـــرشِ مِـــن سِرِّهِ

يُثِيبُكُـــمْ جنَّاتِـــه مِثْلَمـــا ... بذَلْتُـــمُ الإجهـــادَ في نَـــصْرِهِ

---

(١) قوله: «ولطف» تفردت به (ب)، وفي باقي النسخ بياض بمقدار كلمة.

(٢) في (ض) و(ف): «أنهر».

الجوابُ

الحمـــدُ للهِ عـــلى يُـــسْرِهِ وأشـــكُرُ الهـــادي عـــلى نَـــشْرِهِ
الطِّفْـــلُ يـــأتي مِثْلَ مـــا قد قضى في خَلْقِـــه والقَـــدْرِ في حَـــشْرِهِ
وعندمـــا يدخُـــلُ جنَّاتِـــهِ يـــزدادُ كالبالِـــغِ في قَـــدْرِهِ
وكم لـــه في الخُلْـــدِ مِـــن زوجةٍ مِن بَـــشَرٍ والحُـــورِ في قَـــصْرِهِ!
والحـــورُ والوِلْـــدانُ جنسٌ سَـــوا ليســـوا بنـــي آدمَ فاسْـــتَقْرِهِ

* * *

تُحفةُ الجُلَساءِ بِرُؤيةِ اللهِ لِلنِّساءِ

دار اللباب

[٤٣٤]

تُحْفَةُ الجُلَساءِ برُؤيةِ اللّه للنِّساءِ[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألةٌ

رؤيةُ اللهِ تعالى يومَ القيامةِ في الموقِفِ حاصِلَةٌ لكلِّ أحدٍ ـ الرِّجالِ والنِّساءِ ـ بلا نِزاعٍ.

وذهبَ قومٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ إلى أنَّها تحصُلُ فيه للمُنافقين أيضًا.

وذهبَ آخَرون منهم إلى أنَّها تحصُلُ للكافرين أيضًا، ثمَّ يُحْجَبون بعد ذلك؛ ليكونَ عليهم حَسْرَةً[٢]،..

---

(١) للمصنِّف رحمه الله ثلاث رسائل في هذه المسألة:

أولها: هذه الرسالة التي بين أيدينا وهي: «تحفة الجلساء برؤية الله للنساء».

وثانيها: «إسبال الكساء على النساء».

وثالثها: مختصرة من الثانية سماها: «رفع الأسى عند النسا». وهاتان الرسالتان مطبوعتان بحمد الله في مجموعة الفقه وأصوله ضمن هذا المجموع المبارك.

(٢) يقول ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٨٦): أما مسألة رؤية الكفار؛ فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الكفار لا يرون ربهم بحال، لا المظهر للكفر ولا المسر له، وهذا قول أكثر العلماء المتأخرين، وعليه يدل عموم كلام المتقدمين، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

الثاني: أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها وغبرات من أهل الكتاب، وذلك =

وله شاهدٌ رُوِّيناهُ عن الحسَنِ البَصْرِيِّ[١].

وأمَّا الرُّؤيةُ في الجنَّةِ؛ فأجمَعَ أهلُ السُّنَّةِ على أنَّها حاصِلَةٌ للأنبياءِ والرُّسُلِ والصِّدِّيقِينَ مِن كلِّ أُمَّةٍ، ورجالِ المؤمنين مِن البَشَرِ مِن هذه الأُمَّةِ.

واختُلِفَ بعد ذلك في صُوَرٍ:

إحداها: النِّساءُ مِن هذه الأُمَّةِ، وفيهنَّ ثلاثةُ مذاهبَ للعُلماءِ، حكاها جماعةٌ، منهم الحافظُ عمادُ الدِّينِ ابنُ كثيرٍ في أواخِرِ «تاريخِه»:

أحدُها: أنَّهنَّ لا يَرَيْنَ؛ لأنَّهنَّ مَقْصُوراتٌ في الخِيامِ؛ ولأنَّه لم يَرِدْ في أحاديثِ الرُّؤيةِ تصريحٌ برُؤْيَتِهِنَّ.

والثَّاني: أنَّهنَّ يَرَيْنَ؛ أخذًا مِن عُموماتِ النُّصوصِ الواردةِ في الرُّؤيةِ.

والثَّالثُ: أنَّهنَّ يَرَيْنَ في مِثْلِ أيَّامِ الأعيادِ، فإنَّه تعالى يتجلَّى في مِثْلِ أيَّامِ الأعيادِ لأهلِ الجنَّةِ تجلِّيًا عامًّا، فيَرَيْنَه في مِثْلِ هذه الحالِ دُونَ غيرِها.

قالَ ابنُ كثيرٍ: هذا القولُ يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ عليه[٢].

= في عرصة القيامة، ثم يحتجب عن المنافقين، فلا يرونه بعد ذلك، وهذا قول أبي بكر بن خزيمة من أئمة أهل السنة، وقد ذكر القاضي أبو يعلى نحوه.

الثالث: أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب كاللص إذا رأى السلطان، ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم، وهذا قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه وقول غيرهم.

(١) روى مجاهد في «تفسيره» (١/ ٧١١)، والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٢٠٥) عن الحسن قال: لا يبقى أحد من خلقه يؤمن إلا رآه، ثم يحتجب عنه الكافرون، ويراه المؤمنون.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٣٥١) بلفظ: يكشف الحجاب، فينظر إليه المؤمنون والكافرون، ثم يحجب عنه الكافرون، وينظر إليه المؤمنون كل يوم غدوة وعشية. أو كلامًا هذا معناه.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٠/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

وقـالَ الحافـظُ ابـنُ رجبٍ فـي «اللَّطائـفِ»: كلُّ يـومٍ كانَ للمسـلِمين عِيـدًا في الدُّنيـا، فإنَّـه عيـدٌ لهم فـي الجنَّةِ، يجتمِعـون فيه على زيـارةِ ربِّهم، ويتجلَّـى لهم فيه، ويـومُ الجمعـةِ يُدْعى في الجنَّةِ: (يـومَ المزيدِ)، ويـومُ الفِطْرِ والأضحـى يجتمِعُ أهلُ الجنَّةِ فيهمـا للزِّيارةِ.

ورُوِيَ أنَّه يُشارِكُ النِّساءُ الرِّجالَ فيهما؛ كما كُنَّ يَشْهَدْنَ العيدَينِ مع الرِّجالِ دون الجمعةِ، هذا لِعُمومِ أهلِ الجنَّةِ، فأمَّا خواصُّهم؛ فكلُّ يومٍ لهم عيدٌ يزورون ربَّهم كلَّ يومٍ بُكْرَةً وعَشِيًّا. انتهى[1].

قلتُ: الحديثُ الذي أشارَ إليه ابنُ رجبٍ، ولم يقِفْ عليه ابنُ كثيرٍ: أخرَجَه الدَّارَقُطْنِيُّ في كتابِ «الرُّؤيةِ»، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ سَلْمانَ بنِ الحسنِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عثمانَ بنِ محمَّدٍ، حدَّثنا مروانُ بنُ جعفرٍ، حدَثنا نافعٌ أبو الحسنِ مولى بني هاشمٍ، حدَّثنا عطاءُ بنُ أبي مَيْمُونةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ يومُ القيامةِ؛ رأى المؤمنون ربَّهم عزَّ وجلَّ، فأَحْدَثَهم عَهْدًا بالنَّظَرِ إليه في كلِّ جمعةٍ، ويراهُ المؤمناتُ يومَ الفِطْرِ ويومَ النَّحْرِ»[2].

الثَّانيةُ: الملائكةُ، فذهبَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ إلى أنَّهم لا يَرَوْنَ ربَّهم؛ لأنَّهم لم يثبُتْ لهم ذلك كما ثبَتَ للمؤمنين مِن البشَرِ، وقد قالَ تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، خرَجَ منه مُؤمِنو البشرِ بالأدلَّةِ الثَّابتَةِ، فبقِيَ على عُمومِه في الملائكةِ؛ ولأنَّ للبَشَرِ طاعاتٍ لم يثبُتْ مِثْلُها للملائكةِ؛ كالجِهادِ، والصَّبرِ

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٧٨).

(٢) رواه الدارقطني في «رؤية الله» (٥٦)، والدقاق في «مجلس إملاء في رؤية الله تعالى» (٣).

على البلايا والمِحَنِ والرَّزايا، وتحمُّلِ المشاقِّ في العِباداتِ لأجلِ اللهِ تعالى، وقد ثبَتَ أنَّهم يرَوْنَ ربَّهم ويُسَلِّمُ عليهم ويُبَشِّرُهم بإحلالِ رِضْوانِه عليهم أبدًا، ولم يثبُتْ مِثْلُ هذا للملائكةِ. انتهى(١).

وقد نقَلَه عنه جَمْعٌ مِن المتأخِّرين ولم يتعقَّبُوهُ بنكيرٍ، منهم الإمامُ بدرُ الدِّينِ الشِّبْلِيُّ(٢) صاحبُ «آكامِ المَرْجانِ في أحكامِ الجانِّ»(٣)، والعلَّامةُ عزُّ الدِّينِ ابنُ جماعة في «شرحِ جَمْعِ الجوامعِ»(٤).

ولكنَّ الأَقْوى أنَّهم يَرَوْنَه، فقد نصَّ على ذلك إمامُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ الشَّيخُ أبو الحسنِ الأَشْعَرِيُّ، قالَ في كتابِه «الإبانةِ في أُصولِ الدِّيانةِ» ـ ومنه نقَلْتُ ـ ما نصُّه: أفضلُ لَذَّاتِ الجنَّةِ رُؤيةُ اللهِ تعالى، ثمَّ رُؤيةُ نبيِّه ﷺ، فلذلك لم يَحْرِمِ اللهُ أنبياءَه المرسَلين، وملائكتَه المُقَرَّبين، وجماعةَ المؤمنين والصِّدِّيقين النَّظَرَ إلى وجهِه عزَّ وجلَّ. انتهى(٥).

---

(١) انظر: «الفوائد في اختصار المقاصد» للعز بن عبد السلام (ص: ١٥١ ـ ١٥٢).

(٢) محمد بن عبد الله بدر الدين الشبلي الدمشقي، العالم، الفقيه، المحدث، سمع الكثير، وعني بالرواية، وولي قضاء طرابلس، وكان يتثبت في أحكامه، كثير الفوائد، سمع وجمع، وأفاد وألف ونفع، وصنف «محاسن الوسائل» و«آكام المرجان» وغيرهما، توفي سنة ٧٦٩هـ. انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٥/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «آكام المرجان» للشبلي (ص: ٩٨).

(٤) قال السيوطي في «إسبال الكساء»: نقلها أيضًا شيخ شيوخنا العلامة عز الدين بن جماعة في كتابه «شرح جمع الجوامع»، ولم يتعقب ذلك بنكير.

(٥) انظر: «الإبانة» لأبي الحسن الأشعري (ص: ٥٤).

وقد تابَعَه على ذلك الإمامُ الحافظُ البَيْهَقِيُّ، قالَ في كتابِ «الرُّؤيةِ»: (بابُ ما جاءَ في رُؤيةِ الملائكةِ ربَّهم): أخبَرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، وأحمدُ بنُ الحسنِ، قالا: حدَّثنا أبو العبَّاسِ محمَّدُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، حدَّثني أُمَيَّةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ، عن أبيه، سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ يُحَدِّثُ مروانَ بنَ الحَكَمِ، قالَ: خلَقَ اللهُ الملائكةَ لعبادتِه أصنافًا، وإنَّ منهم لملائكةً قِيامًا صافِّين مِن يومِ خَلَقَهم إلى يومِ القيامةِ، وملائكةً رُكوعًا خُشوعًا مِن يومِ خَلَقَهم إلى يومِ القيامةِ، وملائكةً سُجودًا منذ خلَقَهم إلى يومِ القيامةِ، فإذا كانَ يومُ القيامةِ؛ تجلَّى لهم تباركَ وتعالى، ونظَروا إلى وجهِه الكريمِ، قالوا: سُبْحانكَ ما عبَدْناكَ حقَّ عِبادتِكَ(١).

وأخبَرَنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، وأحمدُ بنُ الحسنِ، قالا: حدَّثنا أبو العبَّاسِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ، حدَّثنا عبَّادُ بنُ منصورٍ، قالَ: سمعتُ عَدِيَّ بنَ أرطاةَ يخطُبُ على مِنْبَرِ المدائنِ، فجعَل يعِظُنا حتى بكى وأبْكانا، ثمَّ قالَ: كونوا كرجلٍ قالَ لابنِه وهو يعِظُه: يا بُنيَّ، أُوصِيكَ أنْ لا تُصَلِّيَ صلاةً إلَّا ظننتَ أنَّكَ لا تُصَلِّي بعدَها غيرَها حتى تموتَ، ولقد سمعتُ فُلانًا - نسِيَ عبَّادٌ اسمَه - ما بيني وبين رسولِ اللهِ ﷺ غيرُه، قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ للهِ ملائكةً ترعُدُ فرائِصُهم مِن مخافَتِه، ما منهم ملَكٌ تَقْطُرُ دَمْعَةٌ مِن عينِه إلَّا وقَعَتْ ملَكًا يُسَبِّحُ، قالَ: وملائكةً سُجودًا منذ خلَقَ اللهُ السَّماواتِ والأرضَ لم يَرْفَعوا رؤوسَهم، ولا يرفَعُونها إلى يومِ القيامةِ،

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢٩٦) من طريق البيهقي المذكور، ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٣)، والصنعاني - كما في «حادي الأرواح» لابن قيم الجوزية (ص: ٢٤١) من طريق محمد بن إسحاق به، وعزاه إلى البيهقي في «الرؤية»: السيوطي في «الحبائك» (ص: ١٤٧).

وصُفوفًا لم ينصرِفوا عن مَصافِّهم، ولا ينصرِفون إلى يومِ القيامةِ، فإذا كانَ يومُ القيامةِ تجلَّى لهم ربُّهم، فيَنْظُرون إليه؛ قالوا: سُبْحانكَ ما عَبَدْناكَ كما ينبغي لكَ.

أخرَجَه أبو الشَّيخِ في «العَظَمَةِ»، ولفظُه: فإذا رفَعوا ونظَروا إلى وَجْهِ اللهِ تعالى؛ قالوا: سُبْحانكَ، ما عبَدْناكَ حقَّ عِبادتِكَ[1].

وممَّن قالَ برُؤيةِ الملائكةِ مِن المتأخِّرين: العلَّامةُ شمسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ، وقاضي القُضاةِ جلالُ الدِّينِ البُلْقِينيُّ[2]، **وهو الأرجَحُ بلا شكٍّ.**

ومنهم مَن قالَ: إنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ يراهُ دونَ سائرِ الملائكةِ؛ لأنَّه وقَفَ على الحديثِ الذي ورَدَ فيه رؤيتُه، ولم يقِفْ على الحديثَينِ السَّابقَينِ في رُؤيةِ الملائكةِ

---

(١) الحديث رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٦١) من طريق البيهقي.
ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٥٣) من طريق أبي العباس، به.
ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٤) من طريق محمد بن إسحاق، به.
ورواه ابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (١٠٥) من طريق روح بن عبادة، به.
ورواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٦٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥١٥) من طريق النضر بن شميل، عن عباد بن منصور، به.
ومدار الحديث على عباد بن منصور، وقد ضعَّفه الأكثرون، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة. ولذا قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٢٧٢): إسناده لا بأس به.

(٢) قال السيوطي في «إسبال الكساء» (ص: ٥١): رأيت العلامة البلقيني قد قال في مجموع له ما نصه: إن الله سبحانه وتعالى قد خص البشر بخصائص، وأحسن إليهم من بين سائر الخلائق كافة، وجعل فيهم الأفاضل من الأنبياء والمرسلين وأتباعهم من العلماء الذين ورثوا علومهم، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة، ورزقهم نعيم الجنان والرضوان، والنظر إلى الرحمن وسماع كلامه، ولم يثبت للملائكة عليهم السلام ذلك.

على العُمومِ، ومشى عليه أبو إسحاقَ الصَّفَّارُ البُخاريُّ[١] مِن الحنفيَّةِ، فإنِّي رأيتُ في أسئِلَتِه المشهورةِ ما نصُّه: سُئِلَ عن الملائكةِ: هل يرَوْنَ ربَّهم؟

فأجابَ: اعتمادُ والدي الشَّهيدِ[٢] لا يَرَوْنَ ربَّهم سوى جبريلَ، فإنَّه يرى ربَّه مرَّةً واحدةً، ولا يرى أبدًا. انتهى.

والصَّوابُ العُمومُ، والحديثُ المذكورُ أخرجَه الحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» ـ وصحَّحَه ـ: مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ، عن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تُمَدُّ الأرضُ يومَ القيامةِ مَدًّا لِعَظَمَةِ الرَّحمنِ، ثمَّ لا يكونُ لبشرٍ مِن بني آدمَ إلَّا مَوْضِعُ قدَمَيْهِ، ثمَّ أُدْعى أوَّلَ النَّاسِ، فأخِرُّ ساجدًا، ثمَّ يُؤذَنُ لي، فأقومُ، فأقولُ: يا ربِّ، أخبَرَني هذا ـ لِجبريلَ، وهو عن يمينِ الرَّحمنِ، واللهِ ما رآهُ جبريلُ قبلَها قطُّ ـ أنَّكَ أَرْسَلْتَه إليَّ، قالَ: وجبريلُ ساكتٌ لا يتكلَّمُ، حتى يقولَ اللهُ: صدَقَ، ثمَّ يُؤذَنُ لي في الشَّفاعةِ، فأقولُ: يا ربِّ، عِبادُكَ عبَدوكَ في أطرافِ الأرضِ، فذلك المقامُ المحمودُ». قالَ الحاكمُ: صحيحٌ على شرطِ الشَّيخَينِ.

قالَ: لكنْ أرسلَه مَعْمَرٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ بنَحْوِه[٣].

---

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث المعروف بالصفار، ركن الإسلام الزاهد المعروف، أبوه وجده وجد أبيه كلهم من أفاضل الحنفية، تفقه على والده، من تصانيفه: «تلخيص الزاهدي»، و«السنة والجماعة»، توفي ببخارى سنة ٥٣٤هـ. انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٧).

(٢) إسماعيل بن أحمد بن إسحاق أبو إبراهيم الصفار، تفقه على أبيه، وكان قوالاً بالحق، قتله الخاقان سنة ٤٦١هـ. انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٥).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٧٠١).

وأخرَجَه الحاكمُ: مِن طريقِ ابنِ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن رجلٍ مِن أهلِ العِلْمِ ولم يُسَمِّه: «أنَّ الأرضَ تُمَدُّ يومَ القيامةِ» الحديثَ[١].

وقالَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «تفسيرِه»: أنبأَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عليِّ بنِ الحُسينِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا كانَ يومُ القيامةِ؛ مَدَّ اللهُ الأرضَ مَدَّ الأديمِ، حتى لا يكونَ لِبَشَرٍ مِن النَّاسِ إلَّا موضعُ قدميه»، قالَ: «فأكونُ أوَّلَ مَن يُدْعى، وجبريلُ عن يمينِ العَرْشِ[٢]، واللهِ ما رآهُ قبلَها، فأقولُ: أيْ ربِّ، إنَّ هذا أخبَرَني أنَّكَ أَرْسَلْتَه إليَّ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: صدَقَ، ثمَّ أشفَعُ، فأقولُ: يا ربِّ، [عِبادُكَ][٣] عبَدوكَ في أطرافِ الأرضِ، وهو المقامُ المحمودُ». أخرَجَه ابنُ جريرٍ[٤].

وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»: حدَّثنا أبو عُبَيْدِ اللهِ ابنُ أخي ابنِ وَهْبٍ، حدَّثنا عمِّي، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ، قالَ: أخبَرَني رجلٌ مِن أهلِ العِلْمِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «تُمَدُّ الأرضُ يومَ القيامةِ مَدَّ الأديمِ لِعَظَمَةِ الرَّحمنِ، ولا يكونُ لِبَشَرٍ مِن بني آدمَ فيها إلَّا موضعُ قدَمِه، ثمَّ أُدْعى أوَّلَ النَّاسِ، فأخِرُّ ساجدًا، ثمَّ يُؤْذَنُ لي، فأقولُ: يا ربِّ، أخبَرَني هذا ـ لجبريلَ، وجبريلُ عن يمينِ الرَّحمنِ، واللهِ ما رآهُ جبريلُ قطُّ قبلَها ـ أنَّكَ أَرْسَلْتَه إليَّ، وجبريلُ ساكتٌ لا يتكلَّمُ، حتى يقولَ الرَّحمنُ تباركَ وتعالى: صدَقْتَ»، قالَ: «ثمَّ يُؤْذَنُ لي في الشَّفاعةِ،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٧٠٢).

(٢) في «تفسير عبد الرزاق»: «الرحمن».

(٣) ما بين معكوفين زيادة من «تفسير عبد الرزاق» ليست في النسخ.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦١٢)، والطبري في «تفسيره» (١٥/ ٤٩).

فأقولُ: أيْ ربِّ، عِبادُكَ عبَدوكَ في أطرافِ الأرضِ، فذلك المقامُ المحمودُ[١].

الثَّالثةُ: الجِنُّ.

وقد نقَلَ صاحبُ «آكامِ المَرْجانِ» مَقالةَ الشَّيخِ عزِّ الدِّينِ في الملائكةِ، ثمَّ قالَ: والجِنُّ أَوْلى بالمَنْعِ منهم[٢].

وقالَ الجلالُ البُلْقِينيُّ: لم أقِفْ على كلامِ أحدٍ مِن العُلماءِ تعرَّضَ لهذه المسألةِ، ولم تثبُتِ الرُّؤيةُ إلَّا للبَشَرِ.

ثمَّ نقَلَ كلامَ الشَّيخِ عزِّ الدِّينِ في أنَّ الملائكةَ لا يَرَوْنَ، ثمَّ قالَ: وإذا كانَ ذلك في الملائكةِ؛ ففي الجِنِّ بطريقِ الأَوْلى.

ثمَّ قالَ: وقد يُتَوَقَّفُ في الأَوْلَوِيَّةِ؛ لأنَّ الإيمانَ في عُرْفِ الشَّرعِ يشمَلُ مُؤمِني الثَّقَلَينِ.

ثمَّ قرَّرَ ثُبوتَ الرُّؤيةِ للملائكةِ، ثمَّ قالَ: وعلى مُقْتَضى استدلالِ الأئمَّةِ والأشعريِّ تثبُتُ الرُّؤيةُ لمؤمنِي الجِنِّ[٣].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٣٧٠)، والحارث في «مسنده» (١١٣١) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٤٥) ـ، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٢).

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ١١١) من طريق معمر، عن الزهري، به.

قال أبو نعيم: صحيح، وعلي بن الحسين هو أفضل وأتقى من أن يرويه عن رجل لا يعتمده، فينسبه إلى العلم، ويطلق القول به.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٤٠٠): رجاله ثقات وهو صحيح إن كان الرجل صحابيًّا.

(٢) انظر: «آكام المرجان» للشبلي (ص: ٩٨).

(٣) انظر النقل بتمامه في رسالة المصنف الأخرى: «إسبال الكساء».

الرَّابعةُ: مُؤْمِنو الأُمَمِ السَّابقةِ:

وفيهم احتمالانِ لابنِ أبي جَمْرَةَ، وقالَ: إنَّ الأظهرَ مُساواتُهم لهذه الأُمَّةِ في الرُّؤيةِ(١).

واللهُ تعالى أعلمُ.

* * *

[٤٣٥] مسألةٌ

قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أخبرَنا الحسينُ(٢) بنُ إسماعيلَ، أنبأَنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ عَبْدَةَ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن محمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يتجلَّى للنَّاسِ عامَّةً، ويتجلَّى لأبي بكرٍ خاصَّةً»(٣).

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (خ: مكتبة سيرز، برقم (٣٥٦)، (و: ٤٠٠).
وفيه قوله: في قوله ﷺ: «منكم»، هل يعود ذلك على جنس بني آدم، أو هو لجنس المؤمنين؟ ظاهر اللفظ محتمل، وما جاء في الكتاب العزيز يخصصه، وهو قوله تعالى في حق الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾، فبهذا يتخصص هذا اللفظ، وبقي الكلام للمؤمنين خاصة صالحهم وغيره.
قلت: يشير ابن أبي جمرة إلى حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي رواه البخاري (٦٥٣٩) ومسلم (١٠١٦) عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه، فلا يرى إلى ما قدم» الحديث.

(٢) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه الدارقطني في «رؤية الله» (٤٨)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ١٦١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٠٧).
ورواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٧٩)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (٢٩٣١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٣٤) من طريق علي بن عبدة، به. =

في «المُغْني» للذَّهبيِّ: عليُّ بنُ عَبْدَةَ وضَّاعٌ[١].

وقلتم في تأليفِكم «النُّكَتِ البَدِيعاتِ على الموضوعاتِ»: إنَّ للحديثِ طريقًا على شرطِ الحسَنِ، وأخرَجَه الحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ» بلفظِ: «يتجلَّى للخلائقِ»[٢]،

قال ابن عدي: هذا حديث باطل بهذا الإسناد. وقال ابن الجوزي: فيه علي بن عبدة، قال الدارقطني: كان يضع الحديث. وللحديث طرقٌ أخرى عن جابرٍ وشواهدُ عن غيره حكم عليها كلها ابن الجوزي بالوضع في «الموضوعات» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٨)، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ٦٤): الحديث له طرق كلها واهية.

(١) انظر: «المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ٤٥١).

(٢) انظر: «النكت البديعات» للسيوطي (ص: ٣١٩ ـ ٣٢٠)، وفيه إشكالان:

الأول: أن السيوطي قال: أورده ابن الجوزي من حديث عائشة، ولم يتكلَّم عنه.

قلتُ: تكلم عنه وحكم عليه، وقال: فيه عبد الله بن واقد، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: غفل من الإتقان، وحدث على التوهم، فوقعت المناكير في أخباره.

الثاني: أن لفظ «يتجلى للخلائق» لم يروه الحاكم في «المستدرك»، ومردُّ هذا: خطأ السائل في نقله عن «النكت البديعات»، وعبارة السيوطي فيه هكذا: حديث عائشة رجاله ثقات إلا أبا قتادة: عبد الله بن واقد، فمختلف فيه، قال أحمد: لا بأس به، وضعفه البخاري وأبو حاتم، وهذا الطريق على شرط الحسن، وحديث جابر أخرجه من طريق الختلي: الحاكم في «المستدرك»، وتعقبه الذهبي، وبهذا اتضح الأمر.

أما اللفظ الذي أشار إليه السائل؛ فرواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده أحمد بن محمد بن عمر اليمامي، كذبه أبو حاتم وابن صاعد، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي أشياء مقلوبة لا يعجبنا الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وأورد هذا الحديث من جملتها. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١٤٣).

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٥٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه، قال ابن الجوزي: قال ابن أبي الفوارس: في أبي القاسم نظر.

فلِمَ لم تَسْتَدِلُّوا به على رؤيةِ الملائكةِ يومَ القيامةِ مع ذَيْنِكَ الحديثَينِ، واللَّفظُ الأوَّلُ يُسْتَدَلُّ به على الرُّؤيةِ لبني آدمَ مُطْلَقًا: الرِّجالِ والنِّساءِ في العيدِ وغيرِه، وأنَّه ليس مُقَيَّدًا بوقتٍ معلومٍ، لا سيَّما وهو حسَنٌ؟!

الجوابُ

الاستدلالُ إنَّما يكونُ بالألفاظِ التي لا يَطْرُقُها الاحتمالُ، ومتى طرَقَ اللَّفظَ الاحتمالُ؛ سقَطَ به الاستدلالُ، و(الخلائقُ) يحتملُ أنْ يُحمَلَ على بني آدمَ، فلا يُسْتَدَلُّ به على الملائكةِ خُصوصًا.

وقد ورَدَ بلفظِ: (النَّاسِ) الخاصِّ ببني آدمَ، وهذا التَّجَلِّي العامُّ:

- يُمكِنُ حَمْلُه أوَّلًا على الذُّكورِ الذين يحضُرون الزِّيارةَ، فيكونُ مِن خُصوصِ الأفرادِ.

- ويُمكِنُ حَمْلُه على التَّجَلِّي أيَّامَ الأعيادِ، فيكونُ مِن خُصوصِ الأوقاتِ، ويَشْمَلُ الإناثَ.

- ويُمكِنُ حَمْلُه - وهو **الأظهرُ** - على التَّجَلِّي في الموقفِ، وذلك شامِلٌ للخَلْقِ بأَسْرِهم: الإنسِ، والجنِّ، والملائكةِ، والذُّكورِ والإناثِ.

وإنْ ورَدَ في بعضِ ألفاظِه (يومَ القيامةِ)[1]؛ قوِيَ هذا الحَمْلُ الأخيرُ، فانزاحَ الإشكالُ.

واللهُ تعالى أعلَمُ.

= ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٠٤) من طريقين عن أنس رضي الله عنه، أما الأول؛ فقال ابن الجوزي: فيه محمد بن عبد، قال الخطيب: هذا حديث لا أصل له عند ذوي المعرفة بالنقل فيما نعلمه، وقد وضعه محمد بن عبد إسنادًا ومتنًا، وأما الثاني؛ ففيه بنوس، وهو مجهول لا يعرف.

(١) ورد قوله: (يوم القيامة) في بعض طرق الحديث المتقدم تخريجها.

مسالك الحنفا في والدي المصطفى

دار اللباب

[٤٣٦]

مَسالِكُ الحُنَفا في والِدَي المصطفى(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسَلامٌ على عِبادِهِ الذين اصطفى.

مسألةٌ

الحُكْمُ في أَبَوَيِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهما ناجِيانِ، وليسا في النَّارِ.

صرَّحَ بذلك جَمْعٌ مِن العُلَماءِ، ولهم في تقريرِ ذلك مسالِكُ:

المَسْلَكُ الأوَّلُ: أنَّهما ماتا قبلَ البِعْثَةِ، ولا تعذيبَ قبلَها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد أطبقَتْ أئمَّتُنا الأشاعرةُ مِن أهلِ الكلامِ والأُصولِ، والشَّافعيَّةُ مِن الفقهاءِ:

---

(١) أفردَ الإمام السيوطيُّ لمسألة نجاة والدي النبي ﷺ جملةً من الرسائل، منها: رسالتنا هذه، و«التعظيم والمنة في أن أبوي النبي ﷺ في الجنة» ويسمى أيضاً: «التعظيم والمنة في أن أبوي النبي ﷺ في الجنة»، و«الدرج المنيفة في الآباء الشريفة»، و«نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين»، و«المقامة السندسية في النسبة المصطفوية»، و«سبل النجاة في والدي النبي عليه السلام». وقد نُشرت جميع هذه الرسائل في مجموعة الحديث الشريف ضمن هذا المجموع «مجموع رسائل العلامة السيوطي» بحمد الله، وقد عُرِفَ عنه بأنه حامل لواء هذا القول والذابُّ عنه، وقد ناقشه بعض العلماء في قوله واختياره، ووافقه آخرون ممن جاء بعده، وخالفهم آخرون.

على أنَّ مَن ماتَ ولم تَبْلُغْه الدَّعوةُ؛ يموتُ ناجِيًا، وأنَّه لا يُقاتَلُ حتى يُدْعى إلى الإسلامِ، وأنَّه إذا قُتِلَ يُضمَنُ بالدِّيَةِ والكفَّارةِ، نصَّ عليه الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه وسائِرُ الأصحابِ.

بل زادَ بعضُ الأصحابِ، وقالَ: إنَّه يجِبُ في قَتْلِه القصاصُ، **ولكنَّ الصَّحيحَ خِلافُه**؛ لأنَّه ليس بمُسلمٍ حقيقيٍّ، وشرطُ القِصاصِ المكافأةُ.

وقد علَّلَ بعضُ الفُقهاءِ كونَه إذا ماتَ لا يُعَذَّبُ: بأنَّه على أصلِ الفِطْرَةِ، ولم يقَعْ منه عِنادٌ، ولا جاءَه رسولٌ فكذَّبَه[1].

وهذا المَسْلَكُ أوَّلُ ما سمِعْتُه في هذا المقامِ الذي نحن فيه مِن شيخِنا شيخِ الإسلامِ شرَفِ الدِّينِ المُناويِّ[2]، فإنَّه سُئِلَ عن والدِ النَّبيِّ ﷺ: هل هو في النَّارِ؟ فزأَرَ في السَّائلِ زَأْرَةً شديدةً، فقالَ له السَّائلُ: هل ثبَتَ إسلامُه؟ فقالَ: إنَّه ماتَ في الفَتْرَةِ، ولا تعذيبَ قبلَ البِعْثَةِ.

ونقَلَه سِبْطُ ابنِ الجَوْزِيِّ في كتابِ «مِرْآةِ الزَّمانِ» عن جماعةٍ، فإنَّه حكى كلامَ جدِّه على حديثِ إحياءِ أُمِّه ﷺ، ثمَّ قالَ ما نصُّه: وقالَ قومٌ: قد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والدَّعوةُ لم تَبْلُغْ أباهُ وأُمَّه، فما ذَنْبُهما[3]؟!

وجزَمَ به الأُبِّيُّ في «شرحِ مُسلمٍ»، وسأذكُرُ عِبارتَه.

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٣/ ٢٠٢)، و«نهاية المطلب» للجويني (١٦/ ٤٤٠)، و«الوسيط» للغزالي (٦/ ٣٣١)، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٠/ ٣٣٢).

(٢) يحيى بن محمد بن محمد شرف الدين المناوي، الإمام، قاضي القضاة، وشيخ الإسلام، لازم الولي العراقي، وتخرَّج به، وولي تدريس الشافعية وقضاء مصر، وله تصانيف، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: «حسن المحاضرة» للسيوطي (ص: ٤٤٥).

(٣) لم أقف عليه في مطبوعة «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي.

وقد ورَدَ في أهلِ الفَتْرَةِ أحاديثُ أنَّهم يُمْتَحنون يومَ القيامةِ، وآياتٌ مُشِيرةٌ إلى عدمِ تعذيبِهم.

وإلى ذلك مالَ حافظُ العصرِ شيخُ الإسلامِ أبو الفضلِ ابنُ حجَرٍ في بعضِ كُتُبِه، فقالَ: والظَّنُّ بآلِه ﷺ ـ يعني: الذين ماتوا قبل البِعْثَةِ ـ أنَّهم يُطِيعون عند الامتحانِ؛ إكرامًا له ﷺ؛ لِتَقَرَّ بهم عَيْنُه.

ثمَّ رأيتُه قالَ في «الإصابةِ»: ورَدَ مِن عِدَّةِ طُرُقٍ في حقِّ الشَّيخِ الهرِمِ، ومَن مات في الفَتْرَةِ، ومَن وُلِدَ أَكْمَهَ أعمى أصَمَّ، ومَن وُلِدَ مجنونًا، أو طرَأَ عليه الجُنونُ قبل أنْ يبلُغَ ونحوِ ذلك، [وأنَّ][1] كُلًّا منهم يُدْلِي بحُجَّةٍ ويقولُ: لو عقَلْتُ أو ذُكِّرْتُ لآمَنْتُ، فتُرْفَعُ لهم نارٌ، ويُقالُ: ادخُلوها، فمَن دخَلَها؛ كانَتْ له بَرْدًا وسلامًا، ومَن امتنَعَ؛ أُدْخِلَها كُرْهًا، هذا معنى ما ورَدَ مِن ذلك.

قالَ: وقد جمَعْتُ طُرُقَه في جُزْءٍ مُفْرَدٍ.

قالَ: ونحن نرجو أنْ يدخُلَ عبدُ المطَّلِبِ وآلُ بيتِه في جُمْلَةِ مَن يدخُلُها طائعًا، فيَنْجوَ، إلَّا أبا طالبٍ؛ فإنَّه أدرَكَ البِعْثَةَ ولم يُؤمِنْ، وثبَتَ أنَّه: «في ضَحْضاحٍ مِن نارٍ»[2].

وقد جعَلْتُ قصَّةَ الامتحانِ داخِلَةً في هذا المَسْلَكِ، مع أنَّ الظَّاهرَ أنَّها مَسْلَكٌ مُسْتَقِلٌّ، لكنِّي وجدتُ ذلك لمعنًى دقيقٍ لا يخفى على ذوي التَّحْقِيقِ.

---

(١) في النسخ: «أن»، والمثبت من «الإصابة»، وهو الصواب؛ ذلك لأن قوله: «وأن كلا منهم...» عطف على ما قبلها، لا سيما وقد بدأ ابن حجر عبارته بقوله: «والحديث الأخير ورد من عدة طرق...».

(٢) رواه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٩٤): ضَحْضاح: هو استعارة، فإن الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب، ويقال أيضًا لما قرُب من الماء، والمعنى: أنه خفف عنه العذاب. وانظر النقل في: «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

ذِكْرُ الآياتِ المُشيرَةِ إلى ذلك:

الأُولى: قولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وهذه الآيةُ هي التي أطبَقَتْ أئمَّةُ السُّنَّةِ على الاستدلالِ بها في أنَّه لا تعذيبَ قبلَ البِعْثَةِ، ورَدُّوا بها على المُعْتَزِلَةِ ومَن وافَقَهم في تحَكُّمِ العَقْلِ[١].

أخرَجَ ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرَيهما»: عن قتادةَ في قولِه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، قالَ: إنَّ اللهَ ليس بمُعَذِّبٍ أحدًا حتى يَسْبِقَ إليه مِن اللهِ خبرٌ، أو تأتيَه مِن اللهِ بيِّنَةٌ[٢].

الآيةُ الثَّانيةُ: قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١].

أورَدَ هذه الآيةَ الزَّرْكَشِيُّ في «شرحِ جَمْعِ الجوامِعِ» استدلالًا على قاعدةِ: أنَّ شُكْرَ المُنْعِمِ ليس بواجبٍ عَقْلًا، بل بالسَّمعِ.

الثَّالثةُ: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧]، أورَدَ هذه الزَّرْكَشِيُّ أيضًا[٣].

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه» عند هذه الآيةِ بسندٍ حسنٍ: عن أبي سعيدٍ

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٨٨)، و«الإبهاج شرح منهاج الأصول» للسبكي (١/ ١٣٩).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٥٢٦)، وذكره مكي بن أبي طالب في «الهداية» (٦/ ٤١٦٢)، ولم أقف عليه في المطبوع عند ابن أبي حاتم.

(٣) انظر الاستدلال بالآيتين في: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (١/ ١٤٤).

الخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الهالِكُ في الفَتْرَةِ يقولُ: ربِّ، لم يأتِني كتابٌ ولا رسولٌ»، ثمَّ قرأَ هذه الآيةَ: ﴿رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧]»[١].

الرَّابعةُ: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤].

أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه» عند هذه الآيةِ: عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، قالَ: الهالِكُ في الفَتْرَةِ يقولُ: ربِّ، لم يأتِني كتابٌ ولا رسولٌ. وقرأَ هذه الآيةَ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟﴾ [طه: ١٣٤] إلى آخرِ الآيةِ[٢].

الخامسةُ: قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص: ٥٩].

أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ في الآيةِ قالا: لم يُهلِكِ اللهُ مكَّةَ حتى يَبْعَثَ إليهم محمَّدًا ﷺ، فلمَّا كذَّبوا وظلَموا بذلك؛ هلَكوا[٣].

---

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٠٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٩٥٠)، والبزار ـ كما في «كشف الأستار» (٣/ ٣٤) ـ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ١٢٧) جميعهم من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٤١٩) إلى ابن مردويه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٦): فيه عطية، وهو ضعيف.

(٢) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٦١٤) إلى ابن أبي حاتم.

(٣) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٠٢١) عن قتادة قال: بعث الله إليهم رسولاً محمدًا ﷺ.

وروى الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٢٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٠٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الله لم يهلك قرية بإيمان، ولكنه أهلك القرى بظلم إذا ظلم أهلها، ولو كانت مكة آمنت؛ لم =

السَّادسةُ: قولُه تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٥ ـ ١٥٦].

السَّابعةُ: قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴿٢٠٨﴾ ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨ ـ ٢٠٩].

أخرَجَ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، وابنُ المُنْذِرِ، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفاسيرِهم»: عن قتادةَ في الآيةِ، قالَ: ما أهلَكَ اللهُ مِن قريةٍ إلَّا مِن بعد الحُجَّةِ والبَيِّنَةِ والعُذْرِ، حتى يُرسِلَ الرُّسُلَ، ويُنَزِّلَ الكُتُبَ تذكِرَةً لهم ومَوْعِظَةً وحُجَّةً للهِ، ﴿ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾، يقولُ: ما كنَّا لِنُعَذِّبَهم إلَّا مِن بعد البَيِّنَةِ والحُجَّةِ(١).

الثَّامنةُ: قولُه تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

قالَ المُفَسِّرون: احتَجَّ عليهم ببِعْثَةِ النَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ، وهو المرادُ بالنَّذيرِ في الآيةِ(٢).

= يهلكوا مع من هلك، ولكنهم كذبوا وظلموا، فبذلك هلكوا.

(١) في الحديث دمج بين طريقين، فروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٠٠١) عن قتادة قال: ما أهلك الله من قرية إلا من بعد ما جاءتهم الرسول والحجة والبيان من الله، ولله الحجة على خلقه.
وروى في «تفسيره» (١٦٠٠٣) عن قتادة قوله: ما كنا لنعذبهم إلا بعد البينة والحجة والعذر، حتى يرسل الرسل، وننزل الكتب تذكرةً.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٣٢٣) إلى الطبري، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٣٨٥) عن ابن زيد، ويحيى بن سلام في «تفسيره» (٢/ ٧٩٤) عن قتادة، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣١٨٥) عن السدي، وابن زيد. =

ذِكْرُ الأحاديثِ الواردةِ في أنَّ أهلَ الفَتْرَةِ يُمْتَحَنون يومَ القيامةِ، فمَن أطاعَ منهم؛ أُدخِلَ الجنَّةَ، ومَن عصا؛ أُدخِلَ النَّارَ:

الحديثُ الأوَّلُ: أخرَجَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ في «مُسْنَدَيْهما»، والبَيْهَقِيُّ في كتابِ «الاعتقادِ» وصحَّحَه: عن الأسودِ بنِ سَرِيعٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أربعةٌ يحتَجُّون يومَ القيامةِ: رجلٌ أصَمُّ لا يَسْمَعُ شيئًا، ورجلٌ أحمَقُ، ورجلٌ هَرِمٌ، ورجلٌ ماتَ في فَتْرَةٍ، فأمَّا الأصَمُّ؛ فيقولُ: ربِّ، لقد جاءَ الإسلامُ وما أسمَعُ شيئًا، وأمَّا الأحمقُ؛ فيقولُ: ربِّ، لقد جاءَ الإسلامُ والصِّبْيانُ يَحذِفوني بالبَعْرِ، وأمَّا الهرِمُ؛ فيقولُ: ربِّ، لقد جاءَ الإسلامُ وما أعقِلُ شيئًا، وأمَّا الذي ماتَ في الفَتْرَةِ؛ فيقولُ: ربِّ، ما أتاني لكَ رسولٌ، فيأخُذُ مَواثيقَهم لَيُطِيعُنَّه، فيُرْسِلُ إليهم أنِ ادْخُلوا النَّارَ، فمَن دخَلَها كانَتْ عليه بَرْدًا وسلامًا، ومَن لم يَدْخُلْها يُسْحَبْ إليها»[1].

= قال الزجاج في «معاني القرآن» (٤/ ٢٧٢): القول بأن النبي ﷺ النذير أكثر التفسير عليه.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥٥٤): هذا اختيار ابن جرير، وهو الأظهر.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٥١٤): فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنه الشيب، قاله ابن عمر، وعكرمة، وسفيان بن عيينة.

والثاني: النبي ﷺ، قاله قتادة، وابن زيد، وابن السائب، ومقاتل.

والثالث: موت الأهل والأقارب. **والرابع**: الحمى.

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤١)، وأحمد في «مسنده» (١٦٣٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩١١)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص: ١٦٩) من طريق معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه، ورواه البزار في «مسنده» (٩٥٩٧) ولم يذكر الأحنف بين قتادة والأسود.

قال ابن كثير في «جامع المسانيد» (١/ ٢٨٠): إسناده جيد قوي صحيح.

الحديثُ الثَّاني: أخرَجَ أحمدُ، وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ في «مُسْنَدَيْهِما»، وابنُ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيرِه»، والبَيْهَقِيُّ في «الاعتقادِ»: عن أبي هُريرةَ:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أربعةٌ يحتَجُّون»، فذكَرَ مِثْلَ حديثِ الأسودِ بنِ سَريعٍ سواءً[1].

الحديثُ الثَّالثُ: أخرَجَ البزَّارُ في «مُسنَدِه»: عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتى بالهالكِ في الفَتْرَةِ والمعتوهِ والمولودِ، فيقولُ الهالِكُ في الفَتْرَةِ: لم يأتِني كتابٌ ولا رسولٌ، ويقولُ المعتوهُ: أيْ ربِّ، لم تجعَلْ لي عَقْلًا أعقِلُ به خيرًا ولا شرًّا، ويقولُ المولودُ: لم أُدرِكِ العملَ، قالَ: فتُرفَعُ لهم نارٌ، فيُقالُ لهم: رِدُوها، أو قالَ: ادخُلُوها، فيَدْخُلُها مَن كانَ في عِلْمِ اللهِ سعيدًا لو أدرَكَ العمَلَ، ويُمسِكُ عنها مَن كانَ في عِلْمِ اللهِ شَقِيًّا لو أدرَكَ العمَلَ، فيقولُ تباركَ وتعالى: إيَّايَ عصَيْتُم، فكيف برُسُلي بالغيبِ؟»[2].

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٦٣٠٢)، والبزار في «مسنده» (٩٥٩٨)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص: ١٦٩) من طريق معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٢٥٢) إلى ابن مردويه.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وجوَّد إسناده ابن كثير في «جامع المسانيد» (١/ ٢٨١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٥): رجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٠٣٨)، والبزار ـ كما في «كشف الأستار» (٣/ ٣٤) ـ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ١٢٧).

في إسنادِه عَطِيَّةُ العَوْفِيُّ، فيه ضَعْفٌ، والتِّرمِذِيُّ يُحَسِّنُ حديثَه، وهذا الحديثُ له شواهِدُ تقتضِي الحُكْمَ بحُسْنِه وثُبوتِه.

الحديثُ الرَّابعُ: أخرَجَ البزَّارُ، وأبو يَعْلى في «مُسْنَدَيْهِما»: عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتى بأربعةٍ يومَ القيامةِ: بالمولودِ، والمعتوهِ، ومَن ماتَ في الفَتْرَةِ، وبالشَّيخِ الفاني، كلُّهم يتكلَّمُ بحُجَّتِه، فيقولُ اللهُ تباركَ وتعالى لِعُنُقٍ مِن جهنَّمَ: ابرُزِي، فيقولُ لهم: إنِّي كنتُ أبعَثُ إلى عِبادي رُسُلًا مِن أنفُسِهم، وإنِّي رسولُ نَفْسي إليكم، ادخُلوا هذه، فيقولُ مَن كُتِبَ عليه الشَّقاءُ: يا ربِّ، أتُدْخِلُناها ومنها كنا نَفْرَقُ؟ ومَن كُتِبَ له السَّعادةُ، فيَمْضِي، فيَقْتَحِمُ فيها مُسْرِعًا، فيقولُ اللهُ: قد عصَيْتُموني، فأنتم لرُسُلي أشدُّ تكذيبًا ومعصيةً، فيدخُلُ هؤلاء الجنَّةَ، وهؤلاء النَّارَ»[١].

الحديثُ الخامسُ: أخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ المُنْذِرِ، وابنُ أبي حاتمٍ: عن أبي هُريرةَ قالَ: إذا كانَ يومُ القيامةِ؛ جمَعَ اللهُ أهلَ الفَتْرَةِ، والمعتوهَ، والأصَمَّ، والأبكمَ، والشُّيوخَ الذين لم يُدْرِكوا الإسلامَ، ثمَّ أرسَلَ إليهم رَسُولًا أنِ ادْخُلوا النَّارَ، فيقولون: كيف ولم تأتِنا رُسُلٌ؟ قالَ: وايمُ اللهِ، لو دخَلوها؛ لَكانَتْ عليهم بَرْدًا وسَلامًا، ثمَّ يُرسِلُ إليهم، فيُطِيعُه مَن كانَ يُريدُ أنْ يُطِيعَه.

قالَ أبو هُريرةَ: اقرؤوا إنْ شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥][٢].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٧٥٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ١٢٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٥٤١) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٥٢٦) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن أبي هريرة.

=

إسنادُه صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَينِ، ومِثْلُه لا يُقالُ مِن قِبَلِ الرَّأيِ، فله حُكْمُ الرَّفْعِ.

الحديثُ السَّادسُ: أخرَجَ البزَّارُ، والحاكمُ في «مُسْتَدْرَكِه»: عن ثَوْبانَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا كانَ يومُ القيامةِ؛ جاءَ أهلُ الجاهليَّةِ يحمِلون أوثانَهم على ظُهورِهم، فيَسْأَلُهم ربُّهم، فيقولون: ربَّنا، لم تُرسِلْ إلينا رسولًا، ولم يأتِنا لكَ أمرٌ، ولو أَرْسَلْتَ إلينا رسولًا؛ لَكُنَّا أَطْوَعَ عِبادِكَ، فيقولُ لهم ربُّهم: أريتكم إنْ أمَرْتُكم بأمرٍ، تُطِيعوني؟ فيقولون: نعَمْ، فيأمُرُهم أنْ يعمِدوا إلى جهنَّمَ، فيدخُلونا، فيَنْطَلِقون حتى إذا دنَوا منها؛ وجَدوا لها تَغَيُّظًا وزَفيرًا، فرجَعوا إلى ربِّهم، فيقولون: ربَّنا، أَجِرْنا[1] منها، فيقولُ لهم: ألم تزعُموا أنِّي إنْ أمَرْتُكم بأمرٍ، تُطيعوني؟ فيأخُذُ على ذلك مَواثيقَهم، فيقولُ: اعمِدوا إليها، فادخُلوها، فيَنْطَلِقون حتى إذا رأَوْها؛ فرِقوا ورجَعوا، فقالوا: ربَّنا، فَرِقْنا منها، ولا نستطيعُ أنْ ندخُلَها، فيقولُ: ادخُلوها داخِرِين»، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لو دخَلوها أوَّلَ مرَّةٍ؛ كانَتْ عليهم بَرْدًا وسَلامًا».

قالَ الحاكمُ: صحيحٌ على شرطِ البُخاريِّ ومُسلمٍ[2].

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٢٥٢) أيضًا إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) في (ز) و(ج) و(ح): «أخرجنا»، وكلا اللفظين واردان في الحديث بالشك: «فيقولون: ربنا أخرجنا منها، أو أجرنا منها».

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٤١٦٩) من طريق عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رضي الله عنه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٨٣٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

الحديثُ السَّابعُ: أخرَجَ الطَّبرانيُّ، وأبو نُعيمٍ: عن معاذِ بنِ جبَلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُؤْتى يومَ القيامةِ بالممسوخِ عَقْلًا، وبالهالِكِ في الفَتْرَةِ، وبالهالِكِ صغيرًا، فيقولُ الممسوخُ عَقْلًا: يا ربِّ، لو آتَيْتَني عَقْلًا؛ ما كانَ مَن آتَيْتَه عَقْلًا بأسعدَ بعَقْلِه منِّي»، وذكَرَ في الهالِكِ في الفَتْرَةِ والصَّغيرِ نحوَ ذلك، «فيقولُ الرَّبُّ: إنِّي آمِرُكم بأَمْرٍ، فتُطِيعون؟ فيقولون: نعَمْ، فيقولُ: اذْهَبوا، فادْخُلوا النَّارَ».

قالَ: «ولو دخَلوها؛ ما ضرَّتْهُم، فتَخْرُجُ عليهم قوانصُ[١]، فيَظُنُّون أنَّها قد أَهْلَكَتْ ما خلَقَ اللهُ مِن شيءٍ، فيَرْجِعون سِراعًا، ثمَّ يأمُرُهم الثَّانيةَ، فيَرْجِعون كذلك، فيقولُ الرَّبُّ: قبلَ أنْ أخلُقَكم علِمْتُ ما أنتم عامِلون، وعلى عِلْمِي خلَقْتُكم، وإلى عِلْمِي تَصيرون، ضُمِّيهم، فتأخُذُهم»[٢].

---

(١) في غير (ز): «فرائص»، وفي (ز): «قرائص»، والذي في «المعجم الأوسط»: «قوابص»، وفي «المعجم الكبير»: «فرائض»، وفي «الشاميين» و«مجمع الزوائد» و«كنز العمال» و«الجامع الكبير»: «قوابس»، والمثبت من «الحلية» و«التمهيد» و«العلل».

قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: قنص): «تخرج النار عليهم قوانص»؛ أي: قطعًا قانصةً تقنصهم كما تختطف الجارحة الصيد، والقوانص: جمع (قانصة)، من القنص: الصيد، والقانص: الصائد. وقيل: أراد شررًا كقوانص الطير: أي: حواصلها.

وقال في (مادة: قبص): «فتخرج عليهم قوابص»: أي: طوائف وجماعات، واحدها: (قابصة).

جاء في حاشية (ض): جمع «فرصة»، وهي القطعة.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٥٥)، وفي «الكبير» (١٥٨)، وفي «الشاميين» (٢٢٠٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٤٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ١٢٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٦): فيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند البخاري وغيره، ورمي بالكذب، وقال الصوري: كان يتبع السلطان وكان صدوقًا، وبقية رجال «الكبير» رجال الصحيح.

قالَ الْكِيَا الْهَرَّاسيُّ[١] في «تعليقِه في الأصولِ» في مسألةِ شُكْرِ المُنْعِمِ:

اعلَمْ أنَّ الذي استقرَّ عليه آراءُ أهلِ السُّنَّةِ قاطِبَةً: أنَّه لا مَدْرَكَ للأحكامِ سوى الشَّرعِ المنقولِ، ولا يُتَلَقَّى حُكْمٌ مِن قَضِيَّاتِ العُقولِ، فأمَّا مَن عدا أهلِ الحَقِّ مِن طبقاتِ الخَلْقِ - كالرَّافضةِ، والكَرَّامِيَّةِ، والمُعْتزلةِ، وغيرِهم -؛ فإنَّهم ذهَبوا إلى أنَّ الأحكامَ مُنْقَسِمَةٌ، فمنها: ما يُتَلَقَّى مِن الشَّرعِ المنقولِ، ومنها: ما يُتَلَقَّى مِن قَضِيَّاتِ العُقولِ.

قالَ: وأمَّا نحن؛ فنقولُ: لا يجِبُ شيءٌ قبلَ مَجيءِ الرَّسولِ، فإذا ظهَرَ وأقامَ المُعْجِزَةَ؛ تَمكَّنَ العاقلُ مِن النَّظَرِ، فنقولُ: لا يُعْلَمُ أوَّلُ الواجباتِ إلَّا بالسَّمْعِ، فإذا جاءَ الرَّسولُ؛ وجَبَ عليه النَّظَرُ، وعند هذا يَسْأَلُ المُسْتَطْرِفون[٢]: ما الواجبُ الذي هو طاعةٌ وليس بقُرْبَةٍ؟

وجوابُه: أنَّ النَّظَرَ الذي هو أوَّلُ الواجباتِ طاعةٌ وليس بقُرْبَةٍ؛ لأنَّه ينظُرُ للمعرفةِ، فهو مُطِيعٌ وليس بمُتَقَرِّبٍ؛ لأنَّه إنما يتقرَّبُ إلى مَن يَعْرِفُه.

= وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وفي إسناده عمرو بن واقد، قال ابن مسهر: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك.

(١) علي بن محمد بن علي أبو الحسن المشهور بالكيا الهراسي، الإمام، الفقيه، أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهًا وأصولًا وجدلًا وحفظًا لمتون أحاديث الأحكام، تفقه على إمام الحرمين، وتولى المدرسة النظامية، من مصنفاته: «شفاء المسترشدين»، و«نقض مفردات الإمام أحمد»، و«التعليق في أصول الفقه» وغيرهم، توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (ص: ٢٨٨).

(٢) في (ث) و(ض) و(ب): «المستظرفون»، وفي (ح): «المستطرقون»، والمثبت من باقي النسخ.

قالَ: وقد ذكَرَ شيخُنا الإمامُ[١] في هذا المقامِ شيئًا حسَنًا، فقالَ: قبلَ مَجيءِ الرَّسولِ تتعارَضُ الخواطِرُ والطُّرُقُ، إذ ما مِن خاطرٍ يَعْرِضُ له إلَّا ويُمكِنُ أنْ يُقَدَّرَ أن يخطُرَ خاطِرٌ آخَرُ على نَقيضِه، فتتعارَضُ الخواطِرُ، ويقَعُ العقلُ في حَيْرَةٍ ودَهْشَةٍ، فيجبُ التَّوَقُّفُ إلى أنْ تنكشِفَ الغُمَّةُ، وليس ذلك إلَّا بمَجيءِ الرَّسولِ.

وها هنا قالَ الأُستاذُ أبو إسحاقَ[٢]: (إنَّ قولَ: لا أدري، نصفُ العِلْمِ)[٣]، ومعناه: أنَّه انتهى عِلْمِي إلى حَدٍّ وقَفَ عند مَجاري[٤] العَقْلِ، وهذا إنَّما يقولُه مَن دقَّقَ في العِلْمِ، وعرَفَ مَجارِيَ العقلِ ممَّا لا يَجري فيه ويقِفُ عنده. انتهى.

وقالَ الإمامُ فخرُ الدِّينِ الرَّازيُّ في «المحصولِ»: شُكْرُ المُنْعِمِ لا يجِبُ عَقْلًا، خِلافًا للمعتزلةِ[٥].

---

(١) يقصد به إمام الحرمين الجويني.

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الإسفراييني، الإمام، العلامة، الأصولي، الشافعي، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٣٥٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٢٥٦).

(٣) وردت هذه العبارة ونحوها عن جماعة من السلف، فرواها الدارمي في «سننه» (١٨٦) عن الشعبي، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٤١) عن أبي حنيفة، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٢٠٨) عن سعيد بن عبد العزيز، ونقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٤١) عن أبي داود.

(٤) في غير (ض) و(ح): «عند مجازه»، وفي (ح): «عند مجاز»، والمثبت من (ض)، ولعله الأَولى، ومصطلح (مجاري العقل) كثيرًا ما يُعبِّر به إمام الحرمين ـ شيخ الكيا الهراسي ـ عن الأفكار التي ترِد على العقل، فما جرى فيه وقبِله العقل كان مقبولًا، وإلا فهو مردود. انظر: «منهج إمام الحرمين الجويني في أصول الفقه» للسريري (ص: ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، ويؤكد هذا الترجيح ما سيأتي بعده مباشرة، والله أعلم.

(٥) إلى هنا ينتهي كلام الرازي في «المحصول» (١/ ١٤٧).

لنا: أنَّه لو تحقَّقَ الوجوبُ قبلَ البِعْثَةِ؛ لَعُذِّبَ تارِكُه، فلا وُجوبَ.

أمَّا الملازَمةُ؛ فبَيِّنَةٌ.

وأمَّا أنَّه لا تعذيبَ؛ فلقولِه سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، نفى التَّعذيبَ إلى غايةِ البِعْثَةِ، فيَنْتَفِي، وإلَّا وقَعَ الخُلْفُ في قولِ اللهِ تعالى، وهو مُحالٌ. انتهى[١].

وذكَرَ أتباعُه مِثْلَ ذلك؛ كصاحبِ «الحاصلِ» و«التَّحْصِيلِ»[٢]، والبَيْضاويِّ في «مِنْهاجِه»[٣].

وقالَ القاضي تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ في «شرحِ مُخْتَصَرِ ابنِ الحاجِبِ»: على مسألةِ شُكْرِ المُنْعِمِ تتخرَّجُ مسألةُ مَن لم تَبْلُغْهُ الدَّعوةُ، فعندنا يموتُ ناجِيًا، ولا يُقاتَلُ حتى يُدْعى إلى الإسلامِ، وهو مضمونٌ بالكفَّارةِ والدِّيَةِ، ولا يجِبُ القِصاصُ على قاتِلِه على الصَّحيحِ[٤].

وقالَ البَغَوِيُّ في «التَّهْذِيبِ»: أمَّا مَن لم تَبْلُغْهُ الدَّعوةُ؛ فلا يجوزُ قَتْلُه قبلَ أنْ يُدْعى إلى الإسلامِ، فإنْ قُتِلَ قبلَ أنْ يُدْعى إلى الإسلامِ؛ وجبَ في قَتْلِه الدِّيَةُ والكفَّارةُ، وعند أبي حنيفةَ: لا يجِبُ الضَّمانُ بقَتْلِه، وأصلُه: أنَّه عندهم محجوجٌ

---

(١) هذه عبارة الأرموي بحروفها في «التحصيل من المحصول» (ص: ٢٦٠).

(٢) وهو الأرموي، محمود بن أبي بكر بن أحمد، الإمام، الفقيه، الأصولي، القاضي، كان إمام التحرير والتدقيق، وعالم الوقت على التحقيق، تفرد في مصره، وتقدم على أهل عصره، ورحل إليه الطالبون، من مصنفاته: «شرح الوجيز»، و«التحصيل»، و«المطالع» وغيرها، توفي سنة ٦٨٢هـ.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٧١)، و«سلم الوصول» لحاجي خليفة (٣/ ٣٠٤).

(٣) انظر: «منهاج الوصول» للبيضاوي (ص: ٦٧).

(٤) انظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للسبكي (ص: ٤٧٤).

عليه بعَقْلِه، وعندنا هـو غيرُ محـجوجٍ عليه قبلَ بُلوغِ الدَّعوةِ إليه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فثبَتَ أنَّـه لا حُجَّةَ عـليه قـبلَ مَجيءِ الرُّسُلِ. انتهى[١].

وقالَ الرَّافعيُّ في «الشَّرحِ»: مَن لم تَبْلُغْهُ الدَّعوةُ؛ لا يجوزُ قَتْلُه قبلَ الإعلامِ، والدُّعاءِ إلى الإسلامِ، ولو قُتِلَ؛ كانَ مضمونًا، خِلافًا لأبي حنيفةَ، وبُنِيَ الخلافُ على أنَّه محجوجٌ عليه بالعَقْلِ عنده، وعندنا مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوى؛ لا تثبُتُ عليه الحُـجَّةُ، ولا تـتوجَّهُ المؤاخـذةُ، قـالَ تـعـالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. انتهى[٢].

وقـالَ الغزالـيُّ فـي «البَسِـيطِ»[٣]: مَـن لـم تَبْلُغْـه الدَّعـوةُ؛ يُضْمَـنُ بالدِّيَـةِ والكفَّـارةِ، لا بالقِصـاصِ علـى الصَّحيـحِ؛ لأنَّه ليس مُسـلِمًا علـى التَّحقيـقِ، وإنَّما هو فـي معنـى المُسـلِمِ.

وقالَ ابنُ الرِّفْعَةِ في «الكِفايةِ»: لأنَّه مولودٌ على الفِطْرَةِ، ولم يَظْهَرْ منه عِنادٌ[٤].

وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ مُسلمٍ» في مسألةِ أطفالِ المشركين: المذهبُ الصَّحيحُ المختارُ الذي صارَ إليه المُحقِّقون أنَّهم في الجنَّةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧/ ١٧١).

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٠/ ٣٣٢).

(٣) منه نسخة خطية في ثمانية مجلدات في مكتبة أحمد الثالث باسطنبول، ونسخ أخرى متفرقة في عدد من مكتبات العالم.

(٤) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/ ٧٧).

قالَ: وإذا كانَ لا يُعَذَّبُ البالِغُ لكونِه لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ؛ فغيرُه أَوْلى. انتهى[١].

فإنْ قلتَ: هذا المَسْلَكُ الذي قرَّرْتَه، هل هو عامٌّ في أهلِ الجاهليَّةِ كلِّهم؟

قلتُ: لا، بل هو خاصٌّ بمَن لم تَبْلُغْه دعوةُ نبيٍّ أصلًا، أمَّا مَن بلَغَتْه منهم دعوةُ أحدٍ مِن الأنبياءِ السَّابقين، ثمَّ أصَرَّ على كُفْرِه؛ فهو في النَّارِ قَطْعًا، وهذا لا نِزاعَ فيه.

وأمَّا الأبوان الشَّريفان؛ فالظَّاهرُ مِن حالِهما ما ذهبَتْ إليه هذه الطَّائفةُ مِن عدَمِ بُلوغِهما دعوةَ أحدٍ، وذلك لمجموعِ أُمورٍ:

- تأخُّرِ زمانِهما، وبُعْدِ ما بينهما وبين الأنبياءِ السَّابِقين، فإنَّ آخِرَ الأنبياءِ قبلَ بعثةِ نبيِّنا ﷺ عيسى عليه السَّلامُ، وكانتِ الفترةُ بينه وبين بعثةِ نبيِّنا نحوَ ستِّ مئةِ سنةٍ.

- ثمَّ إنَّهما كانا في زمَنِ جاهليَّةٍ، وقد طبَّقَ الجهلُ الأرضَ شرقًا وغربًا، وفُقِدَ مَن يعرِفُ الشَّرائعَ ويُبَلِّغُ الدَّعوةَ على وَجْهِها إلَّا نفرًا يسيرًا مِن أحبارِ أهلِ الكتابِ مُفَرَّقِين في أقطارِ الأرضِ كالشَّامِ وغيرِها.

- ولم يُعْهَدْ لهما تقلُّبٌ في الأسفارِ سوى إلى المدينةِ.

- ولا عُمِّرا عُمُرًا طويلًا، بحيث يقعُ لهما فيه التَّنْقِيبُ والتَّفْتِيشُ، فإنَّ والدَ النَّبيِّ ﷺ لم يعِشْ مِن العُمُرِ إلَّا قليلًا.

قالَ الإمامُ الحافظُ صلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ[٢] في كتابِه «الدُّرَّةِ السَّنِيَّةِ في مولدِ

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٢٠٨)، وعبارته الثانية فيه هكذا: ولا يتوجه على المولود التكليف، ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ، وهذا متفق عليه.

(٢) خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي، الإمام، المفسر، المحدث، الفقيه، النحوي، المؤرخ، كان أعجوبة في علومه الجمة، وبرع في الفروع والأصول، وصنف المصنفات الكثيرة، وتوفي سنة ٧٦١هـ. انظر: «أعيان العصر» للصفدي (٢/ ٣٢٨).

سيِّدِ[1] البَرِيَّةِ»: كانَ سِنُّ عبدِ اللهِ حين حمَلَتْ منه آمِنَةُ برسولِ اللهِ ﷺ نحوَ ثمانيةَ عشرَ عامًا، ثمَّ ذهَبَ إلى المدينةِ لِيَمْتارَ منها تَمْرًا لأهلِه، فماتَ بها عند أخوالِه مِن بني النَّجَّارِ، والنَّبيُّ ﷺ حَمْلٌ على الصَّحيحِ. انتهى[2].

وأمُّه قريبةٌ مِن ذلك، لا سيَّما وهي امرأةٌ مَصُونةٌ مُحْجَبَةٌ في البيتِ عن الاجتماعِ بالرِّجالِ، والغالِبُ على النِّساءِ أنَّهنَّ لا يَعْرِفْنَ ما الرِّجالُ فيه مِن أَمْرِ الدِّياناتِ والشَّرائعِ، خُصوصًا في زمانِ الجاهليَّةِ الذي رجالُه لا يعرِفون ذلك فَضْلًا عن نسائِه.

ولهذا لَمَّا بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ؛ تعجَّبَ مِن بِعْثَتِه أهلُ مكَّةَ، وقالوا: ﴿أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٤]، وقالوا: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤]، فلو كانَ عندهم عِلْمٌ مِن بِعْثَةِ الرُّسُلِ؛ ما أنكَروا ذلك، وربَّما كانوا يظُنُّون أنَّ إبراهيمَ بُعِثَ بما هُم عليه، فإنَّهم لم يجِدوا مَن يُبَلِّغُهم شريعةَ إبراهيمَ على وجهِها؛ لِدُثورِها وفَقْدِ مَن يَعْرِفُها؛ إذ كانَ بينهم وبين زمَنِ إبراهيمَ أزيدُ مِن ثلاثةِ آلافِ سنةٍ، فاتَّضَحَ بذلك صِحَّةُ دُخولِهما في هذا المَسْلَكِ.

ثمَّ رأيتُ الشَّيخَ عِزَّ الدِّينِ بنَ عبدِ السَّلامِ قالَ في «أماليهِ» ما نصُّه: كلُّ نبيٍّ إنَّما أُرسِلَ إلى قومِه إلَّا نبيَّنا ﷺ.

قالَ: فعلى هذا، يكونُ ما عدا قومَ كلِّ نبيٍّ مِن أهلِ الفَتْرَةِ، إلَّا ذُرِّيَّةَ النَّبيِّ السَّابقِ، فإنَّهم مُخاطَبون ببِعْثَةِ السَّابقِ، إلَّا أنْ تَدْرُسَ شريعةُ السَّابقِ، فيصيرُ الكلُّ مِن أهلِ الفَتْرَةِ. هذا كلامُه.

---

(١) في (ب): «خير».

(٢) انظر: «الدرة السنية» (٤/ ٢٦) المطبوع ضمن (رسائل الحافظ العلائي).

فبانَ بذلك أنَّ الوالِدَينِ الشَّرِيفَينِ مِن أهلِ الفَتْرَةِ بلا شكٍّ؛ لأَنَّهما ليسا مِن ذُرِّيَّةِ عيسى ولا مِن قومِه.

ثـمَّ يُرَشِّـحُ مـا قـالَ حافِـظُ العَصْرِ أبـو الفَضْـلِ ابـنُ حجَـرٍ: (إنَّ الظَّـنَّ بهما أنْ يُطِيعـا عنـد الامتحـانِ) أمرانِ:

أحدُهما: ما أخرَجَه الحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ» وصحَّحَه: عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ شابٌّ مِن الأنصارِ لم أرَ رجلًا كانَ أكثرَ سُؤالًا لرسولِ اللهِ ﷺ منه: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أبواكَ في النَّارِ؟ فقالَ: «ما سألتُهما ربِّي، [فيُعْطِيَني[1]] فيهما، وإنِّي لَقائِمٌ يومئذٍ المقامَ المحمودَ»[2].

فهذا الحديثُ يُشعِرُ بأنَّه يَرْتَجي لهما الخيرَ عند قيامِه المقامَ المحمودَ، وذلك بأنْ يَشْفَعَ لهما، فيُوَفَّقا للطَّاعةِ إذا امتُحِنا حينئذٍ كما يُمْتَحَنُ أهلُ الفَتْرَةِ، ولا شكَّ في أنَّه يُقالُ له عند قيامِه ذلك المقامَ: «سَلْ تُعْطَ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ»[3]؛ كما في الأحاديثِ الصَّحيحةِ، فإذا سأَلَ ذلك؛ أُعْطِيَه.

الأمرُ الثَّاني: ما أخرَجَه ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، قالَ: مِن رِضا محمَّدٍ ﷺ أنْ لا يدخُلَ أحدٌ مِن أهلِ بيتِه النَّارَ[4].

---

(١) في النسخ: «فيطيعني»، والمثبت من «المستدرك».

(٢) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٦٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٣٨٥) وصححه، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: لا والله، فعثمان [بن عمير البجلي] ضعفه الدارقطني، والباقون ثقات، انتهى. وعثمان ضعفه أيضًا أحمد، وتركه ابن مهدي، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٤٦٩).

(٣) رواه بتمامه البخاري (٧٤٤٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٤٨٨).

ولهـذا عمَّـمَ الحافـظُ ابـنُ حَجَرٍ فـي قولِـه: (الظنُّ بـآلِ بيتِـه كلِّهـم أنْ يُطِيعوا عنـد الامتحانِ).

وحديثٌ ثالثٌ: أخرَجَ أبو سعدٍ النَّيْسابُورِيُّ في «شرَفِ النُّبُوَّةِ»، والمَلَّاءُ في «سِيرَتِه»: عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سألتُ ربِّي أنْ لا يُدْخِلَ النَّارَ أحدًا مِن أهلِ بيتي، فأعطاني ذلك». أورَدَه الحافظُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ في كتابِه «ذخائرِ العُقْبى»(١).

وحديثٌ رابعٌ أصرَحُ مِن هذَينِ: أخرَجَ تمَّامٌ الرَّازيُّ في «فوائدِه» بسندٍ ضعيفٍ: عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ يومُ القيامةِ؛ شفَعْتُ لأبي وأُمِّي وعَمِّي أبي طالبٍ، وأخٍ لي كانَ في الجاهليَّةِ»(٢).

أورَدَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ ـ وهو مِن الحُفَّاظِ والفُقَهاءِ ـ في كتابِه «ذخائرِ العُقْبى في مناقبِ ذوي القُرْبى»، وقالَ: إنْ ثبَتَ؛ فهو مُؤَوَّلٌ في أبي طالبٍ على ما ورَدَ في «الصَّحيحِ» مِن تخفيفِ العذابِ عنه بشَفاعتِه. انتهى(٣).

وإنَّمـا احتـاجَ إلـى تأويلِـه في أبـي طالـبٍ دون الثَّلاثـةِ: أبيـهِ، وأمِّـه، وأخيه ـ

---

(١) الحديث رواه ابن بشران في «الأول من أماليه» (٣٣٢)، والديلمي في «الفردوس» (٣٤٠٣)، وعزاه المحب الطبري في «ذخائر العقبى» (ص: ١٩) إلى أبي سعد والملاء في «سيرته». وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي، وهو وضاع مشهور، وفيه أبو حمزة الثمالي، ضعيف الحديث.

(٢) رواه تمام في «فوائده» (١٠٩٥) وقال: الوليد بن سلمة منكر الحديث. قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٢٢): بل كذاب كما قال غير واحدٍ من الحفاظ، وأظن هذا من أباطيله.

(٣) انظر: «ذخائر العقبى» للمحب الطبري (ص: ٧).

يعني: مِن الرَّضاعةِ ـ؛ لأنَّ أبا طالبٍ أدركَ البِعْثَةَ ولم يُسْلِمْ، والثَّلاثةُ ماتوا في الفترةِ.

وقد ورَدَ هذا الحديثُ مِن طريقٍ آخَرَ أضعَفَ مِن هذا الطَّريقِ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، أخرَجَه أبو نُعَيْمٍ وغيرُه، وفيه التَّصريحُ بأنَّ الأخَ مِن الرَّضاعةِ(١).

فهذه أحاديثُ عِدَّةٌ يشُدُّ بعضُها بعضًا، فإنَّ الحديثَ الضَّعيفَ يَتقوَّى بكثرةِ طُرُقِه، وأمثَلُها حديثُ ابنِ مسعودٍ، فإنَّ الحاكمَ صحَّحَه.

وممَّا يُرَشِّحُ ما نحن فيه: ما أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا: قالَ: حدَّثنا القاسمُ بنُ هاشمٍ السِّمْسارُ، حدَّثنا مُقاتلُ بنُ سُلَيْمانَ الرمليُّ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سألتُ ربِّي أبناءَ العِشْرينَ مِن أُمَّتِي، فوهبَهم لي»(٢).

---

(١) روى الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧١) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/ ٣٧٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٨٤)ـ، والجوزجاني في «الأباطيل» (٢١٧) من طريق أبي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شفعتُ في هؤلاء النفر: في أبي، وعمي أبي طالب، وأخي من الرضاعة ـ يعني: ابن السعدية ـ؛ ليكونوا من بعد البعث هباء». قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك، أما ليث [بن أبي سليم] فضعيف، ومنصور لم يرو عنه شيئًا لضعفه، ويحيى بن المبارك شامي مجهول، وخطاب [بن عبد الدائم الأرسوفي] ضعيف. وقال الخطيب: هذا حديث باطل. وقال الجوزجاني: باطل لا أصل له.

(٢) رواه الرافعي في «التدوين» (٤/ ٦٧) من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده المذكور، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا: السيوطي في «الجامع الكبير» (٥/ ٢٠٢)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (١١/ ٤٢٧).

وممَّا يَنْضَمُّ إلى ذلك ـ وإنْ لم يكُنْ صَريحًا في المقصودِ ـ: ما أخرَجه الدَّيْلَمِيُّ: عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أوَّلُ مَن أشفَعُ له يومَ القيامةِ أهلُ بيتي، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ»(١).

وما أوردَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ في «ذخائرِ العُقْبى»، وعزاهُ لأحمدَ في «المناقبِ»(٢): عن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ بني هاشمٍ، والذي بعثَني بالحَقِّ نبيًّا، لو أخذتُ بحَلْقَةِ الجنَّةِ؛ ما بدأتُ إلَّا بكم»(٣).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٧٣)، والدارقطني ـ كما في «الأطراف» (٣/ ٤٢١)، ومن طريقه الخطيب في «الموضح» (٢/ ١٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٥٠) ـ، وأبو طاهر في «المخلصيات» (١٠٧٢) ـ وعنه الرافعي في «التدوين» (١/ ٤٢٦) ـ، والديلمي في «الفردوس» (٢٩).

قال ابن الجوزي: أما ليث [بن أبي سليم]؛ فغاية في الضعف عندهم، إلا أن المتهم بهذا حفص [بن أبي داود]، قال أحمد ومسلم والنسائي: هو متروك، وقال ابن خراش: متروك يضع الحديث.

(٢) انظر: «ذخائر العقبى» للمحب الطبري (ص: ١٤).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١١٣٩)، والآجري في «الشريعة» (١٧٦٤)، وفي إسناده موسى بن عمير القرشي، ضعفه جماعة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، كذاب، وقال النسائي: ليس بثقة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ١٢٨).

وقد روى بمعناه الطبراني في «الكبير» (١١٠٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٧٣)، والكلاباذي في «بحر الفوائد» (ص: ٣٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن فتيانًا من بني هاشم أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، استعملنا على هذه الصدقة نصيب منها ما يصيب الناس، ونؤدي كما يؤدون، فقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وهي أوساخ الناس، ولكن ما ظنكم إذا أنا أخذت بحلقة الجنة، هل آوثر عليكم أحدًا؟!». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩١): فيه عبد الله بن جعفر والد ابن المديني، وهو ضعيف.

وهذا أخرَجَه الخطيبُ في «تاريخِه» مِن حديثِ نُعَيمٍ: عن أنسٍ[١].

وما أورَدَه أيضًا، وعزاهُ لابنِ البَخْتَرِيِّ: عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما بالُ أقوامٍ يزعُمون أنَّ رحِمي لا تنفَعُ! بلى حتى تبلُغَ [حا وحَكَمَ][٢] - [وهُما آخِرُ][٣] قبيلتَينِ مِن اليمنِ -: إنِّي لأَشْفَعُ، فأُشَفَّعُ، حتى إنَّ مَن أشفَعُ له لَيَشْفَعُ، فيُشَفَّعُ، حتى إنَّ إبليسَ لَيَتَطاولُ طمَعًا في الشَّفاعةِ»[٤].

ونحوُ هذا ما أخرَجَه الطَّبرانيُّ: مِن حديثِ أمِّ هانئٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ما بالُ أقوامٍ يزعُمون أنَّ شفاعتي لا تَنالُ أهلَ بيتي، وإنَّ شفاعتي تنالُ حا وحكَمَ»[٥].

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (١٧٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٩٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٢٨٦) -. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: نعيم [بن قنبر] يضع الحديث على أنس.

(٢) في غير (ض): «حاكم» بدل ما بين معكوفين، والمثبت من (ض)، وهو الصواب الموافق لمصدر التخريج. قال السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٢٠٢): حا وحكم هما قبيلتان من أقصى اليمن.

(٣) في النسخ: «وهم أحد»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) رواه بتمامه ابن البختري في «مجلس يوم الجمعة» وهو مطبوع ضمن «مجموع فيه مصنفاته» (ص: ١٨٠). وفي إسناده عبيد بن إسحاق العطار، ضعفه يحيى والدارقطني، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال الأزدي ومسلم والنسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر، وقال ابن معين: كذاب، وكان صديقًا لي. انظر: «سؤالات ابن الجنيد» (ص: ٤٧١)، و«الكنى» لمسلم (١/ ٥٢٨)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص: ٧٢)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ٣٩٠)، وفي إسناده أيضًا القاسم بن محمد الهاشمي، قال أبو حاتم: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٤٦٥).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٥٧): هو مرسل، ورجاله ثقات.

لطيفةٌ:

نقَلَ الزَّرْكَشِيُّ في «الخادمِ»: عن ابنِ دِحْيَةَ: أنَّه جعَلَ مِن أنواعِ الشَّفاعاتِ التَّخفيفَ عن أبي لَهَبٍ في كلِّ يومِ اثنين؛ لِسُرورِه بولادةِ النَّبيِّ ﷺ، وإعتاقِه ثُوَيْبَةَ حين بشَّرَتْه[1].

قالَ: وإنَّما هي كرامةٌ له ﷺ.

تنبيهٌ:

ثمَّ رأيتُ الإمامَ أبا عبدِ اللهِ محمَّدَ بنَ خلَفٍ الأُبِّيَّ[2] بسَطَ الكلامَ على هذه المسألةِ في «شرحِ مُسلمٍ» عند حديثِ: «إنَّ أبي وأباكَ في النَّارِ»[3]، فأورَدَ قولَ النَّوويِّ: فيه أنَّ مَن ماتَ كافرًا في النَّارِ، ولا تَنْفَعُه قرابةُ الأقربِينَ[4].

ثمَّ قالَ: قلتُ: انظُرْ هذا الإطلاقَ، وقد قالَ السُّهَيْلِيُّ: ليس لنا أنْ نقولَ ذلك، فقد قالَ ﷺ: «لا تُؤذوا الأحياءَ بسَبِّ الأمواتِ»[5]، وقالَ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) في غير (ز): «بشر به»، والمثبت من (ز)، وهو الصواب. انظر: «نهاية السول في خصائص الرسول» لابن دحية الكلبي (ص: ٢٣٢).

(٢) محمد بن خلف [ويقال: خلفة] أبو عبد الله المعروف بالأُبِّي الوشتاني، الإمام، المحقق، الأصولي، الفقيه، تولى قضاء الجزيرة، وانتفع به جماعات، وصنف «إكمال الإكمال» في شرح مسلم، و«شرح المدونة» وغيرهما، وتوفي سنة ٨٢٨هـ. انظر: «نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص: ٤٨٧)، و«شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (ص: ٣٥١).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٧٩).

(٥) رواه بهذا اللفظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٦٧)، وذلك أنه لما قدم عكرمة بن أبي جهل =

﴿يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ولعلَّـه يصِحُّ ما جاءَ: أنَّه ﷺ سـألَ اللهَ سـبحانه، فأحيـا لـه أبوَيْـهِ، فآمنـا بـه[١]، ورسـولُ اللهِ ﷺ فـوق هـذا، ولا يُعْجِـزُ اللهَ سـبحانه شيءٌ[٢].

ثمَّ أوردَ قولَ النَّوويِّ: وفيه أنَّ مَن ماتَ في الفَتْرَةِ على ما كانَتْ عليه العربُ مِن عبادةِ الأوثانِ في النَّارِ، وليس هذا مِن التَّعذيبِ قبلَ بُلوغِ الدَّعوةِ؛ لأنَّه بلَغَتْهم دعوةُ إبراهيمَ وغيرِه مِن الرُّسُلِ[٣].

ثـمَّ قـالَ: قلـتُ: تأمَّـلْ مـا فـي كلامِـه مِـن التَّنافـي؛ فـإنَّ مَـن بلَغَتْهـم الدَّعوةُ ليسـوا بأهـلِ فَتْـرَةٍ، فـإنَّ أهلَ الفَتْـرَةِ هُـمُ الأُمَـمُ الكائنةُ بين أزمنـةِ الرُّسـلِ الذين لم يُرْسَـلْ إليهـم الأوَّلُ، ولا أدرَكـوا الثَّانيَ؛ كالأعرابِ الذين لم يُرْسَـلْ إليهم عيسـى، ولا لحِقـوا النَّبيَّ ﷺ.

والفترةُ بهذا التَّفسيرِ تشمَلُ ما بين كلِّ رسولَينِ، ولكنَّ الفُقهاءَ إذا تكلَّموا في الفترةِ؛ فإنَّما يَعْنون التي بين عيسى والنَّبيِّ ﷺ، ولَمَّا دلَّتِ القواطعُ على أنَّه لا تعذيبَ حتى تقومَ الحُجَّةُ؛ علِمْنا أنَّهم غيرُ مُعذَّبين.

= المدينة؛ اجتمع الناس، فجعلوا يقولون: هذا ابن أبي جهل، هذا ابن أبي جهل. فذكر الحديث مرسلًا عن عمرو بن دينار.

واللفظ المشهور للحديث ما رواه أحمد في «مسنده» (١٨٢٠٩)، والترمذي (١٩٨٢) وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢٢) وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء». قال محققو «المسند»: إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ١٢٠).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٧٩).

فإنْ قلتَ: صحَّتْ أحاديثُ بتعذيبِ أهلِ الفَتْرَةِ؛ كصاحبِ المِحْجَنِ(١) وغيرِه.

قلتُ: أجابَ عن ذلك عَقِيلُ بنُ أبي طالبٍ بثلاثةِ أجوبَةٍ:

الأوَّلُ: أنَّها أخبارُ آحادٍ، فلا تُعارِضُ القاطِعَ.

الثَّاني: قَصْرُ التَّعذيبِ على هؤلاء، واللهُ أعلَمُ بالسَّبَبِ.

الثَّالثُ: قَصْرُ التَّعذيبِ المذكورِ في هذه الأحاديثِ على مَن بدَّلَ وغيَّرَ الشَّرائعَ، وشرَعَ مِن الضَّلالِ ما لا يُعْذَرُ به، فإنَّ أهلَ الفَتْرَةِ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: مَن أدركَ التَّوحيدَ ببَصِيرَتِه، ثمَّ مِن هؤلاء مَن لم يَدْخُلْ في شريعةٍ؛ كقُسِّ بنِ ساعِدَةَ، وزيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ، ومنهم مَن دخَلَ في شريعةِ حقٍّ قائمةِ الرَّسْمِ؛ كتُبَّعٍ وقومِه.

القسمُ الثَّاني: مَن بدَّلَ، وغيَّرَ، وأشرَكَ، ولم يُوَحِّدْ، وشرَعَ لنَفْسِه، فحلَّلَ وحرَّمَ ـ وهُم الأكثرُ ـ؛ كعمرِو بنِ لُحَيٍّ، أوَّلِ مَن سنَّ للعربِ عبادةَ الأصنامِ، وشرَعَ الأحكامَ، فبحَّرَ البَحِيرةَ، وسيَّبَ السَّائبَةَ، ووصلَ الوَصِيلةَ، وحمى الحاميَ.

وزادَتْ طائفةٌ مِن العربِ على ما شرَعه أنْ عبَدوا الجِنَّ والملائكةَ، وخرَقوا البَنِينَ والبناتِ، واتَّخذوا بُيوتًا جعَلوا لها سدَنَةً وحُجَّابًا يُضاهُون بها الكعبةَ؛ كاللَّاتِ والعُزَّى ومَناةَ.

القِسْمُ الثَّالثُ: مَن لم يُشْرِكْ، ولم يُوَحِّدْ، ولا دخَلَ في شريعةِ نبيٍّ، ولا

---

(١) روى مسلم (٩٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صلاة الكسوف مرفوعًا، وفيه: «ورأيتُ فيها صاحب المحجن يجر قُصْبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُطن به قال: إنما تعلَّق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به».

ابتكَرَ لنَفْسِه شريعةً، ولا اخترَعَ دِينًا، بل بقِيَ عُمُرَه على حالِ غَفْلَةٍ عن هذا كلِّه، وفي الجاهليَّةِ مَن كانَ كذلك.

فإذا انقسَمَ أهلُ الفَتْرَةِ إلى الثَّلاثةِ الأقسامِ؛ فيُحْمَلُ مَن صحَّ تعذيبُه على أهلِ القِسْمِ الثَّاني؛ لِكُفْرِهم بما لا يُعْذَرون به.

وأمَّا القِسْمُ الثَّالثُ؛ فهُم أهلُ الفَتْرَةِ حقيقةً، وهُم غيرُ مُعَذَّبين؛ للقَطْعِ كما تقدَّمَ.

وأمَّا القِسْمُ الأوَّلُ؛ فقد قالَ ﷺ في كلٍّ مِن قُسٍّ وزيدٍ: «إنَّه يُبْعَثُ أُمَّةً وَحْدَه(١)»(٢).

---

(١) في (د) و(ج) و(ح) و(ب): «واحدة»، والمثبت من باقي النسخ، وبكلتيهما جاءت الروايات.

(٢) روى البزار في «مسنده» (١٣٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٦٣) من حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: مات زيد بن عمرو، فقال النبي ﷺ: «يبعث أمة وحده». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤١٨): رجال أبي يعلى، والبزار، وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث.

وروى البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ١٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وفيه: «رحم الله قُسًّا، إني لأرجو أن يبعثه الله أمة وحده».

وروى أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٥) من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وفيه: «يرحم الله قس بن ساعدة، لأرجو أن يأتي يوم القيامة أمة وحده».

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٨٥٦) عن عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بلفظ: «إنه يبعث أمةً واحدةً».

قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر عن الحسن البصري منقطعًا، وروي مختصرًا من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة، وإذا روي حديث من أوجه ـ وإن كان بعضها ضعيفًا ـ دل على أن للحديث أصلًا.

وأمَّا تُبَّعٌ ونحوُه؛ فحُكْمُهم حُكْمُ أهلِ الدِّينِ الذي دخَلوا فيه، ما لم يَلْحَقْ أحدٌ منهم الإسلامَ النَّاسِخَ لكلِّ دِينٍ. انتهى ما أورَدَه الأُبِّيُّ(١).

المَسْلَكُ الثَّاني: أنَّهما لم يثبُتْ عنهما شِرْكٌ، بل كانا على الحَنِيفِيَّةِ دِينِ جدِّهما إبراهيمَ عليه السَّلامُ؛ كما كانَ على ذلك طائفةٌ مِن العربِ؛ كزيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ، وورقةَ بنِ نَوْفَلٍ وغيرِهما.

وهذا المَسْلَكُ ذهبَتْ إليه طائفةٌ، منهم الإمامُ فخرُ الدِّينِ الرَّازيُّ(٢)، فقالَ في كتابِه «أسرارِ التَّنزيلِ» ما نصُّه:

قيلَ: إنَّ آزرَ لم يكُنْ والدَ إبراهيمَ، بل كانَ عمَّه، واحتَجُّوا عليه بوُجوهٍ:

منها: أنَّ آباءَ الأنبياءِ ما كانوا كُفَّارًا، ويدُلُّ عليه وُجوهٌ:

منها: قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨ ـ ٢١٩]، قيلَ: معناه: أنَّه كانَ يُنقَلُ نُورُه مِن ساجدٍ إلى ساجدٍ.

وبهذا التَّقديرِ، فالآيةُ دالَّةٌ على أنَّ جميعَ آباءِ محمَّدٍ ﷺ كانوا مُسلِمين، وحينئذٍ يجبُ القَطْعُ بأنَّ والدَ إبراهيمَ ما كانَ مِن الكافرين، إنَّما ذاك عمُّه، أقصى ما في البابِ أنْ يُحمَلَ قولُه تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩] على وُجوهٍ أُخْرى.

---

(١) انظر: «إكمالُ إكمالِ المعلم» للأبيِّ (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣).

(٢) في إثبات هذا القول إلى الإمام الرازي نظرٌ، بل لا يصح عنه، وما سيورده المصنِّف نقلاً عنه إنما هو من كلام الشيعة وحكاية أدلتهم التي استدلوا بها، وليس من قوله، وقد ردَّ عليهم في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الشعراء: ٢١٨]، فقال: واعلم أن الرافضة ذهبوا إلى أن آباء النبي ﷺ كانوا مؤمنين، وتمسَّكوا في ذلك بهذه الآية وبالخبر. ثم قال: واعلم أنا نتمسك بقوله تعالى: ﴿لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾، وما ذكروه صرف للفظ عن ظاهره.

فاتضح بهذا خطأ نسبة القول إلى الإمام الرازي بكون والدي النبي ﷺ على الحنيفية، والله أعلم.

وإذا ورَدَتِ الرِّواياتُ بالكُلِّ ـ ولا مُنافاةَ بينها ـ؛ وجَبَ حَمْلُ الآيةِ على الكُلِّ، ومتى صحَّ ذلك؛ ثبَتَ أنَّ والدَ إبراهيمَ ما كانَ مِن عبَدَةِ الأوثانِ.

ثمَّ قالَ: وممَّا يدُلُّ على أنَّ آباءَ محمَّدٍ ﷺ ما كانوا مُشرِكين: قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لم أزَلْ أُنقَلُ مِن أصلابِ الطَّاهرين إلى أرحامِ الطَّاهِراتِ»(١).

وقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فوجَبَ أنْ لا يكونَ أحدٌ مِن أجدادِه مُشْرِكًا(٢).

هذا كلامُ الإمامِ فخرِ الدِّينِ بحُروفِه، وناهِيكَ به إمامةً وجلالةً، فإنَّه إمامُ أهلِ السُّنَّةِ في زمانِه، والقائمُ بالرَّدِّ على فِرَقِ المُبْتَدِعَةِ في وقتِه، والنَّاصِرُ لمذهبِ الأشاعرةِ في عصرِه، وهو العالِمُ المبعوثُ على رأسِ المئةِ السَّادسةِ؛ لِيُجَدِّدَ لهذه الأُمَّةِ أمرَ دِينِها.

وعندي في نُصْرَةِ هذا المَسْلَكِ وما ذهَبَ إليه الإمامُ فخرُ الدِّينِ أُمورٌ:

أحدُها: دليلٌ استَنْبَطْتُه مُرَكَّبٌ مِن مُقَدِّمَتَينِ:

الأُولى: أنَّ الأحاديثَ الصَّحيحةَ دلَّتْ على أنَّ كلَّ أَصْلٍ مِن أُصولِ النَّبيِّ ﷺ مِن آدمَ إلى أبيه عبدِ اللهِ، فهو مِن(٣) خيرِ أهلِ قَرْنِه وأفضَلِهم.

والثَّانيةُ: أنَّ الأحاديثَ والآثارَ دلَّتْ على أنَّه لم تَخْلُ الأرضُ مِن عهدِ نُوحٍ أو آدمَ إلى بِعْثَةِ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ إلى أنْ تقومَ السَّاعةُ مِن ناسٍ على الفِطْرَةِ يعبُدون اللهَ ويُوَحِّدونه ويُصَلُّون له، وبهم تُحْفَظُ الأرضُ، ولولاهم لَهَلَكَتِ الأرضُ ومَن عليها.

---

(١) سيأتي تخريجه عند اللفظ المروي، ولم أقف عليه مُسندًا بهذا اللفظ.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٣/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٣) في (ج) و(ح): «أنه».

وإذا قارَنْتَ بين هاتَينِ المُقَدِّمَتَينِ؛ أُنتِجَ منهما قَطْعًا أنَّ آباءَ النَّبيِّ ﷺ لم يكُنْ فيهم مُشرِكٌ؛ لأنَّه قد ثبَتَ في كلٍّ منهم أنَّه مِن خيرِ قَرْنِه، فإنْ كانَ النَّاسُ الذين هُم على الفِطْرَةِ هُم إيَّاهم، فهو المُدَّعى، وإنْ كانوا غيرَهم وهُم على الشِّرْكِ؛ لزِمَ أحدُ أمرَينِ:

ـ إمَّا أنْ يكونَ المشركُ خيرًا مِن المُسلِمِ، وهو باطِلٌ بالإجماعِ.

ـ وإمَّا أنْ يكونَ غيرُهم خيرًا منهم، وهو باطِلٌ؛ لِمُخالفتِه الأحاديثَ الصَّحيحةَ، فوجَبَ قَطْعًا أنْ لا يكونَ فيهم مُشرِكٌ؛ ليكونوا مِن خيرِ أهلِ الأرضِ، كلٌّ في قَرْنِه، واللهُ تعالى أعلمُ.

ذِكْرُ أدِلَّةِ المُقَدِّمَةِ الأُولى:

ـ أخرَجَ البُخاريُّ في «صحيحِه»: عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ مِن خيرِ قُرونِ بني آدمَ قَرْنًا فقَرْنًا، حتى بُعِثْتُ[1] مِن القَرْنِ الذي كنتُ فيه»[2].

ـ وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ما افترَقَ النَّاسُ فِرْقَتَيْنِ إلَّا جعلَني اللهُ في خيرِهما، فأُخرِجْتُ مِن بين أَبَوَيَّ، فلم يُصِبْني شيءٌ مِن عُهْرِ[3] الجاهِلِيَّةِ، وخرَجْتُ مِن نِكاحٍ، ولم أخرُجْ مِن سِفاحٍ مِن لدُنْ آدمَ حتى انتهيتُ إلى أبي وأُمِّي، فأنا خيرُكم نَفْسًا، وخيرُكم أبًا»[4].

---

(١) كذا في النسخ، والذي عند «البخاري»: «كنتُ».

(٢) رواه البخاري (٣٥٥٧).

(٣) في غير (ف): «عهد»، والمثبت من (ف) و«دلائل النبوة».

(٤) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٧٤) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٤٧) ـ والسلفي في «الطيوريات» (١٤٥) من حديث أنس، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قال ابن كثير في «السيرة» (١/ ١٨٩): هذا حديث غريب جدًّا من حديث مالك، تفرد به القُدامي، وهو ضعيف. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٨٨): أتى عن مالك بمصائب. وقال =

- وأخرَجَ أبو نُعَيْمٍ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»: مِن طُرُقٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لم يزَلِ اللهُ ينقُلُني مِن الأصلابِ الطَّيِّبَةِ إلى الأرحامِ الطَّاهِرَةِ مُصَفًّى مُهَذَّبًا، لا تتشعَّبُ شُعْبتانِ إلَّا كنتُ في خيرِهما»[١].

- وأخرَجَ مُسلِمٌ، والتِّرْمِذيُّ وصحَّحَه: عن واثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ اصطفى مِن ولَدِ إبراهيمَ إسماعيلَ، واصطفى مِن ولَدِ إسماعيلَ بني كِنانةَ، واصطفى مِن بني كِنانةَ قُريشًا، واصطفى مِن قُريشٍ بني هاشمٍ، واصطفاني مِن بني هاشمٍ»[٢].

- وقد أخرَجَه الحافظُ أبو القاسمِ حمزةُ بنُ يوسفَ السَّهْمِيُّ في «فضائلِ العَبَّاسِ»: مِن حديثِ واثِلَةَ بلَفْظِ: «إنَّ اللهَ اصطفى مِن ولَدِ آدمَ إبراهيمَ، واتَّخَذه خليلًا، واصطفى مِن ولَدِ إبراهيمَ إسماعيلَ، ثمَّ اصطفى مِن ولَدِ إسماعيلَ نزارًا، ثمَّ اصطفى مِن ولَدِ نزارٍ مُضَرَ، ثمَّ اصطفى مِن مُضَرَ كنانةَ، ثمَّ اصطفى مِن كِنانةَ قُرَيْشًا، ثمَّ اصطفى مِن قُرَيْشٍ بني هاشمٍ، ثمَّ اصطفى مِن بني هاشمٍ بني عبدِ المُطَّلِبِ، ثمَّ اصطفاني مِن بني عبدِ المُطَّلِبِ»[٣].

= الحاكم والنقاش: روى عن مالك أحاديث موضوعة، وقال أبو نعيم: روى المناكير. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٥٥٧).

(١) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٥).

وروى الدينوري في «المجالسة» (٣٤٨٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٥٠)، والآجري في «الشريعة» (٩٥٩)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما زال النبي ﷺ يتقلب في أصلاب الأنبياء حتى ولدته أمه.

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٦)، والترمذي (٣٦٠٧) وغيرهما.

(٣) رواه شرف الدين الدمياطي في «الأول من معجم شيوخه» (٧) من طريق حمزة بن يوسف السهمي، =

أوردَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ في «ذخائرِ العُقْبى»[١].

ـ وأخرَجَ ابنُ سعدٍ في «طبَقاتِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خيرُ العربِ مُضَرُ، وخيرُ مُضَرَ بنو عبدِ مَنافٍ، وخيرُ بني مَنافٍ بنو هاشمٍ، وخيرُ بني هاشمٍ بنو عبدِ المُطَّلِبِ، واللهِ ما افترَقَ فِرْقتانِ منذ خلَقَ اللهُ آدمَ إلَّا كنتُ في خيرِهما»[٢].

ـ وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ، والبَيْهَقِيُّ، وأبو نُعَيْمٍ: عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ خلَقَ الخَلْقَ، فاختارَ مِن الخَلْقِ بني آدمَ، واختارَ مِن بني آدمَ العربَ، واختارَ مِن العربِ مُضَرَ، واختارَ مِن مُضَرَ قُرَيْشًا، واختارَ مِن قُرَيْشٍ بني هاشمٍ، واختارَني مِن بني هاشمٍ، فأنا مِن خِيارٍ إلى خِيارٍ»[٣].

والخطيب في «الموضح» (١/ ١٢١)، وفي إسناده سليمان بن أبي سليمان اليمامي، واسم أبي سليمان داود، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: «الميزان» للذهبي (٢/ ٢٠٢).

(١) انظر: «ذخائر العقبى» للمحب الطبري (ص: ١٠).

(٢) عزاه إلى ابن سعد في «الطبقات»: ابن ناصر الدين الدمشقي في «جامع الآثار» (ص: ٣٩٤)، والسيوطي في «الخصائص» (ص: ٦٤)، وفي «الدر المنثور» (٤/ ٣٢٨) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٣٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦١٨٢)، وفي «الكبير» (١٣٦٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٥٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٣٣٠) ـ وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٨) من طريق حماد بن واقد الصفار، نا محمد بن ذكوان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وعند الحاكم: حماد، عن محمد بن ذكوان، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٥٤)، والجوزجاني في «الأباطيل» (١٦٢) من طريق يزيد بن عوانة، عن محمد بن ذكوان، به.

- وأخرَجَ التِّرْمِذِيُّ وحسَّنَه، والبَيْهَقِيُّ: عن العبَّاسِ[(١)] بنِ عبدِ المُطَّلِبِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ حين خلَقَني جعلَني مِن خيرِ خَلْقِه، ثمَّ حين خلَقَ القبائلَ جعلَني مِن خيرِهم قبيلةً، وحين خلَقَ الأنفُسَ جعلَني مِن خيرِ أنفُسِهم، ثمَّ حين خلَقَ البُيوتَ جعلَني مِن خيرِ بيوتِهم، فأنا خيرُهم بيتًا، وخيرُهم نَفْسًا»[(٢)].

- وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ، والبَيْهَقِيُّ، وأبو نُعيمٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ قسَمَ الخَلْقَ قِسْمَينِ، فجعلَني في خيرِهما قِسْمًا، ثمَّ جعَلَ القِسْمَينِ أثلاثًا، فجعلَني في خيرِها ثُلُثًا، ثمَّ جعَلَ الأثلاثَ قبائلَ، فجعلَني في خيرِها، ثمَّ جعلَ القبائلَ بُيوتًا، فجعلَني في خيرِها بيتًا»[(٣)].

= ومحمد بن ذكوان، وثقه شعبة وابن معين، وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ١٨٠). وقال العقيلي: يزيد بن عوانة، عن محمد بن ذكوان، لا يتابع عليه.

وفي الإسناد الأول أيضًا حماد بن واقد، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه حماد بن واقد مما لا يتابعه الثقات عليه. انظر: «التهذيب» لابن حجر (٣/ ٢١).

(١) تصحفت في غير (ب) إلى: «ابن عباس»، والمثبت من (ب)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٨٨)، والترمذي (٣٥٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد المطلب بن أبي وداعة، عن العباس رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، روى له مسلم مقرونًا بغيره، قال أحمد: ليس بذاك، وقال ابن معين: ليس بالقوي، لا يحتج بحديثه، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال أبو زرعة: لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو داود: لا أعلم أحدًا ترك حديثه، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن حجر: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ١٣٥) و«التقريب» لابن حجر (ص: ٦٠١).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٠٤)، والكلاباذي في «بحر الفوائد» (ص: ٢٠٥)، وأبو نعيم في =

ـ وأخرَجَ أبو عليٍّ بنُ شاذانَ ـ فيما أوردَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ في «ذخائرِ العُقْبى»[١] ـ وهو في «مُسندِ البَزَّارِ»: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: دخلَ ناسٌ مِن قُريشٍ على صَفِيَّةَ بنتِ عبدِ المُطَّلِبِ، فجعَلوا يتفاخَرون ويذكُرون الجاهليَّةَ، فقالَتْ صَفِيَّةُ: منَّا رسولُ اللهِ ﷺ، فقالوا: تنبُتُ النَّخْلَةُ أو الشَّجرةُ في الأرضِ الكِبا[٢]، فذكَرَتْ ذلك صَفِيَّةُ لرسولِ اللهِ ﷺ، فغضِبَ، وأمرَ بلالًا، فنادى في النَّاسِ، فقامَ على المِنْبَرِ، فقالَ: «أيُّها النَّاسُ، مَن أنا؟»، قالوا: أنتَ رسولُ اللهِ، قالَ: «انسُبوني»، قالوا: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، قالَ: «فما بالُ أقوامٍ يُنَزِّلون[٣] أَصْلِي؟! فواللهِ إنِّي لَأَفْضَلُهم أصلًا، وخيرُهم مَوْضِعًا[٤]»[٥].

ـ وأخرَجَ الحاكمُ: عن ربيعةَ بنِ الحارثِ، قالَ: بلَغَ النَّبيَّ ﷺ أنَّ قومًا نالُوا منه، فقالوا: إنَّما مثَلُ محمَّدٍ كمَثَلِ نَخْلَةٍ نبتَتْ في كُناسٍ، فغضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «إنَّ اللهَ خلَقَ خَلْقَه، فجعلَهم فِرْقَتَينِ، فجعلَني في خيرِ الفِرْقَتَينِ، ثمَّ جعلَهم قبائلَ،

= «حديث أبي علي الصواف» (٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٧٠)، والضياء المقدسي في «المنتقى» (٣٢٣). قال أبو حاتم كما في «علل الحديث» (٦/ ٤٨٩): حديث باطل، وكان عند الحماني أحاديث عن قيس، عن الأعمش، عن عباية، بعضها عن أبي أيوب، وبعضها عن علي. وقال ابن كثير في «السيرة» (ص: ١٩٣): فيه غرابة ونكارة.

(١) انظر: «ذخائر العقبى» للمحب الطبري (ص: ١٤).

(٢) الكِبا: الكُناسة والتراب الذي يكنس من البيت، وقيل: هي المزبلة. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٣) كذا في النسخ، والذي في «كشف الأستار» و«مجمع الزوائد»: «يبتذلون».

(٤) الذي في «كشف الأستار»: «مرضعا»، والمثبت من النسخ و«مجمع الزوائد».

(٥) رواه البزار في «مسنده» ـ كما في «كشف الأستار» (٣/ ١١١)، و«مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٧) ـ. قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك.

فجعلَني في خيرِهم قَبِيلًا، ثمَّ جعلَهم بُيوتًا، فجعلَني في خيرِهم بيتًا»، ثمَّ قالَ: «أنا خيرُكم قَبِيلًا، وخيرُكم بيتًا»(١).

ـ وأخرَجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»، والبَيْهَقِيُّ في «الدَّلائلِ»: عن عائشةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قالَ لي جبريلُ: قلَّبْتُ الأرضَ مَشارِقَها ومغارِبَها، فلم أجِدْ رجلًا أفضلَ مِن محمَّدٍ، ولم أجِدْ بني أبٍ أفضلَ مِن بني هاشمٍ»(٢).

قالَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «أماليهِ»: لوائِحُ الصِّحَّةِ ظاهرةٌ على صفَحاتِ هذا المَتْنِ(٣).

ومِن المعلومِ أنَّ الخَيْرِيَّةَ والاصطفاءَ والاختيارَ مِن اللهِ، والأَفْضَلِيَّةُ عنده لا تكونُ مع الشِّرْكِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

ذِكْرُ أدِلَّةِ المُقَدِّمَةِ الثَّانيةِ:

ـ قالَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ»: عن ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: قالَ ابنُ المُسَيِّبِ: قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: لم يزَلْ على وجهِ الدَّهْرِ في الأرضِ سبعةٌ مُسلِمون فصاعِدًا، فلولا ذلك؛ هلَكَتِ الأرضُ ومَن عليها(٤).

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٠٧٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٦٨) ـ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، قال ابن حجر في «التقريب» (ص: ٦٠١): ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩٤)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٢٣٨)، والمحاملي في «أماليه» (٨٤)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (١٩١١)، واللالكائي في «شرح أصول السنة» (١٤٠٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٧٦)، والديلمي في «الفردوس» (٤٥١٦)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ٧٢)، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو منكر الحديث.

(٣) انظر: «الأمالي المطلقة» لابن حجر (ص: ٧٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٩٩).

هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَينِ، ومِثْلُه لا يُقالُ مِن قِبَلِ الرَّأيِ، فله حُكْمُ الرَّفْعِ، وقد أخرَجَه ابنُ المُنْذِرِ في «تفسيرِه»: عن الدَّبَرِيِّ، عن عبدِ الرَّزَّاقِ، به[١].

ـ وأخرَجَ ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه»: عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، قالَ: لم تَبْقَ الأرضُ إلَّا وفيها أربعةَ عشرَ يَدْفَعُ اللهُ بهم عن أهلِ الأرضِ وتخرُجُ برَكَتُها، إلَّا زمنَ إبراهيمَ، فإنَّه كانَ وحدَه[٢].

ـ وأخرَجَ ابنُ المُنْذِرِ في «تفسيرِه»: عن قتادةَ في قولِه تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ﴾ [البقرة: ٣٨] الآيةَ، قالَ: ما زالَ للهِ في الأرضِ أولياءُ منذ هبَطَ آدمُ، ما أخلى اللهُ الأرضَ لإبليسَ إلَّا وفيها أولياءُ له، يَعْمَلون للهِ بطاعتِه[٣].

ـ وقالَ الحافظُ أبو عمرَ بنُ عبدِ البَرِّ: روى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قالَ: بلَغَني عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قالَ: لا يزالُ للهِ تعالى في الأرضِ وليٌّ ما دامَ فيها للشَّيطانِ وليٌّ[٤].

ـ وأخرَجَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في «الزُّهدِ»، والخلَّالُ في «كراماتِ الأولياءِ» ـ بسندٍ صحيحٍ على شرطِ الشَّيْخَينِ ـ: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: ما خلَتِ الأرضُ مِن بعدِ نُوحٍ مِن سبعةٍ يَدْفَعُ اللهُ بهم عن أهلِ الأرضِ[٥].

---

(١) عزاه إلى ابن المنذر: السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٦٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٣٩٥).

(٣) عزاه إلى ابن المنذر: السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٢).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (ص: ٦١٨).

(٥) رواه الخلال في «كرامات الأولياء» (٨)، وعزاه إلى «الزهد» لأحمد: السيوطي في «الدر المنثور» =

هذا أيضًا له حُكْمُ الرَّفْعِ.

ـ وأخـرَجَ الأَزْرَقِيُّ فـي «تاريـخِ مكَّةَ»: عـن زهيرِ بـنِ محمَّدٍ، قالَ: لـم يَزَلْ علـى وجـهِ الأرضِ سـبعةٌ مُسـلِمون فصاعِدًا، لـولا ذلـك؛ لَأُهْلِكَـتِ الأرضُ ومَن عليها[١].

ـ وأخرَجَ الجَنَدِيُّ في «فضائلِ مكَّةَ»: عن مُجاهِدٍ، قالَ: لم يزَلْ على الأرضِ سبعةٌ مُسلِمون فصاعِدًا، لولا ذلك؛ هلَكَتِ الأرضُ ومَن عليها[٢].

ـ وأخـرَجَ الإمـامُ أحمـدُ فـي «الزُّهدِ»: عـن كعبٍ، قالَ: لـم يزَلْ بعـدَ نُوحٍ في الأرضِ أربعةَ عشـرَ يُدْفَعُ بهـم العذابُ[٣].

ـ وأخرَجَ الخلَّالُ في «كراماتِ الأَوْلياءِ»: عن زاذانَ، قالَ: ما خلَتِ الأرضُ بعدَ نُوحٍ مِن اثني عشرَ فصاعِدًا، يَدْفَعُ اللهُ بهم عن أهلِ الأرضِ[٤].

ـ وأخرَجَ ابنُ المُنْذِرِ في «تفسيرِه» بسندٍ صحيحٍ: عن ابنِ جُرَيْجٍ في قولِه تعالى: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]، قالَ: فلن يزالَ مِن ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ ناسٌ على الفِطْرَةِ يعبُدون اللهَ[٥].

= (١/ ٧٦٥)، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٧١).

(٢) رواه الجندي في «فضائل مكة» (٧٠).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠) من طريق الإمام أحمد، ولم أقف عليه في المطبوع من «الزهد» له.

(٤) رواه الخلال في «كرامات الأولياء» (١٠).

(٥) عزاه إلى ابن المنذر: السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤٩).

وإنَّما وقَعَ التَّقْييدُ في هذه الآثارِ الثَّلاثةِ بقولِه: (مِن بعدِ نُوحٍ)؛ لأنَّه مِن قبلِ نُوحٍ كانَ النَّاسُ كلُّهم على الهدى.

ـ وأخرَجَ البزَّارُ في «مُسنَدِه»، وابنُ جَريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفاسيرِهم»، والحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ» وصحَّحَه: عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]، قالَ: كانَ بين آدمَ ونُوحٍ عشرةُ قُرونٍ، كلُّهم على شريعةٍ مِن الحقِّ، فاختلَفوا، فبعَثَ اللهُ النَّبيِّين. قالَ: وكذلك هي في قراءةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: (كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحدةً فاختَلَفوا)(١).

ـ وأخرجَ أبو يَعْلى، والطَّبَرانيُّ، وابنُ أبي حاتمٍ بسندٍ صحيحٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]، قالَ: على الإسلامِ كلُّهم(٢).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥١٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٠٠٩) من طريق أبي داود، ثنا همام بن منبه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه البزار في «مسنده» (٤٨١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٥٤) من طريق عبد الصمد بن النعمان، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي على قوله.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٨): فيه عبد الصمد بن النعمان، وثقه ابن معين، وقال غيره: ليس بالقوي.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٨٢) أيضًا إلى ابن المنذر.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٦٠٦) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢٧٢) ـ، والطبراني في «الكبير» (١١٨٣٠).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٨): رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦/ ١٨١): رواته ثقات.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٨٢) أيضًا إلى ابن أبي حاتم، وابن المنذر.

- وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن قتادةَ في الآيةِ قالَ: ذُكِرَ لنا أنَّه كانَ بين آدمَ ونُوحٍ عشرةُ قُرونٍ، كلُّهم على الهدى وعلى شريعةٍ مِن الحقِّ، ثمَّ اختلَفوا بعد ذلك، فبعَثَ اللهُ نوحًا، وكانَ أوَّلَ رسولٍ أرسَلَه اللهُ إلى أهلِ الأرضِ(١).

- وأخرَجَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ» مِن وجهٍ آخرَ: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: ما بين نُوحٍ إلى آدمَ مِن الآباءِ كانوا على الإسلامِ(٢).

- وأخرَجَ ابنُ سعدٍ: مِن طريقِ سُفيانَ بنِ سعيدٍ الثَّوْرِيِّ، عن أبيه، عن عِكْرِمَةَ، قالَ: كانَ بين آدمَ ونُوحٍ عشرةُ قُرونٍ، كلُّهم على الإسلامِ(٣).

وفي التَّنْزيلِ حِكايةً عن نُوحٍ عليه السَّلامُ: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا﴾ [نوح: ٢٨].

وولدُ نُوحٍ (سامٌ) مُؤمنٌ بالإجماعِ والنَّصِّ؛ لأنَّه نجا مع أبيهِ في السَّفينةِ، ولم يَنْجُ فيها إلَّا مُؤمنٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَجَعَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلۡبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧].

بل وردَ في أثرٍ أنَّه كانَ نبيًّا، أخرَجَه ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ»، والزُّبَيْرُ بنُ بكَّارٍ في «المُوَفَّقِيَّاتِ»، وابنُ عساكِرَ في «تاريخِه»: عن الكَلْبِيِّ(٤).

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٨٩).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٢) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢٤٦) - عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو من أوهى الأسانيد عن ابن عباس.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٢)، والطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٣٠٣).

(٤) عزاه القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٥) إلى الزبير بن بكار مع ذكر إسناده إلى الكلبي، ورواه ابن =

وولـدُه أَرْفَخْشَـدُ صُـرِّحَ بإيمانِه في أثَرٍ عن ابـنِ عبَّاسٍ، أخرَجَه ابـنُ عبدِ الحَكَمِ فـي «تاريـخِ مِصْـرَ»، وفيـه: أنَّـه أدرَكَ جَدَّه نُوحًـا، وأنَّه دعـا لـه أنْ يجعَـلَ اللهُ المُلْكَ والنُّبُوَّةَ فـي ولَدِه[١].

ولَدُ أَرْفَخْشَدَ إلى تارَحَ ورَدَ التَّصريحُ بإيمانِهم في أثَرٍ؛ أخرَجَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ»: مِن طريقِ الكلبيِّ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ نوحًا عليه السَّلامُ لَمَّا هبَطَ مِن السَّفينةِ؛ هبَطَ إلى قريةٍ، فبنى كلُّ رجلٍ منهم بيتًا، فسُمِّيَتْ سُوقَ الثَّمانين، فغرِقَ بنو قابيلَ كلُّهم، وما بين نوحٍ إلى آدمَ مِن الآباءِ كانوا على الإسلامِ، فلمَّا ضاقَتْ بهم سُوقُ ثمانين؛ تحوَّلوا إلى بابِلَ، فبَنَوْها، فكثُروا بها حتى بلَغوا مئةَ ألفٍ وهُم على الإسلامِ، ولم يزالوا على الإسلامِ وهُم ببابلَ حتى ملَكَهم نُمْروذُ بنُ كوش[٢] بنِ كنعانَ بنِ حامِ بنِ نوحٍ، فدعاهم نُمْرُوذُ إلى عبادةِ الأوثانِ، ففعَلوا. هذا لفظُ هذا الأثَرِ[٣].

فعُرِفَ مِن مجموعِ هذه الآثارِ أنَّ أجدادَ النَّبيِّ ﷺ كانوا مُؤمنين بيَقِينٍ مِن آدمَ

= العديم في «بغية الطلب» (٧/ ٣٢٨٦) من طريق الزبير بن بكار، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧٤٨) أيضًا إلى ابن سعد، وابن عساكر.

قلت: ليس في رواية ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٠٧) نصٌّ على نبوة سام بن نوح، ولعل هذه الزيادة من طريق الزبير.

(١) رواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص: ٢٧).

(٢) في (ض) و(ز) و(ف): «نوش»، والمثبت من باقي النسخ، وهو الصواب. انظر: «المحبر» للبغدادي (ص: ٤٦٦)، و«تاريخ الطبري» (١/ ٢٨٧).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٠ ـ ٤٤) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إلى زمنِ نُمْرُوذَ، وفي زمَنِه كانَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ وآزرُ، فإنْ كانَ آزرُ والدَ إبراهيمَ؛ فيُسْتَثنى مِن سلسلةِ النَّسَبِ، وإنْ كانَ عمَّه؛ فلا استثناءَ.

وهذا القولُ ـ أعني: أنَّ آزرَ ليس أبا إبراهيمَ ـ ورَدَ عن جماعةٍ مِن السَّلَفِ:

ـ أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ بسندٍ ضعيفٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]، قالَ: إنَّ أبا إبراهيمَ لم يكُنِ اسمُه آزرَ، وإنَّما كانَ اسمُه تارَحَ[1].

ـ وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ مِن طُرُقٍ ـ بعضُها صحيحٌ ـ: عن مُجاهدٍ، قالَ: ليس آزرُ أبا إبراهيمَ[2].

ـ وأخرَجَ ابنُ المُنذرِ بسندٍ صحيحٍ: عن ابنِ جُرَيْجٍ في قولِه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]، قالَ: ليس آزرُ بأبيه، إنَّما هو إبراهيمُ بنُ تيرح ـ أو تارح ـ بنِ شاروخَ بنِ ناحورَ بنِ فالخَ[3].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٤٩١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٣٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٤٩٢) من طريق جرير، عن ليث، عن مجاهد.
ورواه ابن أبي شيبة ـ كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦/ ١٦٥) ـ والطبري في «تفسيره» (٩/ ٣٤٣)، من طريق الثوري، عن رجل، عن ابن نجيح، عن مجاهد قال: آزر لم يكن بأبيه، إنما هو صنم.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٠٠) أيضًا إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) اختلفت النسخ في لفظ أسماء النسب، ففي (ض): «إبراهيم بن تيرخ أو تارخ بن شاروخ بن ناخور بن فالخ»، وفي (ف) و(ج): «إبراهيم بن تيرح أو تارح بن شاروخ بن ناحور بن فالح»، وفي (ح): «إبراهيم بن تيرخ أو تارخ بن شاروخ بن ناحور بن فالح»، وفي (د): «إبراهيم بن نيرح أو =

ـ وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ بسندٍ صحيحٍ: عن السُّدِّيِّ: أنَّه قيلَ له: اسمُ أبي إبراهيمَ آزرُ، فقالَ: بل اسمُه تارَحُ[1].

وقد وُجِّهَ مِن حيث اللُّغَةُ بأنَّ العربَ تُطلِقُ لفظَ الأبِ على العَمِّ إطلاقًا شائعًا وإنْ كانَ مَجازًا.

وفي التَّنزيلِ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، فأُطلِقَ على إسماعيلَ لفظُ الأبِ ـ وهو عمُّ يعقوبَ ـ كما أُطلِقَ على إبراهيمَ ـ وهو جَدُّه ـ.

أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه كانَ يقولُ: الجَدُّ أبٌ، ويتلو: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٣٣][2].

وأخرَجَ: عن أبي العاليةِ في قولِه تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، قالَ: سمَّى العمَّ أبًا[3].

وأخرَجَ: عن محمَّدِ بنِ كعبٍ القُرَظِيِّ، قالَ: الخالُ والدٌ، والعَمُّ والدٌ، وتلا هذه الآيةَ[4].

= تارح بن شاروخ بن ناحور بن قالخ»، وفي (ث): «إبراهيم بن تيرح أو تارح بن شاروخ بن ناحور بن قالخ»، والمثبت من (ب) و(ز)، والذي في «الدر المنثور»: «إبراهيم بن تيرح» دون تتمة النسب، وقد اضطربت كذلك كتب التواريخ في هذا، انظر على سبيل المثال: «البدء والتاريخ» للمقدسي (٣/ ٤٧)، و«مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (١/ ٣٦٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١/ ٢١).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٤٩٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٨١).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٨٢).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٨٣).

فهذه أقوالُ السَّلَفِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين في ذلك.

ويُرَشِّحُه أيضًا: ما أخرَجَه ابنُ المنذرِ في «تفسيرِه» **بسندٍ صحيحٍ**: عن سُليمانَ بنِ صُرَدٍ، قالَ: لَمَّا أرادوا أنْ يُلقوا إبراهيمَ في النَّارِ؛ جعَلوا يَجْمَعون الحَطَبَ، حتى إنْ كانتِ العجوزُ لَتَجْمَعُ الحطَبَ، فلمَّا أرادوا أنْ يُلْقوه في النَّارِ، قالَ: حسبيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ، فلمَّا أَلْقَوْهُ؛ قالَ الله: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، فقالَ عمُّ إبراهيمَ[١]: مِن أَجْلي دُفِعَ عنه، فأرسلَ اللهُ عليه شَرارةً مِن النَّارِ، فوقَعَتْ على قدَمِه، فأَحْرَقَتْهُ[٢].

فقد صَرَّحَ في هذا الأَثَرِ بعَمِّ إبراهيمَ، وفيه فائدةٌ أُخرى: وهو أَنَّه هلَكَ في أَيَّامِ إلقاءِ إبراهيمَ في النَّارِ.

وقد أخبَرَ اللهُ سبحانه في القرآنِ بأنَّ إبراهيمَ ترَكَ الاستغفارَ له لَمَّا تبيَّنَ له أَنَّه عَدُوٌّ للهِ، ووردَتِ الآثارُ بأنَّ ذلك تبيَّنَ له لَمَّا ماتَ مُشرِكًا، وأَنَّه لم يَسْتَغْفِرْ له بعد ذلك.

أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ **بسندٍ صحيحٍ**: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: ما زالَ إبراهيمُ يَسْتَغْفِرُ لأبيه حتى ماتَ، فلمَّا ماتَ تبيَّنَ له أَنَّه عدُوٌّ للهِ، فلم يَسْتَغْفِرْ له[٣].

---

(١) في «تفسير الطبري»: «فقال ابن لوط، أو ابن أخي لوط»، وفي «الدر المنثور»: «أبو لوط وكان عمه».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٧٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٦٤١) إلى عبد بن حميد.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٣٠ـ ٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٩٤ـ ١٨٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرَجَ: عن محمَّدِ بنِ كعبٍ، وقتادةَ، ومُجاهِدٍ، والحسنِ وغيرِهم، قالوا: كانَ يرجوه في حياتِه، فلمَّا ماتَ على شِرْكِه؛ تبرَّأ منه(١).

ثمَّ هاجرَ إبراهيمُ عقِبَ واقعةِ النَّارِ إلى الشَّامِ؛ كما نصَّ اللهُ على ذلك في القرآنِ(٢)، ثمَّ بعد مُدَّةٍ مِن مُهاجَرِه، دخَلَ مصرَ، واتَّفقَ له فيها مع الجبَّارِ ما اتَّفق بسببِ سارةَ، وأخدَمَه هاجرَ، ثمَّ رجعَ إلى الشَّامِ، ثمَّ أمرَه اللهُ أنْ ينقُلَها وولدَها إسماعيلَ إلى مكَّةَ، فنقلَهما، ودعا فقال: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ إلى قولِه: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٣٧ ـ ٤١]، فاستغفَرَ لوالِدَيْهِ، وذلك بعد هَلاكِ عمِّه بمُدَّةٍ طويلةٍ.

فيُسْتَنْبَطُ مِن هذا أنَّ المذكورَ في القُرآنِ بالكفرِ والتَّبَرِّي مِن الاستغفارِ له هو عمُّه لا أبوه الحقيقيُّ، فللهِ الحمدُ على ما أَلْهَمَ.

روى ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ»: عن الكَلْبِيِّ، قالَ: هاجرَ إبراهيمُ مِن بابلَ إلى الشَّامِ وهو يومئذٍ ابنُ سبعٍ وثلاثين سنةً، فأتى حرَّانَ، فأقامَ بها زمانًا، ثمَّ أتى الأُرْدُنَّ، فأقامَ بها زمانًا، ثمَّ خرجَ إلى مصرَ، فأقامَ بها زمانًا، ثمَّ رجَعَ إلى الشَّامِ، فنزَلَ السَّبْعَ ـ أرضًا بين إِيلِياءَ وفِلَسْطِينَ ـ، ثمَّ إنَّ بعضَ أهلِ البلَدِ آذَوْهُ، فتحوَّلَ مِن عندهم، فنزَلَ مَنْزِلًا بين الرَّمْلَةِ وإِيلِياءَ(٣).

---

(١) انظر هذه الروايات في «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٩٣)، وروايتا مجاهد والحسن أوردها ابن أبي حاتم من غير إسناد، ورواه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٣١) عن مجاهد، والحكم، وعمرو بن دينار، والضحاك، وقتادة.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيۡنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَا لِلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١]، والأرض هي الشام على قول الجمهور.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٦).

وروى ابنُ سعدٍ: عن الواقِدِيِّ، قالَ: وُلِدَ لإبراهيمَ إسماعيلُ وهو ابنُ تسعين سنةً(١).

فعُرِفَ مِن هذَينِ الأثَرَينِ أنَّ بين هِجْرَتِه مِن بابلَ عقِبَ واقِعَةِ النَّارِ وبين الدَّعوةِ التي دعا بها بمكَّةَ بِضْعًا وخمسين سنةً.

تتميمٌ:

ثمَّ استمَرَّ التَّوحيدُ في ولَدِ إبراهيمَ وإسماعيلَ.

قالَ الشَّهْرَسْتانيُّ(٢) في «المِلَلِ والنِّحَلِ»: كانَ دِينُ إبراهيمَ قائِمًا، والتَّوحيدُ في صَدْرِ العرَبِ شائِعًا، وأوَّلُ مَن غيَّرَه واتَّخَذَ عِبادةَ الأصنامِ عمرُو بنُ لُحَيٍّ(٣).

قلتُ: وقد صحَّ بذلك الحديثُ، أخرَجَ البُخاريُّ، ومُسلِمٌ: عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رأيتُ عمرَو بنَ عامرٍ الخُزاعِيَّ يجُرُّ قُصْبَه في النَّارِ، كانَ أوَّلَ مَن سيَّبَ السَّوائِبَ»(٤).

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٨).

(٢) محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشَّهْرَسْتاني أبو الفتح، شيخ أهل الكلام والحكمة، برع في الفقه الشافعي والأصول والكلام، وكان كثير المحفوظ، قوي الفهم، مليح الوعظ، من مصنفاته: «الملل والنحل» و«نهاية الإقدام» وغيرهما، توفي سنة ٥٤٨هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٢٨٦).

(٣) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٣/ ٧٧)، والعبارة لم يذكرها الشهرستاني بهذا اللفظ، وإنما صاغها المصنِّف من معنى سياق العبارات التي وردت فيها.

(٤) رواه البخاري (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦). قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ٣٣١): اختلفوا في السائبة، فقيل: هي الناقة كانت إذا نتجت عشرة أبطن كلهن إناث؛ سيبت، فلم تُركَب، ولم يُجَزَّ لها وبر، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، وقيل: السائبة: ما كانوا يخرجونه من أموالهم، فيأتون به خزنة الآلهة، فيطعمون ابن السبيل من ألبانه ولحومه. قلت: والقُصْبُ هي الأمعاء؛ كما سيأتي في الرواية الأخرى.

وأخرَجَ الإمامُ أحمدُ في «مُسنَدِه»: عن ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أوَّلَ مَن سيَّبَ السَّوائِبَ، وعبَدَ الأصنامَ أبو خُزاعةَ عمرُو بنُ عامرٍ، وإنِّي رأيتُه يجُرُّ أمعاءَه في النَّارِ»[(١)].

وأخرَجَ ابنُ إسحاقَ، وابنُ جَريرٍ في «تفسيرِه»: عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رأيتُ عمرَو بنَ لُحَيِّ بنِ قَمَعَةَ بنِ خِنْدِف يجُرُّ قُصْبَه في النَّارِ، إنَّه أوَّلُ مَن غيَّرَ دِينَ إبراهيمَ».

ولفظُ ابنِ إسحاقَ: «إنَّه كانَ أوَّلَ مَن غيَّرَ دِينَ إسماعيلَ، فنصَبَ الأوثانَ، وبحَّرَ البَحِيرةَ، وسيَّبَ السَّائبةَ، ووصَلَ الوَصِيلةَ، وحمى الحامِيَ.

وله طَريقٌ أُخْرى[(٢)].

وأخرَجَ البزَّارُ في «مُسنَدِه» بسندٍ صحيحٍ: عن أنسٍ، قالَ: كانَ النَّاسُ بعدَ إسماعيلَ على الإسلامِ، وكانَ الشَّيطانُ يُحَدِّثُ النَّاسَ بالشَّيءِ، يُريدُ أنْ يرُدَّهم عن الإسلامِ، حتى أدخَلَ عليهم في التَّلْبِيَةِ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيْكَ لا شريكَ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤٢٥٨). قال محققوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمرو بن مجمع، ولين إبراهيم الهجري.

(٢) الحديث رواه ابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٧٦) ـ، ومن طريقه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٣)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٨٣)، والبزار في «مسنده» (٨٩٩١)، والطبري في «تفسيره» (٩/ ٢٧)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٢٣٦) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٢٨)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٤٩٧)، وقال الحاكم في «المستدرك» (٨٧٨٩) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
الحاكم عن الإسناد الثاني: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

لكَ إلَّا شريكٌ هو لكَ، تَمْلِكُه وما ملَكَ، قالَ: فما زالَ حتى أخرَجَهم عن الإسلامِ إلى الشِّرْكِ(١).

قالَ السُّهَيْلِيُّ في «الرَّوْض الأُنُفِ»: كانَ عمرُو بنُ لُحَيٍّ حين غلَبَتْ خُزاعةُ على البيتِ، ونفَتْ جُرْهُمَ عن مكَّةَ، قد جعَلَتْهُ العربُ ربًّا لا يَبْتَدِعُ لهم بِدْعةً إلَّا اتَّخذوها شِرْعَةً؛ لأنَّه كانَ يُطْعِمُ النَّاسَ، ويكسو في الموسِمِ.

وقد ذكَرَ ابنُ إسحاقَ: أنَّه أوَّلُ مَن أدخَلَ الأصنامَ الحرَمَ، وحمَلَ النَّاسَ على عِبادتِها.

وكانَتِ التَّلْبِيَةُ مِن عهدِ إبراهيمَ: لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْكَ، حتى كانَ عمرُو بنُ لُحَيٍّ، فبينما هو يُلَبِّي؛ تمَثَّلَ له الشَّيطانُ في صُورةِ شَيْخٍ يُلَبِّي معه، فقالَ عمرٌو: لبَّيْكَ لا شريكَ لكَ، فقالَ الشَّيخُ: إلَّا شريكًا هو لكَ، فأنكَرَ ذلك عمرٌو، وقالَ: وما هذا؟ فقالَ الشَّيخُ: قلْ: تَمْلِكُه وما ملَكَ؛ فإنَّه لا بأسَ بهذا، فقالَها عمرٌو، ودانَتْ بها العرَبُ. انتهى كلامُ السُّهَيْلِيِّ(٢).

وقالَ الحافظُ عِمادُ الدِّينِ ابنُ كثيرٍ في «تاريخِه»: كانَتِ العربُ على دِينِ إبراهيمَ، إلى أنْ وَلِيَ عمرُو بنُ عامرٍ الخُزاعيُّ مكَّةَ، وانتزَعَ وِلايةَ البيتِ مِن أجدادِ النَّبيِّ ﷺ، فأحدَثَ عمرٌو المذكورُ عِبادةَ الأصنامِ، وشرَعَ للعرَبِ الضَّلالاتِ مِن السَّوائبِ وغيرِها، وزادَ في التَّلْبِيَةِ بعد قولِه: (لبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ) قولَه: (إلَّا شَريكًا هو لكَ، تَمْلِكُه وما ملَكَ)، فهو أوَّلُ مَن قالَ ذلك، وتبِعَتْهُ العَرَبُ على الشِّرْكِ، فشابَهوا بذلك قومَ نُوحٍ وسائرَ الأُمَمِ المُتَقَدِّمَةِ، وفيهم على ذلك بقايا مِن دِينِ إبراهيمَ، وكانَتْ مُدَّةُ

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٧١٨٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٢١١ ـ ٢١٢).

وِلايةِ خُزاعةَ على البيتِ ثلاثَ مئةِ سنةٍ، وكانَتْ وِلايتُهم مَشْؤومةً، إلى أنْ جاءَ قُصَيٌّ جدُّ النَّبيِّ ﷺ، فقاتلَهم، واستعانَ على حَرْبِهم بالعرَبِ، وانتزَعَ ولايةَ البيتِ منهم، إلَّا أنَّ العربَ بعد ذلك لم تَرْجِعْ عمَّا كانَ أحدَثَه لها عمرٌو الخُزاعيُّ مِن عِبادةِ الأصنامِ وغيرِ ذلك؛ لأنَّهم رأوا ذلك دِينًا في نفْسِه، لا ينْبَغِي أنْ يُغيَّرَ. انتهى[1].

فثبَتَ أنَّ آباءَ النَّبيِّ ﷺ مِن عَهْدِ إبراهيمَ إلى زمانِ عمرٍو المذكورِ كلُّهم مؤمنون بيَقِينٍ، ونأخُذُ في الكلامِ على الباقي وعلى زيادةِ توضيحٍ لهذا القَدْرِ.

الأمرُ الثَّاني ممَّا يُنْتَصَرُ به لهذا المَسْلَكِ: آياتٌ وآثارٌ ورَدَتْ في ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ وعَقِبِه.

الآيةُ الأُولى ـ وهي أَصْرَحُها ـ: قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٨].

أخرَجَ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «تفسيرِه» بسندِه: عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٨]، قالَ: (لا إلهَ إلَّا اللهُ) باقِيَةٌ في عَقِبِ إبراهيمَ[2].

وأخرَجَ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ المنذرِ: عن مُجاهِدٍ في قولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٨]، قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ[3].

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ١٨٦ ـ ٢٣٧)، وفي العبارة اختصارٌ كبيرٌ عن الأصل، وتقديمٌ وتأخيرٌ من المُصنِّف.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٧٣) إلى عبد بن حميد.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٥٧٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٥٤١).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٧٣) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر بلفظ: الإخلاص =

وقالَ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ: حدَّثنا يونسُ، عن شَيْبانَ، عن قتادةَ في قولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، قالَ: شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، والتَّوحيدُ لا يزالُ في ذُرِّيَّتِه مَن يقولُها مِن بعدِه[1].

وقالَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «تفسيرِه»: عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ في قولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، قالَ: الإخلاصُ والتَّوحيدُ، لا يزالُ في ذُرِّيَّتِه مَن يُوَحِّدُ اللهَ ويعبُدُه.

أخرَجَه ابنُ المنذرِ[2]، ثمَّ قالَ: وقالَ ابنُ جُرَيْجٍ في الآيةِ في عقِبِ إبراهيمَ: فلم يزَلْ بعدُ مِن ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ مَن يقولُ: (لا إلهَ إلَّا اللهُ).

قالَ: وقولٌ آخرُ: فلم يزَلْ ناسٌ مِن ذُرِّيَّتِه على الفِطْرَةِ يعبُدون اللهَ حتى تقومَ السَّاعةُ[3].

وأخرَجَ عبدُ بنُ حُميدٍ: عن الزُّهْرِيِّ في الآيةِ، قالَ: العَقِبُ: ولَدُه الذُّكورُ والإناثُ وأولادُ الذُّكورِ.

وأخرَجَ عن عطاءٍ، قالَ: العَقِبُ: ولدُه وعصَبَتُه[4].

= والتوحيد لا يزال في ذريته من يقولها من بعده.

(١) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠٩) من طريق يونس، به.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٧٦١)، والطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٥٧٧).

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤٩) إلى ابن المنذر في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠].

(٤) الأثران عزاهما السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٧٣) إلى عبد بن حميد.

الآيةُ الثَّانيةُ: قولُه تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

أخرَجَ ابنُ جَريرٍ في «تفسيرِه»: عن مُجاهِدٍ في هذه الآيةِ، قالَ: فاستجابَ اللهُ لإبراهيمَ دَعْوَتَه في ولَدِه، فلم يَعْبُدْ أحدٌ مِن ولَدِه صنَمًا بعد دَعْوَتِه، واستجابَ اللهُ له، وجعَلَ هذا البلَدَ آمِنًا، ورزَقَ أهلَه مِن الثَّمراتِ، وجعلَه إمامًا، وجعلَ مِن ذُرِّيَّتِه مَن يُقيمُ الصَّلاةَ[١].

وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ: أنَّ آدمَ لَمَّا أُهبِطَ إلى الأرضِ؛ استَوْحَشَ.

فذكَرَ الحديثَ بطُولِه في قصَّةِ البيتِ الحرامِ، وفيه مِن قولِ اللهِ تعالى لآدمَ في حَقِّ إبراهيمَ عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ: وأَجْعَلُه أُمَّةً واحدًا قائمًا[٢] بأمري، داعِيًا إلى سبيلي، أَجْتَبِيهِ وأَهْدِيهِ إلى صراطٍ مُستقيمٍ، أستجِيبُ دَعْوَتَه في ولَدِه وذُرِّيَّتِه مِن بعدِه، وأُشَفِّعُه فيهم، وأَجْعَلُهم أهلَ ذلك البيتِ ووُلاتَه وحُماتَه. الحديثَ[٣].

هذا الأَثَرُ مُوافِقٌ لقولِ مُجاهِدٍ المذكورِ آنِفًا، ولا شكَّ أنَّ وِلايةَ البيتِ كانَتْ مَعْدُوقةً[٤]..

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٦٨٧).

(٢) في غير (ض): «قانتًا»، والمثبت من (ض)، وهو الأقرب لما في «شعب الإيمان»: «قانتًا وقائمًا بأمري».

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٩).

(٤) في (د): «معلوقة»، والمثبت من النسخ السبع الأخرى، وفي «اللسان» «مادة: عدق»: عدَقِ يَعدِق: =

بأجدادِ النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً، دُونَ سائرِ ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ إلى أنِ انتزَعَها منهم عمرٌو الخُزاعِيُّ، ثمَّ عادَتْ إليهم.

فعُرِفَ أنَّ كلَّ ما ذُكِرَ عن ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ[1]؛ فإنَّ أَوْلى النَّاسِ به سِلْسِلَةُ الأجدادِ الشَّريفةِ الذين خُصُّوا بالاصطفاءِ، وانتقَلَ إليهم نُورُ النُّبُوَّةِ واحدًا بعد واحدٍ، فهُم أَوْلى بأنْ يكونوا هُم البَعْضَ المشارَ إليهم في قولِه تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ: أنَّه سُئِلَ: هل عبَدَ أحدٌ مِن ولدِ إسماعيلَ الأصنامَ؟ قالَ: لا، ألَمْ تَسْمَعْ قولَه: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، قيلَ: فكيف لم يدخُلْ ولَدُ إسحاقَ وسائرُ ولَدِ إبراهيمَ؟ قالَ: لأنَّه دعا لأهلِ هذا البلدِ [أن لا يعبُدوا الأصنامَ، ودعا لهم بالأمنِ، فقال: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾][2]، ولم يَدْعُ لجميعِ البُلْدانِ بذلك، فقالَ: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ

= أدخل يده في نواحي البئر والحوض كأنه يطلب شيئًا، وأيضًا (عدَق الشيء)؛ أي: جمعه. وعلى هذا فمعنى العبارة: أن ولاية البيت كانت مجموعةً بأجداد النبي ﷺ ومختصَّةً بهم.

ولعلَّ في اللفظ تصحيفًا، فقد نقل العبارة بحروفها عبد الله عبدي البسنوي في «مطالع النور السني» (ص: ٧٥)، والشيخ يوسف النبهاني في «جواهر البحار» (ص: ٣٥٨)، وفيهما: «مقرونة بأجداد النبي ﷺ»، وهو الأقرب للصواب، والأوضح في المعنى، والله أعلم.

(١) في (ب): «ذرية إبراهيم من خير».

(٢) في (ث) و(ج) و(ف): «أن لا يعبدوا إذا أسكنهم إياه، فقال: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾»، وفي (ز): «أن لا يعبدوا الأصنام إذا أسكنهم إياه، فقال: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾»، وفي باقي النسخ: «لأنه دعا لأهل هذا البلد آمنا» بدل ما بين معكوفين، والمثبت من «الدر المنثور»، وهو الأصوب معنًى.

ﵟٱلۡأَصۡنَامَﵞ فيه، وقد خصَّ أهلَه، وقالَ: ﵟرَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَﵞ [إبراهيم: ٣٧][1].

فانظُرْ إلى هذا الجوابِ مِن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وهو أحدُ الأئمَّةِ المُجْتَهِدين، وهو شيخُ إمامِنا الإمامِ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ عنهما.

الآيةُ الثَّالثةُ: قولُه تعالى حِكايةً عن إبراهيم عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﵟرَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيﵞ [إبراهيم: ٤٠].

أخرَجَ ابنُ المنذرِ: عن ابنِ جُرَيْجٍ في قولِه تعالى: ﵟرَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيﵞ [إبراهيم: ٤٠]، قالَ: فلن يزالَ مِن ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ ناسٌ على الفِطْرَةِ يعبُدون الله[2].

الآيةُ الرَّابعةُ: أخرَجَ أبو الشَّيخِ في «تفسيرِه»: عن زيدِ بنِ عليٍّ، قالَ: قالَتْ سارةُ لَمَّا بشَّرَتْها الملائكةُ: ﵟيَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞﵞ [هود: ٧٢]، فقالَتِ الملائكةُ تَرُدُّ على سارةَ: ﵟأَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞﵞ [هود: ٧٣]، قالَ: فهو كقولِه: ﵟوَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ٤٦)، وقد ردَّ الآلوسيُّ هذا القولَ وكذا أثر مجاهد، فقال في «روح المعاني» (٧/ ٢٢١): قال ابن عيينة: إن المراد ببنيه ما يشمل جميع ذريته عليه السلام، وزعم أنه لم يعبد أحد من أولاد إسماعيل عليه السلام الصنم، وعلى ذلك أيضًا حمل مجاهدٌ البنين، وقال: لم يعبد أحدٌ من ولد إبراهيم عليه السلام صنمًا، وإنما عبد بعضهم الوثن، وليت شعري كيف ذهبت على هذين الجليلين ما في القرآن من قوارع تنعى على قريش عبادة الأصنام، وقال الإمام بعد نقله كلام مجاهد: إن هذا ليس بقوي؛ لأنه عليه السلام لم يرد بهذا الدعاء إلا عبادة غير الله تعالى، والصنم كالوثن في ذلك، ويرد مثله على ابن عيينة.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤٦) إلى ابن المنذر، وقد تقدَّم.

عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٨]، فمُحَمَّدٌ وآلُه مِن عَقِبِ إبراهيمَ داخِلٌ في ذلك[(١)].

وقد أخرَجَ ابنُ حَبيبٍ في «تاريخِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: كانَ عدنانُ ومَعَدٌّ وربيعةُ ومُضَرُ وخُزيمةُ وأسدٌ على مِلَّةِ إبراهيمَ، فلا تذكُروهم إلَّا بخيرٍ[(٢)].

وذكَرَ أبو جعفرٍ الطَّبَرِيُّ وغيرُه: أن الله أوحى إلى إِرْمِيا أنِ اذهَبْ إلى بُخْتَنَصَّرَ، فأَعْلِمْه أنِّي قد سلَّطْتُه على العرَبِ، وأمرَ اللهُ إِرْمِيا أنْ يحتَمِلَ معه مَعَدَّ بنَ عدنانَ على البُراقِ؛ كي لا تُصيبَه النِّقْمَةُ؛ فإنِّي مُسْتَخْرِجٌ مِن صُلْبِه نبيًّا كريمًا، أختِمُ به الرُّسُلَ، ففعَلَ إِرْمِيا ذلك، واحتمَلَ مَعَدًّا إلى أرضِ الشَّامِ، فنشَأَ مع بني إسرائيلَ، ثمَّ عادَ بعد أنْ هدَأَتِ الفِتَنُ[(٣)].

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ» مِن مُرسَلِ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تسُبُّوا مُضَرَ، فإنَّه كانَ قد أَسْلَمَ»[(٤)].

وقالَ السُّهَيْلِيُّ في «الرَّوضِ الأُنُفِ»: في الحديثِ المَرْوِيِّ: «لا تسُبُّوا مُضَرَ ولا ربيعةَ، فإنَّهما كانا مُؤْمِنَينِ»[(٥)].

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٤٥٣) إلى أبي الشيخ.

(٢) عزاه إلى ابن حبيب في تاريخه «المحبر»: ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٦٤)، ولم أقف عليه في القسم المطبوع من «المحبر»، والله أعلم.

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (١/ ٥٥٨ ـ ٥٦١)، و«البداية والنهاية» (٢/ ٢٤٦) واللفظ له.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٥٨).

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٢٤) عن عبد الله بن خالد، عن عبد الله بن الحارث بن هشام المخزومي أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا مضر، فإنه كان على دين إبراهيم». قال البخاري في «الكبير» (٥/ ٦٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢): مرسل.

(٥) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٣٣).

قلتُ: وقَفْتُ عليه مُسنَدًا، فأخرَجَه أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ خلَفِ بنِ حيَّانَ المعروفُ بوكيعٍ في كتابِ «الغُرَرِ مِن الأخبارِ»[1]، قالَ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ داودَ بنِ عيسى المَرْوَزِيُّ أبو يعقوبَ الشَّعْرانيُّ، حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الدِّمَشْقِيُّ، حدَّثنا عثمانُ بنُ فائدٍ، عن يحيى بنِ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن إسماعيلَ بنِ محمَّدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تسُبُّوا ربيعةَ ولا مُضرَ، فإنَّهما كانا مُسْلِمَينِ»[2].

وأخرَجَ بسندِه: عن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تسُبُّوا تميمًا وضَبَّةَ، فإنَّهما كانا مُسلِمَينِ»[3].

وأخرَجَ بسندِه: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تسُبُّوا قيسًا، فإنَّه كانَ مُسلِمًا»[4].

---

(١) نقل عنه ابن حجر في «الفتح» و«الإصابة»، وتوسَّع السيوطي في «المحاضرات والمحاورات» (ص: ١٣٠ ـ ١٣٧)، فأورد جملةً مستحسنةً منه.
ومؤلِّفه هو الإمام، المحدث، الأخباري، القاضي محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي الملقب بوكيع، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٠٦هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٣٧).

(٢) في إسناده عثمان بن فائد القرشي، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٠١): يأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعملها تعمُّدًا، لا يجوز الاحتجاج به.

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٨٩) من طريق عمر بن مصعب بن الزبير، عن عروة، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

(٤) رواه الديلمي في «الفردوس» (٧٣٠٣)، وابن عساكر في «معجمه» (٦١٢). قال ابن عساكر: فيه محمد بن زياد الميموني، ضعيف جدًّا.

ثمَّ قالَ السُّهَيْلِيُّ: ويُذْكَرُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لا تسُبُّوا إلياسَ، فإنَّه كانَ مُؤمِنًا»(١).

وذُكِرَ أنَّه كانَ يَسْمَعُ في صُلْبِه تلبيةَ النَّبيِّ ﷺ بالحجِّ(٢).

قالَ: وكعبُ بنُ لُؤَيٍّ أوَّلُ مَن جمَعَ يومَ العَرُوبةِ.

وقيلَ: هو أوَّلُ مَن سمَّاها الجُمُعَةَ، فكانَتْ قُريشٌ تجتمِعُ إليه في هذا اليومِ، فيَخْطُبُهم ويُذَكِّرُهم بمَبْعَثِ النَّبيِّ ﷺ، ويُعْلِمُهم أنَّه مِن ولَدِه، ويأمُرُهم باتِّباعِه والإيمانِ به، ويُنْشِدُهم في هذا أبياتًا، منها قولُه:

يا ليتني شاهِدٌ فَحْواءَ دَعْوَتِه ... إذا قريشٌ تُبَغِّي الحقَّ خِذْلانا(٣)

قالَ: وقد ذكَرَ الماوَرْدِيُّ هذا الخبَرَ عن كعبٍ في كتابِ «الأعلامِ» له. انتهى(٤).

قلتُ: هذا الخبرُ أخرَجَه أبو نُعَيْمٍ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ» بسندِه: عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وفي آخِرِه: وكانَ بين موتِ كعبٍ ومَبْعَثِ النَّبيِّ ﷺ خمسُ مئةِ سنةٍ وسِتُّون سنةً(٥).

---

(١) لم أقف على إسنادٍ له.

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٣٢).

(٣) البيت لكعب بن لؤي، أورده أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٦) بإسناده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف.

وذكره المرزباني في «معجم الشعراء» (ص: ٣٤١)، والعسكري في «الأوائل» (ص: ٤٤)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٤/ ٣)، وفي «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٤٧)، وأبو شامة في «شرح الحديث المقتفى» (ص: ١٦٢)، والكلاعي في «الاكتفاء» (١/ ٢٢)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٣٣٤) وغيرهم، وفي بعضها: «حين العشيرة» بدل من «إذا قريش».

(٤) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٢٩)، و«أعلام النبوة» للماوردي (ص: ١٧٣).

(٥) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٦).

والماوَرْدِيُّ المذكورُ هو أحدُ أئمَّةِ أصحابِنا، وهو صاحِبُ «الحاوي الكبيرِ»، له كتابُ «أعلامِ النُّبُوَّةِ» في مُجَلَّدٍ كثيرِ الفوائدِ، وقد رأيتُه، وسأنقُلُ منه في هذا الكتابِ.

فحصَلَ ممَّا أورَدْناه: أنَّ آباءَ النَّبيِّ ﷺ مِن عهدِ إبراهيمَ إلى كعبِ بنِ لؤيٍّ كانوا كلُّهم على دِينِ إبراهيمَ.

وولدُ كعبٍ مُرَّةُ الظَّاهرُ أنَّه كذلك؛ لأنَّ أباهُ أوصاهُ بالإيمانِ.

وبقِيَ بينه وبين عبدِ المطَّلِبِ أربعةُ آباءٍ، وهُم كلابٌ، وقُصَيٌّ، وعبدُ مَنافٍ، وهاشمٌ، ولم أَظْفَرْ فيهم بنَقْلٍ، لا بهذا ولا بهذا.

وأمَّا عبدُ المطَّلِبِ؛ ففيه ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها ـ وهو الأشبهُ ـ: أنَّه لم تَبْلُغْهُ الدَّعوةُ؛ لأجلِ الحديثِ الذي في البُخاريِّ وغيرِه.

والثَّاني: أنَّه كانَ على التَّوحيدِ ومِلَّةِ إبراهيمَ، وهو ظاهِرُ عُمومِ كلامِ الإمامِ فَخْرِ الدِّينِ، وما تقدَّمَ عن مُجاهِدٍ، وسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وغيرِهما في تفسيرِ الآياتِ السَّابقةِ.

والثَّالثُ: أنَّ اللهَ أحياهُ بعد بعثةِ النَّبيِّ ﷺ حتى آمَنَ به وأسلَمَ، ثمَّ ماتَ. حكاهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ(١).

وهذا أضعفُ الأقوالِ وأسقَطُها وأوهاها؛ لأنَّه لا دليلَ عليه، ولم يَرِدْ قطُّ في حديثٍ، لا ضعيفٍ ولا غيرِه، ولا قالَ هذا القولَ أحدٌ مِن أئمَّةِ السُّنَّةِ، إنَّما حكَوْهُ عن

---

(١) انظر: «عيون الأثر» لابن سيد الناس (١/ ١٥٢)، وفيه قوله: وقد روي أن عبد الله بن عبد المطلب وآمنة بنت وهب أبوي النبي ﷺ أسلما أيضًا، وأن الله أحياهما له، فآمنا به، وروي ذلك أيضًا في حق جده عبد المطلب.

بعضِ الشِّيعةِ، ولهذا اقتصَرَ غالِبُ المُصَنِّفين على حِكايةِ القولَينِ الأوَّلَينِ، وسكَتوا عن حِكايةِ الثَّالثِ؛ لأنَّ خِلافَ الشِّيعةِ لا يُعْتَدُّ به.

قالَ السُّهَيْلِيُّ في «الرَّوضِ الأُنُفِ»: وفي «الصَّحيحِ»: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ على أبي طالبٍ عند موتِه وعنده أبو جهلٍ وابنُ أبي أُمَيَّةَ، فقالَ: «يا عمِّ، قلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، كلمةً أشهَدُ لكَ بها عند اللهِ»، فقالَ له أبو جهلٍ وابنُ أبي أُمَيَّةَ: أترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ؟! فقالَ: أنا على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ[1].

قالَ: وظاهِرُ هذا الحديثِ يقتضي أنَّ عبدَ المطَّلِبِ ماتَ على الشِّرْكِ.

قالَ: ووجَدتُ في بعضِ كُتُبِ المسعوديِّ اختِلافًا في عبدِ المُطَّلِبِ، وأنَّه قد قيلَ فيه: ماتَ مُسلِمًا؛ لِما رأى مِن الدَّلائلِ على نُبُوَّةِ محمَّدٍ ﷺ، وعلِمَ أنَّه لا يُبْعَثُ إلَّا بالتَّوحيدِ، فاللهُ أَعْلَمُ.

غيرَ أنَّ في «مُسندِ البزَّارِ»، وكتابِ النَّسائيِّ: مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لفاطمةَ وقد عزَّتْ قومًا مِن الأنصارِ عن ميِّتِهم: «لعلَّكِ بلَغْتِ معهم الكُدى[2]؟»، فقالَتْ: لا، فقالَ: «لو كنتِ بلَغْتِ معهم الكُدى؛ ما رأيتِ الجنَّةَ حتى يراها جَدُّ أبيكِ»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

(٢) أي: المقابر.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٦٥٧٤)، وأبو داود (٣١٣٢)، والبزار في «مسنده» (٢٤٤٠)، والنسائي (١٨٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٧٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٨٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٤٢١) وغيرهم من طريق ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

=

قالَ: وقد خرَّجَه أبو داودَ، ولم يذكُرْ فيه: «حتى يراها جَدُّ أبيكِ»[١].

قالَ: وفي قولِه: «جَدُّ أبيكِ» ولم يقُلْ: (جَدُّكِ) تقويةٌ للحديثِ الضَّعيفِ الذي قدَّمْنا ذِكْرَه أنَّ اللهَ أحيا أباهُ وأُمَّه وآمَنا به، فاللهُ أعلمُ.

قالَ: ويُحْتَمَلُ أنَّه أرادَ تخويفَها بذلك؛ لأنَّ قولَه ﷺ حقٌّ، وبُلوغُها معهم الكُدى لا يُوجِبُ خلودًا في النَّارِ. هذا كلُّه كلامُ السُّهَيْلِيِّ بحُروفِه[٢].

= وقد ضعَّف الحديثَ جماعةٌ، فقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يثبت، فيه ربيعة، قال البخاري: عنده مناكير، وضعفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٠٥)، وحكم عليه ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٢٧) بالنكارة، ومالَ إلى تحسينه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٦١٩)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٥٠٨).

(١) لفظ أبي داود: «لو بلغتِ معهم الكُدى»، فذكر تشديدًا في ذلك.

قلت: وإنما يُفسِّر هذا التشديدَ اللفظُ الآخر عند غير أبي داود. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود» (٢/ ٨٠٤): هذا من أدب أبي داود، حيث لم يصرِّح باللفظ الوارد في الرواية وكنى عنه، والتصريح وقع في رواية النسائي.

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٨/ ٢٧٢): قال السندي [في «حاشيته على النسائي»]: وظاهر السَّوق يفيد أن المراد: (ما رأيتِ أبدًا كما لم يرها فلان)، وأن هذه الغاية من قبيل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾، ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يحمل على التغليظ في حقها، وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية؛ لأفضت بها إلى معصية مؤدية إلى ما ذكر.

ثم قال: والسيوطي رحمه الله مُشمِّرٌ به القولُ بنجاة عبد المطلب، وأما القول بنجاة عبد المطلب ـ كما هو مذهب السيوطي ـ؛ فكلامٌ ضعيفٌ خلافٌ لجمهور العلماء المحققين، إلا من شذ من المتساهلين، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب.

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ١٩ ـ ٢٠).

وقالَ الشَّهْرَسْتانيُّ في «المِلَلِ والنِّحَلِ»: ظهَرَ نورُ النَّبيِّ ﷺ في أساريرِ عبدِ المطَّلبِ بعضَ الظُّهورِ:

ـ وببركةِ ذلك النُّورِ أُلْهِمَ النَّذْرَ في ذَبْحِ ولَدِه.

ـ وببرَكَتِه كانَ يأمرُ ولدَه بتَرْكِ الظُّلْمِ والبَغْيِ، ويحُثُّهم على مكارمِ الأخلاقِ، وينهاهم عن دَنِيَّاتِ الأُمورِ.

ـ وببركةِ ذلك النُّورِ كانَ يقولُ في وصاياه: (إنَّه لن يخرُجَ مِن الدُّنيا ظَلومٌ حتى يُنتَقَمَ منه وتُصِيبَه عُقوبةٌ)، إلى أنْ هلَكَ رجلُ ظَلومٌ لم تُصِبْه عُقوبةٌ، فقيلَ لعبدِ المطَّلِبِ في ذلك، ففكَّرَ وقالَ: واللهِ إنَّ وراءَ هذه الدَّارِ دارًا يُجْزى فيها المُحْسِنُ بإحسانِه، ويُعاقَبُ فيها المسيءُ بإساءتِه.

ـ وببركةِ ذلك النُّورِ قالَ لأَبْرَهَةَ: إنَّ لهذا البيتِ ربًّا يحفَظُه.

ـ ومنه قالَ ـ وقد صعِدَ أبا قُبَيْسٍ ـ:

لاهُمَّ إنَّ المرءَ يَمْـ ... نعُ رَحْلَه فامنَعْ حِلالَكْ[1]

لا يَغْلِبَنَّ صَلِيبُهم ... ومِحالُهم[2] عَدْوًا[3] مِحالَكْ

---

(١) الحِلال: القوم المقيمون المتجاورون، يريد بهم سكان الحرم. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: حلل).

(٢) المِحال: المكر والقوة، والمعنى: لا يغلبنَ مكرُهم مكرَك. انظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٩).

(٣) كذا في النسخ. وفي أكثر المصادر: «غَدْوًا»، وهما روايتان. انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (٢/ ١٢٥).

قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: غدا): الغَدْوُ: أصل الغدِ، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك، ولم يرد عبد المطلب الغد بعينه، وإنما أراد القريب من الزمان.

فانصُـــرْ علـــى آلِ الصَّلِيبِ وعـــابديه اليـــومَ آلَـــكْ[(١)]

انتهى كلامُ الشَّهْرَسْتانيِّ[(٢)].

ويُناسِقُ ما ذكَرَه: ما أخرَجَه ابنُ سعدٍ في «طبَقاتِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: كانتِ الدِّيَةُ عشرًا مِن الإبلِ، وعبدُ المطَّلبِ أوَّلُ مَن سَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ مئةً مِن الإبلِ، فجَرَتْ في قُريشٍ والعربِ مئةً مِن الإبلِ، وأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ[(٣)].

ويَنْضَمُّ إلى ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ انتسَبَ إليه يومَ حُنينٍ، فقالَ:

أنـــا الـنَّبـــيُّ لا كـــذِبْ أنا ابـــنُ عبـــدِ المطَّلِـــبْ[(٤)]

وهذا أقوى ما تُقَوَّى به مقالةُ الإمامِ فخرِ الدِّينِ ومَن وافقَه؛ لأنَّ الأحاديثَ ورَدَتْ في النَّهيِ عن الانتسابِ إلى الآباءِ الكُفَّارِ.

روى البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: مِن حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ: أنَّ رجلَينِ انتسَبا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ أحدُهما: أنا فلانُ بنُ فُلانٍ، أنا فُلانُ بنُ فُلانٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: انتسَبَ رجلانِ على عهدِ موسى، فقالَ أحدُهما: أنا

---

(١) انظر الأبيات في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٩٠)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ١٣٨)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (١/ ١٤٤)، و«الكامل» لابن الأثير (١/ ٤٠٤).

والبيت الثالث ليس في «الملل والنحل»، وهو في «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٢٦٧)، وقال: لم يقع في الأصل. والبيت الثالث عند الشهرستاني هكذا:

إن كنـتَ تارِكَهـم وكعـــ ــبتَنا فأمـرٌ مـا بـدا لـكْ

(٢) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٣/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٨٩).

(٤) رواه بتمامه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

فُلانُ بنُ فُلانٍ إلى تسعةٍ، وقالَ الآخرُ: أنا فلانُ بنُ فُلانٍ ابنِ الإسلامِ، فأوحى اللهُ إلى موسى: هذان المُنْتَسِبانِ: أمَّا أنتَ أيُّها المُنْتَسِبُ إلى تسعةِ آباءٍ في النَّارِ؛ فأنتَ عاشِرُهم في النَّارِ، وأمَّا أنتَ أيُّها المُنْتَسِبُ إلى اثنين؛ فأنتَ ثالِثُهما في الجنَّةِ»[1].

وروى البَيْهَقِيُّ أيضًا: عن أبي رَيْحانةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن انتسَبَ إلى تسعةِ آباءٍ كُفَّارٍ يُريدُ بهم عِزًّا أو شرَفًا؛ فهو عاشِرُهم في النَّارِ»[2].

---

(١) هذا لفظ حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وقد رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢١١٧٨)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٧٩)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (٢٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٧٠) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٥): رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وهو ثقة.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٧١) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٢١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٣)، والنقاش في «فوائد العراقيين» (٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٦٩)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٢٩٠) وغيرهم من طريق حميد الكندي، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن أبي ريحانة رضي الله عنه مرفوعًا.

قال ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٢٩٠): هذا حديث لا يصح، وحميد مجهول، وعبادة لم يدرك أبا ريحانة.

وكذا أعلَّه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٥٦) بالانقطاع المذكور.

وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٥): رجال أحمد ثقات. والحديث حسَّنه ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٥٥١).

وروى البَيْهَقِيُّ أيضًا: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَفْتَخِروا بآبائِكم الذين ماتوا في الجاهليَّةِ، فوالذي نفْسي بيدِه، لَما يُدَحْرِجُ الجُعَلُ بأنفِه خيرٌ مِن آبائِكم الذين ماتوا في الجاهليَّةِ»(١).

وروى البَيْهَقِيُّ أيضًا: عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ قد أذهَبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّةِ وفَخْرَها بالآباءِ، لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يفتخِرون برجالٍ، إنَّما هُم فَحْمٌ مِن فَحْمِ جهنَّمَ، أو لَيَكُونُنَّ أهونَ على اللهِ مِن الجِعْلانِ التي تَدْفَعُ النَّتَنَ بأَنْفِها»(٢).

والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ، وأوضَحُ مِن ذلك في التَّقريرِ: أنَّ البَيْهَقِيَّ أورَدَ في «شُعَبِ الإيمانِ» حديثَ مُسلمٍ: «إنَّ في أُمَّتي أربعًا مِن أَمْرِ الجاهليَّةِ ليسوا بتاركيهنَّ: الفَخْرَ في الأحسابِ». الحديثَ(٣).

وقالَ عِقِبَه: فإنْ عُورِضَ هذا بحديثِ النَّبيِّ ﷺ في اصطفاءِ بني هاشمٍ، فقد قالَ

---

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٨٠٤) ـ ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٧٥) ـ، وأحمد في «مسنده» (٢٧٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٧٨)، وفي «الكبير» (١١٨٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٦٦)، وفي بعض ألفاظه: «لَما يُدَهْدِه الجُعَل بمنخريه...».

قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: جعل): الجُعَل: حيوان معروف كالخنفساء.

(٢) رواه ابن وهب في «جامعه» (٣٠)، وأحمد في «مسنده» (١٠٧٨١)، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٥٨)، وابن منده في «التوحيد» (١١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٦٤) وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن. قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: عبد): «عُبِّيَّة الجاهلية»: يعني: الكبر، وتضم عينها وتكسر.

(٣) رواه مسلم (٩٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٧٩) واللفظ له، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

الحَلِيمِيُّ: لم يُرِدْ بذلك الفَخْرَ، إنَّما أرادَ تعريفَ مَنازلِ المذكورين ومَراتبِهم؛ كرجلٍ يقولُ: كانَ أبي فقيهًا، لا يُريدُ به الفَخْرَ، وإنَّما يُريدُ به تعريفَ حالِه دُون ما عداهُ.

قالَ: وقد يكونُ أرادَ به الإشارةَ بنِعْمَةِ اللهِ عليه في نفْسِه وآبائِه على وجهِ الشُّكْرِ، وليس ذلك مِن الاستطالةِ والفَخْرِ في شيءٍ. انتهى[1].

فقولُه: (أرادَ تعريفَ منازلِ المذكورين ومراتبِهم، أو الإشارةَ بنِعْمَةِ اللهِ عليه في نَفْسِه وآبائِه على وجهِ الشُّكْرِ) فيه تقويةٌ لمقالةِ الإمامِ، وإجرائِها على عُمومِها كما لا يخفى؛ إذ الاصطفاءُ لا يكونُ إلَّا لِمَن هو على التَّوحيدِ، ولا شكَّ أنَّ التَّرجيحَ في عبدِ المطَّلبِ بخُصوصِه عَسِرٌ جِدًّا؛ لأنَّ حديثَ البُخاريِّ مُصادِمٌ قويٌّ، وإنْ أُخِذَ في تأويلِه؛ لم يوجَدْ تأويلٌ قريبٌ، والتَّأويلُ البعيدُ يأباهُ أهلُ الأُصولِ.

ولهذا لَمَّا رأى السُّهَيْلِيُّ تصادُمَ الأدلَّةِ فيه؛ لم يَقْدِرْ على التَّرجيحِ، فوقَفَ، وقالَ: (فاللهُ أعلمُ)، **وهذا يصلُحُ أنْ يُعَدَّ قولًا رابعًا فيه، وهو الوَقْفُ.**

وأكثَرُ ما خطَرَ لي في تأويلِ الحديثِ وجهان بعيدان، فترَكْتُهما.

وأمَّا حديثُ النَّسائيِّ[2]؛ فتأويلُه قريبٌ، وقد فتَحَ السُّهَيْلِيُّ بابَه وإنْ لم يَسْتَوْفِه، وإنَّما سهُلَ التَّرجيحُ في جانبِ عبدِ اللهِ، مع أنَّ فيه مُعارِضًا قويًّا ـ وهو حديثُ مُسلمٍ ـ؛ لأنَّ ذاك سَهْلٌ تأويلُه بتأويلٍ قريبٍ في غايةِ الجلاءِ والوُضوحِ، وقامَتِ الأدلَّةُ على رُجْحانِ جانبِ التَّأويلِ، فسهُلَ المصيرُ إليه، واللهُ أعلمُ.

ثمَّ رأيتُ الإمامَ أبا الحسنِ الماوَرْدِيَّ أشارَ إلى نحوِ ما ذكَرَه الإمامُ فخرُ الدِّينِ، إلَّا أنَّه لم يُصَرِّحْ كتصريحِه، فقالَ في كتابِه «أعلامِ النُّبُوَّةِ»:

---

(١) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٣/ ١١)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٧/ ١٣٥).

(٢) يُشير إلى حديث فاطمة رضي الله عنها، وقد تقدَّم تخريجه.

لَمَّا كانَ أنبياءُ اللهِ صَفوةَ عِبادِه وخِيرَةَ خَلْقِه لِما كلَّفَهم مِن القيامِ بحَقِّه والإرشادِ لخَلْقِه؛ استخلَصَهم مِن أكْرَمِ العناصرِ، واجتباهُم بمُحْكَمِ الأواصِرِ، فلم يكُنْ لِنَسَبِهم مِن قَدْحٍ، ولِمَنْصِبِهم مِن جَرْحٍ؛ لتكونَ القلوبُ لهم أصفى، والنُّفوسُ لهم أَوْطا، فيكونُ النَّاسُ إلى إجابتِهم أسرَعَ، ولأوامرِهم أَطْوَعَ[1].

وإنَّ اللهَ تعالى استخلَصَ رسولَه ﷺ مِن أَطْيَبِ المناكِحِ، وحماهُ مِن دَنَسِ الفواحِشِ، ونقَلَه مِن أصلابٍ طاهِرَةٍ إلى أرحامٍ مُنَزَّهَةٍ.

وقد قالَ ابنُ عبَّاسٍ في تأويلِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]؛ أي: تقلُّبَكَ مِن أصلابٍ طاهِرَةٍ مِن أبٍ بعد أبٍ، إلى أنْ جعلَكَ نبيًّا، فكانَ نُورُ النُّبُوَّةِ ظاهِرًا في آبائِه.

ثمَّ لم يُشْرِكْهُ في وِلادتِه مِن أبوَيْهِ أخٌ ولا أُخْتٌ؛ لانتهاءِ صَفْوَتِهما إليه، وقُصورِ نَسَبِهما عليه؛ ليكونَ مُخْتَصًّا بنَسَبٍ جعلَه اللهُ تعالى للنُّبُوَّةِ غايةً، ولِتَفَرُّدِه نهايةً، فيزولُ عنه أنْ يُشارَكَ فيه ويُماثَلَ فيه، فلذلك ماتَ عنه أبواهُ في صِغَرِه، فأمَّا أبوهُ؛ فماتَ وهو حَمْلٌ، وأمَّا أُمُّه؛ فماتَتْ وهو ابنُ ستِّ سنين.

وإذا خبَرْتَ حالَ نسَبِه، وعرَفْتَ طهارةَ مَوْلِدِه؛ عِلِمْتَ أنَّه سُلالةُ آباءٍ كِرامٍ، ليس في آبائِه مُسْتَرْذَلٌ، ولا مَغْموزٌ مُسْتَبْذَلٌ، بل كلُّهم سادةٌ قادةٌ، وشرَفُ النَّسَبِ وطَهارةُ المولدِ مِن شُروطِ النُّبُوَّةِ.

انتهى كلامُ الماوَرْدِيِّ بحُروفِه[2].

وقالَ أبو جعفرٍ النَّحَّاسُ في «مَعاني القرآنِ» في قولِه تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾

---

(١) انظر: «أعلام النبوة» للماوردي (ص: ١٨٥).

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٠١ـ٢٠٣).

[الشعراء: ٢١٩]: رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه قالَ: تقلُّبُه في الظُّهورِ حتى أخرَجَه نبيًّا[(١)].

وما أحسَنَ قولَ الحافظِ شمسِ الدِّينِ ابنِ ناصرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ رحِمَه اللهُ تعالى:

تنقَّلَ أحمدُ نُورًا عظيمًا ... تلألأَ في جِباهِ السَّاجِدينا
تقلَّبَ فيهمُ قَرْنًا فقَرْنًا ... إلى أنْ جاءَ خَيْرُ المُرْسَلِينا[(٢)]

وقالَ أيضًا:

حفِظَ الإلهُ كرامةً لِمُحَمَّدٍ ... آباءَه الأمجادَ صَوْنًا لاسمِهِ
تَرَكوا السِّفاحَ فلم يُصِبْهُم عارُه ... مِن آدمٍ وإلى أبيهِ وأُمِّهِ[(٣)]

وقالَ الشَّرَفُ البُوصِيرِيُّ صاحِبُ «البُرْدَةِ» رحِمَه اللهُ:

كيفَ تَرْقى رُقِيَّكَ الأنبياءُ ... يا سماءً ما طاوَلَتْها سماءُ
لم يُساووكَ في عُلاكَ وقدْ حا ... لَ سنًا مِنْكَ دُونَهُمْ وسَناءُ
إنَّما مثَّلوا صِفاتِكَ للنَّا ... سِ كما مثَّلَ النُّجومَ الماءُ
أنتَ مِصْباحُ كلِّ فَضْلٍ فما تَصْـ ... ـدُرُ إلَّا عن ضَوْئِكَ الأضواءُ
لكَ ذاتُ العُلومِ مِن عالَمِ الغَيْـ ... ـبِ ومنها لآدمَ الأسماءُ
لم تزَلْ في ضمائِرِ الغَيْبِ تُخْتا ... رُ لكَ الأُمَّهاتُ والآباءُ
ما مضَتْ فَتْرَةٌ مِن الرُّسْلِ إلَّا ... بشَّرَتْ قومَها بكَ الأنبياءُ

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ١٠٧)، وقد تقدَّم تخريج نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر البيتين في: «مورد الصادي بمولد الهادي» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: ٢٨).

(٣) المصدر السابق (ص: ٣٤).

تتباهى بكَ العُصورُ وتَسْمو   بكَ علياءُ بعدَها علياءُ
وبدا للوجودِ مِنْكَ كريمٌ   مِن كريمٍ آباؤُه كُرَماءُ
نَسَبٌ تحسَبُ العُلا بحُلاهُ   قلَّدَتْها نُجومَها الجَوْزاءُ[١]

ومنها:

فهنيئًا به لآمِنَةَ الفَضْـ   ـلُ الذي شُرِّفَتْ به حوَّاءُ
مَن لِحَوَّاءَ أنَّها حمَلَتْ أحْـ   ـمَدَ أوْ أنَّها به نُفَساءُ
يومَ نالَتْ بوَضْعِه ابنةُ وَهْبٍ   مِن فَخارٍ ما لم تَنَلْهُ النِّساءُ
وأتَتْ قومَها بأفضَلَ ممَّا   حمَلَتْ قبلُ مَرْيَمُ العَذْراءُ[٢]

فائدةٌ:

قالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»: حدَّثنا أبي، حدَّثنا موسى بنُ أيُّوبَ النَّصِيبيُّ، حدَّثنا ضَمْرَةُ، عن عُثمانَ بنِ عطاءٍ، عن أبيهِ، قالَ: بينَ النَّبيِّ ﷺ وبين آدمَ تسعةٌ وأربعون أبًا[٣].

الأمرُ الثَّالثُ: أثَرٌ ورَدَ في أُمِّ النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً.

أخرَجَ أبو نُعَيْمٍ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ» بسندٍ ضعيفٍ: مِن طريقِ الزُّهريِّ، عن أمِّ

---

(١) انظر: «الأنوار القدسية في شرح الهمزية» لابن عجيبة (ص: ١٣ ـ ٣١) وهي مُتضمِّنَةٌ لأبيات البوصيري المذكورة مع شرحها.

(٢) المصدر السابق (ص: ٣٩ ـ ٤٣).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥١٨٦). وذكره الكرماني في «غرائب التفسير» (٢/ ٧٩١) مع أسماء آبائه.

سماعةَ بنتِ أبي رُهْمٍ، عن أُمِّها قالَتْ: شهِدتُ آمِنَةَ أمَّ رسولِ اللهِ ﷺ في علَّتِها التي ماتَتْ فيها ومحمَّدٌ غُلامٌ، يقَعُ له خمسُ سنين عند رأسِها، فنظَرَتْ إلى وجهِه، ثمَّ قالَتْ:

بـارَكَ فيـكَ اللهُ مِـن غُـلامِ ... يا ابـنَ الذي مِـن حَوْمَـةِ الحِمامِ
نجـا بعـونِ الملِـكِ المِنْعـامِ ... فُوْدِيْ غَـداةَ الضَّرْبِ بالسِّـهامِ
بمئـةٍ مِـن إبـلٍ سَـوامِ[١] ... إنْ صـحَّ مـا أَبْـصَرْتُ في المنامِ
فأنـتَ مبعـوثٌ إلى الأنـامِ ... مِن عنـد ذي الجـلالِ والإكرامِ
تُبْعَـثُ في الحِـلِّ وفي الإحـرامِ ... تُبْعَـثُ بالتَّحْقيـقِ والإسـلامِ
ديـنِ أبيـكَ الـبَرِّ إبراهـامِ ... فـاللهَ أنهـاكَ عـن الأصنـامِ
أنْ لا تواليَهـا مـعَ الأقـوامِ

ثـمَّ قالَـتْ: كلُّ حيٍّ ميِّـتٌ، وكلُّ جديدٍ بـالٍ، وكلُّ كبيرٍ يفنى، وأنـا ميِّتةٌ وذِكْرِي بـاقٍ، وقـد ترَكْتُ خيـرًا، وولَدْتُ طُهْـرًا، ثمَّ ماتَـتْ، فكنَّا نَسْـمَعُ نَوْحَ الجِـنِّ عليها، فحَفِظْنا مِـن ذلك:

نَبْكـي الفتـاةَ الـبَرَّةَ الأَمِينَـةْ ... ذاتَ الجـمالِ العَفَّـةَ الرَّزِينَـةْ
زوجـةَ عبـدِ اللهِ والقَرِينَـةْ ... أمَّ نبـيِّ اللهِ ذي السَّـكِينَةْ
وصاحِـبِ المِنْـبَرِ بالمدينـةْ ... صارَتْ لـدى حُفْرَتِهـا رَهِينَةْ[٢]

---

(١) السَّوام: كل إبلٍ تُرسَل ترعى، ولا تُعْلَف في الأصل. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٧).

(٢) وعزاه إلى أبي نعيم في «الدلائل»: السيوطي في «الخصائص الكبرى» (١/ ١٣٨)، وليس هو في المطبوع منه.

فأنتَ ترى هذا الكلامَ منها صريحًا في النَّهْيِ عن مُوالاةِ الأصنامِ مع الأقوامِ، والاعترافِ بدِينِ إبراهيمَ، وببعثِ ولَدِها إلى الأنامِ مِن عند ذي الجلالِ والإكرامِ بالإسلامِ.

وهذه الألفاظُ مُنافِيَةٌ للشِّرْكِ، وقولُها: (تُبْعَثُ بالتَّحْقِيقِ)، كذا هو في النُّسْخَةِ، وعندي أنَّه تصحيفٌ، وإنَّما هو (بالتَّخفيفِ)(١).

ثمَّ إنِّي استَقْرَأْتُ أُمَّهاتِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، فوجدتُهنَّ مُؤمناتٍ؛ فأمُّ إسحاقَ وموسى وهارونَ وعيسى، وحوَّاءُ أمُّ شِيثٍ مذكوراتٌ في القُرآنِ، بل قيلَ بنُبُوَّتِهِنَّ(٢).

ووردَتِ الأحاديثُ بإيمانِ هاجرَ أمِّ إسماعيلَ، وأمِّ يعقوبَ، وأُمَّهاتِ أولادِه، وأمِّ داودَ وسُلَيْمانَ وزكريَّا ويحيى وشَمْوِيلَ وشَمْعُونَ وذي الكِفْلِ، ونصَّ بعضُ المُفَسِّرين على إيمانِ أمِّ نُوحٍ وأمِّ إبراهيمَ، ورجَّحه أبو حيَّانَ في «تفسيرِه»(٣).

وقد تقدَّمَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه لم يكُنْ بين نُوحٍ وآدمَ والدٌ كافِرٌ، ولهذا قالَ:

---

(١) في (د) و(ف) و(ج) و(ب): «بالتحنيف».

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٧٠): نُقِل عن الأشعري أن في النساء عدة نبيات، وحصرهن ابن حزم في ست: حواء، وسارة، وهاجر، وأم موسى، وآسية، ومريم، وأسقط القرطبي سارة وهاجر، ونقله في «التمهيد» عن أكثر الفقهاء، وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية، وقال عياض: الجمهور على خلافه، ونقل النووي في «الأذكار» الإجماع على أن مريم ليست بنبية، وعن الحسن: ليس في النساء نبية ولا في الجن، وقال السبكي الكبير: لم يصح عندي في هذه المسألة شيء، ونقله السهيلي في آخر «الروض» عن أكثر الفقهاء.

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٤٥٠).

﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح: ٢٨]، وقالَ إبراهيمُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ولم يَعْتَذِرْ عن استغفارِ إبراهيمَ في القُرآنِ إلَّا لأبيهِ خاصَّةً دُونَ أُمِّه، فدلَّ على أنَّها كانَتْ مُؤْمِنَةً.

وأخرَجَ الحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» وصحَّحَه: عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: كانَتِ الأنبياءُ مِن بني إسرائيلَ إلَّا عشرةً: نوحٌ، وهودٌ، وصالحٌ، ولوطٌ، وشُعَيْبٌ، وإبراهيمُ، وإسماعيلُ، وإسحاقُ، ويعقوبُ، ومحمَّدٌ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ(١).

وبنو إسرائيلَ كلُّهم كانوا مُؤمِنين، لم يكُنْ فيهم كافرٌ، إلى أنْ بُعِثَ عيسى، فكفَرَ به مَن كفَرَ، فأُمَّهاتُ الأنبياءِ الذين مِن بني إسرائيلَ كلُّهنَّ(٢) مُؤمِناتٌ.

وأيضًا، فغالبُ أنبياءِ بني إسرائيلَ كانوا أولادَ أنبياءَ، أو أولادَ أولادِهم، فإنَّ النُّبُوَّةَ كانَتْ تكونُ في سِبْطٍ منهم يتناسلون؛ كما هو معروفٌ في أخبارِهم.

وأمَّا العشرةُ المذكورون مِن غيرِ بني إسرائيلَ؛ فقد ثبَتَ إيمانُ أمِّ نُوحٍ وإبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ، وبقِيَ أمُّ هودٍ وصالحٍ ولُوطٍ وشُعَيْبٍ، يحتاجُ إلى نقلٍ أو دليلٍ، والظَّاهِرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى إيمانُهنَّ، فكذلك أمُّ النَّبيِّ ﷺ، وكانَ السِّرُّ في ذلك ما يَرَيْنَه مِن النُّورِ؛ كما ورَدَ في الحديثِ.

أخرَجَ أحمدُ، والبزَّارُ، والطَّبرانيُّ، والحاكِمُ، والبَيْهَقِيُّ: عن العِرْباضِ بنِ

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٧٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤١٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٢) ـ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٠): رواه الطبراني موقوفًا، ورجاله ثقات. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) في غير (ض): «كلهم»، والمثبت من (ض).

سارِيَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنِّي عندَ اللهِ لَخاتَمُ النَّبِيِّين، وإنَّ آدمَ لَمُنْجَدِلٌ في طِينَتِه[1]، وسأُخْبِرُكم عن ذلك، دَعْوَةُ أبي إبراهيمَ، وبِشارةُ عيسى، ورؤيا أُمِّي التي رأَتْ، وكذلك أُمَّهاتُ النَّبِيِّين يَرَيْنَ، وإنَّ أُمَّ رسولِ اللهِ ﷺ رأَتْ حين وضَعَتْهُ نُورًا أضاءَتْ له قُصورُ الشَّامِ[2].

ولا شكَّ أنَّ الذي رأَتْه أمُّ النَّبيِّ ﷺ في حالِ حَمْلِها به ووِلادَتِها له مِن الآياتِ أكثرُ وأعظمُ ممَّا رآه سائِرُ أمَّهاتِ الأنبياءِ؛ كما سُقْنا الأخبارَ بذلك في كتابِ «المُعْجِزاتِ»[3].

وقد ذكَرَ بعضُهم أنَّه لم تُرْضِعْهُ مُرْضِعَةٌ إلَّا أسلَمَتْ.

قالَ: ومُرْضِعاتُه أربعٌ: أمُّه، وحَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، وثُوَيْبَةُ، وأمُّ أيمنَ. انتهى[4].

---

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ١٥٦): أي: مطروح على وجه الأرض صورة من طين، لم تجر فيه الروح بعد.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٧١٦٣)، والبزار في «مسنده» (٤١٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٤١٧٥) وغيرهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن سعيد بن سويد، عن العرباض رضي الله عنه. قال البزار: لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسنادٍ متصلٍ عنه بأحسن من هذا الإسناد، وسعيد بن سويد ليس به بأس.
ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٥٠)، والبخاري في «الكبير» (٦/ ٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٣٢٢) وغيرهم من طريق سعيد بن سويد، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي، عن العرباض.

(٣) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (١/ ٧٨ - ٩٠).

(٤) انظر: «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» للسيوطي (ص: ٢٢١)، وقال الزرقاني في «شرح =

فإنْ قلتَ: فما تَصْنَعُ بالأحاديثِ الدَّالَّةِ على كُفْرِها، وأنَّها في النَّارِ؟

ـ وهي حديثُ: أنَّه ﷺ قالَ: «ليتَ شِعْري، ما فعَلَ أبوايَ؟»، فنزلَتْ: ﴿ولا تَسْأَلْ عن أصحاب الجحيم﴾ [البقرة: ١١٩][(١)].

ـ وحديثُ: أنَّه استغفَرَ لأُمِّه، فضرَبَ جبريلُ في صَدْرِه، وقالَ: لا تَسْتَغْفِرْ لِمَن ماتَ مُشرِكًا[(٢)].

= المواهب» (١/ ٢٥٨): وذكر الحافظ أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين» أنه لم ترضعه مرضعة إلا أسلمت، ونقله السيوطي عن بعضهم، ولعله عناه.

(١) رواه ابن وهب في «جامعه» (٢٣٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١٢٦)، وحفص بن عمر في «قراءات النبي» (٢٢)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٨١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧٥١) من طرق عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا. قال السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٧١): هذا مرسل ضعيف الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٨١) عن داود بن أبي عاصم. قال السيوطي: معضل الإسناد ضعيف، لا يقوم به ولا بالذي قبله حجة.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٠١): وقد ردَّ ابن جرير هذا القول المروي عن محمد بن كعب القرظي وغيره في ذلك؛ لاستحالة الشك من الرسول ﷺ في أمر أبويه، واختار القراءة الأولى، وهذا الذي سلكه هاهنا فيه نظر؛ لاحتمال أن هذا كان في حال استغفاره لأبويه قبل أن يعلم أمرهما، فلما علم ذلك تبرأ منهما، وأخبر عنهما أنهما من أهل النار كما ثبت ذلك في الصحيح، ولهذا أشباه كثيرة ونظائر، ولا يلزم ما ذكر ابن جرير، والله أعلم.

(٢) روى البزار في «مسنده» (٤٤٥٣) عن بريدة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بودَّان أو بالقبور؛ سأل الشفاعة لأمه، أحسبه قال: فضرب جبريل ﷺ صدره، وقال: لا تستغفر لمن مات مشركًا، فرجع وهو حزين.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١١٧): قال البزار: لم يروه بهذا الإسناد إلا محمد بن جابر، =

ـ وحديثُ: أنَّه نزلَ فيها: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣][(١)].

عن سماك بن حرب، قلت: ولم أر من ذكر محمد بن جابر هذا، انتهى.

وهو محمد بن جابر السحيمي، ضعفه جماعة، وقال البخاري: ليس بالقوي، يتكلمون فيه، روى مناكير، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق، إلا أن في حديثه تخاليط، وقال ابن حجر: صدوق، ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيراً وعمي، فصار يلقن. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ٥٦٤)، و«التقريب» لابن حجر (١/ ٤٧١).

(١) روى الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أراد أن يستغفر لأمه، فنهاه عن ذلك، فقال: «وإن إبراهيم خليل الله قد استغفر لأبيه»، فأنزل الله الآية. وإسناده مسلسل بآل العوفي الضعفاء.

وروى الطبراني في «الكبير» (١٢٠٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما هبط من ثنية عسفان؛ نزل على قبر أمه، وفيه قوله: «نزلت على قبر أمي، فدعوت الله أن يأذن لي في شفاعتها يوم القيامة، فأبى الله أن يأذن لي، فرحمتها وهي أمي، فبكيت، ثم جاءني جبريل، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ الآية، فتبرَّأْ أنت من أمك كما تبرأ إبراهيم من أبيه. الحديث.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٢٢٣): هذا حديث غريب وسياق عجيب.

وروى ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٨٧)، والشاشي في «مسنده» (٣٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩٢)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٥٢٨) وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يومًا إلى المقابر، وفيه: «إن القبر الذي جلست عنده قبر آمنة، وإني استأذنت ربي في زيارتها، فأذن لي، وإني استأذنت ربي في الدعاء لها، فلم يأذن لي، وأنزل علي الآية.

وأيوب بن هانئ، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٣): لا أعرفه، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف» =

ـ وحديث: أنَّه قالَ لابنَيْ مُلَيْكَةَ: «أمُّكُما في النَّارِ»، فشَقَّ عليهما، فدعاهما، فقالَ: «إنَّ أمِّي مع أُمِّكُما»(١).

(١/ ٢٦٢): صدوق. وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ١١٩): صدوق فيه لين. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٥٠١).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧١٤) عن ابن جريج، قال: حُدثت عن مسروق، فأسقط أيوب بن هانئ.

وروى الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٩) عن عطية العوفي قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة؛ وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له، فيستغفر لها، حتى نزلت الآية.

ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٢١٠) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٧٣) من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلًا.

وبناءً على هذا، فلم يصح حديث عن النبي ﷺ في نزول الآية في أمه آمنة، بل الثابت أنها نزلت في أبي طالب كما هو في الصحيح، وأما زيارة النبي ﷺ لأمه، واستئذانه في الاستغفار لها، فهو ثابت فيما رواه مسلم (٩٧٦) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي»، ولم يذكر الآية سببًا لنزولها، والله أعلم.

(١) رواه بتمامه أحمد في «مسنده» (٣٧٨٧)، والبزار في «مسنده» (١٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠١٧) ـ وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٨) ـ من طريق عثمان بن عمير، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٥٩)، وفي «الكبير» (١٠٠١٨)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٦٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٣٨٥) من طريق الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم البناني، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه. صححه الحاكم، =

قلتُ: الجوابُ أنَّ غالِبَ ما يُروى مِن ذلك ضعيفٌ، ولم يصِحَّ في أُمِّ النَّبيِّ ﷺ سوى حديثِ أنَّه استأذنَ في الاستغفارِ لها، فلم يُؤذَنْ له، ولم يصِحَّ أيضًا في أبيه إلَّا حديثُ مُسلمٍ خاصَّةً، وسيأتي الجوابُ عنهما.

وأمَّا الأحاديثُ التي ذكَرْتَ:

ـ فحديثُ: «ليتَ شِعْري ما فعلَ أبوايَ؟»، فنزلَتِ الآيةُ، لم يُخَرَّجْ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ المُعْتَمَدَةِ، وإنَّما ذُكِرَ في بعضِ التَّفاسيرِ بسنَدٍ مُنْقَطِعٍ، لا يُحْتَجُّ به، ولا يُعَوَّلُ عليه، ولو جئنا نحتَجُّ بالأحاديثِ الواهِيَةِ؛ لَعارَضْناكَ بحديثٍ واهٍ أخرَجَه ابنُ الجوزيِّ: مِن حديثِ عليٍّ مرفوعًا: «هبَطَ جبريلُ عليَّ، فقالَ: إنَّ اللهَ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، ويقولُ: إنِّي حرَّمْتُ النَّارَ على صُلْبٍ أنزَلَكَ، وبَطْنٍ حمَلَكَ، وحِجْرٍ كفَلَكَ»[1]، ويكونُ مِن بابِ مُعارَضَةِ الواهي بالواهي، إلَّا أنَّا لا نرى ذلك، ولا نَحْتَجُّ به.

ثمَّ إنَّ هذا السَّبَبَ مردودٌ بوُجوهٍ أُخرى مِن جِهَةِ الأُصولِ والبلاغةِ وأسرارِ البَيانِ، وذلك أنَّ الآياتِ مِن قَبْلِ هذه الآيةِ ومِن بعدِها كلُّها في اليهودِ مِن قولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ

= وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: لا والله، فعثمان ضعفه الدارقطني، والباقون ثقات.

وقال البزار: وأحسب أن الصعق غلط في هذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٦٢): في أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

ورواه ابن بطة في «الإبانة» (١٤٨٤) عن علقمة مرسلًا.

(١) رواه الجوزجاني في «الأباطيل» (٢٠٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٨٢). قال الجوزجاني: هذا حديث موضوع باطل، في إسناده من المجهولين غير واحد. وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك.

إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ [البقرة: ٤٠]، إلى قولِه تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، ولهذا خُتِمَتِ القِصَّةُ بمِثْلِ ما صُدِّرَتْ به، وهو قولُه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ الآيتَيْنِ.

فتبيَّنَ أنَّ المرادَ بأصحابِ الجحيمِ كفَّارُ أهلِ الكتابِ، وقد ورَدَ ذلك مُصَرَّحًا به في الأَثَرِ.

أخرَجَ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، والفِرْيابيُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ في «تفاسيرِهم»: عن مُجاهِدٍ، قالَ: مِن أوَّلِ البقرةِ أربعُ آياتٍ في نَعْتِ المؤمنين، وآيتانِ في نَعْتِ الكافرين، وثلاثَ عشرةَ آيةً في نَعْتِ المنافقين، ومِن أربعين آيةً إلى عشرين ومئةٍ في بني إسرائيلَ[١]. **إسنادُه صحيحٌ.**

وممَّا يُؤَكِّدُ ذلك: أنَّ السُّورةَ مَدَنِيَّةٌ، وأكثرُ ما خُوطِبَ فيها اليهودُ.

ويُرَشِّحُ ذلك مِن حيث المناسبةُ: أنَّ الجحيمَ اسمٌ لِما عظُمَ مِن النَّارِ؛ كما هو مُقْتَضى اللُّغَةِ والآثارِ.

أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن أبي مالكٍ في قولِه تعالى: ﴿أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]، قالَ: الجَحِيمُ: ما عظُمَ مِن النَّارِ[٢].

وأخرَجَ ابنُ جَريرٍ، وابنُ المُنْذِرِ: عن ابنِ جُرَيْجٍ في قولِه تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٤٥)، وهو في «تفسير مجاهد» (ص: ١٩٥)، وليس فيه قوله: «ومن أربعين آية...».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٩) إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن الضريس، وابن المنذر، مع تلك الزيادة.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٥٣).

أَبْوَابٍ﴾ [الحجر: ٤٤]، قالَ: أوَّلُها جهنَّمُ، ثمَّ لظى، ثمَّ الحُطَمَةُ، ثمَّ السَّعِيرُ، ثمَّ سَقَرُ، ثمَّ الجَحِيمُ، ثمَّ الهاوِيَةُ، قالَ: والجحيمُ فيها أبو جهلٍ[1]. إسنادُه صحيحٌ.

فاللَّائقُ بهذه المَنْزِلَةِ مَن عظُمَ كُفْرُه، واشتَدَّ وِزْرُه، وعانَدَ عند الدَّعْوَةِ، وبدَّلَ وحرَّفَ وجحَدَ بعد عِلْمٍ، لا مَن هو بمَظِنَّةِ التَّخفيفِ.

وإذا كانَ قد صحَّ في أبي طالبٍ أنَّه أهونُ أهلِ النَّارِ عذابًا[2]؛ لِقرابتِه منه ﷺ وبِرِّه به، مع إِدْراكِه الدَّعوةَ، وامتناعِه مِن الإجابةِ، وطُولِ عُمُرِه؛ فما ظنُّكَ بأبويه اللَّذَينِ هُما أشدُّ منه قُرْبًا، وآكَدُ حُبًّا، وأبسَطُ عُذْرًا، وأقصَرُ عُمُرًا؟! فمعاذَ اللهِ أنْ يُظَنَّ بهما أنَّهما في طبَقَةِ الجَحيمِ، وأنْ يُشَدَّدَ عليهما العذابُ العَظيمُ! هذا لا يَفْهَمُه مَن له أدنى ذَوْقٍ سليمٍ.

وأمَّا حديثُ: أنَّ جبريلَ ضرَبَ في صَدْرِه، وقالَ: «لا تَسْتَغْفِرْ لِمَن ماتَ مُشرِكًا»؛ فإنَّ البَزَّارَ أخرَجَه بسندٍ فيه مَن لا يُعْرَفُ.

وأمَّا حديثُ نُزولِ الآيةِ في ذلك؛ فضعيفٌ أيضًا، والثَّابتُ في «الصَّحِيحَينِ» أنَّها نزَلَتْ في أبي طالبٍ، وقولُه ﷺ له: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لكَ ما لم أُنْهَ عنكَ»[3].

وأمَّا حديثُ: «أمِّي مع أُمِّكُما»؛ فأخرَجَه الحاكمُ في «مُسْتَدْرَكِه»، وقالَ: صحيحٌ، وشأنُ «المُسْتَدْرَكِ» في تساهُلِه في التَّصحيحِ معروفٌ، وقد تقرَّرَ في عُلومِ الحديثِ أنَّه لا يُقْبَلُ تفرُّدُه بالتَّصحيحِ، ثمَّ إنَّ الذَّهبيَّ في «مُخْتَصَرِ المُسْتَدْرَكِ» لَمَّا

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٧٤)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٨١) أيضًا إلى ابن المنذر.

(٢) رواه مسلم (٢١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

أورَدَ هذا الحديثَ، ونقَلَ قولَ الحاكمِ: صحيحٌ؛ قالَ عقِبَه: قلتُ: لا واللهِ، فعثمانُ بنُ عُمَيْرٍ ضعَّفَه الدَّارَقُطْنِيُّ، فبيَّنَ الذَّهبيُّ ضَعْفَ الحديثِ، وحلَفَ عليه يَمِينًا شرعيًّا[١]، **وإذا لم يكُنْ في المسألةِ إلَّا أحاديثُ ضعيفةٌ؛ كانَ للنَّظَرِ في غيرِها مَجالٌ.**

الأمرُ الرَّابعُ ممَّا يُنْتَصَرُ به لهذا المَسْلَكِ: أنَّه قد ثبَتَ عن جماعةٍ كانوا في زمنِ الجاهليَّةِ أنَّهم تحنَّفُوا وتديَّنوا بدِينِ إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وترَكوا الشِّرْكَ، فما المانعُ أنْ يكونَ أبوا النَّبيِّ ﷺ سلَكوا سبيلَهم في ذلك؟!

قالَ الحافظُ أبو الفرَجِ بنُ الجَوْزِيِّ في «التَّلْقِيحِ»: تسميةُ مَن رفضَ عِبادةَ الأصنامِ في الجاهليَّةِ: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، زيدُ بنُ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ، عُبَيْدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ، عثمانُ بنُ الحُوَيْرِثِ، ورقةُ بنُ نَوْفَلٍ، ربابُ بنُ البراءِ، أسعدُ أبو كُرَيْبٍ الحِمْيَرِيُّ، قُسُّ بنُ ساعِدَةَ الإيادِيُّ، أبو قيسِ بنُ صِرْمَةَ. انتهى[٢].

وقد ورَدَتِ الأحاديثُ بتحنُّفِ زيدِ بنِ عمرٍو، وورقةَ، وقُسٍّ[٣]، وقد روى ابنُ إسحاقَ ـ وأصلُه في «الصَّحيحِ» تعليقًا ـ: عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالَتْ: لقد رأيتُ زيدَ بنَ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ مُسْنِدًا ظهرَه إلى الكعبةِ يقولُ: يا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، ما أصبحَ منكم أحدٌ على دِينِ إبراهيمَ غيري.

ثمَّ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي لو أعلمُ أحبَّ الوجوهِ إليكَ؛ عبدتُكَ به، ولكنِّي لا أَعْلَمُ[٤].

---

(١) تقدَّم تخريج الحديث والكلام عليه.

(٢) انظر: «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص: ٣٣٣).

(٣) أما زيد وقُس؛ فقد تقدم الحديث عنهما، وأما ورقة؛ فحديثه في بدء الوحي الذي رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه ابن إسحاق في «سيرته» (ص: ١١٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٥٠٥) موصولًا، وعلقه البخاري (٣٨٢٨) عن الليث دون قوله: «اللهم إني لو أعلم...».

قلتُ: وهذا يُؤَيِّدُ ما تقدَّمَ في المَسْلَكِ الأوَّلِ أنَّه لم يَبْقَ إذ ذاك مَن يُبَلِّغُ الدَّعوةَ، ويعرِفُ حقيقتَها على وَجْهِها.

وأخرَجَ أبو نُعَيْمٍ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن عمرِو بن عبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قالَ: رغِبْتُ عن آلهةِ قومي في الجاهليَّةِ، ورأيتُ أنَّها الباطِلُ، يعبُدون الحِجارةَ(١).

وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ، وأبو نُعَيْمٍ كلاهما في «الدَّلائلِ»: مِن طريقِ الشَّعْبِيِّ، عن شيخٍ مِن جُهَيْنَةَ: أنَّ عُمَيْرَ بنَ حَبيبٍ الجُهَنِيَّ ترَكَ الشِّرْكَ في الجاهليَّةِ، وصلَّى للهِ، وعاشَ حتى أدركَ الإسلامَ(٢).

وقالَ إمامُ الأشاعرةِ الشَّيخُ أبو الحسنِ الأَشْعَرِيُّ: (وأبو بكرٍ ما زالَ بعَيْنِ الرِّضا منه)، فاختلَفَ النَّاسُ في مُرادِه بهذا الكلامِ:

فقالَ بعضُهم: إنَّ الأشعريَّ يقولُ: إنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ كانَ مُؤمِنًا قبلَ البِعْثَةِ.

وقالَ آخَرون: بل أرادَ أنَّه لم يزَلْ بحالةٍ غيرِ مغضوبٍ فيها عليه؛ لِعِلْمِ اللهِ تعالى بأنَّه سيُؤمِنُ ويصيرُ مِن خُلاصةِ الأبرارِ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٠١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٣٣٠)، والآجري في «الشريعة» (٩٧٧)، والطبراني في «الشاميين» (٨٦٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٧٨)، وفي «دلائل النبوة» (١٩٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٥١).

ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢١٧) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٢٦٤) ـ من طريق آخر عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

وروى مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة قال: كنتُ وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان. الحديث.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت» (٢١)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ١١٨ ـ ١١٩)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (٣/ ٢٠٩).

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: لو كانَ هذا مُرادَه؛ لَاسْتَوى الصِّدِّيقُ وسائرُ الصَّحابةِ في ذلك، وهذه العِبارةُ التي قالَها الأشعريُّ في حقِّ الصِّدِّيقِ لم تُحْفَظْ عنه في حقِّ غيرِه، فالصَّوابُ أنْ يُقالَ: إنَّ الصِّدِّيقَ لم يثبُتْ عنه حالةُ كُفْرٍ باللهِ، فلعلَّ حالَه قبلَ البَعْثِ كحالِ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ وأقرانِه، فلهذا خصَّصَ الصِّدِّيقَ بالذِّكْرِ عن غيرِه مِن الصَّحابةِ. انتهى كلامُ السُّبْكِيِّ[١].

قلتُ: وكذلك نقولُ في حقِّ أبوَيِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهما لم يثبُتْ عنهما حالةُ كفرٍ باللهِ، فلعلَّ حالَهما كحالِ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ، وأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وأضرابِهما، مع أنَّ الصِّدِّيقَ وزيدَ بنَ عمرٍو إنَّما حصَلَ لهما التَّحَنُّفُ في الجاهليَّةِ ببركةِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّهما كانا صَدِيقَينِ له قبلَ البِعْثَةِ، وكانا يَوَدَّانِه كثيرًا، فأبواه أَوْلى بعَوْدِ بركتِه عليهما وحِفْظِهما ممَّا كانَ عليه أهلُ الجاهليَّةِ.

فإنْ قلتَ: بقِيَتْ عُقْدَةٌ واحدةٌ، وهي ما رواهُ مُسلمٌ: عن أنسٍ: أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ، أين أبي؟ قالَ: «في النَّارِ»، فلما قفَّى؛ دعاهُ، فقالَ: «إنَّ أبي وأباكَ في النَّارِ»[٢].

وحديثُ مُسلمٍ وأبي داودَ: عن أبي هُريرةَ: أنَّه ﷺ استأذنَ في الاستغفارِ لِأُمِّه، فلم يُؤْذَنْ له[٣].

---

(١) انظر: «منع الموانع» للتاج السبكي (ص: ٨٩)، و«تشنيف المسامع» للزركشي (٤/ ٧٢٧)، و«الغيث الهامع» للعراقي (ص: ٧٥٧)، و«الدرر اللوامع» للكوراني (٤/ ٢٥٠). قال العراقي: هذا الاحتمال الذي أبداه السبكي بعيد، والأظهر اطراد ذلك في حق من مات مؤمنًا.

(٢) رواه مسلم (٢٠٣). قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: قفا): قفَّى: أي: ذهب موليا، وكأنه من القفا، أي: أعطاه قفاه وظهره.

(٣) رواه مسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤) بلفظ: «استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، =

فاحْلُلْ هذه العُقْدَةَ.

قلتُ: على الرَّأسِ والعَيْنِ.

الجوابُ: أنَّ هذه اللَّفْظَةَ ـ وهي قولُه: «إنَّ أبي وأباكَ في النَّارِ» ـ لم يتَّفِقْ على ذِكْرِها الرُّواةُ، وإنَّما ذكرَها حمَّادُ بنُ سلَمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، وهي الطَّريقُ التي رواهُ مُسلِمٌ منها، وقد خالفَه مَعْمَرٌ عن ثابتٍ، فلم يذكُرْ: «إنَّ أبي وأباكَ في النَّارِ»، ولكنْ قالَ له: «إذا مرَرْتَ بقبرِ كافرٍ؛ فبشِّرْه بالنَّارِ»، وهذا اللَّفظُ لا دِلالةَ فيه على والدِه ﷺ بأمرٍ ألْبَتَّةَ، وهو أثبَتُ مِن حيث الرِّوايةُ، فإنَّ مَعْمَرًا أثبَتُ مِن حمَّادٍ، فإنَّ حمَّادًا تُكُلِّمَ في حِفْظِه، ووقَعَ في أحاديثِه مَناكيرُ، ذكَروا أنَّ رَبيبَه دسَّها في كُتُبِه، وكانَ حمَّادٌ لا يَحْفَظُ، فحَدَّثَ بها، فوهِمَ فيها، ومِن ثَمَّ لم يُخَرِّجْ له البُخاريُّ شيئًا، ولا خرَّجَ له مُسلِمٌ في الأُصولِ، إلَّا مِن روايتِه عن ثابتٍ.

قالَ الحاكِمُ في «المدخلِ»: ما خرَّجَ مُسلمٌ لحمَّادٍ في الأُصولِ إلَّا مِن حديثِه عن ثابتٍ، وقد خرَّجَ له في الشَّواهِدِ عن طائفةٍ[1].

وأمَّا مَعْمَرٌ؛ فلم يُتكَلَّمْ فـي حِفْظِه، ولا استُنْكِرَ شيءٌ مِن حديثِه، واتَّفَقَ على التَّخريجِ له الشَّيخانِ، فكانَ لفظُه أثبَتَ[2].

= واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي».

(١) ونقله عن الحاكم: الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٩٥)، وابن حجر في «التهذيب» (٣/ ١٤).

(٢) أعلَّ حديث مسلم بوروده من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، وأن معمرًا خالف حمادًا في لفظ الحديث.

ولم ينفرد مسلم بهذا الطريق، وإنما رواه من الطريق ذاته كل من أورد الحديث في كتب السنة، ولم أقف على رواية معمرٍ المخالفة، وإنما روى معمر عن الزهري مرسلًا حديث: «حيثما مررت بقبر

ثُمَّ وجَدْنا الحديثَ ورَدَ مِن حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ بمِثْلِ لفظِ روايةِ مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، فأخرَجَ البزَّارُ، والطَّبرانيُّ، والبَيْهَقِيُّ: مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ: أنَّ أعرابيًّا قالَ

= كافر، فبشره بالنار»، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٨٧)، ولم يروه عن ثابت مع كثرة البحث والتنقيب، فلا وجه للمفاضلة.

ثم إن المصنِّف قدَّم رواية معمر على حماد من وجوه ليست قوية:

فاستدلَّ بأن حمَّادًا تُكُلِّم في حفظه، وهذا صحيح، إلا أنهم اتفقوا على توثيق روايته عن ثابت، وأنه لا يُقدَّم عليه أحد، فقال ابن معين: هو أعلم الناس بثابت، وقال أحمد: أثبتهم في ثابت حماد بن سلمة. انظر: «ميزان الاعتدال» للمزي (١/ ٥٩٠). وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٩١): أصح الناس حديثًا عن ثابت: حماد بن سلمة، وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» (٤/ ١٢): حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت.

وعلى الرغم من توثيق الحفاظ لمعمر، إلا أن في روايته عن ثابت ضعفًا معلومًا، فقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٩١): أنكر الناس حديثًا عن ثابت: معمرٌ، وقال ابن المديني في «العلل» (١/ ٧٢): في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة. وقال ابن معين ـ كما في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٤١٤) ـ: حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام.

فتحصَّل من هذا: أنه إذا ما اختلف معمرٌ وحمادٌ في الرواية عن ثابت، قُدِّمت رواية معمر، وهذا خلاف ما ذكره المصنف في كلامه، واستدلالُه بكلام الحاكم يُستدلُّ به عليه لا له، وذاك لأن مسلمًا لم يخرِّج لحماد في الأصول إلا عن ثابت، وهو يوافق كلام الأئمة في توثيق روايته عن ثابت وتقديمها على غيره.

وكذا فإن عدم تخريج البخاري لأحد الرواة ليس فيه دلالة على ضعفه وعدم توثيقه، وهذا محلُّ اتِّفاقٍ بين المحدثين، ويشهد له تصحيح العلماء لكثير من الأحاديث وتوثيقهم لرجال غير مذكورين في الصحيح، والله أعلم.

لرسولِ اللهِ ﷺ: أيـن أبـي؟ قالَ: «فـي النَّارِ»، قالَ: فأيـنَ أبوكَ؟ قـالَ: «حيثما مررتَ بقَبْـرِ كافـرٍ؛ فبَشِّـرْهُ بالنَّارِ».

وهذا إسـنادٌ على شَـرْطِ الشَّـيْخَيْنِ، فتعيَّنَ الاعتمادُ على هذا اللَّفْـظِ، وتقديمُه على غيرِه.

وقد زادَ الطَّبَرانيُّ، والبَيْهَقِيُّ في آخرِه: قالَ: فأسلَمَ الأعرابيُّ بعدُ، فقالَ: لقد كلَّفَني رسولُ اللهِ ﷺ تعَبًا، ما مررتُ بقبرِ كافرٍ إلَّا بشَّرْتُه بالنَّارِ(١).

وقد أخرَجَ ابنُ ماجَهْ: مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي كانَ يصِلُ الرَّحِمَ، وكانَ وكانَ، فأين هو؟ قالَ: «في النَّارِ»، قالَ: فكأنَّه وجَدَ مِن ذلك، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، فأين أبوكَ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حيث مرَرْتَ بقبرِ مُشركٍ، فبَشِّرْهُ بالنَّارِ»، قالَ: فأسلَمَ الأعرابيُّ بعدُ، قالَ: لقد كلَّفَني رسولُ اللهِ ﷺ تعَبًا، ما مَرَرْتُ بقبرِ كافرٍ إلَّا بشَّرْتُه بالنَّارِ(٢).

---

(١) الحديث رواه البزار في «مسنده» (١٠٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٩١) وغيرهم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١١٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٧٣)، وقد تفرَّد محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي بروايته عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، والصواب الرواية السابقة من حديث عامر بن سعد، عن أبيه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٣): هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل، وثقه ابن حبان والدارقطني والذهبي.

وقد أعلَّ الحديث بالإرسال: أبو حاتم كما في «العلل» (٥/ ٦٩٢)، والدارقطني في «علله» =

فهذه الزِّيادةُ أوضَحَتْ بلا شكٍّ أنَّ هذا اللَّفْظَ العامَّ هو الذي صدَرَ منه ﷺ، ورآهُ الأعرابيُّ بعدَ إسلامِه أمرًا مُقْتَضِيًا للامتِثالِ، فلم يَسَعْهُ إلَّا امتثالُه.

ولو كانَ الجوابُ باللَّفْظِ الأوَّلِ؛ لم يكُنْ فيه أمرٌ بشيءٍ أَلْبَتَّةَ، فعُلِمَ أنَّ هذا اللَّفْظَ الأوَّلَ مِن تصرُّفِ الرَّاوي، رواهُ بالمعنى على حسَبِ فَهْمِه.

وقد وقَعَ في «الصَّحِيحَينِ» رواياتٌ كثيرةٌ مِن هذا النَّمَطِ، فيها لفظٌ تصرَّفَ فيه الرَّاوي وغيرُه أثبَتُ منه؛ كحديثِ مُسلمٍ عن أنسٍ في نَفْيِ قراءةِ البَسْمَلَةِ[1]، وقد أعلَّه الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه بذلك، وقالَ: إنَّ الثَّابتَ مِن طريقٍ آخرَ نَفْيُ سماعِها، ففهِمَ منه الرَّاوي نَفْيَ قراءتِها، فرواهُ بالمعنى على ما فهِمَه، فأخطَأَ[2].

ونحن أجَبْنا عن حديثِ مُسلمٍ في هذا المقامِ بنَظِيرِ ما أجابَ به إمامُنا الإمامُ الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ عنه عن حديثِ مُسلمٍ في نَفْيِ قراءةِ البَسْمَلَةِ.

= (٤/ ٣٣٤). قال الدارقطني: يرويه محمد بن أبي نعيم، والوليد بن عطاء، عن إبراهيم بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلًا، وهو الصواب.

وقال أبو حاتم: والمرسل أشبه. قلت: رواه مرسلًا عن الزهريِّ: معمرُ بن راشد في «جامعه» (١٩٦٨٧).

(١) روى مسلم (٣٩٩) عن أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها.

وروى مسلم (٣٩٩) عن أنس رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٢٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٧٥)، و«شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٢/ ١٠٥).

ثمَّ لو فُرِضَ اتِّفاقُ الرُّواةِ على اللَّفْظِ الأوَّلِ؛ كانَ مُعارَضًا بما تقدَّمَ مِن الأدلَّةِ، **والحديثُ الصَّحيحُ إذا عارَضَه أدِلَّةٌ أخرى هي أرجَحُ منه؛ وجَبَ تأويلُه وتقديمُ تلك الأدلَّةِ عليه؛ كما هو مُقَرَّرٌ في الأُصولِ.**

وبهذا الجوابِ الأخيرِ يُجابُ عن حديثِ عدَمِ الإذنِ في الاستغفارِ لأُمِّه، على أنَّه يُمكِنُ فيه دعوى عدمِ المُلازمةِ؛ بدليلِ أنَّه كانَ في صَدْرِ الإسلامِ ممنوعًا مِن الصَّلاةِ على مَن عليه دَيْنٌ وهو مُسلِمٌ، فلعلَّه كانَتْ عليها تبِعاتٌ غيرُ الكُفْرِ، فمُنِعَ مِن الاستغفارِ لها بسبَبِها.

والجوابُ الأوَّلُ أَقْعَدُ، وهذا تأويلٌ في الجُمْلَةِ.

ثمَّ رأيتُ طريقًا أخرى للحديثِ مِثْلَ لفظِ روايةِ مَعْمَرٍ وأزيدَ وُضوحًا، وذلك أنَّه صرَّحَ فيه بأنَّ السَّائلَ أرادَ أنْ يسألَ عن أبيه ﷺ، فعدَلَ عن ذلك تجمُّلًا وتأدُّبًا:

فأخرَجَ الحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ» وصحَّحَه: عن لَقِيطِ بنِ عامرٍ: أنَّه خرَجَ وافِدًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ومعه نَهِيكُ بنُ عاصمِ بنِ مالكِ بنِ المُنْتَفِقِ، قالَ: قدِمْنا المدينةَ لانسلاخِ رجبٍ، فصلَّيْنا معه صلاةَ الغَداةِ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ خَطِيبًا، فذكَرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، هل أحدٌ ممَّن مضى منَّا في جاهليَّةٍ مِن خيرٍ؟ فقالَ رجلٌ مِن عُرْضِ قُريشٍ: إنَّ أباكَ المُنْتَفِقَ في النَّارِ، فكأنَّه وقَعَ حَرٌّ بين جِلْدِ وَجْهي ولحمي ممَّا قالَ لأبي على رُؤوسِ النَّاسِ، فهمَمْتُ أنْ أقولَ: وأبوكَ يا رسولَ اللهِ؟ ثمَّ نظَرْتُ فإذا الأخرى أجملُ، فقلتُ: وأهلُكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «ما أتيتَ عليه مِن قبرِ قُرَشيٍّ أو عامِرِيٍّ مُشرِكٍ؛ فقلْ: أرسَلَني إليكَ محمَّدٌ، فأُبشِّرُكَ بما يسوءُكَ».

هذه روايةٌ لا إشكالَ فيها، وهي أوضحُ الرِّواياتِ وأَبْيَنُها[١].

تقريرٌ آخَرُ:

ما المانِعُ أنْ يكونَ قولُ السَّائلِ: (فأينَ أبوكَ؟)، وقولُه ﷺ في حديثِ أنسٍ: «إنَّ أبي» - إن ثبَتَ - المرادُ به عمُّه أبو طالبٍ، لا أبوه عبدُ اللهِ؛ كما قالَ بذلك الإمامُ فخرُ الدِّينِ في أبي إبراهيم أنَّه عمُّه[٢]؟

وقد تقدَّمَ نَقْلُه عن ابنِ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، والسُّدِّيِّ.

---

(١) رواه البخاري في «الكبير» (٣/ ٢٤٩)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٦٢٠٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٤٦٠) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر.

ورواه عبد الله بن أحمد، والبخاري في «الكبير» (٣/ ٢٤٩) عن دلهم، عن أبيه الأسود، عن عاصم بن لقيط.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٦) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب، عن جده عبد الله، عن عمه لقيط بن عامر بن المنتفق، ومن طريق آخر مثل الذي قبله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٧٧) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن دلهم بن الأسود، عن عاصم بن لقيط.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٨٦٨٣) من طريق عبد الرحمن بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن عياش، عن دلهم بن الأسود، عن عبد الله بن حاجب بن عامر، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر.

قال ابن كثير في «السيرة» (٤/ ١٦٠): هذا حديث غريب جدًّا، وألفاظه في بعضها نكارة.

(٢) تقدَّم التعليق بأنه لم يثبت هذا الكلام عن الفخر الرازي، وإنما نقله عن الشيعة من قولهم.

ويُرَشِّحُه هنا أمرانِ:

الأوَّلُ: أنَّ إطلاقَ ذلك على أبي طالبٍ كانَ شائِعًا في زمنِ النَّبيِّ ﷺ، ولذا كانوا يقولون له: قُلْ لابنِكَ يَرْجِعُ عن شَتْمِ آلهتِنا.

وقالَ لهم أبو طالبٍ مرَّةً ـ لَمَّا قالوا له: أَعْطِنا ابنَكَ نَقْتُلْه، وخُذْ هذا الولدَ مكانَه ـ: أُعْطِيكم ابني تقتلونه، وآخذُ ابنكم أَكْفُله لكم[1].

ولَمَّا سافرَ أبو طالبٍ إلى الشَّامِ ومعه النَّبيُّ ﷺ؛ نزَلَ له بَحِيرا، فقالَ له: ما هذا مِنْكَ؟ قالَ: هو ابني، فقالَ: ما ينبغي لهذا الغُلامِ أنْ يكونَ أبوه حيًّا[2].

فكانَتْ تسميةُ أبي طالبٍ أبًا للنَّبيِّ ﷺ شائعةً عندهم؛ لكونِه عمَّه، وكونِه ربَّاهُ وكفَلَه مِن صِغَرِه، وكانَ يَحوطُه ويَحْفَظُه ويَنْصُرُه، فكانَ مَظِنَّةَ السُّؤالِ عنه.

والأمرُ الثَّاني: أنَّه وقَعَ في حديثٍ يُشبِهُ هذا ذِكْرُ أبي طالبٍ في ذَيْلِ القِصَّةِ.

أخرَجَ الطَّبَرانيُّ: عن أمِّ سلَمَةَ: أنَّ الحارثَ بنَ هشامٍ أتى النَّبيَّ ﷺ يومَ حَجَّةِ الوداعِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّكَ تحُثُّ على صِلَةِ الرَّحِمِ، والإحسانِ إلى الجارِ، وإيواءِ اليَتيمِ، وإطعامِ الضَّيْفِ، وإطعامِ المسكينِ، وكلُّ هذا كانَ يَفْعَلُه هشامُ بنُ المُغيرةِ، فما ظنُّكَ به يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ قَبْرٍ قُبرَ لا يَشْهَدُ صاحِبُه أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ فهو جَذْوَةٌ مِن النَّارِ، وقد وجدتُ عمِّي أبا

---

(١) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (١/ ١٥٢)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٢٠٢)، والمشهور في أكثر الروايات خطاب قريش وأبي طالب النبيَّ ﷺ بابن الأخ، لا بالبنوة.

(٢) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (١/ ٧٥)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ١٥٥)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (١/ ١٦٩).

طالبٍ في طَمْطامٍ[١] مِن النَّارِ، فأخرَجَه اللهُ لِمَكانِه منِّي وإحسانِه إليَّ، فجعلَه في ضَحْضاحٍ مِن النَّارِ»[٢].

تنبيهٌ:

قد استراحَ جماعةٌ مِن هذه الأجوبةِ كلِّها، وأجابوا عن الأحاديثِ الوارِدَةِ فيهما بأنَّها منسوخةٌ[٣]؛ كما أجابوا بذلك عن الأحاديثِ الوارِدَةِ في أطفالِ المشركين أنَّهم

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: طمطم): الطَّمْطامُ في الأصل: معظم ماء البحر، فاستعاره هنا لمعظم النار، حيث استعار ليسيرها الضَّحْضاح، وهو الماء القليل الذي يبلغ الكعبين.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٨٩)، وفي «الكبير» (٩٧٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١١٨): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وقد وُثِّق.

(٣) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ١٤١)، و«عيون الأثر» لابن سيد الناس (١/ ١٥٤)، وقد تعقَّب القولَ بالنسخ ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٢٦)، فقال: هذا باطل لوجوه:

الأول: أن الخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ؛ كقوله في أبي لهب: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾، وكقوله في الوليد: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا﴾، وكذلك في: «إن أبي وأباك في النار»، و«إن أمي وأمك في النار»، وهذا ليس خبرًا عن نارٍ يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر؛ لأنه لو كان كذلك؛ لجاز الاستغفار لهما، ولو كان قد سبق في علم الله إيمانهما؛ لم ينهه عن ذلك، فإن الأعمال بالخواتيم، ومن مات مؤمنًا؛ فإن الله يغفر له، فلا يكون الاستغفار له ممتنعًا.

الثاني: أن النبي ﷺ زار قبر أمه؛ لأنها كانت بطريقه بالحَجون عند مكة عام الفتح، وأما أبوه؛ فلم يكن هناك، ولم يزره، إذ كان مدفونًا بالشام في غير طريقه، فكيف يقال: أحيي له؟!

الثالث: أنهما لو كانا مؤمنين إيمانًا ينفع؛ كانا أحق بالشهرة والذكر من عميه: حمزة والعباس، وهذا أبعد مما يقوله الجهال من الرافضة ونحوهم من أن أبا طالب آمن.

ثم قال: فلما كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلفًا عن سلف أنه لم يُذكر أبو طالب ولا أبواه في جملة من يُذكر من أهله المؤمنين؛ كحمزة والعباس وعلي وفاطمة؛ كان هذا من أبين الأدلة =

في النَّارِ، وقالوا: النَّاسخُ لأحاديثِ أطفالِ المشركين قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، ولأحاديثِ الأبوَينِ قولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ومِن اللَّطائفِ كونُ الجُمْلَتَينِ في الفَرِيقَينِ مُقْتَرِنَتَينِ في آيةٍ واحدةٍ مُتَعاطِفَتَينِ مُتَناسِقَتَينِ في النَّظْمِ.

وهذا الجوابُ مُختَصَرٌ مُفيدٌ يُغني عن كلِّ جوابٍ، إلَّا أنَّه إنَّما يتأتَّى على المَسْلَكِ الأوَّلِ دون الثَّاني كما هو واضِحٌ، فلهذا احتَجْنا إلى تحريرِ الأجوبةِ عنها على المَسْلَكِ الثَّاني.

تتمَّةٌ:

قد ثبَتَ في الحديثِ الصَّحيحِ: أنَّ أهونَ أهلِ النَّارِ عذابًا أبو طالبٍ، وأنَّه في ضَحْضاحٍ مِن النَّارِ، في رجليه نعلان يَغْلي منهما دِماغُه(١).

= على أن ذلك كذب.

الرابع: أن الله تعالى قال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾، فأمر بالتأسي بإبراهيم والذين معه، إلا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار، والله أعلم.

(١) روى البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه».

وروى مسلم (٢١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «أهون أهل النار عذابًا أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه».

وهذا مِمَّا يدُلُّ على أنَّ أبوَيِ النَّبيِّ ﷺ ليسا في النَّارِ؛ لأنَّهما لو كانا فيها؛ لَكانا أهونَ عذابًا مِن أبي طالبٍ؛ لأنَّهما أقربُ منه مَكانًا، وأبسَطُ عُذْرًا، فإنَّهما لم يُدْرِكا البِعْثَةَ، ولا عرَضَ عليهما الإسلامَ فامتنَعا، بخِلافِ أبي طالبٍ.

وقد أخبرَ الصَّادقُ المصدوقُ: أنَّه أهونُ أهلِ النَّارِ عذابًا، فليس أبواه مِن أهلِها، وهذا يُسَمَّى عند أهلِ الأُصولِ: (دِلالةَ الإشارةِ)، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ.

نَصْبُ مَيْدانٍ جَدَلِيٍّ:

المجادِلون في هذا الزَّمانِ كثيرٌ، خُصوصًا في هذه المسألةِ، وأكثرُهم ليس لهم معرفةٌ بطُرُقِ الاستدلالِ، فالكلامُ معهم ضائعٌ، غيرَ أنِّي أنظُرُ الذي يُجادِلُ، وأُكَلِّمُه بطريقةٍ تقرُبُ مِن ذهنِه، فإنَّ أكثرَ ما عنده أنْ يقولَ: الذي ثبَتَ في «صحيحِ مُسلمٍ» يدُلُّ على خِلافِ ما تقولُ:

ـ فإنْ كانَ الذي يُجادِلُ بذلك مِن أهلِ مَذْهَبِنا شافعيَّ المذهبِ؛ أقولُ له: قد ثبَتَ في «صحيحِ مُسلمٍ»: أنَّه ﷺ لم يَقْرَأْ في الصَّلاةِ: (بسم الله الرحمن الرحيم)[1]، وأنتَ لا تُصَحِّحُ الصَّلاةَ بدُون البسملةِ.

وثبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»: أنَّه ﷺ قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فلا تختلِفوا عليه، فإذا ركَعَ فارْكَعوا، وإذا رفَعَ فارْفَعوا، وإذا قالَ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه؛ فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا صلَّى جالِسًا؛ فصَلُّوا جُلوسًا أجمعون»[2]، وأنتَ إذا قالَ الإمامُ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه؛ تقولُ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه مِثْلَه، وإذا صلَّى جالسًا لِعُذْرٍ وأنتَ قادِرٌ؛ تُصَلِّي خَلْفَه قائمًا لا جالِسًا.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

وثبَتَ في «الصَّحِيحَينِ» في حديثِ التَّيَمُّمِ: «إنَّما يَكْفِيكَ أنْ تقولَ بيدَيْكَ هكذا»، ثمَّ ضرَبَ بيديه ضَرْبَةً واحدةً، ومسَحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهِرَ كفَّيْهِ ووَجْهَه»[1]، وأنتَ لا تَكْتَفي في التَّيَمُّمِ بضَرْبَةٍ واحدةٍ، ولا بالمَسْحِ إلى الكُوعَينِ.

فكيف خالَفْتَ الأحاديثَ التي ثبَتَتْ في «الصَّحِيحَينِ» أو أحدِهما؟!

فلا بُدَّ إنْ كانَتْ عنده رائحةٌ مِن العِلْمِ أنْ يقولَ: قامَتْ أدلَّةٌ أخرى مُعارِضَةٌ لهذه، فقُدِّمَتْ عليها.

فأقولُ له: وهذا مِثْلُه، لا يُحْتَجُّ عليه إلَّا بهذه الطَّريقةِ، فإنَّها مُلْزِمَةٌ له ولأمثالِه.

ـ وإنْ كانَ المجادِلُ مالكيَّ المذهبِ؛ أقولُ له: قد ثبَتَ في «الصَّحِيحَينِ»: «البيِّعان بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا»[2]، وأنتَ لا تُثْبِتُ خِيارَ المجلسِ.

وثبَتَ في «صحيحِ مُسلمٍ»: أنَّه ﷺ توضَّأَ ولم يَمْسَحْ كلَّ رأسِه[3]، وأنتَ تُوجِبُ في الوُضوءِ مَسْحَ كلِّ الرأسِ، فكيف خالَفْتَ ما ثبَتَ في «الصَّحِيحِ»؟

فيقولُ: قامَتْ أدلَّةٌ أخرى مُعارِضَةٌ له، فقُدِّمَتْ عليه.

فأقولُ له: وهذا مِثْلُه.

ـ وإنْ كانَ المجادِلُ حنفيَّ المذهبِ؛ أقولُ له: قد ثبَتَ في «الصَّحِيحِ»: «إذا

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) يُشير إلى حديث مسلم (٢٤٧) الذي رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين.

ولَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم؛ فليَغْسِلْهُ سبعًا»[١]، وأنتَ لا تشترطُ في النَّجاسةِ الكلبيَّةِ سبعًا.

وثبَتَ في «الصَّحِيحَينِ»: «لا صلاةَ لِمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»[٢]، وأنتَ تُصَحِّحُ الصَّلاةَ بدونِها.

وثبَتَ في «الصَّحِيحَينِ»: «ثمَّ ارفَعْ حتى تعتدِلَ قائِمًا»[٣]، وأنتَ تُصَحِّحُ الصَّلاةَ بدونِ الطُّمَأْنِينَةِ في الاعتدالِ.

وصحَّ في الحديثِ: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ؛ لم يَحْمِلْ خبَثًا»[٤]، وأنتَ لا تعتبرُ القُلَّتَينِ.

وصحَّ في «الصَّحِيحَينِ»: أنَّه ﷺ باعَ المُدَبَّرَ[٥]، وأنتَ لا تقولُ ببيعِ المُدَبَّرِ.

فكيف خالَفْتَ هذه الأحاديثَ الصَّحيحةَ؟

فيقولُ: قامَتْ أدلَّةٌ أخرى مُعارِضَةٌ لها، فقُدِّمَتْ عليها.

فأقولُ له: وهذا مِثْلُه.

ـ وإنْ كانَ المجادلُ حنبليَّ المذهبِ؛ أقولُ له: قد ثبَتَ في «الصَّحِيحَينِ»: «مَن

---

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الشافعي في «مسنده ـ سنجر» (٤)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧) وغيرهم.

(٥) روى البخاري (٢٢٣٠) عن جابر رضي الله عنه قال: باع النبي ﷺ المدبَّر. وروى البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧) عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل منا عبدًا له عن دبر، فدعا النبي ﷺ به، فباعه.

صامَ يومَ الشَّكِّ؛ فقد عصى أبا القاسمِ»[١]، وثبَتَ فيهما: «لا تقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين»[٢]، وأنتَ تقولُ بصيامِ يومِ الشَّكِّ.

فكيف خالَفْتَ ما ثبَتَ في «الصَّحِيحَينِ»؟

فيقولُ: قامَتْ أدلَّةٌ أُخرى مُعارِضَةٌ له، فقُدِّمَتْ عليه.

فأقولُ له: وهذا مِثْلُه.

هذا أقرَبُ ما يُقَرَّبُ به لأذهانِ النَّاسِ اليومَ.

ـ وإنْ كانَ المُجادِلُ ممَّن يكتُبُ الحديثَ، ولا فقهَ عنده؛ يُقالُ له: قد قالَتِ الأقدمون: (المُحَدِّثُ بلا فقهٍ كعطَّارٍ غيرِ طبيبٍ)، فالأدويةُ حاصِلَةٌ في دُكَّانِه، ولا يدري لماذا تَصْلُحُ، (والفقيهُ بلا حديثٍ كطبيبٍ ليس بعطَّارٍ)، يعرِفُ ما تصلُحُ له الأدويةُ، إلَّا أنَّها ليسَتْ عنده.

وإنِّي بحمدِ اللهِ قد اجتمَعَ عندي الحديثُ، والفقهُ، والأصولُ، وسائِرُ الآلاتِ مِن العربيَّةِ والمعاني والبَيانِ، وغيرُ ذلك، فأنا أعرِفُ كيف أتكلَّمُ، وكيف أقولُ، وكيف أَسْتَدِلُّ، وكيف أُرَجِّحُ.

وأمَّا أنتَ يا أخي ـ وفَّقَني اللهُ وإيَّاكَ ـ؛ فلا يصلُحُ لكَ ذلك؛ لأنَّكَ لا تدري الفقهَ، ولا الأُصولَ، ولا شيئًا مِن الآلاتِ، **والكلامُ في الحديثِ والاستدلالُ به ليس بالهَيِّنِ، ولا يحِلُّ الإقدامُ على التَّكَلُّمِ فيه لِمَن لم يَجْمَعْ هذه العُلومَ.**

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٧) معلَّقًا موقوفًا على عمار رضي الله عنه، ووصله، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وغيرهم، ولم يروه مسلم في «صحيحه».

(٢) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

فاقتَصِرْ على ما آتاكَ اللهُ، وهو أَنَّكَ إذا سُئِلْتَ عن حديثٍ؛ تقولُ: ورَدَ، أو لم يَرِدْ، وصحَّحَه الحُفَّاظُ، أو حسَّنوه، أو ضعَّفوه، لا يحِلُّ لكَ في الإفتاءِ سوى هذا القَدْرِ، وخَلِّ ما عدا ذلك لأهلِه.

لا تحسَبِ المجدَ تَمْرًا أنتَ آكِلُه لن تبلُغَ المجدَ حتى تَلْعَقَ الصَّبِرا[1]

وثَمَّ أمرٌ آخَرُ أُخاطِبُ به كلَّ ذي مذهبٍ مِن مُقَلِّدي المذاهبِ الأربعةِ، وذلك أنَّ مُسلِمًا روى في «صحيحِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ كانَ يُجْعَلُ واحدةً في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، وصَدْرًا مِن إمارةِ عمرَ[2].

فأقولُ لكلِّ طالبِ عِلْمٍ: هل تقولُ أنتَ بمُقْتَضى هذا الحديثِ، وأنَّ مَن قالَ لزوجتِه: (أنتِ طالقٌ) ثلاثاً تطلُقُ واحدةً فقط؟

فإنْ قالَ: نعَمْ، أعرَضْتُ عنه.

وإنْ قالَ: لا.

أقولُ له: فكيف تُخالِفُ ما ثبَتَ في «صحيحِ مُسلمٍ»؟

فإنْ قالَ: لِما عارَضَه.

أقولُ له: فاجعَلْ هذا مِثْلَه.

والمقصودُ مِن سِياقِ هذا كلِّه: أنَّه ليس كلُّ حديثٍ في «صحيحِ مُسلمٍ» يُقالُ بمُقْتَضاهُ لوجودِ المعارِضِ له.

---

(١) البيت ذكره القالي في «أماليه» (ص: ١١٣) عن بعض العرب، ونسبه المرزوقي في «شرح الحماسة» (١/ ١٠٥٧) إلى رجل من بني أسد، والمستعصمي في «الدر الفريد» (١١/ ١٣٣) إلى طرفة بن العبد الأسدي.

(٢) رواه مسلم (١٤٧٢).

المَسْلَكُ الثَّالثُ: أنَّ اللهَ تعالى أحيا له أبوَيْهِ حتى آمَنا به.

وهذا المَسْلَكُ مالَ إليه طائفةٌ كثيرةٌ مِن حُفَّاظِ المُحَدِّثين وغيرِهم؛ منهم ابنُ شاهِينَ، والحافظُ أبو بكرٍ الخطيبُ البَغْداديُّ، والسُّهَيْلِيُّ، والقُرْطُبِيُّ، والمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، والعلَّامةُ ناصرُ الدِّينِ ابنُ المُنَيِّرِ، وغيرُهم.

واستدَلُّوا لذلك بما أخرَجَه ابنُ شاهِينَ في «النَّاسخِ والمنسوخِ»، والخطيبُ البَغْداديُّ في «السَّابقِ واللَّاحقِ»، والدَّارَقُطْنِيُّ، وابنُ عساكِرَ كلاهما في «غرائبِ مالِكٍ» بسندٍ ضعيفٍ: عن عائشةَ، قالَتْ: «حجَّ بنا رسولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوداعِ، فمرَّ بي على عقَبَةِ الحَجُونِ[1]، وهو باكٍ حزينٌ مُغْتَمٌّ، فنزَلَ، فمكَثَ عنِّي طويلًا، ثمَّ عادَ إليَّ وهو فرِحٌ مُبْتَسِمٌ، فقلتُ له، فقالَ: «ذهبتُ لقبرِ أُمِّي، فسألتُ اللهَ أنْ يُحْيِيَها، فأحياها، فآمنَتْ بي، وردَّها اللهُ»[2].

---

(١) الحَجون: جبل بأعلى مكة، عنده مدافن أهلها، وبه دفنت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٢/ ٢٢٥).

(٢) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٦٥٦) ـ ومن طريقه البيهقي، والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢٠٧) ـ من طريق محمد بن الحسن بن زياد النقاش، ثنا أحمد بن يحيى الحضرمي، ثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزهري، ثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

ورواه المحب الطبري في «خلاصة سيرة سيد البشر» (ص: ٢٢) من طريق أبي بكر محمد بن عمرو بن محمد بن الأخضر، ثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزهري، به.

قال الجوزقاني: هذا حديث باطل. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٨٤): عبد الوهاب بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بحديث: «إن الله أحيى لي أمي، فآمنت بي». الحديث، لا يُدرى من ذا الحيوان الكذاب! فإن هذا الحديث كذب مخالف لما صح أنه عليه السلام استأذن ربه في الاستغفار لها، فلم يؤذن له.

فتعقبه ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ٣٠٨) بقوله: تكلم الذهبي في هذا الموضع بالظن، فسكت عن المتهم بهذا الحديث، وجزم بجرح القوي، وقد قال الدارقطني في «غرائب مالك» في روايته عن أبي الزناد: ويروى عن مالك، عن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة حديثان منكران باطلان، وقال: هذا كذب على مالك، والحمل فيه على أبي غزية، والمتهم به هو، أو من حدث عنه، وعبد الوهاب بن موسى ليس به بأس.

وأخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» [(١/ ٢٨٣)] من طريق عمر بن الربيع الزاهد، حدثنا علي بن أيوب الكعبي، حدثني محمد بن يحيى أبو غزية الزهري، عن عبد الوهاب، فذكر الحديث مطولا، ثم ساقه من طريق آخر فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يحيى، عن عبد الوهاب. ثم قال ابن الجوزي: النقاش ليس بثقة، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان.

وأما قوله: علي بن أيوب الكعبي، فوافقه عليه ابن عساكر، وأما محمد بن يحيى؛ فله ترجمة في «تاريخ مصر»، ورماه الدارقطني بالوضع، وهو أبو غزية محمد بن يحيى الزهري.

وقد ذكر الخطيبُ عبدَ الوهاب بن موسى في الرواة عن مالك، ونقل ابن الجوزي عن شيخه محمد بن ناصر: أن هذا الحديث موضوع؛ لأن قبر آمنة بالأبواء كما ثبت في «الصحيح»، وأبو غزية هذا زعم أنه بالحجون.

وأورده ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٣٠٥) من طريق ابن عساكر في «غرائب مالك» عن الحسين بن علي بن محمد بن إسحاق الحلبي، ثنا أبو طالب عمر بن الربيع الخشاب، ثنا علي بن أيوب الكعبي، ثني محمد بن يحيى الزهري أبو غزية، ثني عبد الوهاب بن موسى، ثني مالك، عن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عائشة.

قال ابن عساكر: هذا حديث منكر من حديث عبد الوهاب بن موسى الزهري المدني، عن مالك، والكعبي مجهول، والحلبي صاحب غرائب، ولا يعرف لأبي الزناد رواية عن هشام، وهشام لم يدرك عائشة، فلعله سقط من كتابي: (عن أبيه).

قال ابن حجر: ولم ينبه على عمر بن الربيع، ولا على محمد بن يحيى، وهُما أولى أن يلصق بهما =

هذا الحديثُ ضعيفٌ باتِّفاقِ المحدِّثين، بل قيلَ: إنَّه موضوعٌ، لكنَّ الصَّوابَ ضَعْفُه لا وَضْعُه، وقد أَلَّفْتُ في بيانِ ذلك جُزْءًا مُفْرَدًا[1].

= هذا الحديث من الكعبي وغيره، وقد تقدم ذلك في عبد الوهاب بن موسى، وفيه إثبات قوله: (عن أبيه) التي ظن أنها سقطت، فهو كما ظن، وبالله التوفيق.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك، والذي وضعه قليل الفهم عديم العلم؛ إذ لو كان له علم؛ لعلم أن من مات كافرًا لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة، لا بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع، ويكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله في الصحيح: «استأذنت ربي أن أستغفر لأبي، فلم يأذن لي».

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٢٢٣): وأغرب منه وأشد نكارة ما رواه الخطيب البغدادي في «السابق واللاحق» بسند مجهول عن عائشة في حديث فيه قصة أن الله أحيا أمه فآمنت ثم عادت، وكذلك ما رواه السهيلي في «الروض» بسند فيه جماعة مجهولون: أن الله أحيا له أباه وأمه، فآمنا به.

وقد قال الحافظ ابن دحية: هذا الحديث موضوع، يرده القرآن والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

وقال أيضًا في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٨١): وأما الحديث الذي ذكره السهيلي، وذكر أن في إسناده مجهولين؛ فإنه حديث منكر جدًّا، وإن كان ممكنًا بالنظر إلى قدرة الله تعالى، لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٢٤): لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث، بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق، ولا نزاع أنه من أظهر الموضوعات كذبًا كما نص عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث، لا في الصحيح، ولا في السنن، ولا في المسانيد، ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح؛ لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدين. ثم أطال الإجابة في ذلك بنفاسة.

وقال السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٣/ ٩٦٨): أما حديث إحياء الله عز وجل لأبويه ﷺ حتى آمنا به، فليس هو في شيء من الكتب المشهورة، ولا هو صحيح يحتج به.

(١) سماه: «نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين».

وأورَدَ السُّهَيْلِيُّ في «الرَّوْضِ الأُنُفِ» بسندٍ قالَ: إنَّ فيه مَجْهُولِينَ: عن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سأَلَ ربَّه أنْ يُحْيِيَ أبويه، فأحياهما له، فآمَنا به، ثمَّ أماتَهما.

وقالَ السُّهَيْلِيُّ بعدَ إيرادِه: اللهُ قادرٌ على كلِّ شيءٍ، وليس تعجِزُ رحمتُه وقُدْرَتُه عن شيءٍ، ونبيُّه ﷺ أهلٌ أنْ يختصَّ بما شاءَ مِن فَضْلِه، ويُنْعِمَ عليه بما شاءَ مِن كرامتِه[1].

وقالَ القُرْطُبِيُّ: لا تعارُضَ بين حديثِ الإحياءِ وحديثِ النَّهْيِ عن الاستغفارِ، فإنَّ إحياءَهما مُتَأَخِّرٌ عن الاستغفارِ لهما؛ بدليلِ حديثِ عائشةَ: أنَّ ذلك كانَ في حَجَّةِ الوداعِ، ولذلك جعلَه ابنُ شاهِينَ ناسِخًا لِما ذُكِرَ مِن الأخبارِ[2].

وقالَ العلَّامةُ ناصرُ الدِّينِ ابنُ المُنَيِّرِ المالكيُّ في كتابِ «المُقْتَفى في شرَفِ المصطفى»: قد وقَعَ لنبيِّنا ﷺ إحياءُ الموتى، نَظِيرَ ما وقَعَ لعيسى ابنِ مريمَ.

إلى أنْ قالَ: وجاءَ في حديثٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا مُنِعَ مِن الاستغفارِ للكُفَّارِ؛ دعا اللهَ أنْ يُحيِيَ له أبويه، فأحياهما له، فآمَنا به، وصدَّقا، وماتا مُؤْمِنَيْنِ.

وقالَ القُرْطُبِيُّ: فضائلُ النَّبيِّ ﷺ لم تزَلْ تتوالى وتتتابَعُ إلى حين مماتِه، فيكونُ هذا ممَّا فضَّلَه اللهُ تعالى به وأكرَمَه.

قالَ: وليس إحياؤُهما وإيمانُهما به بمُمْتَنِعٍ عقلًا ولا شرعًا، فقد ورَدَ في القُرآنِ إحياءُ قَتيلِ بني إسرائيلَ وإخبارُه بقاتِلِه، وكانَ عيسى عليه السَّلامُ يُحيي الموتى، وكذلك نبيُّنا ﷺ أحيا اللهُ تعالى على يديه جماعةً مِن الموتى[3].

---

(١) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ١٢١).

(٢) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى» للقرطبي (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٦/ ٢٩١)، وعقد السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢/ ١١٠) بابًا سماه: (باب آياته ﷺ في إحياء الموتى وكلامهم).

قالَ: وإذا ثبَتَ هذا؛ فما يمنعُ مِن إيمانِهما بعد إحيائِهما زيادةً في كرامتِه وفضيلتِه[١]؟!

وقالَ الحافظُ فَتْحُ الدِّينِ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «سِيرتِه» بعد ذِكْرِ قِصَّةِ الإحياءِ والأحاديثِ الواردةِ في التَّعْذِيبِ: وذكَرَ بعضُ أهلِ العِلْمِ في الجَمْعِ بين هذه الرِّواياتِ ما حاصِلُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يزَلْ راقِيًا في المقاماتِ السَّنِيَّةِ، صاعِدًا في الدَّرجاتِ العَلِيَّةِ، إلى أنْ قبَضَ اللهُ رُوحَه الطَّاهرةَ إليه، وأزلَفَه بما خصَّه به لديه مِن الكرامةِ حين القُدومِ عليه، فمِن الجائزِ أنْ تكونَ هذه دَرَجَةً حصَلَتْ له ﷺ بعدَ أنْ لم تكُنْ، وأنْ يكونَ الإحياءُ والإيمانُ مُتَأَخِّرًا عن تلك الأحاديثِ، فلا تعارُضَ. انتهى[٢].

وقد أشارَ إلى ذلك بعضُ العُلَماءِ، فقالَ بعدَ إيرادِه خبرَ حَلِيمةَ وما أسداهُ ﷺ إليها حين قُدومِها عليه:

هـذا جـزاءُ الأُمِّ عـن إرْضاعِـهِ ... لكِـنْ جـزاءُ اللهِ عنـه عَظِيـمُ
وكـذاكَ أرجـو أنْ يكـونَ لِأُمِّـه ... عـن ذاكَ آمِنَـةٍ يـدٌ ونَعِيـمُ
ويكـونَ أحياهـا الإلـهُ وآمَنَـتْ ... بمحمَّـدٍ فحديثُهـا معلـومُ
فلربَّمـا سـعِدَتْ بـه أيضًـا كمـا ... سـعِدَتْ بـه بعـد الشَّـقاءِ حَلِيـمُ

وقالَ الحافظُ شمسُ الدِّينِ ابنُ ناصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ في كتابِه المُسَمَّى: «مَوْرِدَ الصَّادي في مولِدِ الهادي» بعد إيرادِ الحديثِ المذكورِ مُنْشِدًا لنَفْسِه:

حبـا اللهُ النَّبـيَّ مَزِيـدَ فَضْـلٍ ... عـلى فَضْـلٍ وكانَ بـه رَؤوفـا
فأحيـا أُمَّـه وكـذا أبـاهُ ... لإيمـانٍ بـه فَضْـلًا لطيفـا
فسَـلِّمْ فالقديـمُ بـذا قديـرٌ ... وإنْ كانَ الحديـثُ بـه ضَعِيفـا

---

(١) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى» للقرطبي (ص: ١٤١).

(٢) انظر: «عيون الأثر» لابن سيد الناس (١/ ١٥٤).

خاتمة

وجَمْعٌ مِن العُلماءِ لم تَقْوَ عندهم هذه المسالِكُ، فأبْقَوا حديثَيْ مُسلمٍ ونحوِهما على ظاهرِها مِن غيرِ عُدولٍ عنها بدعوى نَسْخٍ ولا غيرِه، ومع ذلك قالوا: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يذكُرَ ذلك.

قالَ السُّهَيْلِيُّ في «الرَّوْضِ الأُنُفِ» بعد إيرادِه حديثَ مُسلمٍ: وليس لنا نحن أنْ نقولَ ذلك في أبويه ﷺ لقولِه: «لا تؤذوا الأحياءَ بسَبِّ الأمواتِ»[1]، وقالَ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥٧][2].

وسُئِلَ القاضي أبو بكر بنُ العربيِّ أحدُ أئمَّةِ المالكيَّةِ: عن رجلٍ قالَ: إنَّ أبا النَّبيِّ ﷺ في النَّارِ؟

فأجابَ: بأنَّ مَن قالَ ذلك؛ فهو ملعونٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

قالَ: ولا أذًى أعظَمُ مِن أنْ يُقالَ عن أبيه: إنَّه في النَّارِ.

ومِن العُلماءِ مَن ذهبَ إلى قولٍ خامسٍ ـ وهو الوقفُ ـ:

قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ الفاكهانيُّ في كتابِه «الفَجْرِ المنيرِ»: اللهُ أعلمُ بحالِ أبوَيْهِ[3].

وقالَ الباجِيُّ في «شرحِ الموطَّأِ»: قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّه لا يجوزُ أنْ يُؤذَى النَّبيُّ ﷺ بفِعْلٍ مُباحٍ ولا غيرِه، وأمَّا غيرُه مِن النَّاسِ؛ فيجوزُ أنْ يُؤذى بمُباحٍ،

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ١٢٠).

(٣) انظر: «الفجر المنير» للفاكهاني (ص: ١١).

وليس لـه المنعُ منه، ولا يأثـمُ فاعلُ المُبـاحِ، وإنْ وصَـلَ بذلك أذًى إلـى غيرِه.

قـالَ: ولذلـك قالَ النَّبيُّ ﷺ إذ أرادَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ أنْ يتزوَّجَ ابنةَ أبي جهلٍ: «إنَّمـا فاطمـةُ بَضْعَـةٌ منِّـي، وإنِّـي لا أُحَـرِّمُ ما أحـلَّ اللهُ، ولكـنْ واللهِ لا تجتمِـعُ ابنةُ رسولِ اللهِ وابنةُ عدُوِّ اللهِ عند رجلٍ أبدًا»(١).

فجعَلَ حُكْمَها في ذلك حُكْمَه أنَّه لا يجوزُ أنْ يُؤذى بمُباحٍ.

واحتَجَّ عـلى ذلـك بقـولِه تـعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ الآيتَيْنِ [الأحزاب: ٥٧ـ٥٨]، فشرَطَ على المؤمنين أنْ يُؤذوا بغيرِ ما اكتسَبوا، وأطلَقَ الأذى في خاصَّةِ النَّبيِّ ﷺ مِن غيرِ شَرْطٍ. انتهى(٢).

وأخرَجَ ابنُ عساكِرَ في «تاريخِه»: مِن طريقِ يحيى بنِ عبدِ الملِكِ بن أبي غَنِيَّةَ، قالَ: حدَّثنا نوفلُ بنُ الفُراتِ ـ وكانَ عامِلًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ـ، قالَ: كانَ رجلٌ مِن كُتَّابِ الشَّامِ مأمونًا عندهم استعمَلَ رجلًا على كَوْرَةِ الشَّامِ، وكانَ أبوه يُزَنُّ بالمنانِيَّةِ(٣)، فبلَغَ ذلك عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ، فقالَ: ما حمَلَكَ على أن تستعملَ رجلًا على كَوْرَةٍ مِن كُوَرِ المسلمين كانَ أبوه يُزَنُّ بالمنانِيَّةِ؟ قالَ: أصلَحَ اللهُ أميرَ المؤمنين، وما عليَّ! كانَ أبو النَّبيِّ ﷺ مُشرِكًا، فقالَ عمرُ: آهٍ، ثمَّ سكَتَ، ثمَّ رفَعَ رأسَه، فقالَ: أأقطَعُ لسانَه؟ أأقطَعُ يدَه ورجلَه؟ أأضرِبُ عُنُقَه؟ ثمَّ قالَ: لا تلي لي شيئًا ما بقِيتُ(٤).

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣١/ ٢٢٩)، والبخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩) وغيرهم من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطا» للباجي (٧/ ٢١٠).

(٣) المنانية ـ ويقال: المانوية ـ: ديانة تنسب إلى ماني، تعتقد بأن العالم مركب من أصلين، وكثيرًا ما يشار إليهم بالزنادقة في كتب الفرق والعقائد. انظر: «مفاتيح العلوم» للخوارزمي (ص: ٥٦).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٢٢).

وقد سُئِلْتُ أنْ أنظِمَ في هذه المسألةِ أبياتًا أختِمُ بها هذا التَّأليفَ، فقلتُ:

إنَّ الـذي بعَـثَ النَّبـيَّ محمَّـدًا ... أنجـى بـه الثَّقَلَـينِ ممَّـا يُجْحِـفُ
ولأُمِّـه وأبيـهِ حُكْـمٌ شـائِعٌ ... أبـداهُ أهـلُ العِلْـمِ فيـما صنَّفـوا
فجماعـةٌ أجرَوْهُمـا مجْـرى الـذي ... لم يأتِـه خـبَرُ الدُّعـاةِ المُسْـعِفُ
والحُكْـمُ فيمَـن لـم تجِئْـهُ دعـوةٌ ... أنْ لا عـذابَ عليـه حُكْـمٌ يُؤلَـفُ
فبـذاكَ قـالَ الشَّـافعيَّةُ كلُّهـم ... والأشـعريَّةُ مـا بهـم مُتَوَقِّـفُ
وبسُـورةِ الإسراءِ فيـه حُجَّـةٌ ... وبنحـوِ ذا في الذِّكْـرِ آيٌ تُعْـرَفُ
ونحـا الإمـامُ الفَخْـرُ رازيُّ الـورى ... مَنْحًـى بـه للسَّـامِعِينَ تُشَـنِّفُ
ولبعـضِ أهـلِ الفقـهِ في تعليلِـه ... معنًـى أرَقُّ مِـن النَّسـيمِ وألطَـفُ
إذ هُـمْ عـلى الفِطْرِ الـذي وُلِـدوا ولم ... يَظْهَـرْ عِنـادٌ منهـمُ وتخلُّـفُ
قالَ: الأُولى وَلَدُوا(١) النَّبيَّ المصطفى ... كلٌّ علـى التَّوحيـد إذ يتحنَّـفُ
مِـن آدمٍ لأبيـهِ عبـدِ اللهِ مـا ... فيهـم أخـو شِرْكٍ ولا مُسْـتَنْكِفُ
فالمُشرِكـون كمـا بسُـورةِ توبـةٍ ... نجَـسٌ وكلُّهُـمُ بطُهْـرٍ يُوصَـفُ
وبسُـورةِ الشُّـعراءِ فيـه تقلُّـبٌ ... في السَّـاجِدين فكلُّهـم مُتَحَنِّـفُ
هـذا كلامُ الشَّـيخِ فخـرِ الدِّيـنِ في ... أسرارِه هطَلَـتْ عليـه الـذُّرَّفُ
فجـزاهُ ربُّ العـرشِ خـيرَ جزائِـه ... وحبـاهُ جنَّـاتِ النَّعيـمِ تُزَخْـرَفُ
فلقـد تديَّـنَ في زمـانِ الجاهِـلِيْـ ... ـيَـةِ فرقـةٌ دِيـنَ الهُـدى وتحنَّفـوا

(١) في (ح) و(ث) و(د) و(ف): «الأولى ولد»، وفي (ج): «الأولى وُلد»، وفي (ز): «الأول ولد»، والمثبت من (ب)، وأولى: اسم موصول بمعنى (الذين)، والله أعلم.

زيدُ بنُ عمرٍو وابنُ نَوْفلَ هكذا الصِّدِّيقُ ما شِرْكٌ عليه يَعْكُفُ
قد فسَّرَ السُّبْكِي بذاكَ مَقالةً للأشعريِّ وما سِواهُ مُزَيَّفُ
أنْ لم تزَلْ عينُ الرِّضا منه على الصِّدِّيقِ وهْو بطُولِ عُمْرٍ أحنَفُ
عادَتْ عليه صُحْبَةُ الهادي فما في الجاهليَّةِ للضَّلالةِ يَقْرِفُ
فلأُمِّه وأبوه أحرى سيَّما ورأَتْ مِن الآياتِ ما لا يُوصَفُ
وجماعةٌ ذهبوا إلى إحيائِه أبويه حتى آمَنا لا خُوِّفوا
وروى ابنُ شاهينٍ حديثًا مُسْنَدًا في ذاك لكنَّ الحديثَ مُضَعَّفُ
هذي مَسالِكُ لو تفرَّدَ بعضُها لكفى فكيف بها إذا تتألَّفُ
وبحَسْبِ مَن لا يرتضيها صَمْتُه أدَبًا ولكنْ أين مَن هو مُنْصِفُ؟!
صلَّى الإلهُ على النَّبيِّ محمَّدٍ ما جَدَّدَ الدِّينَ الحَنِيفَ مُحَنَّفُ

حديثٌ مُتعلِّقٌ بهما:

قالَ البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: أخبَرَنا أبو الحُسينِ بنُ بِشْرانَ، أنبأَنا أبو جعفرٍ الرَّزَّازُ، حدَّثنا يحيى بنُ جعفرٍ، أنبأَنا زيدُ بنُ الحُبابِ، أنبأَنا ياسينُ بنُ مُعاذٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ [قُرَيْرٍ](١)، عن طَلْقِ بنِ عليٍّ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لو أدرَكْتُ والديَّ أو أحدَهما وأنا في صلاةِ العِشاءِ، وقد قرأتُ فيها بفاتحةِ الكتابِ، تُنادي: يا محمَّدُ؛ لأَجَبْتُها: لبَّيْكِ».

---

(١) في النسخ: «قريد»، وفي مطبوعة «شعب الإيمان»: «مرثد»، وفي «الموضوعات» لابن الجوزي: «قرين»، وفي «تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٤٥٦): «قويد»، والتصويبُ من «المجلس الرابع» لابن البختري. قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٨٤): عبد الله بن قرير، حدث عن طلق بن علي اليمامي، روى عنه ياسين الزيات.

قالَ البَيْهَقِيُّ: ياسينُ بنُ مُعاذٍ ضعيفٌ(١).

فائدةٌ:

قالَ الأَزْرَقِيُّ في «تاريخِ مكَّةَ»: حدَّثنا محـمَّدُ بـنُ يحيى، عـن عبدِ العزيزِ بـنِ عِمْرانَ، عن هشامِ بنِ عاصمٍ الأَسْلَمِيِّ، قالَ: لَمَّا خرَجَتْ قُرَيشٌ إلى النَّبيِّ ﷺ في غزوةِ أُحُدٍ، فنزَلوا بالأَبْواءِ؛ قالَتْ هندٌ ابنةُ عُتْبَةَ لأبي سُفْيانَ بنِ حَرْبٍ: لو بحثْتُمْ قبرَ آمنةَ أمِّ محمَّدٍ، فإنَّه بالأبواءِ، فإنْ أُسِرَ أحدُكم؛ افتدَيْتُم به كلَّ إنسانٍ بإِرْبٍ مِن آرابِها، فذكَرَ ذلك أبو سُفيانَ لقُريشٍ، فقالَتْ قُريشٌ: لا تَفْتَحْ علينا هذا البابَ، إذاً تبحثَ بنو بكرٍ موتانا(٢).

فائدةٌ:

مِن شِعْرِ عبدِ اللهِ والدِ رسولِ اللهِ ﷺ، أوردَه الصَّلاحُ الصَّفَدِيُّ(٣) في «تَذْكِرَتِه»:

---

(١) الحديث رواه ابن البختري في «المجلس الرابع من مجموع مصنفاته» (٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٩٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٨٥). قال ابن الجوزي: هذا موضوع على رسول الله ﷺ، وفيه ياسين، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٧٢).

(٣) خليل بن أيبك بن عبد الله المعروف بصلاح الدين الصفدي، العلامة، الأديب، البليغ، المفنن، سمع الكثير، ومهر في فن الأدب والشعر، وباشر كتابة الإنشاء بمصر ودمشق، وتصدى للإفادة بالجامع الأموي، وصنف المؤلفات الكثيرة المشتهرة، توفي سنة ٧٦٤هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٩).

لقــد حكَــمَ السَّــارُونَ في كلِّ بَلْــدَةٍ بــأنَّ لنــا فَضْــلًا عــلى ســادةِ الأرضِ
وأنَّ أبِي ذو المجـدِ والسُّـؤْدَدِ الـذي يُشــار بــه مــا بــين نَشْــزٍ[1] إلى خَفْضِ
وجَــدِّي وآبــاءٌ لــه أَثَّلــوا[2] العُــلا قديمًا بطِيبِ العِرْقِ والحَسَبِ المَحْضِ

فائدةٌ:

قالَ الإمامُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ الحَنْبَلِيُّ في «المقنعِ»: ومَن قذَفَ أمَّ النَّبيِّ ﷺ؛ قُتِلَ، مُسْلِمًا كانَ أو كافِرًا[3].

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ.

* * *

---

(١) تصحفت في النسخ إلى: «نشر»، والتصويب من «سبل الهدى والرشاد» للصالحي تلميذ المصنف (١/ ٢٤٧)، و«السيرة الحلبية» (١/ ٥٩). والنَّشْز والنَّشَز: المكان المرتفع. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: نشز).

(٢) أَثْلَة كلِّ شيء: أصلُه، يقال: (أَثَّل ماله)؛ أي: أصَّلَه، و(أَثَّل مُلكه): عظَّمه، و(تأثيلُ المجد): بناؤه. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٩).

(٣) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٤٣٨).